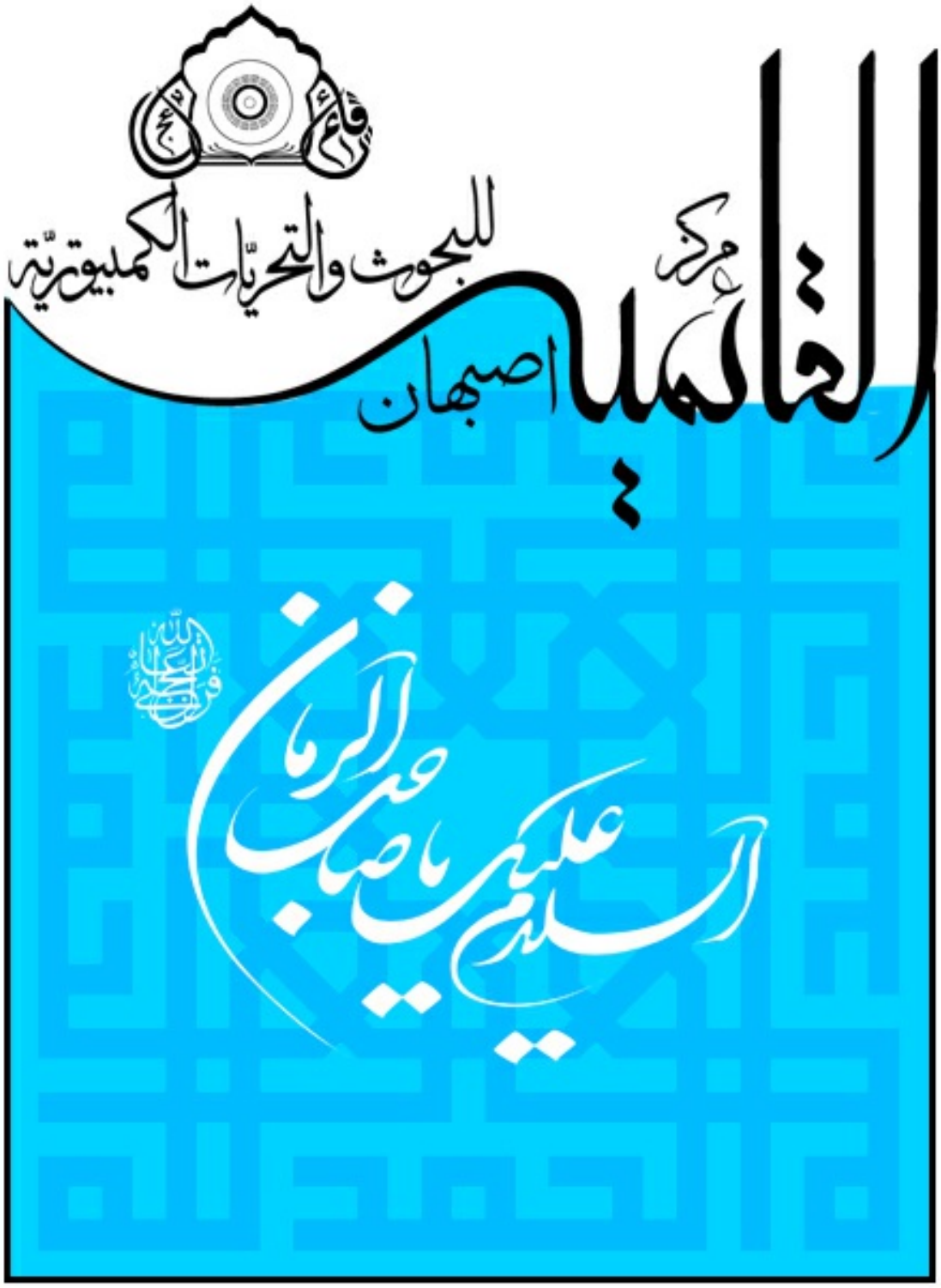

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهاج الصالحين

المعاملات

لسماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض
«دام ظله»

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

كاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله فیاض

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منهاج الصالحين(العبادات) المجلد الأول ----- ۶۸
اشاره ----- ۶۸
العبادات ----- ۶۸
التقليد ----- ۷۴
مسأله ۱:يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون ----- ۷۴
مسأله ۲:عمل العاميّ بلا تقليد و لا احتياط فى أحكام الله تعالى ----- ۷۴
مسأله ۳:الأقوى جواز ترک التقليد و العمل بالاحتياط ----- ۷۴
مسأله ۴:التقليد هو الطريق الأكثر عمليّه لدى العقلاء ----- ۷۴
مسأله ۵:التقليد هو العمل بقول المجتهد فى الأحكام الشرعيّه ----- ۷۵
مسأله ۶:يشترط فى مرجع التقليد البلوغ و العقل و الإيمان ----- ۷۵
مسأله ۷:يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز ----- ۷۵
مسأله ۸:إذا قلّد مجتهدا فمات ----- ۷۵
مسأله ۹:إذا تعدّد المجتهدون الّذين تتوفّر فيهم شروط التقليد ----- ۷۷
مسأله ۱۰:يجب على المكلّف الفحص و البحث عن الأعلم فى كلّ ----- ۷۷
مسأله ۱۱:إذا علم المكلّف أنّ الأعلم متمثّل فى مجتهدين من الأحياء ----- ۷۷
مسأله ۱۲:إذا عدل المقلّد فتاره يكون عدوله عن تقليد صحيح فى ----- ۷۸
مسأله ۱۳:إذا قلّد مجتهدا ثمّ شكّ فى أنّه كان جامعا للشرائط أم لا ----- ۸۰
مسأله ۱۴:إذا بقى على تقليد الميّت-غفله أو مسامحه-من دون أن ----- ۸۰
مسأله ۱۵:إذا قلّد من لم يكن جامعا للشرائط من دون مبرّر شرعىّ ----- ۸۱
مسأله ۱۶:لا يجوز العدول من الحىّ إلى الميّت الّذى قلّده أوّلا ----- ۸۱
مسأله ۱۷:إذا تردّد المجتهد الأعلم فى الفتوى أو عدل من الفتوى إلى ----- ۸۱
مسأله ۱۸:إذا قلّد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلک ----- ۸۱
مسأله ۱۹:يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها ----- ۸۲

مسأله ۲۰:یجب تعلّم مسائل الشکّ و السهو الّتی هی فی معرض ---- ۸۲
مسأله ۲۱:تثبت عداله المرجع فی التقلید بامور: ---- ۸۲
مسأله ۲۲:من لیس أهلا للمرجعیّه فی التقلید یحرم علیه الفتوی ---- ۸۳
مسأله ۲۳:الظاهر أنّ المتجزّئ فی الاجتهاد یجوز له العمل بفتوی ---- ۸۳
مسأله ۲۴:إذا شکّ فی موت المجتهد أو فی تبدّل رأیه أو عروض ما ---- ۸۳
مسأله ۲۵:الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکّله لا تقلید نفسه ---- ۸۳
مسأله ۲۶:المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرّف فی الأوقاف ینعزل بموت المجتهد ---- ۸۳
مسأله ۲۷:حکم الحاکم الجامع للشرائط نافذ ---- ۸۴
مسأله ۲۸:الأقوی ثبوت الولایه للمجتهد المطلق الجامع للشروط ---- ۸۴
مسأله ۲۹:إذا نقل ناقل خطأ ما یخالف فتوی المجتهد ---- ۸۴
مسأله ۳۰:إذا أخبره ثقه بفتوی من مرجعه فی التقلید و أخبره ثقه ---- ۸۵
مسأله ۳۱:العداله المعتبره فی مرجع التقلید عباره عن الاستقامه ---- ۸۵
مسأله ۳۲:ترتفع العداله بمجرّد وقوع المعصیه ---- ۸۸
مسأله ۳۳:الاحتیاط المذکور فی مسائل هذه الرساله-إن کان ---- ۸۸
مسأله ۳۴:إنّ کثیرا من المستحبّات المذکوره فی أبواب هذه الرساله ---- ۸۸
کتاب الطّهاره ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
المقصد الأوّل: أقسام المیاه و أحکامها ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
الفصل الأوّل: فی انقسام الماء إلی مطلق و مضاف ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
الأوّل:ماء مطلق ---- ۹۲
الثانی:ماء مضاف ---- ۹۲
الفصل الثانی: فی الماء المطلق ---- ۹۲
اشاره ---- ۹۲
مسأله ۳۵:إذا وقعت کمیّه من عین النجس فی الماء الکثیر و لم یتغیّر ---- ۹۳

مسأله ۳۶:إذا تغيّر الماء بغير اللون و الطعم و الريح ---- ۹۴
مسأله ۳۷:إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه ---- ۹۴
مسأله ۳۸:إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس ---- ۹۴
مسأله ۳۹:يكفى فى حصول النجاسه التغيّر بوصف النجس فى الجمله ---- ۹۴
مسأله ۴۰:يعتبر فى عدم تنجّس الجارى اتّصاله بالمادّه ---- ۹۵
مسأله ۴۱:الراكد المتّصل بالجارى كالجارى ---- ۹۵
مسأله ۴۲:إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر؛ ---- ۹۵
مسأله ۴۳:إذا شكّ فى أنّ للجارى مادّه أم لا ---- ۹۵
مسأله ۴۴:ماء المطر بحكم ذى المادّه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى ---- ۹۵
مسأله ۴۵:إذا اجتمع ماء المطر فى مكان-و كان قليلا ---- ۹۶
مسأله ۴۶:الماء النجس القليل كما يطهر بتقاطر ماء المطر-بمقدار ---- ۹۶
مسأله ۴۷:يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أنّ ---- ۹۶
مسأله ۴۸:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى ---- ۹۷
مسأله ۴۹:الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها ---- ۹۷
مسأله ۵۰:إذا تنجّس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلاّ ---- ۹۷
مسأله ۵۲:مقدار الكرّ وزنا بحقّه الإسلامبول الّتى هى مائتان و ثمانون ---- ۹۸
مسأله ۵۳:لا فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه و اختلافها ---- ۹۸
مسأله ۵۴:لا فرق بين ماء الحمّام و غيره فى الأحكام ---- ۹۸
مسأله ۵۵:الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفه فى زماننا بمنزله المادّه ---- ۹۹
مسأله ۵۶:ما يوضع فى فوهه اتّصال خزّان الماء بالمادّه الّتى يستمد ---- ۹۹
الفصل الثالث: حكم الماء القليل ---- ۱۰۰
الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه ---- ۱۰۰
الفصل الخامس: الماء المضاف ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
مسأله ۵۷:الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث ---- ۱۰۱
مسأله ۵۸:الأسئار-كلّها-طاهره إلاّ سؤر الكلب و الخنزير و الكافر ---- ۱۰۱

المقصد الثانی: أحکام الخلوه ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲
الفصل الأوّل: أحکام التخلّی ----- ۱۰۲
اشاره ----- ۱۰۲
مسأله ۵۹:لو اشتبهت القبله لم یجز له التخلّی علی الأحوط ----- ۱۰۲
مسأله ۶۰:لا یجوز النظر إلی عوره غیره من وراء الزجاجه و نحوها ----- ۱۰۲
مسأله ۶۱:لا یجوز التخلّی فی ملک غیره إلاّ بإذنه ----- ۱۰۳
مسأله ۶۲:یجوز علی الأظهر التخلّی فی المدارس أو نحوها الّتی لا ----- ۱۰۳
الفصل الثانی: کیفیّه غسل موضع البول ----- ۱۰۳
اشاره ----- ۱۰۳
مسأله ۶۳:الأحوط-وجوبا-اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها ----- ۱۰۳
مسأله ۶۴:یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهره ----- ۱۰۳
مسأله ۶۵:یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه ----- ۱۰۳
مسأله ۶۶:یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر ----- ۱۰۴
مسأله ۶۷:إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه اخری مثل ----- ۱۰۴
الفصل الثالث: مستحبّات التخلّی ----- ۱۰۴
اشاره ----- ۱۰۴
مسأله ۶۸:ماء الاستنجاء نجس علی الأقوی ----- ۱۰۴
الفصل الرابع: کیفیّه الاستبراء ----- ۱۰۵
اشاره ----- ۱۰۵
مسأله ۶۹:فائده الاستبراء تترتّب علیه ----- ۱۰۵
مسأله ۷۰:إذا شکّ فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه ----- ۱۰۵
مسأله ۷۱:إذا علم أنّه استبرأ أو استنجی و شکّ فی کونه علی الوجه ----- ۱۰۵
مسأله ۷۲:لو علم بخروج المذی و لم یعلم استصحابه لجزء من البول ----- ۱۰۵
المقصد الثالث: الوضوء ----- ۱۰۶
اشاره ----- ۱۰۶

الفصل الأوّل: فی أجزاء الوضوء و کیفیّته ---- ۱۰۶
اشاره ---- ۱۰۶
الواجب الأوّل:من أجزاء الوضوء غسل الوجه ---- ۱۰۶
مسأله ۷۳:غیر مستوی الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها یرجع إلی ---- ۱۰۷
مسأله ۷۴:الشعر النابت فیما دخل فی حدّ الوجه یجب غسل ظاهره ---- ۱۰۸
مسأله ۷۵:لا یجب غسل باطن العین و الفم ---- ۱۰۸
مسأله ۷۶:الشعر النابت فی الخارج عن الحدّ إذا تدلّی علی ما دخل ---- ۱۰۸
مسأله ۷۷:إذا بقی ممّا فی الحدّ شیء لم یغسل ---- ۱۰۸
مسأله ۷۸:إذا تیقّن وجود ما یشکّ فی مانعیّته عن الغسل أو المسح ---- ۱۰۸
مسأله ۷۹:الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه إن وصل الماء إلی داخلها بطبعه ---- ۱۰۸
الواجب الثانی:غسل الیدین یجب غسل الیدین من المرفقین إلی ---- ۱۰۹
مسأله ۸۰:المرفق مجمع عظمی الذراع و العضد ---- ۱۰۹
مسأله ۸۱:یجب غسل الشعر النابت فی الیدین مع البشره ---- ۱۰۹
مسأله ۸۲:إذا دخلت شوکه فی الید لا یجب إخراجها ---- ۱۰۹
مسأله ۸۳:الوسخ الّذی یکون علی الأعضاء إذا کان معدودا جزءا ---- ۱۰۹
مسأله ۸۴:ما هو المتعارف بین العوامّ من غسل الیدین إلی الزندین ---- ۱۰۹
مسأله ۸۵:یجوز الوضوء برمس العضو فی الماء من أعلی الوجه أو ---- ۱۱۰
مسأله ۸۶:الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا ---- ۱۱۰
مسأله ۸۷:إذا انقطع لحم من الیدین غسل ما ظهر بعد القطع ---- ۱۱۰
مسأله ۸۸:ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب ---- ۱۱۰
مسأله ۸۹:یجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حین نزوله ---- ۱۱۰
مسأله ۹۰:لا أثر للشکّ فی الشیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غسله ---- ۱۱۰
مسأله ۹۱:یجب أن ینوی الوضوء عند وصول الماء إلی العضو لا بعد ---- ۱۱۱
الواجب الثالث:مسح مقدّم الرأس ---- ۱۱۱
مسأله ۹۲:یکفی المسح علی الشعر المختصّ بالمقدّم ---- ۱۱۱
مسأله ۹۳:لا تضرّ کثره بلل الماسح ---- ۱۱۱

مسأله ۹۴:لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها ---- ۱۱۱
مسأله ۹۵:يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر ---- ۱۱۲
مسأله ۹۶:لو اختلط بلل اليد اليد ببلل أعضاء الوضوء ---- ۱۱۲
مسأله ۹۷:لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر ---- ۱۱۲
مسأله ۹۸:لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو مرض أو أىّ ---- ۱۱۲
مسأله ۹۹:لا يجوز المسح على العمامه و القناع أو غيرهما من ---- ۱۱۲
الواجب الرابع:مسح القدمين يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع ---- ۱۱۲
مسأله ۱۰۰:لا يجب المسح على خصوص البشره ---- ۱۱۳
مسأله ۱۰۱:لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ و إن كان تقيّه ---- ۱۱۳
مسأله ۱۰۲:لو دار الأمر بين المسح على الخفّ و الغسل للرجلين ---- ۱۱۳
مسأله ۱۰۳:يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيّه على الأقوى ---- ۱۱۳
مسأله ۱۰۴:إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذرىّ وجبت إعادته ---- ۱۱۳
مسأله ۱۰۵:لو توضّأ على خلاف التقيّه فهل يصحّ؟ ---- ۱۱۳
مسأله ۱۰۶:يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع ---- ۱۱۴
الفصل الثانى: الجبيره ---- ۱۱۴
اشاره ---- ۱۱۴
مسأله ۱۰۷:إذا كان الجرح أو الكسر فى غير أعضاء الوضوء ---- ۱۱۵
مسأله ۱۰۸:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفا ---- ۱۱۵
مسأله ۱۰۹:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفا و كان ---- ۱۱۶
مسأله ۱۱۰:الجبيره أو العصابه قد تكون فى الأعضاء المختصّه ---- ۱۱۶
مسأله ۱۱۱:اللطوخ المطلىّ بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم ---- ۱۱۷
مسأله ۱۱۲:يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى ---- ۱۱۷
مسأله ۱۱۳:قد تسأل هل يجرى حكم الجبيره فى الأغسال؟ ---- ۱۱۷
مسأله ۱۱۴:لو كانت الجبيره على العضو الماسح ---- ۱۱۸
مسأله ۱۱۵:الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء تيمّم ---- ۱۱۸
مسأله ۱۱۶:إذا توضّأ وضوء الجبيره ثمّ برئ ---- ۱۱۹

مسأله ۱۱۷:إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدّده ---- ۱۱۹
مسأله ۱۱۸:إذا كان العضو المصاب معصّبا أو مجبورا ---- ۱۱۹
مسأله ۱۱۹:لا فرق فی حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد ---- ۱۱۹
مسأله ۱۲۰:محلّ الفصد داخل فی الجروح ---- ۱۱۹
مسأله ۱۲۱:إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا ---- ۱۱۹
مسأله ۱۲۲:لا يشترط فی الجبيره أن تكون ممّا تصحّ الصلاه فيه ---- ۱۲۰
مسأله ۱۲۳:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره ---- ۱۲۰
مسأله ۱۲۴:إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحلّ لكن كان موجبا ---- ۱۲۰
مسأله ۱۲۵:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدّم ---- ۱۲۰
مسأله ۱۲۶:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن ---- ۱۲۰
مسأله ۱۲۷:لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على ---- ۱۲۰
مسأله ۱۲۸:الوضوء مع الجبيره رافع للحدث ---- ۱۲۰
مسأله ۱۲۹:يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فی أوّل الوقت إذا اعتقد أنّ ---- ۱۲۰
مسأله ۱۳۰:إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره لاعتقاده الكسر-مثلا- ---- ۱۲۲
مسأله ۱۳۱:فی كلّ مورد يشكّ فی أنّ وظيفته الوضوء الجبيرىّ أو ---- ۱۲۲
الفصل الثالث: فی شرائط الوضوء ---- ۱۲۲
منها:طهاره الماء و إطلاقه و إباحته ---- ۱۲۲
منها:إباحه الفضاء بالنسبه إلى مسح الرأس و القدمين ---- ۱۲۳
مسأله ۱۳۲:يكفی طهاره كلّ عضو حين غسله ---- ۱۲۳
مسأله ۱۳۳:إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّه بالاغتراف منه ---- ۱۲۴
و منها:عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على ---- ۱۲۴
مسأله ۱۳۴:إذا توضّأ فی حال ضيق الوقت عن الوضوء ---- ۱۲۴
مسأله ۱۳۵:لا فرق فی عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو ---- ۱۲۴
مسأله ۱۳۶:إذا نسی غير الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت إلى ---- ۱۲۵
مسأله ۱۳۷:لا يجوز الوضوء بماء الآخرين ---- ۱۲۵
مسأله ۱۳۸:يجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الكبار المملوكه ---- ۱۲۵

مسأله ۱۳۹:الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس-إذا لم یعلم کیفیّه ---- ۱۲۵
مسأله ۱۴۰:إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه لا ---- ۱۲۵
مسأله ۱۴۱:إذا دخل المکان الغصبیّ غفله و بلا إراده ---- ۱۲۶
و منها:النیّه ---- ۱۲۶
مسأله ۱۴۲:لا تعتبر نیّه الوجوب و لا الندب و لا غیرهما من الصفات ---- ۱۲۷
مسأله ۱۴۳:لو اجتمعت أسباب متعدّده للوضوء کفی وضوء واحد ---- ۱۲۸
و منها:مباشره المتوضّئ للغسل و المسح ---- ۱۲۸
و منها:الموالاه ---- ۱۲۸
مسأله ۱۴۴:هل یجوز أخذ البلل من مسترسل اللحیه الخارج عن ---- ۱۲۸
و منها:الترتیب بین الأعضاء ---- ۱۲۸
الفصل الرابع: فی أحکام الخلل ---- ۱۲۹
مسأله ۱۴۵:من کان علی یقین من الحدث و شکّ فی أنّه هل توضّأ أو ---- ۱۲۹
مسأله ۱۴۶:من تیقّن أنّه قد أحدث و أیضا تیقّن أنّه قد توضّأ ---- ۱۲۹
مسأله ۱۴۷:إذا فرغ المصلّی من صلاته و شکّ فی أنّه هل کان علی ---- ۱۲۹
مسأله ۱۴۸:إذا شکّ فی الوضوء أثناء الصلاه ---- ۱۳۰
مسأله ۱۴۹:لو تیقّن فی أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه ---- ۱۳۰
مسأله ۱۵۰:ما ذکرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشکّ فیما إذا کان الشکّ ---- ۱۳۱
مسأله ۱۵۱:من کان الوضوء واجبا علیه ظاهرا من جهه الشکّ فی ---- ۱۳۱
مسأله ۱۵۲:إذا کان متوضّئا ثمّ توضّأ وضوءا تجدیدیّا مرّه اخری ---- ۱۳۱
مسأله ۱۵۳:إذا توضّأ وضوءین و صلّی بعدهما ثمّ علم بحدوث ---- ۱۳۱
مسأله ۱۵۴:إذا توضّأ المکلّف وضوءین و صلّی بعد کلّ منهما صلاه ---- ۱۳۲
مسأله ۱۵۵:إذا تیقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءا منه و لا ---- ۱۳۲
مسأله ۱۵۶:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه خالف فی بعض أفعال ---- ۱۳۲
مسأله ۱۵۷:إذا تیقّن أنّه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله ---- ۱۳۲
مسأله ۱۵۸:إذا شکّ بعد الوضوء فی وجود الحاجب ---- ۱۳۲
مسأله ۱۵۹:إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضّأ و شکّ ---- ۱۳۳

الفصل الخامس: فی نواقض الوضوء ---- ۱۳۳
و هی متمثّله فی امور: ---- ۱۳۳
الأوّل و الثانی:خروج البول و الغائط ---- ۱۳۳
الثالث:خروج الریح من الموضع الطبیعیّ المعتاد أو من مکان آخر ---- ۱۳۴
الرابع:النوم الغالب علی العقل ---- ۱۳۴
الخامس:الاستحاضه ---- ۱۳۴
مسأله ۱۶۰:إذا شکّ فی طروّ أحد النواقض بنی علی العدم ---- ۱۳۴
مسأله ۱۶۱:إذا خرج ماء الاحتقان ---- ۱۳۴
مسأله ۱۶۲:لا ینتقض الوضوء بخروج المذی أو الودی أو الوذی ---- ۱۳۴
الفصل السادس: من استمرّ به الحدث ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
مسأله ۱۶۳:کلّما جاز للمسلوس و المبطون أن یصلّی بوضوئه جاز له ---- ۱۳۶
مسأله ۱۶۴:یجب علی المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّی النجاسه ---- ۱۳۶
الفصل السابع: أحکام الوضوء ---- ۱۳۶
اشاره ---- ۱۳۶
مسأله ۱۶۵:لا یجوز للمحدث مسّ کتابه القرآن ---- ۱۳۶
مسأله ۱۶۶:الوضوء مستحبّ لنفسه ---- ۱۳۶
مسأله ۱۶۷:لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین کتابه المصحف ---- ۱۳۷
مسأله ۱۶۸:الألفاظ المشترکه بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد ---- ۱۳۷
مسأله ۱۶۹:یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفا ---- ۱۳۷
مسأله ۱۷۰:إذا دخل وقت الفریضه یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل ---- ۱۳۷
مسأله ۱۷۱:سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء قدس سرّهم ---- ۱۳۷
المقصد الرابع: الغسل ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹
المبحث الأوّل: غسل الجنابه ---- ۱۳۹
اشاره ---- ۱۳۹

الفصل الأوّل: ما تتحقّق به الجنابه ----- ۱۳۹
اشاره ----- ۱۳۹
الأوّل:خروج المنیّ من الموضع المعتاد ----- ۱۳۹
اشاره ----- ۱۳۹
مسأله ۱۷۲:إن عرف بأنّ الخارج منه منیّ فلا إشکال ----- ۱۴۱
مسأله ۱۷۳:من وجد علی بدنه أو ثوبه منیّا و علم أنّه منه بجنابه لم ----- ۱۴۱
مسأله ۱۷۴:إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم کلّ منهما إمّا أنّه ----- ۱۴۱
مسأله ۱۷۵:البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنیّ و الاغتسال ----- ۱۴۲
مسأله ۱۷۶:إذا خرج من المکلّف بلل و علم بأنّه إمّا بول أو منیّ ----- ۱۴۲
الثانی:الجماع و لو لم ینزل ----- ۱۴۲
اشاره ----- ۱۴۲
مسأله ۱۷۷:إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للفاعل و المفعول به ----- ۱۴۳
مسأله ۱۷۸:إذا خرج المنیّ بصوره الدّم ----- ۱۴۳
مسأله ۱۷۹:إذا تحرّک المنیّ عن محلّه بالاحتلام و لم یخرج إلی الخارج لا ----- ۱۴۳
مسأله ۱۸۰:یجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم یقدر ----- ۱۴۳
مسأله ۱۸۱:إذا شکّ فی أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ ----- ۱۴۳
مسأله ۱۸۲:الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه علی الأحوط لزوما ----- ۱۴۴
الفصل الثانی: فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابه ----- ۱۴۴
اشاره ----- ۱۴۴
مسأله ۱۸۳:لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور ----- ۱۴۵
مسأله ۱۸۴:ما یشکّ فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته ----- ۱۴۵
مسأله ۱۸۵:إذا کان الجنب غیر قادر علی الغسل من الجنابه و کان ----- ۱۴۶
مسأله ۱۸۶:إذا علم إجمالا بأنّ أحد هذین الشخصین جنب ----- ۱۴۶
مسأله ۱۸۷:مع الشکّ فی الجنابه و الجهل بها لا یحرم شیء من ----- ۱۴۶
الفصل الثالث: ما یکره للجنب ----- ۱۴۷
الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه ----- ۱۴۷

منها:النيّه ---- ۱۴۷
و منها:غسل ظاهر البشره على وجه يتحقّق به مسمّاه ---- ۱۴۷
و منها:الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين: ---- ۱۴۷
اولاهما:الترتيب ---- ۱۴۷
ثانيتهما:الارتماس ---- ۱۴۸
مسأله ۱۸۸:النيّه لا بدّ أن تبدأ بابتداء عمليّه الارتماس ---- ۱۴۸
مسأله ۱۸۹:يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى ---- ۱۴۸
و منها:إطلاق الماء و طهارته و إباحته و المباشره اختيارا ---- ۱۴۹
مسأله ۱۹۰:الغسل الترتيبىّ أفضل من الغسل الارتماسىّ ---- ۱۴۹
مسأله ۱۹۱:يجوز العدول من الغسل الترتيبىّ إلى الارتماسىّ ---- ۱۴۹
مسأله ۱۹۲:يجوز الارتماس فى ما دون الكرّ ---- ۱۴۹
مسأله ۱۹۳:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبيّن ضيقه ---- ۱۴۹
مسأله ۱۹۴:ماء غسل المرأه من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها ---- ۱۵۰
مسأله ۱۹۵:يجب أن تكون النيّه مقارنه للغسل من البدايه إلى النهايه ---- ۱۵۰
مسأله ۱۹۶:إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمّامىّ ---- ۱۵۰
مسأله ۱۹۷:إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل و بعد الخروج شكّ فى أنّه ---- ۱۵۱
مسأله ۱۹۸:إذا كان ماء الحمّام مباحا لكن سخّن بالحطب المغصوب ---- ۱۵۱
مسأله ۱۹۹:يجوز الغسل فى حوض المدرسه ---- ۱۵۱
مسأله ۲۰۰:الماء الّذى يسبلونه يجوز الوضوء و الغسل منه ---- ۱۵۱
مسأله ۲۰۱:لبس المئزر الغصبىّ حال الغسل و إن كان محرّما فى نفسه ---- ۱۵۱
الفصل الخامس: مستحبّات غسل الجنابه و أحكامه ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
مسأله ۲۰۲:الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحّه الغسل ---- ۱۵۱
مسأله ۲۰۳:إذا بال بعد الغسل و لم يكن قد بال قبله ---- ۱۵۳
مسأله ۲۰۴:إذا دار أمر المشتبه بين البول و المنىّ بعد الاستبراء بالبول ---- ۱۵۳
مسأله ۲۰۵:يجزئ غسل الجنابه و غيره من الأغسال الواجبه عن ---- ۱۵۳

مسأله ۲۰۶:إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شکّ فی أنّه ---- ۱۵۳
مسأله ۲۰۷:لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون ---- ۱۵۳
مسأله ۲۰۸:لو أحدث المکلّف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابه ---- ۱۵۴
مسأله ۲۰۹:إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها ---- ۱۵۵
مسأله ۲۱۰:إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل ---- ۱۵۵
مسأله ۲۱۱:إذا شکّ المکلّف رجلا کان أو امرأه فی غسل الرأس ---- ۱۵۵
مسأله ۲۱۲:إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شکّ فی صحّته و فساده ---- ۱۵۵
مسأله ۲۱۳:إذا شکّ فی غسل الجنابه بنی علی عدمه ---- ۱۵۵
مسأله ۲۱۴:إذا اجتمع علیه أغسال متعدّده واجبه أو مستحبّه أو ---- ۱۵۶
مسأله ۲۱۵:إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل فی الصلاه ثمّ شکّ ---- ۱۵۶
مسأله ۲۱۶:إذا علم إجمالا أنّ علیه أغسالا لکنّه لا یعلم بعضها ---- ۱۵۶
المبحث الثانی: غسل الحیض ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
الفصل الأوّل: فی سببه ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
مسأله ۲۱۷:إذا افتضّت البکر فسال دم کثیر و شکّ فی أنّه من دم ---- ۱۵۷
مسأله ۲۱۸:إذا تعذّر الاختبار المذکور علیها لسبب من الأسباب ---- ۱۵۷
الفصل الثانی: المرأه الّتی یمکن أن تحیض ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
مسأله ۲۱۹:الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتّی بعد استبانته ---- ۱۵۸
الفصل الثالث: أقلّ الحیض و أکثره ---- ۱۵۹
اشاره ---- ۱۵۹
تنبیه ---- ۱۵۹
الفصل الرابع: ذات العاده ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
مسأله ۲۲۰:ذات العاده الوقتیّه-سواء أ کانت عددیّه أم لا-تتحیّض ---- ۱۶۰

مسأله ۲۲۱:غیر ذات العاده الوقتیّه سواء أ کانت ذات عاده عددیّه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلا کالمبتدئه ---- ۱۶۰
مسأله ۲۲۲:إذا تقدّم الدّم علی العاده الوقتیّه بمقدار کثیر أو تأخّر عنها ---- ۱۶۱
مسأله ۲۲۳:هل تحصل العاده بالصفات؟ ---- ۱۶۱
الفصل الخامس: فی حکم رؤیه الدم مرّتین ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
مسأله ۲۲۴:إذا تخلّل بین الدّمین أقلّ الطهر کان کلّ منهما حیضا ---- ۱۶۴
الفصل السادس: فی الاستبراء و الاستظهار ---- ۱۶۴
اشاره ---- ۱۶۴
مسأله ۲۲۵:إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوّثه ---- ۱۶۵
الفصل السابع: أقسام الحائض ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
ذات العاده الوقتیّه و العددیّه معا ---- ۱۶۶
الاولی:أن تکون المرأه مستحاضه قبل وقت العاده ---- ۱۶۶
الثانیه:إذا کانت المرأه نقیّه قبل وقت العاده الشهریّه ---- ۱۶۷
الثالثه:إذا رأت المرأه الدّم ثلاثه أیّام و هی أیّام عادتها-مثلا-و استمرّ ---- ۱۶۷
الرابعه:إذا رأت الدّم ثلاثه أیّام بصفه الحیض فی غیر أیّام عادتها ثمّ ---- ۱۶۷
الخامسه:إذا رأت المرأه دما قبل عادتها بصفه الحیض بأیّام و استمرّ ---- ۱۶۷
السادسه:إذا رأت دما فی أیّام عادتها و استمرّ بعدها بیومین بصفه ---- ۱۶۷
السابعه:إذا رأت المرأه دما قبل موعد عادتها بصفه الاستحاضه ---- ۱۶۹
الثامنه:إذا رأت المرأه دما استمرّ إلی شهر أو شهرین أو ثلاثه اعتبرت أیّام ---- ۱۶۹
التاسعه:إذا رأت المرأه الدّم فی بعض أیّام العاده و فی غیر أیّامها و تجاوز ---- ۱۶۹
ذات العاده الوقتیّه فقط ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
الاولی:إذا رأت الدّم ثلاثه أیّام بکاملها بصفه الاستحاضه ---- ۱۷۰
الثانیه:أنّ ما رأته من الدّم إذا کان الجمیع بصفه الاستحاضه ---- ۱۷۰
الثالثه:إذا تجاوز الدّم العشره و کان بصفه الحیض ---- ۱۷۰

الرابعه:إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرىّ بيومين أو أكثر ---- ۱۷۰
ذات العاده العدديّه فقط ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
الاولى:أنّ الدّم إذا كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا ---- ۱۷۱
الثانيه:أنّ صاحبه العاده العدديّه إذا رأت الدّم بصفه الحيض أربعه أيّام ---- ۱۷۱
الثالثه:أن ترى ذات العاده العدديّه الدّم بصفه الحيض أزيد من عدد أيّام ---- ۱۷۲
الرابعه:أنّ صاحبه العاده العدديّه إذا رأت الدّم بصفه الحيض خمسه أيّام ---- ۱۷۲
المرأه الناسيه للعاده ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
القسم الأوّل: ناسيه الوقت دون العدد ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
الحاله الاولى:إذا رأت المرأه الدّم و لم يتجاوز العشره ---- ۱۷۲
الحاله الثانيه:إذا رأت الدّم و تجاوز العشره ثمّ انقطع ---- ۱۷۲
الحاله الثالثه:أن يكون دمها مستمرّا إلى شهر أو أكثر ---- ۱۷۴
القسم الثانى: ناسيه العدد دون الوقت ---- ۱۷۴
القسم الثالث: ناسيه العدد و الوقت معا ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
المرأه المبتدئه ---- ۱۷۶
الاولى:أن لا يتجاوز دمها العشره ---- ۱۷۶
الثانيه:أن يتجاوز دمها العشره و كان طيله المدّه بلون الحيض ---- ۱۷۶
الثالثه:أن يكون الدّم طيله المدّه بصفه الاستحاضه ---- ۱۷۶
الرابعه:أن يكون الدّم مختلفا فى لونه ---- ۱۷۷
الخامسه:أن يكون الدّم فى فتره من الزمن أسود و فى فتره اخرى أصفر ---- ۱۷۷
السادسه:أن يكون الدّم فى فتره أسود من دون أن يكون له دفع أو ---- ۱۷۷
السابعه:أن يكون الدّم فى فتره حارّا أصفر أو عبيطا أصفر و فى فتره ---- ۱۷۷
المرأه المضطربه ---- ۱۷۷

و لها حالات: ---- ۱۷۸
الحاله الاولی:أن لا یتجاوز دمها العشره ---- ۱۷۸
الحاله الثانیه:أن یتجاوز العشره ---- ۱۷۸
الحاله الثالثه:أن یکون الدّم مختلفا فی صفاته ---- ۱۷۸
مسأله ۲۲۶:لا تحصل العاده المرکّبه للحائض ---- ۱۷۸
الفصل الثامن: فی أحکام الحیض ---- ۱۸۰
مسأله ۲۲۷:یحرم علی الحائض کلّ ما یحرم علی الجنب ---- ۱۸۰
مسأله ۲۲۸:یحرم علی زوجها الاتّصال بها بالجماع ---- ۱۸۰
مسأله ۲۲۹:إذا جامع الزوج زوجته فی حال الحیض اجتمع علیها أثر ---- ۱۸۰
مسأله ۲۳۰:لا یصحّ طلاق الحائض و ظهارها إذا کانت مدخولا بها ---- ۱۸۰
مسأله ۲۳۱:یجب الغسل من حدث الحیض لکلّ ما هو مشروط ---- ۱۸۱
مسأله ۲۳۲:یجب علیها قضاء ما فاتها من الصوم فی رمضان بل ---- ۱۸۱
مسأله ۲۳۳:تصحّ من الحائض الطهاره من الحدث الأکبر غیر الحیض ---- ۱۸۱
مسأله ۲۳۴:یستحبّ لها التحشّی و الوضوء فی وقت کلّ صلاه واجبه ---- ۱۸۱
مسأله ۲۳۵:یکره لها الخضاب بالحنّاء أو غیرها و حمل المصحف ---- ۱۸۱
المبحث الثالث: الاستحاضه ---- ۱۸۲
مسأله ۲۳۶:دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق ---- ۱۸۲
مسأله ۲۳۷:الاستحاضه علی ثلاثه أقسام:قلیله و متوسّطه و کثیره ---- ۱۸۲
مسأله ۲۳۸:إذا شکّت المرأه المستحاضه أنّ استحاضتها هل هی الصغری أو الوسطی ---- ۱۸۲
مسأله ۲۳۹:حکم المستحاضه بالاستحاضه القلیله ---- ۱۸۳
مسأله ۲۴۰:حکم المرأه المستحاضه بالاستحاضه المتوسّطه ---- ۱۸۳
مسأله ۲۴۱:حکم المرأه المستحاضه بالاستحاضه الکثیره ---- ۱۸۴
مسأله ۲۴۲:إذا صارت المرأه مستحاضه بالاستحاضه الکبری بعد ---- ۱۸۴
مسأله ۲۴۳:إذا انقطع دم الاستحاضه و أصبحت المرأه نقیّه منه قبل ---- ۱۸۴
مسأله ۲۴۴:إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره و الصلاه ---- ۱۸۵
مسأله ۲۴۵:إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء و قامت المرأه بعملیّه ---- ۱۸۵

مسأله ۲۴۶:إذا اغتسلت المستحاضه الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع ---- ۱۸۵
مسأله ۲۴۷:إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى ---- ۱۸۵
مسأله ۲۴۸:إذا تحوّلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات: ---- ۱۸۶
مسأله ۲۴۹:قد عرفت أنّه يجب عليها المبادره إلى الصلاه بعد الوضوء ---- ۱۸۷
مسأله ۲۵۰:الظاهر أنّ صحّه الصوم من المستحاضه بالاستحاضه ---- ۱۸۷
مسأله ۲۵۱:يجب على المرأه المستحاضه التحفّظ من خروج الدّم ---- ۱۸۷
المبحث الرابع: النفاس ---- ۱۸۸
مسأله ۲۵۲:دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها ---- ۱۸۸
مسأله ۲۵۳:إذا رأت المرأه الحامل الدّم قبل ظهور الولد ---- ۱۸۹
مسأله ۲۵۴:المرأه النفساء تقسم حسب الحالات الطارئه عليها فى ---- ۱۸۹
القسم الأوّل:امرأه كانت أيّام عادتها أقلّ من العشره اعتبرت أيّام ---- ۱۸۹
القسم الثانى:امرأه كانت تعلم بأنّ عدد أيّام عادتها أقلّ من عشره ---- ۱۹۰
القسم الثالث:امرأه مضطربه فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولاده ---- ۱۹۰
القسم الرابع:امرأه مبتدئه ---- ۱۹۰
مسأله ۲۵۵:إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّه طويله إلى شهر أو شهرين ---- ۱۹۱
مسأله ۲۵۶:المرأه النفساء إذا رأت دما بعد الولاده ---- ۱۹۱
مسأله ۲۵۷:إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل من الولاده ثمّ انقطع ثمّ ---- ۱۹۳
مسأله ۲۵۸:النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدّم ---- ۱۹۴
المبحث الخامس: غسل الأموات ---- ۱۹۶
اشاره ---- ۱۹۶
الفصل الأوّل ---- ۱۹۶
مسأله ۲۵۹:يجب كفايه على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبله ---- ۱۹۶
الفصل الثانى ---- ۱۹۷
مسأله ۲۶۰:إذا كان المغتسل غير الولىّ ---- ۱۹۷
مسأله ۲۶۱:البالغون فى كلّ طبقه مقدّمون على غيرهم ---- ۱۹۷
مسأله ۲۶۲:إذا تعذّر استئذان الولىّ لعدم حضوره مثلا ---- ۱۹۸

مسأله ۲۶۳:إذا أوصى أن يغسّله شخص معيّن لم يجب عليه القبول ---- ۱۹۸
شروط الغسل ---- ۱۹۸
مسأله ۲۶۴:يجزئ تغسيل الميّت قبل برده ---- ۱۹۹
مسأله ۲۶۵:إذا تعذّر السدر و الكافور ---- ۱۹۹
مسأله ۲۶۶:يعتبر فى كلّ من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا ---- ۱۹۹
مسأله ۲۶۷:إذا تعذّر الماء أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل ---- ۱۹۹
مسأله ۲۶۸:يجب على الأحوط الجمع بين التيمّم بيد الحىّ و التيمّم ---- ۱۹۹
مسأله ۲۶۹:يشترط فى الانتقال إلى التيمّم الانتظار ---- ۱۹۹
مسأله ۲۷۰:إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسه ---- ۲۰۰
مسأله ۲۷۱:إذا خرج من الميّت بول أو منىّ لا تجب إعاده غسله ---- ۲۰۰
مسأله ۲۷۲:يجوز أخذ الاجره على تغسيل الميّت على الأظهر ---- ۲۰۰
شروط المغسّل ---- ۲۰۰
الأوّل:البلوغ ---- ۲۰۰
الثانى:العقل ---- ۲۰۰
الثالث:الإسلام ---- ۲۰۰
الرابع:المماثله ---- ۲۰۰
مسأله ۲۷۳:إذا اشتبه ميّت بين الذكر و الانثى ---- ۲۰۲
مسأله ۲۷۴:إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابىّ ---- ۲۰۲
مسأله ۲۷۵:إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف و الكتابىّ ---- ۲۰۲
مسأله ۲۷۶:إذا دفن الميّت بلا تغسيل عمدا أو خطأ ---- ۲۰۳
مسأله ۲۷۷:إذا كان الميّت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض ---- ۲۰۳
مسأله ۲۷۸:إذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى ---- ۲۰۳
مسأله ۲۷۹:يجب تغسيل كلّ مسلم حتّى المخالف عدا صنفين: ---- ۲۰۳
الأوّل:الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاصّ ---- ۲۰۳
الثانى:من وجب قتله برجم أو قصاص ---- ۲۰۴
مسأله ۲۸۰:قد ذكروا للتغسيل سننا ---- ۲۰۴

الفصل الثالث ---- ۲۰۴
مسأله ۲۸۱:لا بدّ فی التکفین من إذن الولیّ ---- ۲۰۵
مسأله ۲۸۲:إذا تعذّرت القطعات الثلاث ---- ۲۰۵
مسأله ۲۸۳:یشترط فی کلّ ثوب من أثواب الکفن للرجل کان أم ---- ۲۰۵
مسأله ۲۸۴:لا یجوز التکفین بالمغصوب إطلاقا حتّی مع الانحصار ---- ۲۰۵
مسأله ۲۸۵:یجوز التکفین بالحریر غیر الخالص ---- ۲۰۶
مسأله ۲۸۶:إذا تنجّس الکفن بنجاسه من المیّت أو من غیره ---- ۲۰۶
مسأله ۲۸۷:القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکه قبل الدّین ---- ۲۰۶
مسأله ۲۸۸:کفن الزوجه علی زوجها و إن کانت صغیره أو مجنونه أو ---- ۲۰۶
مسأله ۲۸۹:یشترط فی وجوب کفن الزوجه علی زوجها تمکّنه من ذلک ---- ۲۰۶
مسأله ۲۹۰:لا یجب علی الزوج ما عدا کفن زوجته ---- ۲۰۶
مسأله ۲۹۱:الزائد علی المقدار الواجب من الکفن لا یجوز إخراجه ---- ۲۰۶
مسأله ۲۹۲:کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله ---- ۲۰۷
مسأله ۲۹۳:إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن ---- ۲۰۷
تکمله ---- ۲۰۷
مسأله ۲۹۴:یستحبّ لکلّ أحد أن یهیّئ کفنه قبل موته ---- ۲۰۸
الفصل الرابع ---- ۲۰۸
مسأله ۲۹۵:محلّ التحنیط بعد التغسیل أو التیمّم ---- ۲۰۹
مسأله ۲۹۶:یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا مسحوقا ---- ۲۰۹
مسأله ۲۹۷:یکره إدخال الکافور فی عین المیّت و أنفه و اذنه ---- ۲۰۹
الفصل الخامس ---- ۲۰۹
مسأله ۲۹۸:إذا ترکت الجریدتان للنسیان أو نحوه ---- ۲۰۹
مسأله ۲۹۹:الأولی أن یکتب علیهما ما یکتب علی حواشی الکفن ممّا ---- ۲۰۹
الفصل السادس ---- ۲۱۰
مسأله ۳۰۰:تعتبر فی الصلاه علی المیّت امور: ---- ۲۱۰
مسأله ۳۰۱:لا یعتبر فی الصلاه علی المیّت الطهاره من الحدث و الخبث ---- ۲۱۱

تنبیه ---- ۲۱۳
مسأله ۳۰۲:إذا شکّ فی أنّه صلّی علی الجنازه أم لا ---- ۲۱۳
مسأله ۳۰۳:الأظهر جواز تکرار الصلاه علی المیّت الواحد إذا کان ---- ۲۱۳
مسأله ۳۰۴:لو دفن المیّت بلا صلاه صحیحه ---- ۲۱۳
مسأله ۳۰۵:یستحبّ أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند ---- ۲۱۴
مسأله ۳۰۶:إذا اجتمعت جنائز متعدّده جاز تشریکها بصلاه واحده ---- ۲۱۴
مسأله ۳۰۷:تجوز صلاه المیّت جماعه و فرادی ---- ۲۱۴
مسأله ۳۰۸:إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الإمام کبّر مع الإمام ---- ۲۱۴
مسأله ۳۰۹:لو صلّی الصبیّ علی المیّت لم تجز صلاته عن صلاه ---- ۲۱۴
مسأله ۳۱۰:إذا کان الولیّ للمیّت امرأه ---- ۲۱۴
مسأله ۳۱۱:لا یتحمّل الإمام فی صلاه المیّت شیئا عن المأموم ---- ۲۱۴
مسأله ۳۱۲:قد ذکروا للصلاه علی المیّت آدابا: ---- ۲۱۴
الفصل السابع ---- ۲۱۵
الفصل الثامن ---- ۲۱۶
مسأله ۳۱۳:لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین إذا کان هتکا له ---- ۲۱۶
مسأله ۳۱۴:إذا ماتت الحامل الکافره و مات فی بطنها حملها من ---- ۲۱۶
مسأله ۳۱۵:لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله ---- ۲۱۶
مسأله ۳۱۶:لا یجوز الدفن فی قبر میّت قبل اندراسه و صیرورته ترابا ---- ۲۱۷
مسأله ۳۱۷:یستحبّ حفر القبر قدر قامه أو إلی الترقوه ---- ۲۱۷
مسأله ۳۱۸:یکره دفن میّتین فی قبر واحد و نزول الأب فی قبر ولده ---- ۲۱۷
مسأله ۳۱۹:یکره نقل المیّت من بلد موته إلی بلد آخر ---- ۲۱۸
مسأله ۳۲۰:لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدّفن و ما بعده إذا اتّفق ---- ۲۱۸
مسأله ۳۲۱:یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده ---- ۲۱۸
مسأله ۳۲۲:لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعهأیّدهم اللّه تعالی ---- ۲۱۹
مسأله ۳۲۳:إذا وضع المیّت فی سرداب جاز فتح بابه و إنزال میّت ---- ۲۱۹
مسأله ۳۲۴:إذا مات ولد المرأه الحامل المسلمه دون المرأه و خیف منه ---- ۲۱۹

مسأله ۳۲۵:إذا وجد بعض المیّت و فیه الصدر ---- ۲۲۰
مسأله ۳۲۶:السقط إذا استوت خلقته و إن کان قبل أربعه أشهر غسّل ---- ۲۲۰
المبحث السادس: غسل مسّ المیّت ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
مسأله ۳۲۷:لا فرق فی المیّت الممسوس بین أن یکون کبیرا أو صغیرا ---- ۲۲۱
مسأله ۳۲۸:لا فرق بین العاقل و المجنون و الصغیر و الکبیر ---- ۲۲۱
مسأله ۳۲۹:إذا مسّ المیّت قبل برده لم یجب الغسل بمسّه ---- ۲۲۱
مسأله ۳۳۰:یجب علی الأحوط الغسل بمسّ القطعه المبانه من المیّت إذا ---- ۲۲۱
مسأله ۳۳۱:إذا قلع السنّ من الحیّ و کان معه لحم یسیر ---- ۲۲۱
مسأله ۳۳۲:یجوز لمن علیه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد ---- ۲۲۱
المبحث السّابع: الأغسال المندوبه ---- ۲۲۲
و هی زمانیّه و مکانیّه و فعلیّه: ---- ۲۲۲
الأوّل:الأغسال الزمانیّه ---- ۲۲۲
منها:غسل الجمعه ---- ۲۲۲
مسأله ۳۳۳:یصحّ غسل الجمعه من الجنب و الحائض ---- ۲۲۲
و منها:غسل یوم العیدین ---- ۲۲۲
مسأله ۳۳۴:جمیع الأغسال الزمانیّه یکفی الإتیان بها فی وقتها مرّه ---- ۲۲۳
الثانی:الأغسال المکانیّه ---- ۲۲۳
مسأله ۳۳۵:وقت الغسل فی هذا القسم قبل الدخول فی هذه الأمکنه ---- ۲۲۳
الثالث:الأغسال الفعلیّه ---- ۲۲۳
و هی قسمان: ---- ۲۲۳
القسم الأوّل:ما یستحبّ لأجل إیقاع فعل کالغسل للإحرام ---- ۲۲۳
القسم الثانی:ما یستحبّ بعد وقوع فعل منه ---- ۲۲۳
مسأله ۳۳۶:یجزئ فی القسم الأوّل من هذا النوع غسل لأوّل النهار ---- ۲۲۳
مسأله ۳۳۷:هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدلیل معتبر ---- ۲۲۳
المقصد الخامس: التیمّم ---- ۲۲۶

اشاره ----- ۲۲۶
الفصل الأوّل: فی مسوّغاته ----- ۲۲۶
اشاره ----- ۲۲۶
المسوّغ الأوّل: ----- ۲۲۶
و یتحقّق ضمن إحدی ----- ۲۲۶
الحاله الاولی:أن لا یجد المکلّف الماء فی بیته إذا کان حاضرا و لا فی ----- ۲۲۶
مسأله ۳۳۸:هل أنّ تلک المساحه من الأرض الّتی یجب علی المکلّف ----- ۲۲۷
مسأله ۳۳۹:إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء فی تلک ----- ۲۲۷
الحاله الثانیه:أنّ الماء موجود فی بعض نقاط تلک المساحه و لکن ----- ۲۲۷
الحاله الثالثه:أن یکون الماء موجودا فی تلک المساحه و لکنّه ملک ----- ۲۲۷
مسأله ۳۴۰:إذا أخلّ بالطلب و تیمّم برجاء إدراک الواقع ----- ۲۲۸
مسأله ۳۴۱:إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء فی خارج الحدّ المذکور ----- ۲۲۸
مسأله ۳۴۲:إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم یجده ----- ۲۲۸
مسأله ۳۴۳:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من ----- ۲۲۸
مسأله ۳۴۴:یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت ----- ۲۲۸
مسأله ۳۴۵:إذا ترک المکلّف طلب الماء فی المساحات المذکوره حتّی ----- ۲۲۸
مسأله ۳۴۶:إذا ترک الطلب فی سعه الوقت ----- ۲۲۹
مسأله ۳۴۷:إذا طلب الماء فلم یجد فتیمّم و صلّی ثمّ تبیّن وجوده فی ----- ۲۲۹
المسوّغ الثانی: ----- ۲۲۹
و هو یتحقّق ضمن ----- ۲۲۹
الحاله الاولی:خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زیادته ----- ۲۲۹
الحاله الثانیه:خوف العطش علی نفسه أو علی غیره الواجب حفظه ----- ۲۳۰
الحاله الثالثه:أن یکون بدنه أو ثوبه نجسا و کان عنده ماء یکفی لإزاله ----- ۲۳۰
الحاله الرابعه:ضیق الوقت عن استیعاب الوضوء و الصلاه معا ----- ۲۳۰
مسأله ۳۴۸:إذا خالف المکلّف عمدا فتوضّأ فی مورد یکون الوضوء ----- ۲۳۰
مسأله ۳۴۹:إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسیان أو غفله ----- ۲۳۰

مسأله ۳۵۰:إذا آوی إلی فراشه لینام ذکر بعض الفقهاء أنّه إذا لم یکن ---- ۲۳۱
الفصل الثّانی: ما یتیمّم به ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
مسأله ۳۵۱:لا یجوز التیمّم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان ---- ۲۳۱
مسأله ۳۵۲:لا یجوز التیمّم بالنجس و لا المغصوب و لا الممتزج بما ---- ۲۳۲
مسأله ۳۵۳:إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما ---- ۲۳۲
مسأله ۳۵۴:إذا عجز عن التیمّم بالأرض لسبب أو آخر وجب التیمّم ---- ۲۳۲
مسأله ۳۵۵:إذا عجز عن التیمّم بالغبار تیمّم بالوحل و هو الطین ---- ۲۳۲
مسأله ۳۵۶:إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل کان فاقدا للطهور ---- ۲۳۲
مسأله ۳۵۷:الأحوط استحبابا نفض الیدین بعد الضرب ---- ۲۳۲
الفصل الثالث: کیفیّه التیمّم ---- ۲۳۳
اشاره ---- ۲۳۳
مسأله ۳۵۸:لا یجب المسح بکلّ من الکفّین بکامله ---- ۲۳۳
مسأله ۳۵۹:المراد من الجبهه الموضع المستوی ---- ۲۳۳
مسأله ۳۶۰:الأظهر اعتبار تعدّد الضرب فی التیمّم ---- ۲۳۳
مسأله ۳۶۱:إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلی الظاهر ---- ۲۳۴
مسأله ۳۶۲:المحدث بالأصغر یتیمّم بدلا عن الوضوء و الجنب یتیمّم ---- ۲۳۴
الفصل الرّابع: شروط التیمّم ---- ۲۳۴
اشاره ---- ۲۳۴
مسأله ۳۶۳:لا تجب فیه نیّه البدلیّه عن الوضوء أو الغسل ---- ۲۳۴
مسأله ۳۶۴:الأقوی أنّ التیمّم کالوضوء رافع للحدث و طهور حال ---- ۲۳۵
مسأله ۳۶۵:یشترط فیه المباشره و الموالاه ---- ۲۳۵
مسأله ۳۶۶:إذا کانت إحدی یدی شخص مقطوعه ---- ۲۳۵
مسأله ۳۶۷:إذا کانت علی الموضع الممسوح کالجبهه و ظاهر الکفّین ---- ۲۳۶
مسأله ۳۶۸:إذا کانت للإنسان ید زائده مشتبهه بالید الأصلیّه ---- ۲۳۶
مسأله ۳۶۹:العاجز ییمّمه غیره و لکن یضرب بیدی العاجز و یمسح ---- ۲۳۶

مسأله ۳۷۰:الشعر المتدلّی علی الجبهه یجب رفعه و مسح البشره تحته ---- ۲۳۶
مسأله ۳۷۱:إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه ---- ۲۳۶
مسأله ۳۷۲:الخاتم حائل یجب نزعه حال التیمّم ---- ۲۳۶
مسأله ۳۷۳:الأظهر اعتبار إباحه الفضاء الّذی یقع فیه التیمّم ---- ۲۳۶
مسأله ۳۷۴:إذا شکّ فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت ---- ۲۳۷
الفصل الخامس: أحکام التیمّم ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
مسأله ۳۷۵:إذا تیمّم لصلاه فریضه أو نافله لعذر ثمّ دخل وقت صلاه ---- ۲۳۸
مسأله ۳۷۶:لو دخل وقت الصلاه الفریضه علی المکلّف و هو متطهّر ---- ۲۳۸
مسأله ۳۷۷:إذا تیمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابه ---- ۲۳۸
مسأله ۳۷۸:لا تجوز إراقه الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول ---- ۲۳۹
مسأله ۳۷۹:یشرع التیمّم لکلّ ما هو مشروط بالطهاره من الفرائض ---- ۲۳۹
مسأله ۳۸۰:إذا تیمّم المحدث لغایه ---- ۲۴۰
مسأله ۳۸۱:إذا تمکّن المتیمّم من الطهاره المائیّه فی وقت یتّسع لها ---- ۲۴۰
مسأله ۳۸۲:إذا وجد جماعه متیمّمون ماء مباحا لا یکفی إلّا لأحدهم ---- ۲۴۰
مسأله ۳۸۳:حکم التداخل الّذی مرّ سابقا فی الأغسال یجری فی ---- ۲۴۱
مسأله ۳۸۴:إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و میت و کان هناک ماء ---- ۲۴۱
مسأله ۳۸۵:إذا شکّ فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمّم ---- ۲۴۱
المقصد السادس: الطهاره من الخبث ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
الفصل الأوّل: فی عدد الأعیان النجسه ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
الأوّل و الثانی:البول و الغائط ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
مسأله ۳۸۶:قد تسأل أنّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضله ---- ۲۴۳
الثالث:المنیّ من الإنسان رجلا کان أم امرأه ---- ۲۴۳

الرابع:المیته من الحیوان ذی النفس السائله ---- ۲۴۳
اشاره ---- ۲۴۳
مسأله ۳۸۷:الجزء المقطوع من الحیّ بمنزله المیته ---- ۲۴۳
مسأله ۳۸۸:أجزاء المیته إذا کانت لا تحلّها الحیاه طاهره ---- ۲۴۴
مسأله ۳۸۹:فأره المسک طاهره ---- ۲۴۴
مسأله ۳۹۰:میته ما لا نفس له سائله طاهره کالوزغ و العقرب ---- ۲۴۴
مسأله ۳۹۱:المراد من المیته ما استند موته إلی أمر آخر غیر التذکیه ---- ۲۴۵
مسأله ۳۹۲:ما یؤخذ من ید المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم ---- ۲۴۵
مسأله ۳۹۳:المذکورات إذا اخذت من أیدی الکافرین محکومه ---- ۲۴۵
مسأله ۳۹۴:السقط قبل ولوج الروح یعتبر میته علی الأحوط ---- ۲۴۵
مسأله ۳۹۵:الأنفحه هی ما یستحیل إلیه اللبن الّذی یرتضعه الجدی ---- ۲۴۵
الخامس:الدّم من الحیوان ذی النفس السائله ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵
مسأله ۳۹۶:إذا وجد فی ثوبه-مثلا-دما لا یدری أنّه من الحیوان ---- ۲۴۶
مسأله ۳۹۷:دم العلقه المستحیله من النطفه نجس ---- ۲۴۷
مسأله ۳۹۸:کلّ دم یبقی فی لحم الذبیحه و عروقها و کبدها و بطنها ---- ۲۴۷
مسأله ۳۹۹:إذا خرج من الجرح أو الدّمل شیء أصفر یشکّ فی أنّه ---- ۲۴۷
مسأله ۴۰۰:الدّم الّذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس ---- ۲۴۷
السادس و السابع:الکلب و الخنزیر البرّیّان ---- ۲۴۷
الثامن:المسکر المائع المتّخذ من العنب ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
مسأله ۴۰۱:العصیر العنبیّ إذا غلی بالنار ---- ۲۴۹
مسأله ۴۰۲:العصیر الزبیبیّ و التمری لا ینجس و لا یحرم بالغلیان بالنار ---- ۲۴۹
التاسع:الفقاع ---- ۲۴۹
العاشر:الکافر ---- ۲۴۹
اشاره ---- ۲۴۹

مسأله ۴۰۳:عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاه فیه ---- ۲۴۹
مسأله ۴۰۴:عرق الإبل الجلّاله و غیرها من الحیوان الجلّال طاهر ---- ۲۵۱
الفصل الثانی: فی کیفیّه سرایه النجاسه إلی الملاقی ---- ۲۵۱
مسأله ۴۰۵:الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه ---- ۲۵۱
مسأله ۴۰۶:الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا کانت الأرض ---- ۲۵۱
مسأله ۴۰۷:یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع ---- ۲۵۱
مسأله ۴۰۸:الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسریه ---- ۲۵۲
مسأله ۴۰۹:یشترط فی سرایه النجاسه فی المائعات أن لا یکون المائع ---- ۲۵۲
مسأله ۴۱۰:الجسم الطاهر إذا لاقی عین النجس ---- ۲۵۲
مسأله ۴۱۱:قد تسأل أنّ المتنجّس الثانی و هو المتنجّس بواسطه ---- ۲۵۳
مسأله ۴۱۲:تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلین ---- ۲۵۴
مسأله ۴۱۳:لا یتنجّس بدن الحیوان بملاقاه عین النجس ---- ۲۵۴
مسأله ۴۱۴:ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز و الزیت و العسل ---- ۲۵۴
الفصل الثالث: فی أحکام النجاسه ---- ۲۵۵
مسأله ۴۱۵:یشترط فی صحّه الصلاه الواجبه و المندوبه و کذلک فی ---- ۲۵۵
مسأله ۴۱۶:الغطاء الّذی یتغطّی به المصلّی إیماء إن کان ملتفا به المصلّی ---- ۲۵۵
مسأله ۴۱۷:یشترط فی صحّه الصلاه طهاره محلّ السجود ---- ۲۵۵
مسأله ۴۱۸:کلّ واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحکم النجس ---- ۲۵۵
مسأله ۴۱۹:إذا کان ثوب المصلّی أو بدنه أو مسجده نجسا و کان ---- ۲۵۵
مسأله ۴۲۰:لو کان جاهلا بالنجاسه و لم یعلم بها حتّی فرغ من صلاته ---- ۲۵۶
مسأله ۴۲۱:لو علم فی أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فی النجاسه ---- ۲۵۶
مسأله ۴۲۲:لو عرضت النجاسه فی أثناء الصلاه ---- ۲۵۶
مسأله ۴۲۳:إذا علم بأنّ علی ثوبه أو بدنه نجاسه ثمّ ذهل عنها و نسی ---- ۲۵۶
مسأله ۴۲۴:إذا تذکّر و هو فی الصلاه أنّ ثوبه هذا الّذی یصلّی فیه الآن ---- ۲۵۷
مسأله ۴۲۵:إذا طهّر ثوبه النجس و صلّی فیه ثمّ تبیّن أنّ النجاسه باقیه ---- ۲۵۷
مسأله ۴۲۶:إذا لم یجد إلاّ ثوبا نجسا ---- ۲۵۷

مسأله ۴۲۷:إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت ---- ۲۵۷
مسأله ۴۲۸:إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان ---- ۲۵۷
مسأله ۴۲۹:يحرم أكل النجس و شربه ---- ۲۵۷
مسأله ۴۳۰:لا يجوز بيع الميته و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود ---- ۲۵۹
مسأله ۴۳۱:يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلک ---- ۲۵۹
مسأله ۴۳۲:تجب المباده إلى إزاله النجاسه من المسجد إذا استلزمت ---- ۲۵۹
مسأله ۴۳۳:إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب ---- ۲۵۹
مسأله ۴۳۴:إذا كان تنجّس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص ---- ۲۶۰
مسأله ۴۳۵:إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع ---- ۲۶۰
مسأله ۴۳۶:إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام ---- ۲۶۰
مسأله ۴۳۷:إذا تنجّس حصير المسجد فقد تقدّم أنّه لا يجب تطهيره ---- ۲۶۰
مسأله ۴۳۸:لا يجوز تنجيس المسجد الّذى صار خرابا ---- ۲۶۰
مسأله ۴۳۹:إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين ---- ۲۶۰
مسأله ۴۴۰:يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرّفه ---- ۲۶۱
مسأله ۴۴۱:إذا غصب المسجد و جعل طريقا أو دكانا أو خانا أو نحو ---- ۲۶۲
تتميم ---- ۲۶۲
الأوّل:دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس ---- ۲۶۲
مسأله ۴۴۲:كما يعفى عن الدّم المذكور يعفى أيضا عن القيح المتنجّس ---- ۲۶۲
مسأله ۴۴۳:إذا كانت الجروح و القروح المتعدّده متقاربه ---- ۲۶۲
مسأله ۴۴۴:إذا شكّ فى الدّم أنّه دم جرح أو قرح أو لا لا يعفى عنه ---- ۲۶۳
الثانى:الدّم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلىّ ---- ۲۶۳
مسأله ۴۴۵:إذا تفشّى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد ---- ۲۶۳
مسأله ۴۴۶:إذا اختلط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه ---- ۲۶۳
مسأله ۴۴۷:إذا تردّد قدر الدّم بين المعفوّ عنه و هو ما دون الدرهم ---- ۲۶۳
مسأله ۴۴۸:الظاهر أنّ الدرهم يساوى عقد السبّابه فى الرجل ---- ۲۶۴
الثالث:الملبوس الّذى لا تتمّ به الصلاه وحده ---- ۲۶۴

مسأله ۴۴۹:الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا ---- ۲۶۴
الرابع:ثوب الامّ المربّیه للطفل الذکر ---- ۲۶۴
الفصل الرابع: فی المطهّرات ---- ۲۶۵
و هی امور: ---- ۲۶۵
الأوّل:الماء ---- ۲۶۵
مسأله ۴۵۰:یعتبر فی التطهیر بالماء امور: ---- ۲۶۵
مسأله ۴۵۱:إذا تنجّس مثل الصابون و الطین و الخزف و الخشب و الخبز ---- ۲۶۶
مسأله ۴۵۲:الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس یطهر بالغسل بالماء ---- ۲۶۷
مسأله ۴۵۳:العجین النجس یطهر إن خبز و جفّف و وضع فی الماء ---- ۲۶۷
مسأله ۴۵۴:الثوب المتنجّس بالبول إذا طهّر بالقلیل غسل مرّتین ---- ۲۶۷
مسأله ۴۵۵:الآنیه إن تنجّست بولوغ الکلب فیما فیها من ماء أو غیره ---- ۲۶۷
مسأله ۴۵۶:إذا لطع الکلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه ---- ۲۶۷
مسأله ۴۵۷:الآنیه الّتی یتعذّر تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی ---- ۲۶۸
مسأله ۴۵۸:یجب أن یکون التراب الّذی یعفّر به الإناء طاهرا ---- ۲۶۸
مسأله ۴۵۹:إذا کان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزیر منه غسل ---- ۲۶۸
مسأله ۴۶۰:الثیاب و نحوها إذا تنجّست بالبول یکفی غسلها فی الماء ---- ۲۶۸
مسأله ۴۶۱:التطهیر بماء المطر یحصل بمجرّد استیلائه علی المحلّ النجس ---- ۲۶۸
مسأله ۴۶۲:یکفی الصبّ فی تطهیر الثوب المتنجّس ببول الصبیّ ما دام ---- ۲۶۸
مسأله ۴۶۳:یتحقّق غسل الإناء بالقلیل ---- ۲۷۰
مسأله ۴۶۴:یعتبر فی الماء المستعمل فی التطهیر طهارته قبل الاستعمال ---- ۲۷۰
مسأله ۴۶۵:یعتبر فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها ---- ۲۷۰
مسأله ۴۶۶:الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو ---- ۲۷۰
مسأله ۴۶۷:لا یعتبر التوالی فیما یعتبر فیه تعدّد الغسل ---- ۲۷۰
مسأله ۴۶۸:ماء الغساله إن کان من غسل المتنجّس بالماء الکثیر ---- ۲۷۰
مسأله ۴۶۹:الأوانی الکبیره المثبته یمکن تطهیرها بالقلیل ---- ۲۷۰
مسأله ۴۷۰:الدسومه الّتی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحلّ ---- ۲۷۱

مسأله ۴۷۱:إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها و لم تدخل ---- ۲۷۱
مسأله ۴۷۲:الحليب النجس يمكن تطهيره ---- ۲۷۱
مسأله ۴۷۳:إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأى بعد ذلک فيه شيئا من ---- ۲۷۱
مسأله ۴۷۴:الحلى الّذى يصوغها الكافر محكومه بالطهاره ---- ۲۷۱
مسأله ۴۷۵:الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكرّ الحارّ ---- ۲۷۲
مسأله ۴۷۶:إذا تنجّس التنّور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه ---- ۲۷۲
الثانى:من المطهّرات الأرض ---- ۲۷۲
مسأله ۴۷۷:المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضا ---- ۲۷۲
مسأله ۴۷۸:فى إلحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين ---- ۲۷۲
مسأله ۴۷۹:إذا شكّ فى طهاره الأرض ---- ۲۷۲
مسأله ۴۸۰:إذا كان فى الظلمه و لا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو ---- ۲۷۳
الثالث:الشمس ---- ۲۷۳
مسأله ۴۸۱:يشترط فى الطهاره بالشمس-مضافا إلى زوال عين ---- ۲۷۳
مسأله ۴۸۲:الباطن النجس يطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق ---- ۲۷۳
مسأله ۴۸۳:إذا كانت الأرض النجسه جافّه و اريد تطهيرها ---- ۲۷۳
مسأله ۴۸۴:إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى ---- ۲۷۳
مسأله ۴۸۵:الحصى و التراب و الطين و الأحجار المعدوده جزءا من ---- ۲۷۳
مسأله ۴۸۶:المسمار الثابت فى الأرض أو البناء بحكم الأرض ---- ۲۷۵
الرابع:الاستحاله ---- ۲۷۵
مسأله ۴۸۷:لو استحال الشىء بخارا ثمّ استحال عرقا ---- ۲۷۵
مسأله ۴۸۸:الدود المستحيل من العذره أو الميته طاهر ---- ۲۷۵
مسأله ۴۸۹:الماء النجس إذا صار بولا لحيوان مأكول اللحم أو عرقا ---- ۲۷۵
مسأله ۴۹۰:الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثا لحيوان مأكول ---- ۲۷۵
الخامس:الانقلاب و هو تحوّل الخمر خلًّا أو إلى أىّ شىء آخر على ---- ۲۷۵
السادس:الانتقال ---- ۲۷۷
السابع:الإسلام ---- ۲۷۷

الثامن:المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر فى النجاسه ---- ۲۷۷
التاسع:زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت ---- ۲۷۸
العاشر:الغيبه ---- ۲۷۸
الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلّال ---- ۲۷۹
مسأله ۴۹۱:الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين ---- ۲۷۹
مسأله ۴۹۲:تثبت الطهاره بالعلم و البيّنه و بإخبار ذى اليد ---- ۲۷۹
خاتمه ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
مسأله ۴۹۳:الظاهر توقّف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن ---- ۲۸۰
مسأله ۴۹۴:لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره ---- ۲۸۰
مسأله ۴۹۵:لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذّهب و الفضّه ---- ۲۸۰
مسأله ۴۹۶:يكره استعمال القدح المفضّض ---- ۲۸۰
كتاب الصّلاه ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
المقصد الأوّل: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقيتها ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
الفصل الأوّل: أعداد الصلوات ---- ۲۸۳
اشاره ---- ۲۸۳
مسأله ۴۹۷:يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكوره ---- ۲۸۴
مسأله ۴۹۸:يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها فى حال الجلوس ---- ۲۸۴
مسأله ۴۹۹:الصّلاه الوسطى الّتى تتأكّد المحافظه عليها هى صلاه الظهر ---- ۲۸۴
الفصل الثانى: أوقات الفرائض اليوميّه و نوافلها ---- ۲۸۴
اشاره ---- ۲۸۴
مسأله ۵۰۰:الفجر الصادق هو البياض المعترض و المنتشر فى الافق ---- ۲۸۵
مسأله ۵۰۱:الزوال هو منتصف الفتره الواقعه بين طلوع الشمس ---- ۲۸۵
مسأله ۵۰۲:المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّه العصر ---- ۲۸۶

مسأله ۵۰۳:وقت فضیله الظهر من زوال الشمس إلی امتداد الظلّ الّذی ---- ۲۸۶
مسأله ۵۰۴:وقت نافله الظهرین من الزوال إلی آخر أجزاء الفریضتین ---- ۲۸۷
مسأله ۵۰۵:یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه ---- ۲۸۸
مسأله ۵۰۶:من أراد الإتیان بنافلتی الظهر و العصر ---- ۲۸۸
مسأله ۵۰۷:الوقت المفضّل لصلاه المغرب یبدأ من بدایه وقتها و یستمرّ ---- ۲۸۸
الفصل الثالث: أحکام الأوقات ---- ۲۸۹
اشاره ---- ۲۸۹
مسأله ۵۰۸:لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت ---- ۲۸۹
مسأله ۵۰۹:إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطریق معتبر فصلّی ---- ۲۸۹
مسأله ۵۱۰:یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر علی العصر ---- ۲۸۹
مسأله ۵۱۱:یعتبر الترتیب بین صلاه المغرب و صلاه العشاء ---- ۲۹۰
مسأله ۵۱۲:مرّ أنّه یجب العدول من اللاحقه إلی السابقه ---- ۲۹۰
مسأله ۵۱۳:تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلی المغرب إنّما هو إذا ---- ۲۹۱
مسأله ۵۱۴:یجوز تقدیم الصلاه فی أوّل الوقت لذوی الأعذار مع ---- ۲۹۱
مسأله ۵۱۵:الأقوی جواز التطوّع بالصلاه لمن علیه أدائیّه أو قضائیّه ---- ۲۹۱
مسأله ۵۱۶:إذا بلغ الصبیّ فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه ---- ۲۹۱
المقصد الثانی: القبله ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
مسأله ۵۱۷:قد تسأل أنّ الاستقبال الّذی هو شرط لصحّه الصلوات ---- ۲۹۳
مسأله ۵۱۸:یجب علی کلّ مکلّف رجلا کان أم امرأه حاضرا أم مسافرا تحصیل العلم بالتوجّه إلی القبله ---- ۲۹۴
مسأله ۵۱۹:من صلّی إلی غیر القبله عامدا و ملتفتا أو جاهلا بالحکم ---- ۲۹۵
المقصد الثالث: الستر و الساتر ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
الفصل الأوّل: ما یجب ستره فی الصلاه ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
مسأله ۵۲۰:إذا بدت العوره لریح أو غفله أو کانت بادیه من الأوّل ---- ۲۹۶

مسأله ۵۲۱:عوره الرجل فی الصلاه القضیب و الانثیان و الدبر دون ما ---- ۲۹۶
مسأله ۵۲۲:الأمه و الصبیّه کالحرّه و البالغه فی ذلک إلاّ فی الرأس ---- ۲۹۷
مسأله ۵۲۳:إذا کان المصلّی واقفا علی شبّاک أو طرف سطح بحیث ---- ۲۹۷
الفصل الثانی: ما یعتبر فی لباس المصلّی ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
الأوّل:الطهاره ---- ۲۹۷
الثانی:الإباحه علی الأحوط الأولی ---- ۲۹۷
الثالث:أن لا یکون من أجزاء المیته الّتی تحلّها الحیاه ---- ۲۹۷
الرابع:أن لا یکون ممّا لا یؤکل لحمه ---- ۲۹۸
مسأله ۵۲۴:إذا صلّی فی غیر المأکول جهلا به صحّت صلاته ---- ۲۹۸
مسأله ۵۲۵:إذا شکّ فی اللباس أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو ---- ۲۹۸
مسأله ۵۲۶:لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممزوج ---- ۲۹۸
مسأله ۵۲۷:یستثنی من الحکم المزبور جلد الخزّ و السنجاب و وبرهما ---- ۲۹۸
الخامس:أن لا یکون من الذهب للرجال ---- ۲۹۹
مسأله ۵۲۸:إذا صلّی فی الذهب جاهلا أو ناسیا صحّت صلاته ---- ۲۹۹
مسأله ۵۲۹:لا یجوز للرجال لبس الذهب فی غیر الصلاه أیضا ---- ۲۹۹
السادس:أن لا یکون لباس المصلّی من الحریر الطبیعیّ الخالص ---- ۲۹۹
مسأله ۵۳۰:لا یجوز جعل البطانه من الحریر ---- ۳۰۰
مسأله ۵۳۱:لا بأس بالحریر الممتزج بالقطن أو الصوف أو غیرهما ممّا ---- ۳۰۰
مسأله ۵۳۲:إذا شکّ فی کون اللباس حریرا أو غیره جاز لبسه ---- ۳۰۰
مسأله ۵۳۳:یجوز للولیّ إلباس الصبیّ الحریر أو الذهب ---- ۳۰۰
الفصل الثالث: تعذّر الساتر الشرعیّ ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
مسأله ۵۳۴:إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا یوکل أو ---- ۳۰۰
مسأله ۵۳۵:الأحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أوّل الوقت ---- ۳۰۱
مسأله ۵۳۶:إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو ---- ۳۰۱

المقصد الرابع: مكان المصلّى ---------- ۳۰۲
مسأله ۵۳۷:لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فی مكان يكون أحد ---------- ۳۰۲
مسأله ۵۳۸:إذا اعتقد المصلّی غصب المكان فصلّی فيه ---------- ۳۰۳
مسأله ۵۳۹:لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فی الأرض المشتركه ---------- ۳۰۳
مسأله ۵۴۰:إذا سبق واحد إلی مكان فی المسجد فغصبه منه غاصب ---------- ۳۰۳
مسأله ۵۴۱:إنّما تبطل الصلاه فی المغصوب مع عدم الإذن من المالک فی ---------- ۳۰۳
مسأله ۵۴۲:المراد من إذن المالک المسوّغ للصلاه أو غيرها من ---------- ۳۰۳
مسأله ۵۴۳:يعلم الإذن فی الصلاه إمّا بالقول كأن يقول:صلّ فی بيتی ---------- ۳۰۴
مسأله ۵۴۴:الحمّامات المفتوحه و الخانات لا يجوز الدخول فيها لغير ---------- ۳۰۴
مسأله ۵۴۵:تجوز الصلاه فی الأراضی الشاسعه المتّسعه ---------- ۳۰۴
مسأله ۵۴۶:الأقوی صحّه صلاه كلّ من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين ---------- ۳۰۵
مسأله ۵۴۷:لا يجوز التقدّم فی الصلاه علی قبر المعصوم عليه السّلام لو كان ---------- ۳۰۵
مسأله ۵۴۸:تجوز الصلاه فی بيوت من تضمّنت الآيه جواز الأكل فيها ---------- ۳۰۵
مسأله ۵۴۹:إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الإذن ---------- ۳۰۵
مسأله ۵۵۰:يعتبر فی مسجد الجبهه-مضافا إلی ما تقدّم من الطهاره- ---------- ۳۰۶
مسأله ۵۵۱:يعتبر فی جواز السجود علی النبات أن لا يكون مأكولا ---------- ۳۰۶
مسأله ۵۵۲:يعتبر أيضا فی جواز السجود علی النبات أن لا يكون ---------- ۳۰۷
مسأله ۵۵۳:الأظهر جواز السجود علی القرطاس مطلقا ---------- ۳۰۷
مسأله ۵۵۴:لا بأس بالسجود علی القرطاس المكتوب إذا كانت ---------- ۳۰۷
مسأله ۵۵۵:إذا لم يتمكّن من السجود علی ما يصحّ السجود عليه لتقيّه ---------- ۳۰۷
مسأله ۵۵۶:لا يجوز السجود علی الوحل أو التراب اللذين لا يحصل ---------- ۳۰۷
مسأله ۵۵۷:إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا ---------- ۳۰۸
مسأله ۵۵۸:إذا اشتغل بالصلاه و فی أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه ---------- ۳۰۸
مسأله ۵۵۹:إذا سجد المصلّی علی ما لا يصحّ السجود عليه ---------- ۳۰۸
مسأله ۵۶۰:يجب علی المصلّی أن يختار مكانا للصلاه مستقرّا فيه ---------- ۳۰۸
مسأله ۵۶۱:قد تسأل أنّ المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلی ---------- ۳۰۹

مسأله ۵۶۲:الأقوی جواز إیقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه ----- ۳۰۹
مسأله ۵۶۳:تستحبّ الصلاه فی المساجد و أفضلها المسجد الحرام ----- ۳۰۹
مسأله ۵۶۴:تستحبّ الصلاه فی مشاهد الأئمّه علیهم التلام ----- ۳۰۹
مسأله ۵۶۵:یکره تعطیل المساجد ----- ۳۱۰
مسأله ۵۶۶:یستحبّ التردّد إلی المساجد ----- ۳۱۰
مسأله ۵۶۷:یستحبّ للمصلّی أن یجعل بین یدیه حائلا ----- ۳۱۰
مسأله ۵۶۸:قد ذکروا أنّه تکره الصلاه فی الحمّام و المزبله و المجزره ----- ۳۱۰
المقصد الخامس: أفعال الصلاه و ما یتعلّق بها ----- ۳۱۱
اشاره ----- ۳۱۱
المبحث الأوّل: الأذان و الإقامه ----- ۳۱۱
اشاره ----- ۳۱۱
الفصل الأوّل: استحباب الأذان و الإقامه ----- ۳۱۱
اشاره ----- ۳۱۱
مسأله ۵۶۹:یسقط الأذان للعصر عزیمه یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر ----- ۳۱۱
مسأله ۵۷۰:یسقط الأذان و الإقامه جمیعا فی موارد: ----- ۳۱۲
الفصل الثانی: فصول الأذان و الإقامه ----- ۳۱۲
الفصل الثالث: شرائط الأذان و الإقامه ----- ۳۱۳
الفصل الرابع: أحکام الأذان و الإقامه ----- ۳۱۴
اشاره ----- ۳۱۴
مسأله ۵۷۱:فی موارد یقلّ استحباب الأذان: ----- ۳۱۴
الفصل الخامس: حکم من ترک الأذان و الإقامه ----- ۳۱۵
اشاره ----- ۳۱۵
ایقاظ و تذکیر ----- ۳۱۶
المبحث الثانی: فیما یجب فی الصلاه ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
الفصل الأوّل: فی النیّه ----- ۳۱۷

و هی شرط لکلّ صلاه و نقصد بها أن تتوفّر فیها العناصر الثلاثه التالیه: ---- ۳۱۷
الأوّل:نیّه القربه ---- ۳۱۷
الثانی:قصد الإخلاص فی النیّه ---- ۳۱۸
الثالث:قصد الاسم الخاصّ للصلاه ---- ۳۱۹
مسأله ۵۷۲:الضمائم الاخر غیر الریاء إن کانت محرّمه و موجبه لحرمه ---- ۳۲۰
مسأله ۵۷۳:لا تبطل الصلاه بالریاء فی مقدّماتها ---- ۳۲۰
مسأله ۵۷۴:العجب هو أن یشعر الإنسان بالفضل و المنّه علی اللّه ---- ۳۲۱
مسأله ۵۷۵:یعتبر تعیین الصلاه الّتی یرید الإنسان الإتیان بها إذا کان ---- ۳۲۱
مسأله ۵۷۶:لا تجب نیّه القضاء و لا الأداء ---- ۳۲۱
مسأله ۵۷۷:لا یجب الجزم بالنیّه فی صحّه العباده ---- ۳۲۲
مسأله ۵۷۸:قد عرفت أنّه لا یجب-حین العمل-الالتفات إلیه تفصیلا ---- ۳۲۲
مسأله ۵۷۹:إذا کان فی أثناء الصلاه فنوی قطعها ---- ۳۲۲
مسأله ۵۸۰:إذا شکّ فی الصلاه الّتی بیده أنّه عیّنها ظهرا أو عصرا ---- ۳۲۳
مسأله ۵۸۱:إذا نوی المصلّی فریضه و فی الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها ---- ۳۲۳
مسأله ۵۸۲:إذا قام لصلاه ثمّ دخل فی الصلاه و شکّ فی أنّه نوی ما ---- ۳۲۳
مسأله ۵۸۳:لا یجوز العدول عن صلاه إلی اخری إلّا فی موارد: ---- ۳۲۳
مسأله ۵۸۴:إذا عدل فی غیر محلّ العدول ---- ۳۲۴
مسأله ۵۸۵:الأظهر جواز ترامی العدول ---- ۳۲۵
الفصل الثانی: فی تکبیره الإحرام ---- ۳۲۵
اشاره ---- ۳۲۵
مسأله ۵۸۶:الأحوط-وجوبا-عدم وصلها بما قبلها من الکلام دعاء ---- ۳۲۵
مسأله ۵۸۷:یجب فیها القیام التامّ ---- ۳۲۵
مسأله ۵۸۸:الأخرس یأتی بها علی قدر ما یمکنه ---- ۳۲۶
مسأله ۵۸۹:یشرع الإتیان بستّ تکبیرات ---- ۳۲۶
مسأله ۵۹۰:یستحبّ للإمام الجهر بواحده و الإسرار بالبقیّه ---- ۳۲۶
مسأله ۵۹۱:من ترک تکبیره الإحرام عامدا و عالما بالحکم أو جاهلا ---- ۳۲۶

مسأله ۵۹۲:إذا کبّر ثمّ شکّ فی أنّها تکبیره الإحرام و أنّه بعد لم ---- ۳۲۶
مسأله ۵۹۳:یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء ---- ۳۲۷
الفصل الثالث: فی القیام ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
مسأله ۵۹۴:إذا هوی لغیر الرکوع ثمّ نواه فی أثناء الهوی لم یجزئ ---- ۳۲۸
مسأله ۵۹۵:إذا هوی المصلّی قائما و منتصبا إلی الرکوع و فی أثناء ---- ۳۲۸
مسأله ۵۹۶:إذا کان المصلّی واجدا نفسه قائما و شکّ أنّه هل قام من ---- ۳۲۸
مسأله ۵۹۷:إذا کان المصلّی واجدا نفسه فی السجود و شکّ أنّه هل ---- ۳۲۸
مسأله ۵۹۸:یجب مع الإمکان الاعتدال و الانتصاب فی القیام ---- ۳۲۹
مسأله ۵۹۹:إذا قدر علی ما یصدق علیه القیام عرفا ---- ۳۲۹
مسأله ۶۰۰:إذا تمکّن المصلّی من القیام و لم یتمکّن من الرکوع قائما ---- ۳۲۹
مسأله ۶۰۱:إذا قدر علی القیام فی بعض الصلاه دون بعض ---- ۳۳۰
مسأله ۶۰۲:إذا دار الأمر بین القیام فی الجزء السابق و القیام فی الجزء ---- ۳۳۰
مسأله ۶۰۳:یستحبّ فی القیام إسدال المنکبین و إرسال الیدین ---- ۳۳۰
الفصل الرابع: فی القراءه ---- ۳۳۱
اشاره ---- ۳۳۱
مسأله ۶۰۴:إذا قدّم السوره علی الفاتحه عمدا ---- ۳۳۱
مسأله ۶۰۵:تجب السوره فی الفریضه علی الأحوط ---- ۳۳۱
مسأله ۶۰۶:تسقط السوره فی الفریضه عن المریض الّذی یشقّ علیه ---- ۳۳۱
مسأله ۶۰۷:یجوز للمصلّی أن یختار ما یشاء من السور الطوال و القصار ---- ۳۳۲
مسأله ۶۰۸:لا یجوز للمصلّی اختیار إحدی سور العزائم الأربع فی ---- ۳۳۲
مسأله ۶۰۹:إذا استمع إلی آیه السجده و هو فی الصلاه أومأ برأسه إلی ---- ۳۳۲
مسأله ۶۱۰:تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده أو منضمّه إلی ---- ۳۳۳
مسأله ۶۱۱:البسمله جزء من سوره الفاتحه ---- ۳۳۳
مسأله ۶۱۲:لا بأس بالقران بین السورتین فی الفریضه و فی النافله ---- ۳۳۳
مسأله ۶۱۳:المشهور أنّ سورتی الفیل و الإیلاف سوره واحده ---- ۳۳۴

مسأله ۶۱۴:یجب أن تکون القراءه صحیحه بمعنی أن تکون موافقه ---- ۳۳۴
مسأله ۶۱۵:یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه:اللّه ---- ۳۳۴
مسأله ۶۱۶:الأحوط-استحبابا-ترک الوقوف بالحرکه ---- ۳۳۴
مسأله ۶۱۷:یجب المدّ فی الواو المضموم ما قبلها و الیاء المکسور ما ---- ۳۳۴
مسأله ۶۱۸:الأحوط-استحبابا-الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه ---- ۳۳۴
مسأله ۶۱۹:یجب إدغام لام التعریف إذا دخلت علی التاء و... ---- ۳۳۵
مسأله ۶۲۰:یجب الإدغام فی مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان فی کلمه ---- ۳۳۶
مسأله ۶۲۱:تجوز قراءه «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» و«ملک یوم الدّین» ---- ۳۳۶
مسأله ۶۲۲:إذا لم یقف علی «أَحَدٌ» فی «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ» ---- ۳۳۶
مسأله ۶۲۳:إذا اعتقد کون الکلمه علی وجه خاصّ من الإعراب أو ---- ۳۳۷
مسأله ۶۲۴:تکفی القراءه بإحدی القراءات السبع المشهوره ---- ۳۳۷
مسأله ۶۲۵:یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح و الاولیین من ---- ۳۳۷
مسأله ۶۲۶:إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر ---- ۳۳۷
مسأله ۶۲۷:لا جهر علی النساء ---- ۳۳۸
مسأله ۶۲۸:مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفیّ ---- ۳۳۸
مسأله ۶۲۹:من لا یقدر إلّا علی الملحون ---- ۳۳۸
مسأله ۶۳۰:یجوز أن یقرأ المصلّی اختیارا من المصحف الشریف ---- ۳۳۸
مسأله ۶۳۱:یجوز العدول اختیارا من سوره إلی اخری ما لم یبلغ ثلثی ---- ۳۳۹
مسأله ۶۳۲:یستثنی من الحکم المتقدّم یوم الجمعه ---- ۳۳۹
مسأله ۶۳۳:یتخیّر المصلّی فی ثالثه المغرب و أخیرتی الرباعیّات بین ---- ۳۳۹
مسأله ۶۳۴:لا تجب مساواه الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و الذکر ---- ۳۴۰
مسأله ۶۳۵:إذا قصد المصلّی أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر ---- ۳۴۰
مسأله ۶۳۶:إذا نسی القراءه و الذکر و تذکّر بعد الوصول إلی حدّ ---- ۳۴۰
مسأله ۶۳۷:تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه ---- ۳۴۰
مسأله ۶۳۸:یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس ---- ۳۴۱
مسأله ۶۳۹:یجوز تکرار الآیه و البکاء ---- ۳۴۱

مسأله ۶۴۰:إذا أراد أن یتقدّم أو یتأخّر فی أثناء القراءه یسکت و بعد ---- ۳۴۱
مسأله ۶۴۱:إذا تحرّک فی حال القراءه قهرا لریح أو غیرها بحیث فاتته ---- ۳۴۲
مسأله ۶۴۲:یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءه ---- ۳۴۲
مسأله ۶۴۳:تجب الموالاه بین حروف الکلمه فی کلمات الصلاه ---- ۳۴۲
مسأله ۶۴۴:إذا شکّ فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها و أنّه من هنا أو ---- ۳۴۲
الفصل الخامس: فی الرکوع ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
و یجب فیه امور: ---- ۳۴۳
الأوّل:الانحناء بقصد الخضوع للّه تعالی ---- ۳۴۳
الثانی:أنّ المصلّی إذا کانت وظیفته الصلاه قائما اعتبر فی رکوعه أمران: ---- ۳۴۳
الثالث:الذکر: ---- ۳۴۴
الرابع:الطمأنینه فیه بقدر الذکر الواجب ---- ۳۴۴
الخامس:رفع الرأس منه حتّی ینتصب قائما ---- ۳۴۴
السادس:أن یکون مطمئنّا فی حال قیامه و انتصابه بعد الرکوع ---- ۳۴۴
مسأله ۶۴۵:إذا تحرّک-حال الذکر الواجب-لسبب قهریّ ---- ۳۴۵
مسأله ۶۴۶:یستحبّ التکبیر للرکوع قبله ---- ۳۴۵
مسأله ۶۴۷:إذا عجز الانحناء التامّ بنفسه ---- ۳۴۶
مسأله ۶۴۸:إذا کان کالراکع خلقه أو لعارض ---- ۳۴۶
مسأله ۶۴۹:حدّ رکوع الجالس أن ینحنی بمقدار یساوی وجهه رکبتیه ---- ۳۴۶
مسأله ۶۵۰:إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود و ذکر قبل وضع ---- ۳۴۶
مسأله ۶۵۱:یجب أن یکون الانحناء بقصد الرکوع ---- ۳۴۶
مسأله ۶۵۲:یجوز للمریض و فی ضیق الوقت و سائر موارد الضروره ---- ۳۴۷
مسأله ۶۵۳:إذا ترک المصلّی الرکوع فی رکعه من رکعات صلاته ---- ۳۴۷
مسأله ۶۵۴:إذا ترک المصلّی الذکر فی الرکوع ---- ۳۴۷
مسأله ۶۵۵:إذا أتی المصلّی بالذکر فی الرکوع غیر مطمئنّ و لا مستقرّ ---- ۳۴۷
الفصل السادس: فی السجود ---- ۳۴۸

اشاره ---- ۳۴۸
و واجباتها ---- ۳۴۸
الأوّل:السجود على ستّه أعضاء: ---- ۳۴۸
مسأله ۶۵۶:لا بدّ فی الجبهه من مماسّتها لما یصحّ السجود علیه ---- ۳۴۹
الثانی:الذکر ---- ۳۴۹
الثالث:الطمأنینه فیه ---- ۳۴۹
الرابع:کون المساجد فی محالها حال الذکر و مستقرّه ---- ۳۴۹
الخامس:رفع الرأس من السجده الاولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنّا ---- ۳۴۹
السادس:تساوی موضع جبهته و موقفه ---- ۳۴۹
السابع:أن یکون مسجد الجبهه طاهرا ---- ۳۴۹
الثامن:یعتبر فی مسجد الجبهه أن یکون بدرجه من الصلابه تتیح ---- ۳۴۹
التاسع:أن لا یکون موضع الجبهه مغصوبا ---- ۳۵۱
العاشر:أن یکون السجود علی الأرض و نباتها ممّا لا یؤکل و لا یلبس غالبا ---- ۳۵۱
الحادی عشر:أن یکون السجود بعد القیام المنتصب من الرکوع ---- ۳۵۱
مسأله ۶۵۷:إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع أو المنخفض ---- ۳۵۱
مسأله ۶۵۸:إذا هوی المصلّی إلی السجود و وضع جبهته علی الأرض ---- ۳۵۲
مسأله ۶۵۹:إذا عجز عن السجود التامّ ---- ۳۵۲
مسأله ۶۶۰:إذا کان بجبهته قرحه أو نحوها ممّا یمنعه من وضعها علی ---- ۳۵۳
مسأله ۶۶۱:لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها ---- ۳۵۳
مسأله ۶۶۲:إذا نسی السجدتین ---- ۳۵۳
مسأله ۶۶۳:إذا کان المصلّی قائما و عرض علیه الشکّ فی أنّ قیامه ---- ۳۵۳
مسأله ۶۶۴:إذا قام المصلّی لرکعه جدیده و فی حال القیام شکّ فی أنّه ---- ۳۵۴
مسأله ۶۶۵:إذا شکّ المصلّی فی صحّه سجوده و فساده بعد رفع رأسه ---- ۳۵۴
مسأله ۶۶۶:یستحبّ فی السجود التکبیر حال الانتصاب بعد الرکوع ---- ۳۵۴
مسأله ۶۶۷:الأحوط-استحبابا-الإتیان بجلسه الاستراحه ---- ۳۵۶
تتمیم ---- ۳۵۶

مسأله ۶۶۸:لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح و لا تشهّد و لا ---- ۳۵۶
مسأله ۶۶۹:یتکرّر السجود بتکرّر السبب ---- ۳۵۷
مسأله ۶۷۰:یستحبّ السجود-شکرا للّه تعالی-عند تجدّد کلّ نعمه ---- ۳۵۷
مسأله ۶۷۱:یستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالی ---- ۳۵۷
مسأله ۶۷۲:یحرم السجود لغیر اللّه تعالی ---- ۳۵۸
الفصل السابع: فی التشهّد ---- ۳۵۸
اشاره ---- ۳۵۸
مسأله ۶۷۳:إذا نسی المصلّی التشهّد فی الرکعه الثانیه و قام للرکعه ---- ۳۵۸
مسأله ۶۷۴:إذا وجد المصلّی نفسه جالسا بعد السجده الثانیه و شکّ أنّه ---- ۳۵۹
مسأله ۶۷۵:یکره الإقعاء فیه بل یستحبّ فیه الجلوس متورّکا ---- ۳۵۹
الفصل الثامن: فی التسلیم ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
مسأله ۶۷۶:یجب علی المصلّی الإتیان بالتسلیم علی النهج العربیّ و هو ---- ۳۶۰
مسأله ۶۷۷:إذا أحدث قبل التسلیم بطلت الصلاه ---- ۳۶۰
مسأله ۶۷۸:إذا شکّ المصلّی فی أنّه هل سلّم فی صلاته هذه أو لا ---- ۳۶۱
مسأله ۶۷۹:یستحبّ فیه التورّک فی الجلوس حاله و وضع الیدین ---- ۳۶۱
الفصل التاسع: فی الترتیب ---- ۳۶۱
الفصل العاشر: فی الموالاه ---- ۳۶۲
الفصل الحادی عشر: فی القنوت ---- ۳۶۲
اشاره ---- ۳۶۲
مسأله ۶۸۰:لا یشترط فی القنوت قول مخصوص ---- ۳۶۳
مسأله ۶۸۱:یستحبّ التکبیر قبل القنوت و رفع الیدین حال التکبیر ---- ۳۶۴
مسأله ۶۸۲:یستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم ---- ۳۶۴
مسأله ۶۸۳:إذا نسی القنوت و هوی ---- ۳۶۴
مسأله ۶۸۴:الظاهر أنّه لا تؤدّی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو ---- ۳۶۴
الفصل الثانی عشر: فی التعقیب ---- ۳۶۴

الفصل الثالث عشر: فی صلاه الجمعه ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵
الأوّل:صلاه الجمعه رکعتان کصلاه الصبح ---- ۳۶۵
الثانی:لا یعتبر العربیّه فی غیر القرآن من عناصر الخطبه ---- ۳۶۵
الثالث:صلاه الجمعه واجبه تخییرا ---- ۳۶۵
الرابع:یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه امور: ---- ۳۶۵
الخامس:تعتبر فی صحّه صلاه الجمعه امور: ---- ۳۶۶
السادس:إذا اقیمت الجمعه فی بلد واجده لجمیع شروطها فهل یجب ---- ۳۶۶
السابع:یعتبر فی وجوب الحضور امور: ---- ۳۶۶
الثامن:الأفضل أن لا یسافر بعد زوال الشمس یوم الجمعه من بلد تقام ---- ۳۶۷
التاسع:لا یجوز التکلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبه ---- ۳۶۷
العاشر:الأحوط استحبابا ترک البیع و الشراء فی وقت إقامه صلاه ---- ۳۶۷
الحادی عشر:إذا اقیمت صلاه الجمعه فی یومها بتمام شروطها ---- ۳۶۷
الثانی عشر:یجوز تقدیم الخطبتین علی الزوال ---- ۳۶۷
الثالث عشر:یجب أن یکون الخطیب حین إیراد الخطبه قائما ---- ۳۶۷
الرابع عشر:الأظهر أن یکون المتصدّی للخطبه هو الإمام ---- ۳۶۸
المبحث الثالث: منافیات الصلاه ---- ۳۶۹
اشاره ---- ۳۶۹
الأوّل:الحدث الصادر من المصلّی أثناء الصلاه مبطل لها ---- ۳۶۹
الثانی:الالتفات بکلّ البدن عن القبله ---- ۳۶۹
الثالث:ما إذا صدرت من المصلّی أفعال و تصرّفات لا تبقی معها صوره ---- ۳۷۰
مسأله ۶۸۵:الظاهر بطلان الصلاه فیما إذا أتی فی أثنائها بصلاه اخری ---- ۳۷۰
مسأله ۶۸۶:إذا أتی بفعل کثیر أو سکوت طویل ---- ۳۷۰
الرابع:التکلّم عمدا ---- ۳۷۰
مسأله ۶۸۷:لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ و الأنین و التأوّه و نحوها ---- ۳۷۱
مسأله ۶۸۸:لا فرق فی التکلّم المبطل عمدا بین أن یکون مع مخاطب ---- ۳۷۱

مسأله ۶۸۹:لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن فی جمیع أحوال ---- ۳۷۱
مسأله ۶۹۰:إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاه فلا بأس به ---- ۳۷۱
مسأله ۶۹۱:الظاهر عدم جواز تسمیت المصلّی العاطس فی حال ---- ۳۷۱
مسأله ۶۹۲:لا یجوز للمصلّی أن یبتدئ بالسلام و لا غیره من أنواع ---- ۳۷۱
مسأله ۶۹۳:یجب أن یكون ردّ السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم ---- ۳۷۱
مسأله ۶۹۴:إذا سلّم بالملحون ---- ۳۷۳
مسأله ۶۹۵:إذا كان المسلّم صبیّا ممیّزا أو امرأه ---- ۳۷۳
مسأله ۶۹۶:یجب إسماع ردّ السلام علی الأحوط فی حال الصلاه ---- ۳۷۳
مسأله ۶۹۷:إذا كانت التحیّه بغیر السلام ---- ۳۷۳
مسأله ۶۹۸:یكره السلام علی المصلّی ---- ۳۷۳
مسأله ۶۹۹:إذا سلّم واحد علی جماعه كفی ردّ واحد منهم ---- ۳۷۳
مسأله ۷۰۰:إذا سلّم علی شخص مردّد بین شخصین ---- ۳۷۴
مسأله ۷۰۱:إذا تقارن شخصان فی السلام ---- ۳۷۴
مسأله ۷۰۲:إذا سلّم سخریه أو مزاحا ---- ۳۷۴
مسأله ۷۰۳:إذا قال:سلام علی المصلّیمن دون علیكم ---- ۳۷۴
مسأله ۷۰۴:إذا شكّ المصلّی فی أنّ السلام كان بأیّ صیغه ---- ۳۷۴
مسأله ۷۰۵:یجب ردّ السلام فورا ---- ۳۷۴
مسأله ۷۰۶:لو اضطرّ المصلّی إلی الكلام فی الصلاه لدفع الضرر عن ---- ۳۷۴
مسأله ۷۰۷:إذا ذكر اللّه تعالی فی الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن بداعی ---- ۳۷۴
الخامس:القهقهه ---- ۳۷۶
مسأله ۷۰۸:لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه ---- ۳۷۶
السادس:البكاء ---- ۳۷۶
السابع:الأكل و الشرب و إن كانا قلیلین ---- ۳۷۶
مسأله ۷۰۹:یستثنی من ذلک ما إذا كان عطشانا مشغولا فی دعاء ---- ۳۷۶
الثامن:التكفیر ---- ۳۷۷
التاسع:تعمّد قول«آمین»بعد تمام الفاتحه ---- ۳۷۷

مسأله ۷۱۰:إذا شکّ بعد السلام فی أنّه أحدث فی أثناء الصلاه أو ---- ۳۷۷
مسأله ۷۱۱:إذا علم أنّه نام اختیارا و شکّ فی أنّه أتمّ الصلاه ثمّ نام ---- ۳۷۷
مسأله ۷۱۲:لا یبعد جواز قطع الفریضه اختیارا ---- ۳۷۸
مسأله ۷۱۳:إذا وجب القطع فترکه و اشتغل بالصلاه ---- ۳۷۸
مسأله ۷۱۴:یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلا و بالعین ---- ۳۷۸
ختام ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
مسأله ۷۱۵:إذا ذکر اسمه مکرّرا استحبّ تکرارها ---- ۳۷۸
مسأله ۷۱۶:الظاهر کون الاستحباب علی الفور ---- ۳۷۸
المقصد السادس: صلاه الآیات ---- ۳۷۹
اشاره ---- ۳۷۹
المبحث الأوّل: وجوب صلاه الآیات ---- ۳۷۹
اشاره ---- ۳۷۹
مسأله ۷۱۷:لا یعتبر فی وجوب الصلاه للکسوف و الخسوف و الزلزله الخوف ---- ۳۷۹
المبحث الثانی: وقت صلاه الآیات ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
مسأله ۷۱۸:تبیّن ممّا تقدّم أنّ للصلاه من أجل الآیات السماویّه المخیفه ---- ۳۸۱
مسأله ۷۱۹:إذا حدثت الآیه السماویّه المخوفه فی بلد دون بلد آخر ---- ۳۸۱
مسأله ۷۲۰:إذا کان الکسوف أو الخسوف غیر مستوعبین لکلّ قرص ---- ۳۸۱
مسأله ۷۲۱:إذا حصل الکسوف فی وقت فریضه یومیّه و اتّسع وقتهما ---- ۳۸۱
مسأله ۷۲۲:یجوز قطع صلاه الآیه و فعل الیومیّه إذا خاف فوت ---- ۳۸۲
المبحث الثالث: کیفیّه صلاه الآیات ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
مسأله ۷۲۳:یجوز أن یفرّق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه ---- ۳۸۲
مسأله ۷۲۴:حکم هذه الصلاه حکم الصلاه الثنائیّه فی البطلان بالشکّ ---- ۳۸۳
مسأله ۷۲۵:رکوعات هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیّه ---- ۳۸۳

مسأله ۷۲۶:یستحبّ فیها القنوت بعد القراءه قبل الرکوع فی کلّ قیام ---- ۳۸۴
مسأله ۷۲۷:یستحبّ إتیانها بالجماعه أداء کان أو قضاء مع احتراق ---- ۳۸۴
مسأله ۷۲۸:یستحبّ التطویل فی صلاه الکسوف إلی تمام الانجلاء ---- ۳۸۴
مسأله ۷۲۹:یثبت الکسوف و غیره من الآیات بالعلم و بشهاده العدلین ---- ۳۸۴
مسأله ۷۳۰:إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب ---- ۳۸۴
المقصد السابع: صلاه القضاء ---- ۳۸۵
اشاره ---- ۳۸۵
مسأله ۷۳۱:إذا بلغ الصبیّ و أفاق المجنون و المغمی علیه فی أثناء ---- ۳۸۵
مسأله ۷۳۲:إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار ---- ۳۸۶
مسأله ۷۳۳:المخالف إذا استبصر یقضی ما فاته أیّام خلافه ---- ۳۸۶
مسأله ۷۳۴:یجب القضاء علی السکران ---- ۳۸۶
مسأله ۷۳۵:یجب قضاء غیر الیومیّه من الفرائض عدا العیدین ---- ۳۸۶
مسأله ۷۳۶:یجوز القضاء فی کلّ وقت من اللیل و النهار ---- ۳۸۶
مسأله ۷۳۷:إذا فاتت الصلاه عن المسافر فی أماکن التخییر المعروفه ---- ۳۸۶
مسأله ۷۳۸:یستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غیرها ---- ۳۸۷
مسأله ۷۳۹:لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیّه ---- ۳۸۷
مسأله ۷۴۰:إذا علم أنّ علیه إحدی الصلوات الخمس ---- ۳۸۸
مسأله ۷۴۱:إذا علم أنّ علیه اثنتین من الخمس مردّدتین فی الخمس ---- ۳۸۸
مسأله ۷۴۲:إذا علم أنّ علیه ثلاثا من الخمس ---- ۳۸۸
مسأله ۷۴۳:إذا شکّ فی فوات فریضه أو فرائض لم یجب القضاء ---- ۳۸۹
مسأله ۷۴۴:لا یجب الفور فی القضاء ---- ۳۸۹
مسأله ۷۴۵:لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره ---- ۳۸۹
مسأله ۷۴۶:یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی ---- ۳۸۹
مسأله ۷۴۷:یجوز الإتیان بالقضاء جماعه ---- ۳۸۹
مسأله ۷۴۸:یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر ---- ۳۸۹
مسأله ۷۴۹:إذا کان علیه فوائت و أراد أن یقضیها فی مجلس واحد ---- ۳۸۹

مسأله ۷۵۰:یستحبّ تمرین الطفل علی أداء الفرائض و النوافل ---- ۳۹۰
مسأله ۷۵۱:یجب علی الولیّ حفظ الطفل عن کلّ ما فیه خطر علی ---- ۳۹۰
مسأله ۷۵۲:یجب علی ولیّ المیّت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت ---- ۳۹۰
مسأله ۷۵۳:إذا کان الولیّ حال الموت صبیّا أو مجنونا ---- ۳۹۰
مسأله ۷۵۴:إذا تساوی الذکران فی السنّ ---- ۳۹۰
مسأله ۷۵۵:إذا اشتبه الأکبر بین شخصین أو أشخاص ---- ۳۹۰
مسأله ۷۵۶:لا یجب علی الولیّ قضاء ما فات المیّت ممّا وجب علیه ---- ۳۹۱
مسأله ۷۵۷:قیل:یجب القضاء علی الولیّ و لو کان ممنوعا عن الإرث ---- ۳۹۱
مسأله ۷۵۸:إذا مات الأکبر بعد موت أبیه ---- ۳۹۱
مسأله ۷۵۹:إذا تبرّع شخص عن المیّت ---- ۳۹۱
مسأله ۷۶۰:إذا شکّ فی فوات شیء من المیّت ---- ۳۹۱
مسأله ۷۶۱:إذا لم یکن للمیّت ولیّ ---- ۳۹۱
مسأله ۷۶۲:المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنّا ---- ۳۹۱
مسأله ۷۶۳:لا یجب الفور فی القضاء عن المیّت ---- ۳۹۱
مسأله ۷۶۴:فی أحکام الشک و السهو یراعی الولیّ تکلیف نفسه ---- ۳۹۱
مسأله ۷۶۵:إذا مات فی أثناء الوقت ---- ۳۹۳
المقصد الثامن: صلاه الاستئجار ---- ۳۹۴
اشاره ---- ۳۹۴
مسأله ۷۶۶:یجوز الاستئجار للصلاه و سائر العبادات عن الأموات ---- ۳۹۴
مسأله ۷۶۷:یعتبر فی الأجیر العقل و الإیمان و البلوغ ---- ۳۹۴
مسأله ۷۶۸:یجوز استئجار کلّ من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه ---- ۳۹۴
مسأله ۷۶۹:لا یجوز استئجار ذوی الأعذار ---- ۳۹۵
مسأله ۷۷۰:إذا حصل للأجیر شکّ أو سهو یعمل بأحکامها بمقتضی ---- ۳۹۵
مسأله ۷۷۱:إذا کانت الإجاره علی نحو المباشره ---- ۳۹۵
مسأله ۷۷۲:إذا عیّن المستأجر للأجیر مدّه معیّنه فلم یأت بالعمل کلّه ---- ۳۹۵
مسأله ۷۷۳:إذا تبیّن بطلان الإجاره بعد العمل استحقّ الأجیر اجره ---- ۳۹۵

مسأله ۷۷۴:إذا لم تعيّن كيفيّه العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات ---- ۳۹۶
مسأله ۷۷۵:إذا نسى الأجير بعض المستحبّات و كان مأخوذا فى ---- ۳۹۶
مسأله ۷۷۶:إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر ---- ۳۹۶
مسأله ۷۷۷:يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا ---- ۳۹۶
مسأله ۷۷۸:إذا وقعت الإجاره على تفريغ ذمّه الميّت فتبرّع عن الميّت ---- ۳۹۶
مسأله ۷۷۹:يجوز اتيان صلاه الاستئجار جماعه إماما كان الأجير أم ---- ۳۹۶
مسأله ۷۸۰:إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه ---- ۳۹۶
مسأله ۷۸۱:يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر ---- ۳۹۸
مسأله ۷۸۲:إذا آجر نفسه لصلاه شهر-مثلا-فشكّ فى أنّ المستأجر ---- ۳۹۸
مسأله ۷۸۳:إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل ---- ۳۹۸
مسأله ۷۸۴:إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معيّن ---- ۳۹۸
مسأله ۷۸۵:الأحوط استحبابا اعتبار عداله الأجير حال الإخبار ---- ۳۹۸
المقصد التاسع: الجماعه ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
الفصل الأوّل: استحباب صلاه الجماعه ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
مسأله ۷۸۶:تجب الجماعه فى الجمعه و العيدين مع اجتماع شرائط ---- ۳۹۹
مسأله ۷۸۷:المشهور عدم مشروعيّه الجماعه فى النوافل الأصليّه ---- ۳۹۹
مسأله ۷۸۸:يجوز اقتداء من يصلّى إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلّى ---- ۴۰۰
مسأله ۷۸۹:لا يجوز لمن يصلّى فريضه الوقت أن يقتدى بمن يصلّى ---- ۴۰۰
مسأله ۷۹۰:أقلّ عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان ---- ۴۰۲
مسأله ۷۹۱:تنعقد الجماعه بنيّه المأموم للائتمام ---- ۴۰۲
مسأله ۷۹۲:لا يجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر و لا بشخصين ---- ۴۰۲
مسأله ۷۹۳:إذا شكّ فى أنّه نوى الائتمام أم لا ---- ۴۰۲
مسأله ۷۹۴:إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان عمرو ---- ۴۰۲
مسأله ۷۹۵:إذا صلّى اثنان و علم بعد الفراغ أنّ نيّه كلّ منهما كانت ---- ۴۰۳

مسأله ۷۹۶:لا یجوز نقل نیّه الائتمام من إمام إلی آخر اختیارا ---- ۴۰۳
مسأله ۷۹۷:لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء ---- ۴۰۳
مسأله ۷۹۸:إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاه الجماعه ---- ۴۰۳
مسأله ۷۹۹:لا یجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ینوی الائتمام فی أثناء ---- ۴۰۴
مسأله ۸۰۰:إذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الإمام ---- ۴۰۵
مسأله ۸۰۱:إذا نوی الانفراد صار منفردا ---- ۴۰۵
مسأله ۸۰۲:إذا شکّ فی أنّه عدل إلی الانفراد أو لا ---- ۴۰۵
مسأله ۸۰۳:لا یعتبر فی الجماعه قصد القربه ---- ۴۰۵
مسأله ۸۰۴:إذا نوی الاقتداء سهوا أو جهلا بمن یصلی صلاه لا اقتداء ---- ۴۰۵
مسأله ۸۰۵:تدرک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أوّل قیام الإمام ---- ۴۰۵
مسأله ۸۰۶:إذا رکع المأموم معتقدا أنّه یدرک الإمام راکعا فتبیّن عدم ---- ۴۰۶
مسأله ۸۰۷:الظاهر جواز الدخول فی الرکوع مع احتمال ادراک الإمام ---- ۴۰۶
مسأله ۸۰۸:إذا نوی و کبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی الرکوع ---- ۴۰۶
مسأله ۸۰۹:إذا حضر المکان الّذی فیه الجماعه فرأی الإمام راکعا ---- ۴۰۷
الفصل الثانی: ما یعتبر فی انعقاد الجماعه ---- ۴۰۷
و هو امور: ---- ۴۰۷
الأوّل:أنّ الجماعه تتشکّل من اجتماع الإمام و المأمومین فی موقف موحّد ---- ۴۰۷
مسأله ۸۱۰:تجوز الجماعه إذا کان الحائل بین الإمام و المأمومین لا یمنع ---- ۴۰۸
الثانی:أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم علوّا دفعیا ---- ۴۰۸
الثالث:أن لا تکون الفواصل و الفراغات بین الإمام و المأمومین و بین ---- ۴۰۹
مسأله ۸۱۱:البعد المذکور إنّما یقدح فی اقتداء المأموم إذا کان البعد ---- ۴۰۹
الرابع:أن لا یتقدّم المأموم علی الإمام فی الموقف ---- ۴۰۹
مسأله ۸۱۲:الشروط المذکوره شروط فی الابتداء و الاستدامه ---- ۴۱۰
مسأله ۸۱۳:کما لا تقدح حیلوله المأمومین المتقدمین بین الإمام و بین ---- ۴۱۰
مسأله ۸۱۴:إذا انفرد بعض المأمومین أو انتهت صلاته ---- ۴۱۰
مسأله ۸۱۵:لا بأس بالحائل غیر المستقرّ کمرور إنسان و نحوه ---- ۴۱۰

مسأله ۸۱۶:إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع ---- ۴۱۱
مسأله ۸۱۷:إذا دخل فی الصلاه مع وجود الحائل و كان جاهلا به ---- ۴۱۱
مسأله ۸۱۸:الثوب الرقيق الّذی يری الشبح من ورائه حائل ---- ۴۱۱
مسأله ۸۱۹:لو تجدّد البعد فی الأثناء بطلت الجماعه و صار منفردا ---- ۴۱۱
مسأله ۸۲۰:لا يضرّ الفصل بالصبیّ المميّز إذا كان مأموما فيما إذا ---- ۴۱۱
مسأله ۸۲۱:إذا كان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غيره ---- ۴۱۲
الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعه ---- ۴۱۲
يشترط فی إمام الجماعه مضافا إلی الإيمان و العقل و طهاره المولد امور: ---- ۴۱۲
الأوّل:الرجوله إذا كان المأموم رجلا ---- ۴۱۲
الثانی:العداله ---- ۴۱۲
الثالث:أن يكون الإمام صحيح القراءه إذا كان الائتمام فی الاوليين ---- ۴۱۲
الرابع:أن لا يكون أعرابيّا ---- ۴۱۳
مسأله ۸۲۲:لا بأس فی أن يأتمّ الأفصح بالفصيح و الفصيح بغيره ---- ۴۱۳
مسأله ۸۲۳:لا تصحّ إمامه القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد ---- ۴۱۳
مسأله ۸۲۴:إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد ---- ۴۱۳
مسأله ۸۲۵:إذا اختلف المأموم و الإمام فی أجزاء الصلاه و شرائطها ---- ۴۱۳
الفصل الرابع: فی أحكام الجماعه ---- ۴۱۵
مسأله ۸۲۶:لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه ---- ۴۱۵
مسأله ۸۲۷:لا يجوز للمأموم أن يقرأ القراءه فی اوليی الإخفاتيّه بقصد ---- ۴۱۵
مسأله ۸۲۸:إذا أدرک المأموم الإمام فی الركعتين الأخيرتين ---- ۴۱۵
مسأله ۸۲۹:يجب علی المأموم الإخفات فی القراءه ---- ۴۱۶
مسأله ۸۳۰:يجب علی المأموم متابعه الإمام فی أفعال الصلاه ---- ۴۱۶
مسأله ۸۳۱:إذا ترک المتابعه عمدا لم يقدح ذلک فی صلاته ---- ۴۱۶
مسأله ۸۳۲:إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فی صلاته ---- ۴۱۷
مسأله ۸۳۳:إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا ---- ۴۱۷
مسأله ۸۳۴:إذا هوی المأموم إلی الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا ---- ۴۱۷

مسأله ۸۳۵:إذا ركع الإمام أو سجد و تخلّف المأموم عنه سهوا حتّى ---- ۴۱۸
جدول المفارقه بين صلاه الجماعه و صلاه الفرادى ---- ۴۱۸
الاولى:أنّ زياده ركوع أو سجود مغتفره للمأموم إذا كانت من أجل ---- ۴۱۸
الثانيه:أنّ وظيفه كلّ من الإمام و المأموم عند الشكّ فى عدد الركعات ---- ۴۱۸
الثالثه:أنّ المأموم يعوّل على الإمام فى القراءه ---- ۴۱۹
الرابعه:أنّ القراءه إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام فى الركعه ---- ۴۱۹
الخامسه:يجب على المأموم احتياطا فى الركعتين الأخيرتين التسبيحات ---- ۴۱۹
مسأله ۸۳۶:إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا ---- ۴۱۹
مسأله ۸۳۷:إذا زاد الإمام سجده أو تشهّدا أو غيرهما ممّا لا تبطل ---- ۴۱۹
مسأله ۸۳۸:يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من ---- ۴۱۹
مسأله ۸۳۹:إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أنّ الإمام فى الاوليين أو ---- ۴۲۰
مسأله ۸۴۰:إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها ---- ۴۲۰
مسأله ۸۴۱:يجوز لمن صلّى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم ---- ۴۲۰
مسأله ۸۴۲:إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الاولى كانت باطله ---- ۴۲۰
مسأله ۸۴۳:لا تشرع الإعاده منفردا إلّا إذا احتمل وقوع خلل فى ---- ۴۲۰
مسأله ۸۴۴:إذا دخل الإمام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلک ---- ۴۲۰
مسأله ۸۴۵:إذا كان فى نافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم ---- ۴۲۱
مسأله ۸۴۶:إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله ---- ۴۲۱
مسأله ۸۴۷:إذا شكّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنّه سجد ---- ۴۲۱
مسأله ۸۴۸:إذا رأى الإمام يصلّى و لم يعلم أنّها من اليوميّه أو من ---- ۴۲۱
مسأله ۸۴۹:الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما ---- ۴۲۱
مسأله ۸۵۰:قد ذكروا أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصفّ الأوّل ---- ۴۲۱
مسأله ۸۵۱:الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان ---- ۴۲۲
مسأله ۸۵۲:يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعا فى ---- ۴۲۲
المقصد العاشر: الخلل ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳

مسائل فی الخلل ---- ۴۲۳
مسأله ۸۵۳:لا تتحقّق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود إلّا بقصد ---- ۴۲۳
مسأله ۸۵۴:من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من ---- ۴۲۳
مسأله ۸۵۵:من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محلّه تدارکه ---- ۴۲۳
و یتحقّق فوات محلّ الجزء المنسیّ بامور: ---- ۴۲۴
الأوّل:الدخول فی الرکن اللاحق ---- ۴۲۴
الثانی:الخروج من الصلاه ---- ۴۲۴
الثالث:الخروج من الفعل الّذی یجب فیه فعل ذلک المنسیّ ---- ۴۲۴
مسأله ۸۵۶:من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتّی سجد أو هوی إلی ---- ۴۲۵
مسأله ۸۵۷:إذا نسی الرکوع حتّی سجد السجدتین أعاد الصلاه ---- ۴۲۵
مسأله ۸۵۸:إذا ترک سجدتین و شکّ فی أنّهما من رکعه أو رکعتین ---- ۴۲۵
مسأله ۸۵۹:إذا علم أنّه فاتته سجدتان من رکعتین-من کلّ رکعه ---- ۴۲۶
مسأله ۸۶۰:من نسی التسلیم و ذکره قبل فعل المنافی تدارکه و صحّت ---- ۴۲۶
مسأله ۸۶۱:إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام و أتی ---- ۴۲۶
مسأله ۸۶۲:إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح أو فی ---- ۴۲۶
مسأله ۸۶۳:إذا نسی الجهر و الإخفات و ذکر لم یلتفت و مضی ---- ۴۲۶
مسأله ۸۶۴:واجبات الصلاه علی نوعین: ---- ۴۲۶
ضابط عامّ ---- ۴۲۸
فصل: فی الشکّ ---- ۴۳۰
مسأله ۸۶۵:من شکّ و لم یدر أنّه صلّی أم لا ---- ۴۳۰
مسأله ۸۶۶:إذا شکّ فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها ---- ۴۳۱
مسأله ۸۶۷:کثیر الشکّ لا یعتنی بشکّه ---- ۴۳۱
مسأله ۸۶۸:إذا کان کثیر الشکّ فی مورد خاصّ من فعل أو زمان أو ---- ۴۳۱
مسأله ۸۶۹:المرجع فی صدق کثره الشکّ هو العرف العامّ ---- ۴۳۱
مسأله ۸۷۰:إذا کان الإنسان کثیر الشکّ و شک فی أنّه هل أتی بهذا ---- ۴۳۲
مسأله ۸۷۱:لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو بالخاتم ---- ۴۳۲

مسأله ۸۷۲:لا یجوز لکثیر الشکّ الاعتناء بشکّه ---- ۴۳۲
مسأله ۸۷۳:لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ ---- ۴۳۲
مسأله ۸۷۴:إذا شکّ امام الجماعه فی عدد الرکعات ---- ۴۳۳
مسأله ۸۷۵:یجوز فی الشکّ فی رکعات النافله البناء علی الأقلّ و البناء ---- ۴۳۳
مسأله ۸۷۶:من شکّ فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله ---- ۴۳۳
مسأله ۸۷۷:یعتبر فی الجزء الّذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء ---- ۴۳۴
مسأله ۸۷۸:إذا شکّ فی صحّه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت ---- ۴۳۴
مسأله ۸۷۹:إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثمّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلا ---- ۴۳۴
مسأله ۸۸۰:إذا شکّ و هو فی فعل هل أنّه شکّ فی بعض الأفعال ---- ۴۳۴
مسأله ۸۸۱:إذا شکّ المصلّی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا ---- ۴۳۴
مسأله ۸۸۲:إذا تردّد المصلّی بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ثمّ ---- ۴۳۷
مسأله ۸۸۳:الظنّ بالرکعات کالیقین ---- ۴۳۷
مسأله ۸۸۴:فی الشکوک المعتبر فیها إکمال الذکر فی السجده الثانیه ---- ۴۳۷
مسأله ۸۸۵:إذا تردّد المصلّی فی أنّ الحاصل له شکّ أو ظنّ ---- ۴۳۸
مسأله ۸۸۶:تقدّم أنّ الشکّ فی سبع صور من الصور التسع الّتی تقدّم ---- ۴۳۹
مسأله ۸۸۷:یعتبر فیها ما یعتبر فی الصلاه من الأجزاء و الشرائط ---- ۴۳۹
مسأله ۸۸۸:إذا تبیّن تمامیّه الصلاه قبل صلاه الاحتیاط لم یحتج إلیها ---- ۴۳۹
مسأله ۸۸۹:إذا تبیّن له نقص الصلاه قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط ---- ۴۳۹
مسأله ۸۹۰:یجری فی صلاه الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من ---- ۴۴۰
مسأله ۸۹۱:إذا شکّ فی الإتیان بصلاه الاحتیاط بنی علی العدم إلّا إذا ---- ۴۴۰
مسأله ۸۹۲:إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکنا و لم یتمکّن من تدارکه ---- ۴۴۱
مسأله ۸۹۳:إذا شکّ المصلّی و هو یتشهّد فی أنّ تشهّده هذا هل یکون ---- ۴۴۱
فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیّه ---- ۴۴۲
مسأله ۸۹۴:إذا نسی السجده الواحده و لم یذکر إلّا بعد الدخول فی ---- ۴۴۲
مسأله ۸۹۵:إذا شکّ فی فعل بنی علی العدم ---- ۴۴۲
فصل: فی سجود السهو ---- ۴۴۲

مسأله ۸۹۶:یجب سجود السهو للکلام ساهیا و للشکّ بین الأربع ---- ۴۴۲
مسأله ۸۹۷:یتعدّد السجود بتعدّد موجبه و لا یتعدّد بتعدّد الکلام إلاّ ---- ۴۴۳
مسأله ۸۹۸:لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه و لا تعیین السبب ---- ۴۴۳
مسأله ۸۹۹:إذا فرغ المکلّف عن الصلاه فعلیه أن یأتی بسجدتی السهو ---- ۴۴۳
مسأله ۹۰۰:سجود السهو سجدتان متوالیتان و تجب فیه نیّه القربه ---- ۴۴۳
مسأله ۹۰۱:إذا شکّ فی موجبه لم یلتفت و إذا شکّ فی عدد الموجب ---- ۴۴۴
مسأله ۹۰۲:تشترک النافله مع الفریضه فی أنّه إذا شکّ فی جزء منها ---- ۴۴۴
المقصد الحادی عشر: صلاه المسافر ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
الفصل الأوّل ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
الأوّل:قصد قطع المسافه ---- ۴۴۵
مسأله ۹۰۳:الفرسخ ثلاثه أمیال ---- ۴۴۶
مسأله ۹۰۴:إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو یسیرا بقی علی التمام ---- ۴۴۶
مسأله ۹۰۵:تثبت المسافه بالعلم و بالبیّنه الشرعیّه ---- ۴۴۶
مسأله ۹۰۶:إذا اعتقد کون ما قصده مسافه فقصّر فظهر عدمه أعاد ---- ۴۴۶
مسأله ۹۰۷:إذا شکّ فی کونه مسافه أو اعتقد العدم ---- ۴۴۶
مسأله ۹۰۸:إذا کان للبلد طریقان ---- ۴۴۷
مسأله ۹۰۹:إذا کان الذهاب خمسه فراسخ و الإیاب ثلاثه ---- ۴۴۷
مسأله ۹۱۰:مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهی البیوت فیما ---- ۴۴۷
مسأله ۹۱۱:لا یعتبر توالی السیر علی النحو المتعارف ---- ۴۴۷
مسأله ۹۱۲:یجب القصر فی المسافه المستدیره ---- ۴۴۷
مسأله ۹۱۳:لا بدّ من تحقّق القصد إلی المسافه فی أوّل السیر ---- ۴۴۷
مسأله ۹۱۴:إذا خرج إلی ما دون أربعه فراسخ ینتظر رفقه-إن تیسّروا ---- ۴۴۸
مسأله ۹۱۵:لا یعتبر فی قصد السفر أن یکون مستقلا ---- ۴۴۸
مسأله ۹۱۶:إذا کان التابع عازما علی مفارقه المتبوع-قبل بلوغ ---- ۴۴۸

مسأله ۹۱۷:الظاهر وجوب القصر فی السفر غیر الاختیاریّ ---- ۴۴۸
الثانی:استمرار القصد ---- ۴۴۹
مسأله ۹۱۸:یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل ---- ۴۴۹
مسأله ۹۱۹:إذا قصد المسافه من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها ---- ۴۴۹
الثالث:أن لا یکون ناویا فی أوّل السفر إقامه عشره أیّام قبل بلوغ المسافه ---- ۴۴۹
الرابع:أن یکون السفر مباحا ---- ۴۵۰
مسأله ۹۲۰:إذا کان السفر لغایه سائغه و جائزه و لکن رکب دابّه أو ---- ۴۵۱
مسأله ۹۲۱:إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه ---- ۴۵۱
مسأله ۹۲۲:إذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح ---- ۴۵۱
مسأله ۹۲۳:الراجع من سفر المعصیه یقصر إذا کان الرجوع مسافه و إن لم یکن تائبا ---- ۴۵۲
مسأله ۹۲۴:إذا سافر لغایه ملفّقه من الطاعه و المعصیه ---- ۴۵۲
مسأله ۹۲۵:إذا سافر للصید مسافه شرعیّه بغایه اللهو و الترف ---- ۴۵۲
مسأله ۹۲۶:التابع للجائر إذا کان مکرها أو بقصد غرض صحیح ---- ۴۵۲
مسأله ۹۲۷:إذا شکّ فی کون السفر معصیه أو لا مع کون الشبهه ---- ۴۵۳
مسأله ۹۲۸:إذا سافر الإنسان فی شهر رمضان و کان سفره فی ---- ۴۵۳
الخامس:أن لا یتّخذ نفس السفر عملا له أو مقدّمه لعمله ---- ۴۵۴
و لمزید ---- ۴۵۴
الاولی:أنّ المراد بالعمل و الشغل الحرفه أو المهنه کالسیاقه و الملاحه ---- ۴۵۵
الثانیه:أنّ من یکون عنده سیّاره فیسوقها مستمرا و یقطع بها المسافات ---- ۴۵۵
الثالثه:أنّ من کانت مهنته السفر کالسائق و یشتغل بسیّارته بین النجف ---- ۴۵۵
الرابعه:أن تکون مهنته شیئا آخر غیر السفر و لکنّه یسافر من أجل ---- ۴۵۵
الخامسه:أنّ من کان یسافر إلی بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناک ---- ۴۵۷
السادسه:إذا قرّر طالب جامعه من بلده النجف مثلا البقاء فی بغداد ---- ۴۵۸
السابعه:أنّ السفر إذا لم یکن بنفسه شغلا و مهنه ---- ۴۵۸
الثامنه:أنّه لا یکفی فی وجوب التمام أن یمارس مهنته فی ضمن سفره ---- ۴۵۹
التاسعه:أنّ من کان السفر عمله إذا مارس فعلیه أن یتمّ فی صلاته فی ---- ۴۵۹

العاشره:لا فرق فی وجوب التمام علی من یکون عمله السفر بین أن ---- ۴۵۹
الحادیه عشر:أنّ المهن أو الحرف الّتی لا تتطلّب السفر و لا تبتنی علیه ---- ۴۶۰
الثانیه عشر:تاجر ینشئ معملا فی بلد آخر یبعد عن بلدته بقدر المسافه ---- ۴۶۰
یتلخّص من مجموع ما ذکرناه المعاییر التالیه: ---- ۴۶۰
المعیار الأوّل:أنّ من کان نفس السفر عمله و مهنته کالسائق و الطیّار ---- ۴۶۰
المعیار الثانی:أنّ من کان عمله و مهنته یتوقّف علی السفر و مرتبط به ---- ۴۶۰
المعیار الثالث:أنّ من کان له محلّ عمل یبعد عن بلدته بقدر المسافه ---- ۴۶۱
مسأله ۹۲۹:إذا اختصّ عمله بالسفر إلی ما دون المسافه ---- ۴۶۱
مسأله ۹۳۰:لا یعتبر فی وجوب التمام تکرّر السفر ثلاث مرّات ---- ۴۶۱
مسأله ۹۳۱:إذا سافر من عمله السفر سفرا لیس من عمله ---- ۴۶۱
مسأله ۹۳۲:إذا اتّخذ السفر عملا له فی شهور معیّنه من السنه أو فصل ---- ۴۶۲
مسأله ۹۳۳:المشهور أنّ المکاری إذا أقام فی بلده عشره أیّام ---- ۴۶۲
السادس:أن لا یکون ممّن بیته معه کأهل البوادی من العرب و العجم ---- ۴۶۲
مسأله ۹۳۴:السائح فی الأرض یتمّ فی صلاته إذا کانت السیاحه مهنه و عملا له ---- ۴۶۲
السابع:أن یصل إلی حدّ الترخّص ---- ۴۶۳
مسأله ۹۳۵:المدار فی السماع سماع أدنی فرد المسافر الاعتیادیّ و أقلّه ---- ۴۶۴
مسأله ۹۳۶:کما لا یجوز التقصیر فیما بین البلد إلی حدّ الترخّص فی ---- ۴۶۴
مسأله ۹۳۷:إذا شکّ المسافر من بلدته فی الوصول إلی حدّ الترخّص ---- ۴۶۴
مسأله ۹۳۸:یعتبر کون الأذان فی آخر البلد فی ناحیه المسافر إذا کان ---- ۴۶۴
مسأله ۹۳۹:إذا اعتقد الوصول إلی نقطه تخیّل أنّها حدّ الترخّص ---- ۴۶۴
الفصل الثانی: فی قواطع السفر ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
الأوّل:الوطن ---- ۴۶۵
مسأله ۹۴۰:یجوز أن یکون للإنسان وطنان ---- ۴۶۵
مسأله ۹۴۱:الظاهر أنّه یکفی فی ترتیب أحکام الوطن نیّه التوطّن فی ---- ۴۶۶
مسأله ۹۴۲:الظاهر أنّ الوطن الشرعیّ بمعنی أن یکون للإنسان ملکا ---- ۴۶۶

مسأله ۹۴۳:یکفی فی صدق الوطن قصد التوطّن ---- ۴۶۶
مسأله ۹۴۴:إذا کان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدّمه ثمّ تردّد فی ---- ۴۶۶
مسأله ۹۴۵:الظاهر أنّه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطّن فیه ---- ۴۶۶
تنبیه: ---- ۴۶۷
الثانی:العزم علی الإقامه عشره أیّام متوالیه فی مکان واحد ---- ۴۶۷
مسأله ۹۴۶:یشترط وحده محلّ الإقامه و نقصد بها أن یکون مبیته ---- ۴۶۸
مسأله ۹۴۷:من أقام فی بلد معیّن عشره أیّام من دون قصد الإقامه ---- ۴۶۸
مسأله ۹۴۸:تجوز الإقامه فی البریّه ---- ۴۶۹
مسأله ۹۴۹:إذا نوی المسافر الإقامه فی بلد ثمّ ذهل عن سفره و إقامته ---- ۴۶۹
مسأله ۹۵۰:إذا عدل المقیم عشره أیّام عن قصد الإقامه ---- ۴۷۰
مسأله ۹۵۱:إذا صلّی بعد نیّه الإقامه فریضه تماما نسیانا أو لشرف ---- ۴۷۰
مسأله ۹۵۲:إذا تمت مدّه الإقامه لم یحتج فی البقاء علی التمام إلی إقامه ---- ۴۷۰
مسأله ۹۵۳:لا یشترط فی تحقّق الإقامه کونه مکلّفا ---- ۴۷۰
مسأله ۹۵۴:إذا صلّی تماما ثمّ عدل لکن تبیّن بطلان صلاته رجع إلی ---- ۴۷۰
مسأله ۹۵۵:إذا نوی المسافر الإقامه فی بلد و صلّی تماما ثمّ أراد ---- ۴۷۱
مسأله ۹۵۶:إذا دخل فی الصلاه بنیّه القصر فنوی الإقامه فی الأثناء ---- ۴۷۱
مسأله ۹۵۷:إذا عدل عن نیّه الإقامه و شکّ فی أنّه هل صلّی تماما ---- ۴۷۲
مسأله ۹۵۸:قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ---- ۴۷۲
الثالث:أن یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوما من دون عزم علی الإقامه ---- ۴۷۲
مسأله ۹۵۹:المسافر المتردّد فی الأمکنه المتعدّده یقصر ---- ۴۷۲
مسأله ۹۶۰:یجوز خروج المسافر المتردّد إلی ثلاثین یوما أثناء المدّه ---- ۴۷۲
مسأله ۹۶۱:إذا تردّد فی مکان تسعه و عشرین یوما ثمّ انتقل إلی ---- ۴۷۳
مسأله ۹۶۲:یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا ---- ۴۷۳
مسأله ۹۶۳:فی کفایه الشهر الهلالیّ إشکال ---- ۴۷۳
الفصل الثالث: فی أحکام المسافر ---- ۴۷۳
مسأله ۹۶۴:تسقط النوافل النهاریّه فی السفر ---- ۴۷۳

مسأله ۹۶۵:الصوم کالصلاه فیما ذکر ---- ۴۷۴
مسأله ۹۶۶:إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد ---- ۴۷۴
مسأله ۹۶۷:إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمکّن من الصلاه تماما و لم ---- ۴۷۴
مسأله ۹۶۸:إذا فاتته الصلاه فی الحضر قضی تماما و لو فی السفر ---- ۴۷۴
مسأله ۹۶۹:یتخیّر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه ---- ۴۷۴
مسأله ۹۷۰:لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکوره بین أرضها ---- ۴۷۵
مسأله ۹۷۱:لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور ---- ۴۷۵
مسأله ۹۷۲:التخییر المذکور استمراریّ ---- ۴۷۵
مسأله ۹۷۳:لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد و المشاهد ---- ۴۷۵
مسأله ۹۷۴:یستحبّ للمسافر أن یقول عقیب کلّ صلاه مقصوره ---- ۴۷۵
مسأله ۹۷۵:یختصّ التخییر المذکور بالأداء ---- ۴۷۵
خاتمه ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
منها:صلاه العیدین ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
مسأله ۹۷۶:لا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاه غیر القراءه ---- ۴۷۷
مسأله ۹۷۷:إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ---- ۴۷۷
مسأله ۹۷۸:إذا شکّ فی جزء منها و هو فی المحلّ أتی به ---- ۴۷۷
مسأله ۹۷۹:لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه ---- ۴۷۷
مسأله ۹۸۰:وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال ---- ۴۷۷
و منها:صلاه لیله الدفن ---- ۴۷۸
اشاره ---- ۴۷۸
مسأله ۹۸۱:لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه ---- ۴۷۸
مسأله ۹۸۲:إذا صلّی و نسی آیه الکرسیّ أو القدر أو بعضهما ---- ۴۷۸
مسأله ۹۸۳:وقتها اللیله الاولی من الدفن ---- ۴۷۸
مسأله ۹۸۴:إذا أخذ المال لیصلّی فنسی الصلاه فی لیله الدفن ---- ۴۷۸

و منها:صلاه أوّل یوم من کلّ شهر ---- ۴۷۹
اشاره ---- ۴۷۹
مسأله ۹۸۵:یجوز إتیان هذه الصلاه فی تمام النهار ---- ۴۷۹
و منها:صلاه الغفیله ---- ۴۷۹
اشاره ---- ۴۷۹
مسأله ۹۸۶:یجوز الإتیان برکعتین من نافله المغرب بصوره صلاه الغفیله ---- ۴۸۰
و منها:الصلاه فی مسجد الکوفه لقضاء الحاجه ---- ۴۸۰
کتاب الصوم ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
الفصل الأوّل: فی النیّه ---- ۴۸۲
مسأله ۹۸۷:یشترط فی صحّه الصوم النیّه بتمام عناصرها الثلاثه: ---- ۴۸۲
مسأله ۹۸۸:لا یجب قصد الوجوب و الندب ---- ۴۸۳
مسأله ۹۸۹:یعتبر فی القضاء عن غیره قصد النیابه عن الغیر ---- ۴۸۳
مسأله ۹۹۰:لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل ---- ۴۸۳
مسأله ۹۹۱:لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره ما دام الإنسان مکلّفا ---- ۴۸۳
مسأله ۹۹۲:یکفی فی صحّه صوم رمضان القصد إلیه و لو إجمالا ---- ۴۸۳
مسأله ۹۹۳:وقت النیّه فی صوم شهر رمضان طلوع الفجر و کذلک فی ---- ۴۸۴
مسأله ۹۹۴:یکفی فی صوم شهر رمضان أن ینویه کلّه بنیّه واحده قبل ---- ۴۸۴
مسأله ۹۹۵:إذا لم ینو الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو ---- ۴۸۴
مسأله ۹۹۶:إذا صام یوم الشکّ بنیّه أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو ---- ۴۸۴
مسأله ۹۹۷:إذا صام یوم الشکّ بقصد أنّه من رمضان ---- ۴۸۵
مسأله ۹۹۸:تجب استدامه النیّه إلی آخر النهار ---- ۴۸۵
مسأله ۹۹۹:لا یصحّ العدول من صوم إلی صوم ---- ۴۸۶
الفصل الثانی: المفطرات ---- ۴۸۶
و هی امور: ---- ۴۸۶
الأوّل و الثانی:الأکل و الشرب مطلقا ---- ۴۸۶

الثالث:الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حيّا و ميّتا ---- ۴۸۶
الرابع:الكذب على اللّه تعالى أو على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو على الأئمّه عليهم السّلام ---- ۴۸۷
مسأله ۱۰۰۰:إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد ---- ۴۸۸
الخامس:الارتماس ---- ۴۸۸
مسأله ۱۰۰۱:فى إلحاق المضاف بالماء إشكال ---- ۴۸۸
مسأله ۱۰۰۲:إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال ---- ۴۸۸
مسأله ۱۰۰۳:إذا غمس الصائم رأسه فى الماء بكامله سهوا ---- ۴۸۸
مسأله ۱۰۰۴:لا بأس بإفاضه الماء على رأسه ---- ۴۸۹
السادس:إيصال الغبار الغليظ ---- ۴۸۹
السابع:تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر ---- ۴۸۹
مسأله ۱۰۰۵:يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا ---- ۴۸۹
مسأله ۱۰۰۶:لا يبطل الصوم-واجبا أو مندوبا معيّنا أو غيره- ---- ۴۸۹
مسأله ۱۰۰۷:إذا أجنب نفسه متعمّدا-ليلا-فى وقت لا يسع الغسل ---- ۴۹۰
مسأله ۱۰۰۸:إذا نسى غسل الجنابه-ليلا-حتّى مضى يوم أو أيّام من ---- ۴۹۰
مسأله ۱۰۰۹:إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه ---- ۴۹۰
مسأله ۱۰۱۰:إذا ظنّ سعه الوقت للغسل فأجنب نفسه فبان الخلاف ---- ۴۹۰
و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسأله تطبيقيا نذكر عدّه مسائل: ---- ۴۹۰
الاولى:الجنب فى شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان ---- ۴۹۱
الثانيه:إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكّدا بذلک ---- ۴۹۱
الثالثه:إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه و انتبه فى ---- ۴۹۱
الرابعه:أنّ وجوب القضاء لا ينفكّ عن وجوب الكفّاره فى النومه الاولى ---- ۴۹۱
الخامسه:إذا احتلم فى حاله النوم ليلا و صار جنبا ---- ۴۹۱
مسأله ۱۰۱۱:حدث الحيض كالجنابه ---- ۴۹۲
مسأله ۱۰۱۲:تشترط صحّه صوم المستحاضه بالاستحاضه الكبرى ---- ۴۹۲
مسأله ۱۰۱۳:إذا أجنب فى شهر رمضان ليلا و نام حتّى أصبح ---- ۴۹۳
مسأله ۱۰۱۴:يجوز النوم الأوّل و الثانى مع الوثوق بالاستيقاظ على أثر ---- ۴۹۳

مسأله ۱۰۱۵:إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلی الغسل ---- ۴۹۳
مسأله ۱۰۱۶:لا یعدّ النوم الّذی احتلم فیه لیلا من النوم الأوّل ---- ۴۹۴
مسأله ۱۰۱۷:الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثانی ---- ۴۹۴
مسأله ۱۰۱۸:الأقوی عدم إلحاق الحائض بالجنب ---- ۴۹۴
الثامن:الاستمناء ---- ۴۹۴
التاسع:الاحتقان بالمائع فی المخرج المعتاد ---- ۴۹۵
مسأله ۱۰۱۹:ما یصل إلی جوف الإنسان من غیر طریق الحلق لا یکون ---- ۴۹۵
مسأله ۱۰۲۰:لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر علی الأحوط ---- ۴۹۵
مسأله ۱۰۲۱:لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و إن کان کثیرا ---- ۴۹۵
العاشر:تعمّد القیء یفسد الصوم و یبطله ---- ۴۹۵
مسأله ۱۰۲۲:إذا خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار ---- ۴۹۵
مسأله ۱۰۲۳:إذا ابتلع فی اللیل ما یوجب قیؤه فی النهار ---- ۴۹۵
مسأله ۱۰۲۴:لیس من المفطرات مصّ الخاتم و مضغ الطعام للصبیّ ---- ۴۹۶
مسأله ۱۰۲۵:یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان ---- ۴۹۶
تتمیم ---- ۴۹۷
اشاره ---- ۴۹۷
مسأله ۱۰۲۶:إذا أفطر مکرها بطل صومه ---- ۴۹۷
مسأله ۱۰۲۷:إذا غلب علی الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر علیه أو کان حرجا ---- ۴۹۷
الفصل الثالث: کفّاره الصوم ---- ۴۹۸
اشاره ---- ۴۹۸
مسأله ۱۰۲۸:کفّاره إفطار یوم من شهر رمضان مخیّره بین عتق رقبه ---- ۴۹۸
مسأله ۱۰۲۹:تتکرّر الکفّاره بتکرّر الموجب فی یومین ---- ۴۹۹
مسأله ۱۰۳۰:لا یجب فی الإفطار علی الحرام کفّاره الجمع بین الخصال ---- ۴۹۹
مسأله ۱۰۳۱:إذا أکره زوجته علی الجماع فی صوم شهر رمضان ---- ۴۹۹
مسأله ۱۰۳۲:إذا علم أنّه أتی بما یوجب فساد الصوم و تردّد بین ما ---- ۴۹۹
مسأله ۱۰۳۳:إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الکفّاره ---- ۴۹۹

مسأله ۱۰۳۴:إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على ---- ۵۰۰
مسأله ۱۰۳۵:يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت صوما كانت أو غيره ---- ۵۰۰
مسأله ۱۰۳۶:وجوب الكفّاره موسّع ---- ۵۰۰
مسأله ۱۰۳۷:مصرف كفّاره الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا ---- ۵۰۰
مسأله ۱۰۳۸:لا يجزئ فى الكفّاره إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر ---- ۵۰۰
مسأله ۱۰۳۹:إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان ---- ۵۰۱
مسأله ۱۰۴۰:زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو ---- ۵۰۱
مسأله ۱۰۴۱:تبرأ ذمّه المكفّر بمجرّد ملک المسكين ---- ۵۰۱
مسأله ۱۰۴۲:تجزئ حقّه النجف ---- ۵۰۱
مسأله ۱۰۴۳:فى التكفير بنحو التمليک يعطى الصغير و الكبير ---- ۵۰۱
مسأله ۱۰۴۴:يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد: ---- ۵۰۱
الأوّل:نوم الجنب مره ثانيه واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر فى ---- ۵۰۱
الثانى:إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه بالرياء أو بنيّه القطع أو القاطع ---- ۵۰۱
الثالث:إذا نسى غسل الجنابه يوما أو أكثر ---- ۵۰۱
الرابع:أنّ الصائم إذا أكل أو شرب فى وقت يشكّ فى طلوع الفجر فيه ---- ۵۰۳
الخامس:أنّ من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر ---- ۵۰۳
السادس:أنّ من نظر إلى الفجر و تأكّد و لكن لم يثق بعدم الطلوع ---- ۵۰۳
السابع:أنّ من أكل أو شرب فى آخر النهار اعتقادا منه بأنّ المغرب قد ---- ۵۰۳
الثامن:أنّ من أفطر فى آخر النهار ظانّا أو معتقدا بأنّ الشمس قد غابت ---- ۵۰۴
التاسع:إدخال الماء إلى الفم بمضمضه و غيرها فيسبق و يدخل الجوف ---- ۵۰۴
العاشر:سبق المنىّ بالملاعبه و نحوها اتّفاقا مع عدم قصده و كونه واثقا ---- ۵۰۴
مسأله ۱۰۴۵:لا يسمح شرعا لمن بطل صيامه أثناء نهار شهر رمضان ---- ۵۰۴
الفصل الرابع: شرائط وجوب الصوم ---- ۵۰۵
اشاره ---- ۵۰۵
مسأله ۱۰۴۶:لا يكون الصوم مشروعا للمسافر إلاّ فى ثلاثه مواضع: ---- ۵۰۵
مسأله ۱۰۴۷:الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر إلاّ ثلاثه ---- ۵۰۵

مسأله ۱۰۴۸:یصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صیام علیه ---- ۵۰۵
مسأله ۱۰۴۹:یصحّ الصوم من المسافر الّذی حکمه التمام ---- ۵۰۶
مسأله ۱۰۵۰:لا یصحّ الصوم من المریض ---- ۵۰۶
مسأله ۱۰۵۱:المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء یختلف ---- ۵۰۶
مسأله ۱۰۵۲:لا یکفی الضعف فی جواز الإفطار ---- ۵۰۷
مسأله ۱۰۵۳:إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحیّ فبان الخلاف أنّ ---- ۵۰۷
مسأله ۱۰۵۴:قول الطبیب إذا کان یبعث علی القلق و الخوف کان مسوغا ---- ۵۰۷
مسأله ۱۰۵۵:إذا برئ المریض قبل الزوال و لم یتناول المفطر و جدّد النیّه ---- ۵۰۷
مسأله ۱۰۵۶:یصحّ الصوم من الصبیّ کغیره من العبادات ---- ۵۰۸
مسأله ۱۰۵۷:لا یجوز التطوّع بالصوم لمن علیه صوم واجب من قضاء ---- ۵۰۸
مسأله ۱۰۵۸:لو صام الصبیّ تطوّعا و بلغ فی الأثناء-و لو بعد الزوال ---- ۵۰۸
مسأله ۱۰۵۹:لا یجب الصوم علی المسافر إلّا المقیم عشره أیّام ---- ۵۰۸
مسأله ۱۰۶۰:الظاهر أنّ المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده ---- ۵۰۹
مسأله ۱۰۶۱:یجوز السفر فی شهر رمضان-اختیارا ---- ۵۰۹
مسأله ۱۰۶۲:یجوز للمسافر التملّی من الطعام و الشراب ---- ۵۰۹
الفصل الخامس: ترخیص الإفطار ---- ۵۰۹
اشاره ---- ۵۰۹
مسأله ۱۰۶۳:لا فرق بین المرضعه فی أن یکون الولد لها و أن یکون ---- ۵۱۰
الفصل السادس: ثبوت الهلال ---- ۵۱۰
یثبت الهلال بالطرق التالیه: ---- ۵۱۰
الأوّل:بالعلم الوجدانیّ ---- ۵۱۰
الثانی:بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشیاع الناشئ من الکثره لا بما ---- ۵۱۱
الثالث:مضیّ ثلاثین یوما من هلال شهر شعبان ---- ۵۱۱
الرابع:البیّنه ---- ۵۱۱
الخامس:حکم الحاکم الشرعیّ ---- ۵۱۲
مسأله ۱۰۶۴:لا یثبت الهلال بشهاده النساء و لا بشهاده عدل واحد ---- ۵۱۲

مسأله ۱۰۶۵:الیوم الّذی لم یثبت الهلال فی لیلته بأحد الطرق الماضیه ---- ۵۱۷
مسأله ۱۰۶۶:إذا کان فی الافق غیم أو عائق آخر مانع من رؤیه الهلال ---- ۵۱۸
مسأله ۱۰۶۷:إذا لم یتمکّن الأسیر أو المحبوس من تحصیل العلم بشهر ---- ۵۱۸
الفصل السابع: أحکام قضاء شهر رمضان ---- ۵۱۸
مسأله ۱۰۶۸:لا یجب علی الإنسان رجلا کان أم امرأه قضاء ما فات ---- ۵۱۸
مسأله ۱۰۶۹:یفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فی ---- ۵۱۹
مسأله ۱۰۷۰:یجب علی المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه ---- ۵۲۰
مسأله ۱۰۷۱:إذا شکّ فی أداء الصوم فی الیوم الماضی بنی علی الأداء ---- ۵۲۰
مسأله ۱۰۷۲:لا یجب الفور فی القضاء و إن کان الأحوط-استحبابا- ---- ۵۲۰
مسأله ۱۰۷۳:لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم ---- ۵۲۱
مسأله ۱۰۷۴:إذا فاتته أیّام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن ---- ۵۲۱
مسأله ۱۰۷۵:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور: ---- ۵۲۱
مسأله ۱۰۷۶:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر کان أو عمد و بعد ---- ۵۲۱
مسأله ۱۰۷۷:إذا استمرّ المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفدیه مرّه ---- ۵۲۲
مسأله ۱۰۷۸:یجوز إعطاء فدیه أیّام عدیده من شهر واحد و من شهور ---- ۵۲۲
مسأله ۱۰۷۹:لا تجب فدیه العبد علی سیّده و لا فدیه الزوجه علی ---- ۵۲۲
مسأله ۱۰۸۰:لا تجزئ القیمه فی الفدیه بل لا بدّ من دفع العین و هو ---- ۵۲۲
مسأله ۱۰۸۱:یجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلی الغروب ---- ۵۲۳
مسأله ۱۰۸۲:یجب علی ولیّ المیّت-و هو الولد الذکر الأکبر-حال ---- ۵۲۳
مسأله ۱۰۸۳:یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفّاره الجمع و کفّاره ---- ۵۲۳
مسأله ۱۰۸۴:کلّ ما یشترط فیه التتابع إذا أفطر لعذر ---- ۵۲۳
مسأله ۱۰۸۵:إذا نذر صوم شهرین متتابعین جری علیه الحکم المذکور ---- ۵۲۴
مسأله ۱۰۸۶:إذا وجب علی المکلّف صوم متتابع ---- ۵۲۴
مسأله ۱۰۸۷:إذا نذر أن یصوم شهرا أو أیّاما معدوده فهل یجب ---- ۵۲۴
مسأله ۱۰۸۸:إذا فاته الصوم المنذور المعیّن الواجب فیه التتابع ---- ۵۲۴
مسأله ۱۰۸۹:الصوم من المستحبّات المؤکّده ---- ۵۲۵

مسأله ۱۰۹۰:یکره الصوم فی موارد: ----- ۵۲۶
مسأله ۱۰۹۱:یحرم صوم العیدین و صوم أیّام التشریق علی من کان ----- ۵۲۶
خاتمه ----- ۵۲۷
اشاره ----- ۵۲۷
مسائل فی الاعتکاف ----- ۵۲۷
مسأله ۱۰۹۲:یشترط فی صحّته مضافا إلی العقل و الإیمان امور: ----- ۵۲۷
الأوّل:نیّه القربه ----- ۵۲۷
مسأله ۱۰۹۳:لا یجوز العدول من اعتکاف إلی آخر اتّفقا فی الوجوب ----- ۵۲۷
الثانی:الصوم ----- ۵۲۷
الثالث:العدد ----- ۵۲۸
الرابع:أن یکون فی أحد المساجد الأربعه ----- ۵۲۸
مسأله ۱۰۹۴:لو اعتکف فی مسجد معیّن فاتّفق مانع من البقاء فیه بطل ----- ۵۲۸
مسأله ۱۰۹۵:یدخل فی المسجد سطحه و سردابه ----- ۵۲۸
مسأله ۱۰۹۶:إذا قصد الاعتکاف فی مکان خاصّ من المسجد لغی ----- ۵۲۸
الخامس:یعتبر فی صحّه اعتکاف العبد إذن سیّده ----- ۵۲۹
السادس:استدامه اللبث فی المسجد الّذی شرع به فیه ----- ۵۲۹
مسأله ۱۰۹۷:إذا أمکنه أن یغتسل فی المسجد ----- ۵۳۰
فصل: فی أنواع الاعتکاف ----- ۵۳۰
اشاره ----- ۵۳۰
مسأله ۱۰۹۸:الظاهر أنّه یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف متی شاء ----- ۵۳۱
مسأله ۱۰۹۹:إذا شرط الرجوع و الهدم حال نیّه الاعتکاف ثمّ بعد ----- ۵۳۱
مسأله ۱۱۰۰:إذا نذر الاعتکاف و شرط فی ضمن نذره الرجوع فیه ----- ۵۳۱
مسأله ۱۱۰۱:إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح ذلک فی ----- ۵۳۱
فصل: فی أحکام الاعتکاف ----- ۵۳۱
مسأله ۱۱۰۲:لا بدّ للمعتکف من ترک امور: ----- ۵۳۱
الأوّل:مباشره النساء جماعا ----- ۵۳۱

الثانی:الاستمناء ---------- ۵۳۲
الثالث:شمّ الطیب و الریحان مع قصد التلذّذ ---------- ۵۳۲
الرابع:البیع و الشراء أثناء الاعتکاف ---------- ۵۳۲
الخامس:المماراه ---------- ۵۳۲
اشاره ---------- ۵۳۲
مسأله ۱۱۰۳:الأحوط-استحبابا-للمعتکف الاجتناب عمّا یحرم علی ---------- ۵۳۲
مسأله ۱۱۰۴:الظاهر أنّ المحرّمات المذکوره مفسده للاعتکاف ---------- ۵۳۲
مسأله ۱۱۰۵:إذا صدر منه أحد المحرّمات المذکوره-جهلا أو سهوا- ---------- ۵۳۲
مسأله ۱۱۰۶:إذا أفسد اعتکافه بأحد المفسدات ---------- ۵۳۳
مسأله ۱۱۰۷:إذا باع أو تاجر و هو معتکف بطل اعتکافه ---------- ۵۳۴
مسأله ۱۱۰۸:إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا ---------- ۵۳۴
تعریف مرکز ---------- ۵۳۵

منهاج الصالحين(العبادات) المجلد الأول

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴- م.

عنوان و نام پدیدآور:منهاج الصالحین/ محمداسحاق الفیاض.

مشخصات نشر:قم: مکتب آیه الله العظمی محمداسحق الفیاض، [۱۳۷۸].

مشخصات ظاهری:۳ ج.: نمونه.

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی

یادداشت:ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)

مندرجات:ج. ۱. العبادات .-ج. ۲. العبادات والمعاملات .-ج. ۳. المعاملات.

موضوع:فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده:دفتر آیت الله العظمی شیخ محمداسحاق فیاض

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۹/ف ۹م ۸۵ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۸-۱۸۲۰۸

ص :۱

العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

منهاج الصالحين

محمداسحاق الفياض

ص :۴

التقليد

مسأله ۱:يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون

مقلّدا فى جميع عباداته و معاملاته و سائر أفعاله و تروكه،

أو محتاطا على أن يستند فى احتياطه إلى اجتهاده أو تقليده لمجتهد يسمح له بالاحتياط و يعلّمه كيف يحتاط،هذا فى غير الأحكام البديهيّه المسلّمه فى الشرع كوجوب الصلاه و الصيام و الحجّ و حرمه قتل النفس المحترمه و الزنى و غيرها كالمسائل القطعيّه الّتى لا يتوقّف العلم بها على عمليّه الاجتهاد كبعض أحكام العبادات و المعاملات و كثير من المستحبّات و أكثر المباحات الّتى يعرف حكمها كثير من الناس،فإنّ المجتهد و المقلّد أمام هذه الأحكام على حدّ سواء.

مسأله ۲:عمل العامىّ بلا تقليد و لا احتياط فى أحكام اللّه تعالى

باطل

و غير مجزئ حتّى و لو كان العامل جاهلا بوجوب التقليد أو الاحتياط؛ لأنّ الجهل هنا ليس بعذر.نعم،لو انكشف له أنّ عمله مطابق للواقع بالتمام أو موافق لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا،أو للاحتياط كفاه و لا شىء عليه.

مسأله ۳:الأقوى جواز ترک التقليد و العمل بالاحتياط

سواء اقتضى التكرار،كما إذا تردّدت الصلاه بين القصر و التمام أم لا،كما إذا احتمل وجوب الإقامه فى الصلاه لكن معرفه موارد الاحتياط تحتاج إلى اطّلاع فقهىّ واسع و هو متعذّر غالبا،أو متعسّر على العوامّ.

مسأله ۴:التقليد هو الطريق الأكثر عمليّه لدى العقلاء؛

لأنّ رجوع الناس فى كلّ فنّ إلى ذوى الاختصاص و الخبره بذلك الفنّ قد أصبح عاده لهم، و هو واجب على كلّ مكلّف لا يتمكّن من الاجتهاد و لا من الاحتياط.

مسأله ۵:التقلید هو العمل بقول المجتهد فی الأحکام الشرعیّه

و لا یتحقّق إلّا بالعمل.

مسأله ۶:یشترط فی مرجع التقلید البلوغ و العقل و الإیمان

و الذکوره،و الاجتهاد،و العداله،و طهاره المولد.

مسأله ۷:یصحّ التقلید من الصبیّ المیّز

فإذا مات المجتهد الّذی قلّده الصبیّ قبل بلوغه جاز له البقاء علی تقلیده،و لا یجوز له أن یعدل عنه إلی غیره،إلّا إذا کان الثانی أعلم،کما أنّ غیره إذا قلّد مجتهدا ثمّ مات جاز البقاء علی تقلیده،و إذا کان أعلم من الحیّ وجب.

مسأله ۸:إذا قلّد مجتهدا فمات

فإن کان أعلم من الحیّ وجب البقاء علی تقلیده مطلقا،أی من دون أدنی فرق بین ما تعلّمه من أقوال المرجع و ما لم یتعلّمه،و ما عمل به و ما لم یعمل،و إن کان الحیّ أعلم وجب العدول إلیه،مع العلم بالمخالفه بینهما،و لو إجمالا،و إن تساویا فی العلم أو لم یحرز الأعلم منهما جاز له البقاء ما لم یعلم بمخالفه فتوی الحیّ لفتوی المیّت،و إلّا وجب الأخذ بأحوط القولین.

قد تسأل:هل یجوز تقلید المیّت ابتداء؟

و الجواب:لا یبعد جوازه شریطه إحراز أنّه یفوق الأحیاء و الأموات فی العلم بأن یکون أعلم من الجمیع بأحکام الشریعه،و الأعرف و الأقدر علی تکوین القواعد العامّه،و الأدقّ فی مجال التطبیق و الاستنباط.

و قد تسأل:أنّ لازم ذلک حصر المجتهد المقلّد فی جمیع الأعصار و القرون فی شخص واحد،علی أساس أنّ الأعلم من الأحیاء و الأموات منحصر بفرد، فإذا فرضنا أنّه الشیخ الطوسیّ قدّس سرّه مثلا،فلازمه رجوع الجمیع إلیه فی کلّ عصر و هو خلاف الضروره من مذهب الشیعه؟

و الجواب:أنّ هـذا مجرّد افتراض و ليس له واقع موضوعىّ؛إذ لا شـبهه فى أنّ الأعلم بالمعنى المشار إليه آنفا إنّما هو بين العلماء المتأخّرين بالنسـبه إلى المتقدّمين،و الشاهد على ذلك هو تطوّر علم الاصول و علم الفقه بنحو قد أصـبحا أكثر عمقا و استيعابا و أكثر دقّه و صـرامه على أسـاس أنّهمـا علمـان مترابطـان بترابـط متبـادل على مسـتوى واحـد فى طول التأريـخ،فكلّمـا كان البحث الاـصولىّ النظرىّ أكثر دقّه و عمقا و أوسع شـمولا كان يتطلّب فى مجال التطبيق دقّه أكبر و التفاتا أوسع و أشـمل،و من الواضـح أنّهمـا لم يكونـا موجودين بهـذه الـدّرجه من التطوّر و السـعه فى الأـزمنه السابقه،أجل قـد يتّفق ذلك فى عصـر واحـد،فإذا مات المرجع فى التقليـد يمكن أن يكون هو أعلم من جميع الأحيـاء الموجودين فعلاـ ثمّ إنّ وظيفه العـامىّ هى الرجوع إلى المجتهد الحىّ الأعلم و تقليـده،و لكنّه قد يسوّغ للمقلّد أن يسـتمرّ على تقليد المرجع الميّت و قد يسوّغ له أن يقلّده ابتداء،و لا يحقّ له أن يسـتمرّ على تقليـده أو يقلّـده ابتـداء بصوره اعتبـاطيّه،و إنّما يسوغ له ذلك بعـد أن يتعرّف على الأعلم من المجتهـدين الأحياء و يرجع إليه فى التقليد فيسمح له بالاستمرار على ذلك أو الرجوع إليه ابتداء؛إذ لو لم يصنع ذلك كان كمن يعمل من دون تقليد.

و قد تسأل:أنّه يعرف ممّا سـبق أنّ المرجع فى التقليد إذا مات،فإن كان أعلم من كلّ الأحياء الموجودين بالفعل وجب البقاء على تقليده-كما لو كان حيّا-من دون أدنى فرق بين حال حياته و موته،و إذا كان الحىّ أعلم من الميّت وجب العدول إلى تقليده فى كلّ المسائل من دون استثناء،فهل الأمر كذلك إذا وجد فى الأحياء من هو مساو للميّت علما و اجتهادا؟

و الجواب:أنّ الميّت إن كان أسبق من الحىّ فى الأعلميّه وجب البقاء على

تقليده ما لم تثبت أعلميّه الحيّ،و إن كانا على مستوى واحد منذ البدايه وجب الأخذ فى كلّ واقعه بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن،و إلّا فالتخيير.

مسأله ۹:إذا تعدّد المجتهدون الّذين تتوفّر فيهم شروط التقليد

فإن كانوا متّفقين فى آرائهم و فتاويهم فبإمكان العامىّ أن يرجع إلى أىّ واحد منهم، و إن كانوا مختلفين فى الآراء و الفتاوى- كما هو الغالب-و علم المقلّد بذلك وجب الرجوع إلى الأعلم منهم فى هذه الحاله،و إن كانوا على مستوى واحد وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقا للاحتياط إن أمكن،و إلّا تخيّر فى الأخذ بقول أىّ واحد منهم.

مسأله ۱۰:يجب على المكلّف الفحص و البحث عن الأعلم فى كلّ

مجال و مظنّه ممكنه،

و فى فتره الفحص و البحث يجب عليه أن يحتاط فى أعماله و إن استلزم التكرار.

و إذا وصل بالفحص و البحث إلى كون الأعلم أكثر من واحد بين المجتهدين، أى اثنين-مثلا-و هما على مستوى واحد مقدره و علما و قد اختلفا فى الفتوى فهل هناك مرجّح يوجب تقديم أحدهما على الآخر فى التقليد؟

و الجواب:ما مرّ من أنّ الواجب فى هذه الحاله هو الأخذ بمن كان قوله أقرب إلى الاحتياط إن أمكن،إلّا إذا علم بسبق أعلميّه أحدهما على الآخر.

مسأله ۱۱:إذا علم المكلّف أنّ الأعلم متمثّل فى مجتهدين من الأحياء

هما زيد و عمرو-مثلا-و لكن لا يدرى أنّه متمثّل فى خصوص زيد أو خصوص عمرو أو فى كليهما معا على مستوى واحد،ففى مثل ذلك تاره يكون المكلّف على يقين بأنّ زيدا كان أعلم من عمرو،و لكنّ عمروا جدّ فى تحصيل العلم و نشط فى البحث فتره غير قصيره حتّى احتمل أنّه وصل إلى درجه زيد

فی العلم أو تفوّق علیه،و اخری لا یکون علی یقین من ذلک بل یشکّ فی أعلمیّه کلّ منهما بالنسبه إلی الآخر أو تساویه منذ البدایه،فعلی الأوّل یجب تقلید زید و علی الثانی یجب فی کلّ واقعه الأخذ بمن کان قوله أقرب إلی الاحتیاط.

لحدّ الآن قد تبیّن أنّ الواجب علی کلّ مکلّف تقلید المجتهد الأعلم و تترتّب علی ذلک عدّه فروع:

الأوّل:أنّ المکلّف إذا قلّد شخصا بتخیّل أنّه المجتهد الأعلم ثمّ تبیّن له أنّه لیس بأعلم وجب علیه العدول عنه إلی المجتهد الأعلم.

الثانی:إذا قلّد شخصا بصوره اعتباطیّه دون البحث و الفحص عن أنّه الأعلم متجاهلا و متسامحا فی ذلک،ففی هذه الحاله یجب علیه البحث و الفحص و الرجوع إلی الأعلم.

الثالث:إذا قلّد من لیس أهلا للفتوی إمّا باعتقاد أنّه أهل لها أو من باب التسامح و اللامبالاه فی الدین ففی هذه الحاله یتحتّم علیه العدول عنه إلی من هو أهل لها فورا.

الرابع:إذا قلّد الأعلم علی الموازین الشرعیّه،ثمّ وجد أنّ المجتهد الفلانیّ صار أعلم منه،وجب علیه العدول من السابق إلی اللاحق،و معنی هذا أنّ التقلید یدور مع الأعلم کیفما دار وجودا و عدما،و من هذا القبیل إذا مات المرجع للتقلید و وجد الأعلم منه بین الأحیاء وجب علیه العدول منه إلیه، فیکون العدول فی هذین الموردین مستندا إلی مبرّر شرعیّ.

مسأله ۱۲:إذا عدل المقلّد فتاره یکون عدوله عن تقلید صحیح فی

حینه،

کمن قلّد الأعلم،ثمّ یصبح غیره أعلم منه فی حیاته فیعدل إلیه،أو یموت مرجعه فیعدل إلی تقلید المجتهد الحیّ الأعلم،و اخری یکون عدوله عن

تقليد باطل و غير صحيح،و قد مرّت أمثله ذلك فى ضمن فروع،و مثل ذلك من يعمل مدّه من الزمن بدون تقليد،و فى كلتا الصورتين ما ذا يصنع بما أدّاه من فرائض و أعمال فى هذه المدّه؟

و الجواب:أمّا فى الصوره الاولى فلا يجب عليه قضاء تلك الواجبات الّتى أدّاها و انتهى وقتها و إن كانت باطله بنظر مرجعه الجديد،من دون فرق بين أن يكون الاختلاف بينهما فى الأجزاء و الشرائط غير الرئيسيّه،أو يكون فى الأجزاء و الشرائط الرئيسيّه كالأركان،فإنّ الجاهل بها و إن كان لا يعذر إلّا أنّ المكلّف حين الإتيان بتلك الواجبات فى ظرفها لم يكن جاهلا بها حيث أنّ إتيانه بها كان مستندا إلى حجّه شرعيّه فى ذلك الحين،و أمّا إذا لم ينته وقتها بأن كان العدول فى أثناء الوقت كما إذا صلّى صلاه الظهر-مثلا-و كان مقلّدا للمجتهد الأوّل ثمّ عدل عنه بحجّه شرعيّه إلى المجتهد الجديد قبل أن ينتهى الوقت فيجب عليه بعد الرجوع أن ينظر إلى صلاته على أساس رأى المجتهد الثانى فإن كانت مطابقه لرأيه أيضا كانت صحيحه و إن كانت مخالفه له فالاختلاف على نحوين:

أحدهما:أن يكون الاختلاف فى أمر يعذر فيه الجاهل كما إذا كان فى الأجزاء و الشروط غير الرئيسيّه ففى مثل ذلك لا تجب إعاده الصلاه.

و الآخر:أن يكون الاختلاف فى أمر لا يعذر فيه الجاهل،كما إذا كان فى الأجزاء و الشروط الرئيسيّه كأجزاء الوضوء أو شروطه أو الغسل أو التيمّم كما إذا رأى المجتهد الأوّل وجوب وضوء الجبيره على الكسير أو الجريح فى الكسر أو الجرح المكشوف بوضع خرقه عليه و مسحها،و رأى المجتهد الثانى أنّ الوظيفه فى هذه الحاله التيمّم دون وضوء الجبيره و هكذا،و على هذا فإن كانت مخالفه صلاته لرأى المجتهد الجديد على النحو الأوّل لم تجب إعادتها،و إن كانت على

النحو الثانی وجبت إعادتها،و أمّا فی الصوره الثانیه فلا یجب علیه القضاء إلّا فی حاله واحده،و هی ما إذا کانت صلاته مخالفه لرأی المجتهد الثانی فیما لا یعذر فیه الجاهل کالأرکان،فإنّ فی هذه الحاله یجب علیه قضاؤها،باعتبار أنّ إتیانها سابقا لم یکن مستندا إلی حجّه شرعیه،و أمّا فی الحالات التالیه فلا یجب القضاء فیها:

الاولی:أن یعلم بأنّها مطابقه لرأی مرجعه الجدید.

الثانیه:أن یشکّ فی أنّها مطابقه مع رأی المرجع الجدید أو لا نظرا إلی أنّه لا یتذکّر طریقه أدائه لها.

الثالثه:أن یعلم أنّها مخالفه مع رأی المقلّد الثانی و لکن فی أمر یعذر فیه الجاهل کغیر الأرکان من الأجزاء و الشروط.نعم،إذا کان الاختلاف بینهما فی بعض الأحکام الوضعیّه،کما إذا رأی المجتهد الأوّل صحّه النکاح مثلا بالفارسیّه، و رأی المجتهد الثانی بطلانه و اعتبار العربیّه فی صحّته،ففی مثل ذلک لو عقد المکلّف علی امرأه بالفارسیّه اعتمادا علی رأی المجتهد الأوّل،ثمّ عدل إلی المجتهد الثانی الّذی کان یری بطلان النکاح بها،وجب علیه العمل بفتوی المجتهد الثانی من حین الرجوع إلیه و تجدید عقد النکاح.

مسأله ۱۳:إذا قلّد مجتهدا ثمّ شکّ فی أنّه کان جامعا للشرائط أم لا

وجب علیه الفحص،فإن تبیّن له أنّه جامع للشرائط بقی علی تقلیده،و إن تبیّن أنّه فاقد لها،أو لم یتبیّن له شیء عدل إلی غیره.

مسأله ۱۴:إذا بقی علی تقلید المیّت—غفله أو مسامحه—من دون أن

یقلّد الحیّ فی ذلک،

کان کمن عمل من غیر تقلید،و علیه الرجوع إلی الحیّ فی ذلک کما مرّ.

مسأله ۱۵:إذا قلّد من لم يكن جامعا للشرائط من دون مبرّر شرعىّ

ثمّ التفت إليه بعد مدّه،كان كمن عمل من غير تقليد،و أمّا إذا اعتقد لسبب أو آخر أنّ فلانا هو المجتهد الأعلم،و بعد فتره اتّضح له أنّ المجتهد الأعلم غيره، فيجب عليه أن يعدل منه إليه،و يسمّى هذا المقلّد بالمشتبه.

مسأله ۱۶:لا يجوز العدول من الحىّ إلى الميّت الّذى قلّده أوّلا

كما لا يجوز العدول من الحىّ إلى الحىّ مهما كانت الظروف و الأسباب،إلاّ بعد الوثوق و الاطمئنان بالمجوّز الشرعىّ لذلك،بأن يفقد المرجع الفعلىّ بعض الشروط الرئيسيّه،أو يوجد من هو أعلم منه.

مسأله ۱۷:إذا تردّد المجتهد الأعلم فى الفتوى أو عدل من الفتوى إلى

التردّد،

فهل يجوز لمقلّده أن يرجع إلى غيره مع ملاحظه الأعلم فالأعلم؟ و الجواب:لا يجوز له ذلك إذا رأى الأعلم خطأ غير الأعلم فى الفتوى.

مسأله ۱۸:إذا قلّد مجتهدا يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك

المجتهد

لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسأله،و لا فى غيرها،بل يجب عليه الرجوع إلى الأعلم من الأحياء فى بقائه على تقليد الميّت.

و إذا قلّد مجتهدا فمات،فقلّد الأعلم من الأحياء،و هو أفتى بجواز العدول إلى الحىّ أو بوجوبه،فعدل إليه،ثمّ مات فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم،فهل يرجع إلى التقليد الأوّل أو يستمرّ على التقليد الثانى فى غير مسأله وجوب العدول إلى الحىّ أو جوازه؟

و الجواب:إن كان المجتهد الأوّل أعلم من الثانى أيضا،فالأقوى أنّ وظيفته الرجوع إليه،على أساس ما استظهرناه من جواز الرجوع إلى المرجع الميّت ابتداء إذا كان أعلم من الأحياء،لا من جهه أنّ فتوى الثالث تكشف عن

أنّ عدوله منه إلى الثانى غير صحيح،إذ لا نعنى بالعدول الصحيح إلّا ما يكون بمبرّر شرعىّ،و المفروض أنّه فى ظرفه كان بمبرّر شرعىّ،فلا يجوز حينئذ الرجوع إليه مرّه ثانيه على المشهور؛لأنّه من التقليد الابتدائىّ،و إن كان الثانى أعلم من الأوّل و من الحىّ معا،وجب عليه البقاء على تقليده فى غير مسأله وجوب العدول أو جوازه.

مسأله ۱۹:يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبه و شرائطها

و لا عذر له فى تركها و الإتيان بها بصوره غير صحيحه جهلا منه بأجزائها و شروطها، و يكفى أن يكون واثقا و مطمئنّا أنّ عباداته جامعه لما يعتبر فيها من الأجزاء و الشرائط،و لا يلزم العلم بذلك تفصيلا،و إذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا يعرف حكمها،جاز له العمل على بعض الاحتمالات،ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ،فإن تبيّنت له الصحّه اجتزأ بالعمل،و إن تبيّن البطلان أعاده.

مسأله ۲۰:يجب تعلّم مسائل الشكّ و السهو الّتى هى فى معرض

الابتلاء،

لئلّا يقع فى مخالفه الواقع.نعم،من كان واثقا و مطمئنّا بعدم ابتلائه بتلك المسائل فلا يجب عليه تعلّمها.

مسأله ۲۱:تثبت عداله المرجع فى التقليد بامور:

الأوّل:العلم الحاصل بالاختبار و الممارسه.

الثانى:شهاده عادلين بها،و لا يبعد ثبوتها بشهاده العدل الواحد،بل بشهاده مطلق الثقه أيضا،و هو من يعرف بصدق اللهجه و التحرّز عن الكذب، و إن لم يكن عادلا فى كلّ سلوكه العملىّ.

الثالث:حسن الظاهر،و المراد به حسن المعاشره و السلوك الدينىّ بين الناس،بمعنى أن يكون معروفا عندهم بالاستقامه و الصلاح و التديّن،فإنّ ذلك

دلیل علی العداله و إن لم یفد الوثوق و الاطمئنان.و یثبت اجتهاده-و أعلمیّته أیضا-بالعلم الحاصل من الخبره و الممارسه الشخصیّه للمقلّد إذا کان له من الفضل و العلم ما یتیح له ذلک،و بالشیاع المفید للاطمئنان،و بالبیّنه،و بخبر الثقه، و یعتبر فی البیّنه و فی خبر الثقه-هنا-أن یکون المخبر من أهل الخبره و الفضل القادرین علی التقییم العلمیّ.

مسأله ۲۲:من لیس أهلا للمرجعیّه فی التقلید یحرم علیه الفتوی

کما أنّ من لیس أهلا للقضاء یحرم علیه القضاء،و لا یجوز الترافع إلیه و لا الشهاده عنده،و المال المأخوذ بحکمه حرام و إن کان الآخذ محقّا.نعم،إذا انحصر استیفاء الحقّ و استنقاذه بالترافع عنده،جاز ذلک،فإن حکم بالحقّ و کان المحکوم به عینا خارجیّه أخذها صاحبها،و إن کان مالا فی الذمّه استأذن الحاکم الشرعیّ فی أخذه و تعیینه.

مسأله ۲۳:الظاهر أنّ المتجزّئ فی الاجتهاد یجوز له العمل بفتوی

نفسه،

و لا یجوز للمکلّف أن یقلّده حتّی فیما اجتهد من الأحکام الشرعیّه،إلّا إذا علم بأنّه فیها قد أصبح أعلم من المجتهد المطلق.

مسأله ۲۴:إذا شکّ فی موت المجتهد أو فی تبدّل رأیه أو عروض ما

یوجب عدم جواز تقلیده،

جاز البقاء علی تقلیده إلی أن یتبیّن الحال.

مسأله ۲۵:الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکّله لا تقلید نفسه

و کذلک الحکم فی الوصیّ،إلّا فی حاله واحده،و هی ما إذا کان نظر الوصیّ مطابقا للاحتیاط دون نظر الموصی،فإنّه فی هذه الحاله یعمل علی طبق نظره دون نظر الموصی.

مسأله ۲۶:المأذون و الوکیل عن المجتهد فی التصرّف فی الأوقاف ینعزل بموت المجتهد

الّتی لیس لها متولّ خاصّ بنصّ الواقف،أو فی أموال القاصرین ینعزل بموت المجتهد،و ینتهی دوره،و علیه أن یرجع إلی مجتهد حیّ،و أمّا المنصوب من قبله ولیّا بمعنی منحه و جعله الولایه له علی هذه الأوقاف و الأموال،فهو یبقی نافذ المفعول حتّی بعد موت ذلک المجتهد،و أمّا القیمومه فهی إمّا أن ترجع إلی جعل الوکاله للقیّم،أو جعل الولایه له،و لیست منصبا ثالثا غیرهما.

مسأله ۲۷:حکم الحاکم الجامع للشرائط نافذ

فلا یجوز نقضه حتّی لمجتهد آخر،إلّا إذا علم مخالفته للواقع،أو کان صادرا عن تقصیر فی مقدّماته.

مسأله ۲۸:الأقوی ثبوت الولایه للمجتهد المطلق الجامع للشروط

منها الأعلمیّه فی حدود المصالح الدینیّه العامّه،کما أنّ له ولایه القضاء،فمن أجل ذلک یسمّی بالحاکم الشرعیّ،و أمّا المجتهد المتجزّئ فلیست له الولایه الشرعیّه،و لا ولایه القضاء.

مسأله ۲۹:إذا نقل ناقل خطأ ما یخالف فتوی المجتهد

فإن کانت فتواه إباحه شیء فی المسأله بالمعنی الأعمّ،و هو ینقل عنه حرمته أو وجوبه فیها، لم یجب علیه إعلام من سمع منه ذلک.

و إن کانت فتواه فی المسأله حرمه شیء و هو ینقل عنه إباحه ذلک الشیء،أو کانت وجوب فعل و هو ینقل عنه جوازه،فهل یجب علیه إعلام من أوقعه فی الخطأ؟

و الجواب:أنّ وجوبه علیه لا یخلو عن إشکال و إن کان هو أحوط.

نعم،لو کان الخطأ منه فیما لا یعذر فیه الجاهل کما فی الأجزاء الرئیسیّه للصلاه،أو فیما قد اهتمّ الشارع به و لا یرضی بترکه إن کان واجبا،و بفعله إن کان محرّما،کان الإعلام واجبا علیه جزما،و کذلک الحال إذا أخطأ المجتهد فی بیان فتواه،و أمّا إذا تبدّل رأیه برأی آخر مخالف للأوّل،فإن کان الرأی الأوّل

حكما إلزاميّا،و الرأى الثانى حكما ترخيصيّا،لم يجب عليه إعلام مقلّديه بذلك.

و إن كان الأمر بالعكس أو كان كلاهما حكما إلزاميّا فهل يجب عليه الإعلام؟

و الجواب:أنّ الرأى الثانى له إن كان ممّا يعذر فيه الجاهل لم يجب عليه الإعلام،و إن كان ممّا لا يعذر فيه الجاهل فالأقرب وجوب الإعلام.

مسأله ۳۰:إذا أخبره ثقه بفتوى من مرجعه فى التقليد و أخبره ثقه

آخر بفتوى اخرى مخالفه للفتوى الاولى،فما ذا يصنع المقلّد؟

و الجواب:أنّ الثقتين إن كانا يخبران عن زمن واحد فقد سقطا معا بالتعارض،فلا يمكن للمقلّد أن يعتمد على أىّ واحد منهما،بل وظيفته الاحتياط إلى أن يتبيّن له الحال،و إن كانا يخبران عن زمنين مختلفين،بأن يخبر أحدهما قبل سنه و يخبر الآخر قبل فتره قصيره،وجب على المقلّد العمل بما نقل إليه من الفتوى فى الزمن المتأخّر.

مسأله ۳۱:العداله المعتبره فى مرجع التقليد عباره عن الاستقامه

الثابته للإنسان العادل كالعاده،

و هى الّتى يعصم الإنسان بها عن المزالق و الانحرافات فى جادّه الشريعه المقدّسه،و يسلك فيها السلوك المستقيم الطبيعىّ، و يضرّها الانحراف عن الجادّه عامدا و ملتفتا بارتكاب المعاصى من دون عذر شرعىّ،و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهه بين الصغيره و الكبيره،و فى عدد الكبائر خلاف.و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى،و اليأس من روح اللّه تعالى،و الأمن من مكر اللّه تعالى،و عقوق الوالدين و هو الإساءه إليهما،و قتل النفس المحترمه،و قذف المحصنه،و أكل مال اليتيم ظلما،و الفرار من الزحف، و أكل الربا،و الزنى،و اللواط،و السحر،و اليمين الغموس الفاجره و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حقّ امرئ أو منع حقّه خاصّه كما قد

يظهر من بعض النصوص،و منع الزكاه المفروضه،و شهاده الزور،و كتمان الشهاده،و شرب الخمر،و منها ترك الصلاه أو غيرها ممّا فرضه اللّه متعمّدا، و نقض العهد،و قطيعه الرحم بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك،و التعرّب بعد الهجره إلى البلاد الّتى ينقص بها الدين،و السرقه، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى،و الكذب على اللّه،أو على رسوله صلّى اللّه عليه و آله،أو على الأوصياء عليهم السّلام هذا شريطه أن لا يكون القائل بذلك ملتفتا إلى الملازمه بين إنكار ذلك و تكذيب الرساله و إلّا فهو كافر،بل مطلق الكذب،و أكل الميته، و الدّم،و لحم الخنزير،و ما اهلّ به لغير اللّه،و القمار،و أكل السحت،كثمن الميته و الخمر،و المسكر،و أجر الزانيه،و ثمن الكلب الّذى لا يصطاد،و الرشوه على الحكم و لو بالحقّ،و أجر الكاهن،و ما اصيب من أعمال الولاه الظلمه،و ثمن الجاريه المغنّيه،و ثمن الشطرنج،فإنّ جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر:البخس فى المكيال و الميزان،و معونه الظالمين،و الركون إليهم،و الولايه لهم،و حبس الحقوق من غير عسر،و الكبر،و الإسراف و التبذير،و الاستخفاف بالحجّ،و المحاربه لأولياء اللّه تعالى،و الاشتغال بالملاهى كالغناء،فإنّه عباره عن الحديث اللهوىّ المشتمل على الكذب،و هو قول الزور المناسب للمجالس المعدّه لذلك،كمجالس أهل التلهّى و الطرب،و ضرب الأوتار و نحوها ممّا يتعاطاه أهل الفسوق،و الإصرار على الذنوب.

و الغيبه،و هى:أن يذكر المؤمن بعيب فى غيبته،سواء أ كان بقصد الانتقاص،أم لم يكن،و سواء أ كان العيب فى بدنه،أم فى نسبه،أم فى خلقه،أم فى فعله،أم فى قوله،أم فى دينه،أم فى دنياه،أم فى غير ذلك ممّا يكون عيبا مستورا عن الناس،كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول،أو بالفعل الحاكى عن وجود العيب،و الظاهر اختصاصها بصوره وجود سامع يقصد

إفهامه و إعلامه،كما أنّ الظاهر أنّه لا بـدّ من تعيين المغتاب،فلو قال:(واحد من أهل البلد جبان)لا يكون غيبه و كذا لو قال:(أحد أولاد زيد جبان).

نعـم،قـد يحرم ذلـك من جهه لزوم الإهـانه و الانتقـاص،لا- من جهه الغيبه،و يجب عنـد وقـوع الغيبه التـوبه و النـدم،و الأـحوط- استحبابا-الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتّب على ذلك مفسده،أو الاستغفار له.

و قد تجوز الغيبه فى موارد،منها:المتجاهر بالفسق،فيجوز اغتيابه فى غير العيب المسـتتر به،و منها،الظالم لغيره،فيجوز للمظلوم غيبته و الأحوط- استحبابا-الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقا،و منها:

نصح المؤمن،فتجوز الغيبه بقصد النصح،كما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه،و لو استلزم إظهار عيبها،بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء من دون اسـتشاره،إذا علم بترتّب مفسده عظيمه على ترك النصـيحه،و منها:ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر،فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها،و منها:ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب،فتجوز غيبته،لئلّا يترتّب الضرر الدينىّ، و منها:جرح الشهود،و منها:ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه،فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه،و منها:القـدح فى المقالات الباطله،و إن أدّى ذلك إلى نقص فى قائلها،و قـد صـدر من جماعه كثيره من العلماء القـدح فى القائل بقلّه التدبّر،و التأمّل،و سوء الفهم و نحو ذلك،و كان صدور ذلك منهم لئلّا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق،عصمنا اللّه تعالى من الزلل،و وفّقنا للعلم و العمل،إنّه حسبنا و نعم الوكيل.

و قد يظهر من الروايات عن النبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السّـلام:أنّه يجب على سامع الغيبه أن ينصـر المغتاب،و يردّ عنه،و أنّه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى فى الدنيا

و الآخره،و أنّه كان عليه كوزر من اغتاب.

و من الكبـائر:البهتـان على المؤمن و هو ذكره بمـا يعيبه و ليس هو فيه، و منهـا:سبّ المؤمن و إهـانته و إذلالـه،و منها:النميمه بين المؤمنين بمـا يوجب الفرقه بينهم،و منهـا:القيـاده و هى السـعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم، و منها:الغشّ للمسـلمين،و منها:استحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه،و منها:الرياء،و غير ذلك ممّا يضيق الوقت عن بيانه.

مسأله ۳۲:ترتفع العداله بمجرّد وقوع المعصيه

و تعود بالتوبه و الندم و الرجوع إليه حقيقه،و قد مرّ أنّه لا يفرق فى ذلك بين الصغيره و الكبيره.

مسأله ۳۳:الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرساله—إن كان

مسبوقا بالفتوى أو ملحوقا بها–فهو استحبابىّ يجوز تركه،

و إلّا فهو وجوبىّ و على العامىّ أن يعمل به تبعا لمقلّده.و كذلك موارد الإشكال و التأمّل،فإذا قلنا:

يجوز على إشـكال أو على تأمّل فالاحتياط فى مثله استحبابىّ،و إن قلنا:يجب على إشكال،أو على تأمّل فإنّه فتوى بالوجوب،و إن قلنا المشهور:كذا،أو قيل كذا،و فيه تأمّل،أو فيه إشكال،فاللازم العمل بالاحتياط.

مسأله ۳۴:إنّ كثيرا من المستحبّات المذكوره فى أبواب هذه الرساله

يبتنى استحبابها على قاعده التسامح فى أدلّه السنن،

و لمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّه،و كذا الحال فى المكروهات فتترك برجاء المطلوبيّه.

و ما توفيقى إلّا باللّه عليه توكّلت و إليه انيب

کتاب الطّهاره

اشاره

و فیه مقاصد

ص:۲۳

المقصد الأوّل: أقسام المياه و أحكامها

اشاره

أقسام المياه و أحكامها

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

اشاره

فى انقسام الماء إلى مطلق و مضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل:ماء مطلق

و هو ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كالماء الّذى يكون فى البحر،أو النهر،أو البئر،أو غير ذلك فإنّه يصحّ أن يقال له ماء،و إضافته إلى البحر-مثلا-للتعيين،لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى:ماء مضاف

و هو ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه كماء الرمّان و ماء الورد،فإنّه لا يقال له ماء إلّا مجازا،و لذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثانى: فى الماء المطلق

اشاره

فى الماء المطلق

الماء المطلق إمّا لا مادّه له،أو له مادّه.

و الأوّل:إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ،أو كثير يبلغ مقداره الكرّ،و الماء القليل ينفعل كلّه بملاقاه جانب منه لعين النجس،إلّا إذا كان متدافعا بقوّه

فالنجاسه تختصّ حينئذ بموضع الملاقاه فقط،و لا تسرى إلى غيره سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل كالماء المنصبّ من الميزاب على النجس فى الأرض فإنّ النجاسه تسرى إلى محلّ الملاقاه فقط،و لا تسرى إلى الماء الأعلى،فيبقى على طهارته،و مثل ذلك ما إذا صبّ ماء من إبريق على نجس فى مكان أسفل فلا تسرى النجاسه منه إلّا إلى موضع الملاقاه فحسب،و إمّا الماء الأعلى و ما فى الإبريق فيبقى على طهارته،أم كان متدافعا من الأسفل إلى الأعلى كالماء الخارج من الفوّاره يفور صاعدا كالعمود و يلاقى النجاسه فى العلوّ،فإنّه يتنجّس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقى،و لا تسرى النجاسه إلى العمود و ما دونه،و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و هل يتنجّس الماء القليل بملاقاه المتنجّس الخالى عن عين النجس أو لا؟

و الجواب لا يبعد عدم تنجّسه،و بقائه على الطهاره،و إن كان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنه،و أمّا الكثير الّذى يبلغ الكرّ فلا ينفعل بملاقاه النجس، فضلا عن المتنجّس،إلّا إذا تغيّر بلون النجاسه،أو طعمها،أو ريحها فإذا تغيّر حكم بنجاسته.

مسأله ۳۵:إذا وقعت كميّه من عين النجس فى الماء الكثير و لم يتغيّر

طعمه و لا لونه و لا رائحته،

فلذلك صور:

الاولى:أنّ عدم تغيّر الماء مستند إلى سبب فى عين النجاسه،كما إذا كانت فاقده لكلّ الخصائص و الأوصاف من الطعم و الرائحه و اللون.

الثانيه:أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب فى الماء،كما إذا كان أحمر اللون بسبب وقوع كميّه من الصبغ فيه.

الثالثه:أنّ عدم تغيّره مستند إلى سبب خارجىّ،كبروده الجوّ أو غيرها.

ففی جمیع هذه الصور هل یتنجّس الماء؟

و الجواب:إمّا فی الصوره الاولی فلا یتنجّس الماء،و لا مقتضی لذلک، و إمّا فی الصوره الثالثه فالأمر کما فی الصوره الاولی،لأنّ بروده الجو الّتی تمنع عن تـأثّر الماء برائحه الجیفه النجسه بحیث لو کان الجوّ معتـدلا أو حارّا لحـدث التغیّر فیه،تمنع عن تنجّسـه بسـبب منعهـا عن تحقّق موضوعه فی الخـارج.و أمّـا فی الصوره الثانیه فیتنجّس الماء،لأنّه متغیّر بأحـد أوصاف النجس واقعا،غایه الأمر أنّه لمّا کان ملوّنا باللون الأحمر کان ذلک مانعا عن ظهوره و بروزه خارجا.

مسأله ۳۶:إذا تغیّر الماء بغیر اللون و الطعم و الریح

بل بالثقل أو الثخانه،أو نحوهما لم ینجس.

مسأله ۳۷:إذا تغیّر لونه أو طعمه أو ریحه بالمجاوره للنجاسه

لم ینجس أیضا.

مسأله ۳۸:إذا تغیّر الماء بوقوع المتنجّس فیه لم ینجس

إلاّـ أن یتغیّر بوصـف النجـاسه الّتی هی موجوده فی المتنجّس،کالمـاء المتغیّر بالـدّم یقع فی الکرّ فیغیّر لونه،و یکون أصـفر فـإنّه ینجس.

مسأله ۳۹:یکفی فی حصول النجاسه التغیّر بوصف النجس فی الجمله

و لو لم یطابق مع النجس،

فإذا اصـفرّ الماء بملاقاه الـدّم تنجّس،إذ لا نعنی بالتغیّر الّـذی ینجّس الماء الکثیر أن یکتسب نفس لون النجس أو طعمه أو ریحه بالضبط.

و الثانی:و هو ما له مادّه لا ینجس بملاقاه النجاسه،إلاّ إذا تغیّر بأحـد أوصاف النجس،علی النحو الّذی مرّ فی الماء الکثیر الّذی لا مادّه له،بلا فرق فی ذلک بین ماء الأنهار،و ماء البئر،و ماء العیون و غیرها ممّا کان له مادّه، و لا بدّ فی الماء من أن یبلغ الکر،و لو بضمیمه ما له المادّه إلیه،فإذا بلغ ما فی

الحياض فی الحمّام مع مادّته کرّا لم ینجس بالملاقاه.

مسأله ۴۰:یعتبر فی عدم تنجّس الجاری اتّصاله بالمادّه

فلو کانت المادّه من فوق تترشّح و تتقاطر،فإن کان الماء المترشّح و المتقاطر دون الکرّ ینجس.نعم،إذا لاقی محلّ الرشح للنجاسه لا ینجس.

مسأله ۴۱:الراکد المتّصل بالجاری کالجاری

فی عدم انفعاله بملاقاه النجس و المتنجّس،فالحوض المتّصل بالنهر بساقیه معتصم لا ینجس بالملاقاه، و کذا أطراف النهر،و إن کان ماؤها راکدا.

مسأله ۴۲:إذا تغیّر بعض الجاری دون بعضه الآخر؛

فالطرف المتّصل بالمادّه لا ینجس بالملاقاه و إن کان قلیلا،و الطرف الآخر حکمه حکم الراکد إذا تغیّر تمام قطر ذلک البعض،و إلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغیّر فقط؛لاتّصال ما عداه بالمادّه.

و إذا تغیّر بعض الماء الراکد الکثیر،کما إذا وقع دم فی جانب منه فاصفرّ الماء فی هذا الجانب،فهل یتنجّس الماء فی الجانب الآخر قبل أن یتسرّب إلیه لون الدّم؟

و الجواب:لا یتنجّس ما دام الجانب الآخر بقدر الکرّ.

مسأله ۴۳:إذا شکّ فی أنّ للجاری مادّه أم لا

-و کان قلیلا-ینجس بالملاقاه.

مسأله ۴۴:ماء المطر بحکم ذی المادّه لا ینجس بملاقاه النجاسه فی

حال نزوله.

أمّا لو وقع علی شیء کورق الشجر،أو ظهر الخیمه أو نحوهما،ثمّ وقع علی النجس تنجّس.

مسأله ۴۵:إذا اجتمع ماء المطر فی مکان-و کان قلیلا

-فإن کان یتقاطر علیه المطر فهو معتصم کالکثیر،و إن انقطع عنه التقاطر کان بحکم القلیل.

نعم،إذا کان وقوعه علی ورق الشجر بنحو یمرّ منه إلی الأرض لا أنّه یطفر منه إلیها فهو معتصم.

مسأله ۴۶:الماء النجس القلیل کما یطهر بتقاطر ماء المطر-بمقدار

معتدّ به لا مثل قطره أو قطرتین فقط-کذلک یطهر باتّصاله بماء معتصم.

مثال ذلک:ماء قلیل فی وعاء تنجّس بالملاقاه،فإذا ارید أن یطهر ذلک الماء یفتح علیه انبوب من أنابیب الماء الممتدّه إلی البیوت فی العصر الحاضر،فیطهر بمجرّد اتّصاله به،من دون التوقّف علی انتشار ماء الانبوب فی کلّ جوانب الماء.

مسأله ۴۷:یعتبر فی جریان حکم ماء المطر أن یصدق عرفا أنّ

النازل من السماء ماء مطر،

فإذا صدق ذلک فهو معتصم،لا یتنجّس بملاقاه عین النجس،فلو أنّ قطره من ماء المطر وقعت مباشره علی عین نجسه کالمیته-مثلا-لم تتنجّس سواء استقرّت علیها أم انفصلت عنها ما دام المطر یتقاطر،و لو تجمّع ماء المطر فی موضع من الأرض فوقع فیه نجس لم یتنجّس ما دام المطر یتقاطر، و کذلک الحکم إذا جری ماء المطر علی السطح-مثلا-و انحدر منه إلی الأرض من میزاب أو نحوه،فإنّ الماء الجاری من المیزاب معتصم،و لا ینفعل بملاقاه عین نجسه فی الأرض ما دام المطر یتقاطر من السماء،و مثل ذلک ماء المطر المتساقط علی أوراق الشجر و النازل منها إلی الأرض.نعم،إذا أصاب ماء المطر سقف الغرفه،و تسرّبت رطوباته فی السقف ثمّ ترشّح منه إلی أرض الغرفه،فلا یعتبر الماء المتساقط علی أرض الغرفه معتصما،حتّی و لو کان المطر لا یزال یتقاطر علی سقف الغرفه؛لأنّ الصله قد انقطعت بین ماء المطر و الماء المتساقط

من سقف الغرفه إلى أرضها،و أمّا إذا وقعت عليه قطره أو قطرتان فلا يصدق على ذلك عرفا أنّ المطر قد أصابه.

مسأله ۴۸:الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى

جميعه طهر الجميع،

و إذا وصـل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره،هـذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه،و إلّا فلا يطهر إلّا إذا تقاطر عليه بعـد زوال عينها.نعم،إذا كان الثوب متنجّسا بالبول لم يطهر بإصابه المطر عليه مرّه واحـده،بل لا بدّ من التعدّد عرفا،كما هو الحال فى غسله بغير الماء الجارى.

مسأله ۴۹:الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها

بشـرط أن يكون من السـماء و لو بإعانه الريـح،و أمّا لو وصل إليها بعـد الوقوع على محلّ آخر -كما إذا ترشّـح بعـد الوقوع على مكان،فوصل مكانا نجسا-لا يطهر.نعم،لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف طهر.

مسأله ۵۰:إذا تنجّس الماء الكثير بالتغيّر بعين النجس فلا يطهر إلّا

بتوفّر أمرين فيه:

أحدهما:أن يزول تغيّره و يعود إلى حالته الطبيعيّه،سواء أ كان ذلك لمرور الزمن أم بمزجه بماء آخر.

و الآـخر:أن يوصـل و هو سـليم من التغيّر بالمـاء المعتصم كـالكرّ،أو الجارى،أو ماء المطر،و يمكن إنجاز كلا الأمرين معا بعمليّه واحده بأن يفتح انبوبا من الماء على الماء المتغيّر فينتشر ماء الانبوب فى الماء المتغيّر إلى أن يزول تغيّره و يطهّره باستمرار اتّصاله به بعد ذلك،أو باتّصاله بالماء الجارى أو الكرّ أو المطر،فيبقى مستمرّا إلى أن يزول تغيّره،و يطهّره بعد ذلك باستمرار اتّصاله به.

(مسأله ۵۱):إذا تقاطر على عين النجس،فترشّح منها على شیء آخر لم ینجس،ما دام متّصلا بماء السماء بتوالی تقاطره علیه شریطه أن لا یکون حاملا لعین النجس معه.

مسأله ۵۲:مقدار الکرّ وزنا بحقّه الإسلامبول الّتی هی مائتان و ثمانون

مثقالا صیرفیّا

(مائتان و أربعه و تسعون حقّه و نصف حقّه تقریبا)و بالکیلو (ثلاثمائه و تسعه و تسعون کیلو)تقریبا،و مقداره فی المساحه ما بلغ مکسّره اثنین و أربعین و سبعه أثمان شبر اعتیادیّ علی الأظهر.

مسأله ۵۳:لا فرق فی اعتصام الکرّ بین تساوی سطوحه و اختلافها

و لا بین وقوف الماء و رکوده و جریانه.نعم،إذا کان ماء الکرّ جاریا و متحرّکا بدفع،کالماء الجاری من خزّانات البیوت أو غیرها أو الحمّامات إلی الحیاض الصغار تحت الأنابیب،ففی هذه الحاله إن کان الماء الموجود فی الخزّان بقدر الکرّ کان معتصما،و لم یتنجّس بملاقاه عین النجس،و کذلک ما فی الحوض الصغیر ما دام الانبوب مفتوحا علیه و یصبّ فیه،و إن لم یکن الماء الموجود فی الخزّان بقدر الکرّ،و لکن بضمیمه ما فی الأنابیب و ما انحدر إلی الحوض الصغیر کان الکلّ بقدر الکرّ و کان ما فی الحوض الصغیر معتصما ما دام متّصلا بماء الخزّان، و أمّا ما فی الخزّان فلیس معتصما،فإذا لاقته عین النجس تنجّس،و لا یکفی فی اعتصامه اعتصام ما فی الحوض،لأنّ کرّیّه الماء المتدافع إلیه و عدم تنجّسه بملاقاه النجس لا تکفی فی اعتصام الماء المتدافع منه عرفا و ارتکازا دون العکس، فإنّ کرّیّه الماء المتدافع منه أو کرّیّه المجموع تکفی فی اعتصام الماء المتدافع إلیه.

مسأله ۵۴:لا فرق بین ماء الحمّام و غیره فی الأحکام

فما فی الحیاض

الصغیره فی الحمّامات إذا کان متّصلا بالمادّه،و کانت المادّه وحدها،أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرّا اعتصم،و أمّا إذا لم یکن متّصلا بالمادّه،أو لم تکن المادّه و لو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرّا لم یعتصم.

مسأله ۵۵:الماء الموجود فی الأنابیب المتعارفه فی زماننا بمنزله المادّه

فإذا کان الماء الموضوع فی اجانه و نحوها من الظروف نجسا،و جری علیه ماء الانبوب طهر،بل یکون ذلک الماء أیضا معتصما،ما دام ماء الانبوب جاریا علیه،و یجری علیه حکم ماء الکرّ فی التطهیر به،و هکذا الحال فی کلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتّصل بالمادّه طهر،إذا کانت المادّه کرّا.

مسأله ۵۶:ما یوضع فی فوهه اتّصال خزّان الماء بالمادّه الّتی یستمد

منها الخزّان،

و یسمّی بالطوّافه،یقطع اتّصال ماء الخزّان بالمادّه فی حاله امتلائه، و حینئذ فإذا کان الخزّان بقدر الکرّ کان معتصما،و إن کان دون الکرّ اعتبر ما فی الخزّان ماء قلیلا،و لکن بمجرّد أن یبدأ الخزّان بدفع الماء،و تنخفض الطوّافه، یعود الاتّصال بالمادّه،و یصبح الماء معتصما،و قد یوضع فی فوهه الانبوب حاجز فیه ثقوب صغیره متقاربه،ینفذ الماء من خلالها بقوّه و دفع،و یسمّی بالدوش،و هذا الماء النازل من هذه الثقوب إذا کان ینزل بشکل قطرات متلاحقه مع فواصل بینها و لو صغیره بنظر العرف فهو ماء قلیل غیر معتصم،و إن کان ینزل بنحو یشکّل خطّا متّصلا فی نظر العرف فهو معتصم لا ینفعل بالملاقاه.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فی رفع الحدث الأصغر طاهر،و مطهّر من الحدث و الخبث،و المستعمل فی رفع الحدث الأكبر طاهر،و مطهّر من الخبث، و الأحوط-استحبابا-عدم استعماله فی رفع الحدث،إذا تمكّن من ماء آخر، و إلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمّم،و المستعمل فی رفع الخبث نجس،إذا لاقی عين النجس،و إلّا فهو طاهر.

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه

حكم الماء المشتبه

إذا علم-إجمالا-بنجاسه أحد الإنائين و طهاره الآخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما،و لا رفع الحدث،و أمّا الملاقی له فهو محكوم بوجوب الاجتناب دون النجاسه،إلّا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه،و إذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما،ثمّ الغسل بالآخر،و كذلك رفع الحدث،و إذا اشتبه المباح بالمغصوب،حرم التصرّف بكلّ منهما،و لكن لو غسل نجسا بأحدهما طهر،و لا يرفع بأحدهما الحدث،و إذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز الاستعمال مطلقا،و ضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدّا يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف فی كلّ واحد منها بدرجه يكون الإنسان واثقا و مطمئنّا بالعدم،فلذلك لا يجب فيها الاحتياط.

الفصل الخامس: الماء المضاف

اشاره

الماء المضاف

الماء المضاف كماء الورد و نحوه،و كذا سائر المائعات ينجس القليل و الكثير منها بمجرّد الملاقاه للنجاسه،إلّا إذا كان متدافعا على النجاسه بقوّه كالجارى من العالى،و الخارج من الفوّاره،فتختصّ النجاسه حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسه،و لا تسرى إلى العمود،و إذا تنجّس المضاف لا يطهر أصلا، و إن اتّصل بالماء المعتصم،كماء المطر أو الكرّ.نعم،إذا استهلك فى الماء المعتصم كالكرّ فقد ذهبت عينه،و مثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

مسأله ۵۷:الماء المضاف لا يرفع الخبث و لا الحدث

مسأله ۵۸:الأسئار-كلّها-طاهره إلّا سؤر الكلب و الخنزير و الكافر

غير الكتابىّ على الأحوط وجوبا،

و أمّا الكتابىّ فالأقوى أنّه طاهر.نعم، يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا الهرّه،و أمّا المؤمن فإنّ سؤره شفاء،بل فى بعض الروايات المعتبره أنّه شفاء من سبعين داء.

المقصد الثانی: أحکام الخلوه

اشاره

أحکام الخلوه

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: أحکام التخلّی

اشاره

أحکام التخلّی

یجب حال التخلّی بل فی سائر الأحوال ستر بشره العوره-و هی القبل و الدبر و البیضتان-عن کلّ ناظر ممیّز عدا الزوج و الزوجه،و شبههما کالمالک و مملوکته و الأمه المحلّله بالنسبه إلی المحلّل له،فإنّه یجوز لکلّ من هؤلاء أن ینظر إلی عوره الآخر.نعم،إذا کانت الأمه مشترکه أو مزوّجه أو مخلّله،أو معتدّه لم یجز لمولاها النظر إلی عورتها،و هی فی الرجل عباره عن القبل و الدبر و البیضتان، و فی حکمها ما بین السرّه و الرکبه علی الأظهر و فی النساء تمام بدنها حتّی الوجه و الکفّین علی الأحوط.و یحرم علی المتخلّی استقبال القبله و استدبارها حال التخلّی علی الأحوط و یجوز حال الاستبراء و الاستنجاء،و إن کان الأحوط استحبابا الترک،و لو اضطرّ إلی أحدهما فالأقوی التخییر و الأولی اجتناب الاستقبال.

مسأله ۵۹:لو اشتبهت القبله لم یجز له التخلّی علی الأحوط

إلّا بعد الیأس عن معرفتها،و عدم إمکان الانتظار،أو کون الانتظار حرجیّا أو ضرریّا.

مسأله ۶۰:لا یجوز النظر إلی عوره غیره من وراء الزجاجه و نحوها

و لا فی المرآه،و لا فی الماء الصافی.

مسأله ۶۱:لا یجوز التخلّی فی ملک غیره إلاّ بإذنه

و لو بالفحوی حتّی الوقف الخاصّ بل فی الطرق غیر النافذه من دون إذن أربابها،و کذلک یحرم التخلّی علی قبور المؤمنین إذا کان هتکا لهم.

مسأله ۶۲:یجوز علی الأظهر التخلّی فی المدارس أو نحوها الّتی لا

یعلم کیفیّه وقفها،

و أنّه خاصّ للطلاب الساکنین فیها أو عامّ،و کذلک الحال بالنسبه إلی الوضوء فیها أو الغسل.

الفصل الثانی: کیفیّه غسل موضع البول

اشاره

کیفیّه غسل موضع البول

یجب غسل موضع البول بالماء القلیل مرّتین علی الأحوط وجوبا،و فی الغسل بغیر القلیل یجزئ مرّه واحده علی الأظهر،و لا یجزئ غیر الماء،و أمّا موضع الغائط فإن تعدّی المخرج تعیّن غسله بالماء کغیره من المتنجّسات،و إن لم یتعدّ المخرج تخیّر بین غسله بالماء حتّی ینقی و مسحه بالأحجار،أو الخرق،أو نحوهما من الأجسام القالعه للنجاسه،و الماء أفضل.

مسأله ۶۳:الأحوط-وجوبا-اعتبار المسح بثلاثه أحجار أو نحوها

إذا حصل النّقاء بالأقلّ.

مسأله ۶۴:یجب أن تکون الأحجار أو نحوها طاهره

مسأله ۶۵:یحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه

و أمّا العظم و الروث، فلا یحرم الاستنجاء بهما،و لکن لا یطهر المحلّ بهما علی الأظهر.

مسأله ۶۶:یجب فی الغسل بالماء إزاله العین و الأثر

و لا تجب إزاله اللون و الرائحه،و یجزئ فی المسح إزاله العین،و لا تجب إزاله الأثر الّذی لا یزول بالمسح بالأحجار عاده.

مسأله ۶۷:إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه اخری مثل

الدّم،و لاقت المحلّ،

لا یجزئ فی تطهیره إلّا الماء.

الفصل الثالث: مستحبّات التخلّی

اشاره

مستحبّات التخلّی

یستحبّ للمتخلّی-علی ما ذکره العلماء قدس سرّهم-أن یکون بحیث لا یراه الناظر،و لو بالابتعاد عنه،کما یستحبّ له تغطیه الرأس و التقنّع،و هو یجزئ عنها،و التسمیه عند التکشّف،و الدعاء بالمأثور،و تقدیم الرجل الیسری عند الدخول،و الیمنی عند الخروج و الاستبراء و أن یتّکئ-حال الجلوس-علی رجله الیسری،و یفرج الیمنی،و یکره الجلوس فی الشوارع،و المشارع، و مساقط الثمار،و مواضع اللعن:کأبواب الدور و نحوها من المواضع الّتی یکون المتخلّی فیها عرضه للعن الناس،و المواضع المعدّه لنزول القوافل،و استقبال قرص الشمس،أو القمر بفرجه،و استقبال الریح بالبول،و البول فی الأرض الصلبه،و فی ثقوب الحیوان،و فی الماء خصوصا الراکد،و الأکل و الشرب حال الجلوس للتخلّی،و الکلام بغیر ذکر اللّه،إلی غیر ذلک ممّا ذکره العلماء قدس سرّهم.

مسأله ۶۸:ماء الاستنجاء نجس علی الأقوی

و إن کان من البول و تترتّب علیه آثار النجاسه سوی انفعال الملاقی له فلا یجوز استعماله فی الوضوء أو الغسل و لا فی رفع الخبث.نعم،إذا کان الماء متغیّرا بالنجاسه،أو تجاوزت

نجاسه الموضع عن المحلّ المعتاد،أو فيه أجزاء متميّزه من الغائط،أو خرج مع البول أو الغائط نجاسه اخرى كالدّم تنجّس ملاقيه أيضا.

الفصل الرابع: كيفيّه الاستبراء

اشاره

كيفيّه الاستبراء

كيفيّه الاستبراء من البول أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا، ثمّ منه إلى رأس الحشفه ثلاثا،ثمّ ينترها ثلاثا،و فائدته طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول،و لا يجب الوضوء منه،و لو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء و إن كان تركه لعدم التمكّن منه،أو كان المشتبه مردّدا بين البول و المنيّ بنى على كونه بولا،فيجب التطهير منه و الوضوء،و يلحق بالاستبراء -في الفائده المذكوره-طول المدّه على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى،و لا استبراء للنساء،و البلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء.نعم، الأولى للمرأه أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا ثمّ تغسله.

مسأله ۶۹:فائده الاستبراء تترتّب عليه

و لو كان بفعل غيره.

مسأله ۷۰:إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه

و إن كان من عادته فعله.نعم،إذا أدّت عادته إلى الوثوق و الاطمئنان بذلك كفى،و إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبه بنى على عدمها و إن كان ظانّا بالخروج.

مسأله ۷۱:إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى و شكّ في كونه على الوجه

الصحيح

بنى على الصحّه.

مسأله ۷۲:لو علم بخروج المذى و لم يعلم استصحابه لجزء من البول

بنى على طهارته،و إن كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث: الوضوء

اشاره

الوضوء

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى أجزاء الوضوء و كيفيّته

اشاره

فى أجزاء الوضوء و كيفيّته

أجزاء الوضوء أربعه:غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، فهنا واجبات:

الواجب الأوّل:من أجزاء الوضوء غسل الوجه

و فيه امور:

الأوّل:يجب غسل الوجه ابتداء من منابت الشعر إلى نهايه الذقن طولا، و ما اشتملت عليه الإصبع الوسطى و الإبهام عرضا،و الخارج عن ذلك ليس من الوجه،و إن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك،و يجب على الأحوط الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفا.

الثانى:يجب أن يقصد الوضوء عند إيصال الماء إلى الوجه،إمّا بإساله الماء عليه بالكفّ،و إمرار المتوضّئ يده على وجهه لإيصال الماء إلى تمام الوجه، أو بوضع الوجه تحت انبوب الماء مبتدأ من الأعلى إلى الأسفل،أو بغمسه فى ماء حوض و غيره،مع مراعاه الابتداء من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط، ففى كلّ هذه الصور إذا كان ناويا الوضوء حين إيصال الماء إلى وجهه صحّ،و أمّا

إذا لم ينو الوضوء حين الإيصال،و إنّما نواه بعد ذلك بما على وجهه من الماء،فلا يصحّ،مثلا إذا وضع الإنسان وجهه تحت مطر أو ميزاب أو انبوب،فإن قصد الوضوء به حين وصول الماء إلى وجهه صحّ،و إن قصد الوضوء به حين يرى وجود الماء على وجهه بطل،لأنّ وصول الماء إلى وجهه لم يكن بقصد الوضوء من البدايه،و من هنا إذا وقف الإنسان تحت المطر بقصد الوضوء من البدايه، فإذا جرى الماء على كامل وجهه صحّ،و إن لم يستعمل كفّه فى غسل وجهه، و بذلك يظهر أنّ الإنسان إذا أراد أن يتوضّأ ارتماسا،فإن قصد الوضوء بإدخال وجهه فى الماء،مع مراعاه الابتداء من الأعلى إلى الأسفل صحّ وضوؤه،و أمّا إذا قصد الوضوء حاله إخراج وجهه من الماء فهذا باطل،و كذلك إذا غمس الإنسان وجهه فى الماء بدون قصد الوضوء،ثمّ يقصد الوضوء بالماء الّذى يغمر وجهه فإنّه باطل.

الثالث:أن يكون الماء بمقدار يستولى على الوجه،و يجرى عليه و يتحرّك، فإذا كان قليلا جدّا و استعمله المتوضّئ كما يستعمل الدهن للتدهين فلا يصحّ.

مسأله ۷۳:غير مستوى الخلقه لطول الأصابع أو لقصرها يرجع إلى

متناسب الخلقه المتعارف،

و كذا لو كان أغما قد نبت الشعر على جبهته،أو كان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه فإنّه يرجع إلى المتعارف،و أمّا غير مستوى الخلقه-لكبر الوجه أو لصغره-فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى و الإبهام المتناسبتان مع ذلك الوجه،توضيحه:أنّ من كبر وجهه يتناسب أن تكون أصابعه و كفّه أيضا كذلك،فإذا اتّفق فى حاله اختلال هذا التناسب،فكان الوجه كبيرا،و الكفّ صغيره،و الأصابع قصيره،فلا يكفيه ما اشتملت عليه إصبعه الوسطى و إبهامه فقط،بل يجب عليه أن يغسل ما كانت إصبعاه تشتملان عليه

لو كانت أصابعه و كفّه اعتياديّه و متناسبه مع كبر وجهه.

مسأله ۷۴:الشعر النابت فيما دخل فی حدّ الوجه يجب غسل ظاهره

و لا يجب البحث عن الشعر المستور فضلا عن البشره المستوره.نعم،ما لا يحتاج غسله إلی بحث و طلب يجب غسله،و كذا الشعر الرقيق النابت فی البشره يغسل مع البشره،و مثله الشعرات الغليظه الّتی لا تستر البشره.

مسأله ۷۵:لا يجب غسل باطن العين و الفم

و الأنف،و مطبق الشفتين،و العينين.

مسأله ۷۶:الشعر النابت فی الخارج عن الحدّ إذا تدلّی علی ما دخل

فی الحدّ

لا يجب غسله،و كذا المقدار الخارج عن الحدّ،و إن كان نابتا فی داخل الحدّ كمسترسل اللحيه.

مسأله ۷۷:إذا بقی ممّا فی الحدّ شیء لم يغسل

و لو بمقدار رأس أبره لا- يصحّ الوضوء،فيجب أن يلاحظ آماق و أطراف عينيه أن لا- يكون عليها شیء من القيح،أو الكحل المانع،و كذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شیء من الوسخ،و أن لا يكون علی حاجب المرأه و سمه و خطاط له جرم مانع عن وصول الماء،و كذلك يتأكّد إذا كان علی يقين بوجود شیء و شاكّ فی أنّه هل يحجب و يمنع أو لا.

مسأله ۷۸:إذا تيقّن وجود ما يشكّ فی مانعيّته عن الغسل أو المسح

يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله،و لو شكّ فی أصل وجوده يجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه،و لا يكفی مجرّد الظنّ بعدم الحاجز.

مسأله ۷۹:الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه إن وصل الماء إلی داخلها بطبعه

وجب غسله كما إذا كانت وسيعه و إلّا لم يجب،بل يكفى غسل ظاهرها،سواء أ كانت فيها الحلقه أم لا.

الواجب الثانى:غسل اليدين يجب غسل اليدين من المرفقين إلى

أطراف الأصابع،

و يجب الابتداء بالمرفقين ثمّ الأسفل منها فالأسفل عرفا إلى أطراف الأصابع و المقطوع بعض يده يغسل ما بقى،و لو قطعت من فوق المرفق فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب غسل ما بقى من العضد،و لو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما،و كذا اللحم الزائد و الإصبع الزائده،و لو كان له يد زائده فوق المرفق فالأحوط وجوبا غسلها أيضا،و لو اشتبهت الزائده بالأصليّه غسلهما جميعا و مسح بهما على الأحوط وجوبا.

مسأله ۸۰:المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد

و يجب غسله مع اليد.

مسأله ۸۱:يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره

حتّى الغليظ منه.

مسأله ۸۲:إذا دخلت شوكه فى اليد لا يجب إخراجها

إلّا إذا كان ما تحتها محسوبا من الظاهر،فيجب غسله حينئذ و لو بإخراجها،و الشقوق الّتى تحدث فى ظهر الكفّ من أثر البرد أو غيره،يجب غسل جوفها و باطنها إذا وصل إليه الماء بطبعه كما إذا اتّسعت،و إلّا لم يجب كما إذا كانت ضيّقه،و إذا شكّ فى وصول الماء إليه لم يجب إحراز وصوله.

مسأله ۸۳:الوسخ الّذى يكون على الأعضاء إذا كان معدودا جزءا

من البشره لا تجب إزالته،

و إن كان معدودا أجنبيّا عن البشره تجب إزالته.

مسأله ۸۴:ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفّين حين الوضوء بالغسل المستحبّ قبل الوجه،باطل.

مسأله ۸۵:یجوز الوضوء برمس العضو فی الماء من أعلی الوجه أو

من طرف المرفق،

مع مراعاه غسل الأعلی فالأعلی،و لکن لا یجوز أن ینوی الغسل للیسری بإدخالها فی الماء من المرفق،لأنّه یلزم تعذّر المسح بماء الوضوء، و کذا الحال فی الیمنی إذا لم یغسل بها الیسری،و أمّا قصد الغسل بإخراج العضو من الماء-تدریجا-فهو غیر جائز.

مسأله ۸۶:الوسخ تحت الأظفار إذا لم یکن زائدا علی المتعارف لا

تجب إزالته،

إلّا إذا کان ما تحته معدودا من الظاهر،و إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ.

مسأله ۸۷:إذا انقطع لحم من الیدین غسل ما ظهر بعد القطع

و یجب غسل ذلک اللحم أیضا ما دام لم ینفصل،و إن کان اتّصاله بجلده رقیقه،و لا یجب قطعه لیغسل ما کان تحت الجلده،و إن کان هو الأحوط وجوبا لو عدّ ذلک اللحم شیئا خارجیّا و لم یحسب جزءا من الید.

مسأله ۸۸:ما ینجمد علی الجرح عند البرء و یصیر کالجلد لا یجب

رفعه،

و إن حصل البرء،و یجزئ غسل ظاهره و إن کان رفعه سهلا.

مسأله ۸۹:یجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حین نزوله

فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه،مع مراعاه الأعلی فالأعلی،و کذلک بالنسبه إلی یدیه،و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه،و لو لم ینو من الأوّل، لکن بعد جریانه علی جمیع محال الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله، و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان لم یکف کما مرّ.

مسأله ۹۰:لا أثر للشکّ فی الشیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غسله

أو الباطن،لأنّ الواجب علی المکلّف هو غسل ما یصل إلیه الماء بطبعه،و لو

بإمرار اليد عليه،إذا لم يكن هناك حاجز،و حينئذ فإن وصل إليه الماء فقد غسل،و صحّ وضوؤه،و إلّا لم يجب عليه غسله،سواء أعلم المتوضّئ بذلك تفصيلا أم لا.

مسأله ۹۱:يجب أن ينوى الوضوء عند وصول الماء إلى العضو لا بعد

ذلك،

فإذا أدخل يده فى الماء،و غمسها حتّى المفصل،من دون قصد الوضوء، ثمّ حرّكها،و أخرجها بقصد الوضوء،لم يصح ذلك،و كذلك إذا صبّ الماء على يده،من دون أن يقصد الوضوء بإيصال الماء إليها،ثمّ يقصده بالمسح على الماء الباقى فى يده فإنّه باطل.

و يجب أن يكون الماء بمقدار يستولى على البشره،و يجرى و يتحرّك،و لا يكفى ما هو دون ذلك ممّا يشبه المسح و التدهين.

الواجب الثالث:مسح مقدّم الرأس

يجب مسح مقدّم الرأس و هو ما يقارب ربعه ممّا يلى الجبهه،و يكفى فيه المسمّى طولا و عرضا،و الأحوط استحبابا أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع،و الطول قدر طول إصبع، و الأحوط وجوبا أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل،و يكون بنداوه الكفّ اليمنى،بل الأحوط أن يكون بباطنها،و إن كانت لا يبعد كفايه المسح بظاهرها.

مسأله ۹۲:يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم

بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه،فلو كان كذلك فجمع و جعل على الناصيه لم يجزئ المسح عليه.

مسأله ۹۳:لا تضرّ كثره بلل الماسح

إذا لم تضر بمفهوم المسح.

مسأله ۹۴:لو تعذّر المسح بباطن الكفّ مسح بظاهرها

بل لا يبعد جواز المسح بالظاهر مع التمكّن من المسح بالباطن،فإن تعذّر فالأحوط أن يكون بالذراع.

مسأله ۹۵:یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر

بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرّد المماسّه،و یمنع عن إسناد المسح عرفا إلی الأصیل.

مسأله ۹۶:لو اختلط بلل الید الید ببلل أعضاء الوضوء

لم یجز المسح به إذا منع من إسناد المسح إلیه،و أمّا اختلاط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری الناشئ من الاستمرار فی غسل الیسری بعد الانتهاء من غسلها،إمّا احتیاطا، أو للعاده الجاریه فهو لا یخلو عن إشکال إذا کان خارجا عن المتعارف.

مسأله ۹۷:لو جفّ ما علی الید من البلل لعذر

أخذ من بلل لحیته إن أمکن،و إلّا وجب إعادته.

و قد تسأل هل یجوز أخذ البلل من لحیته الخارجه عن حدّ الوجه؟

و الجواب:لا یبعد جوازه شریطه أن لا تکون خارجه عن المتعارف.

مسأله ۹۸:لو لم یمکن حفظ الرطوبه فی الماسح لحرّ أو مرض أو أیّ

شیء آخر،

انتقل الأمر إلی التیمّم.

مسأله ۹۹:لا یجوز المسح علی العمامه و القناع أو غیرهما من

الحائل

و إن کان شیئا رقیقا لا یمنع من وصول الرطوبه إلی البشره.

الواجب الرابع:مسح القدمین یجب مسح القدمین من أطراف الأصابع

إلی مفصل الساق طولا،

و أمّا عرضا فیکفی المسح بأیّ مقدار أراد المتوضّئ، و الأظهر مسح الیمنی بالیمنی أوّلا،ثمّ الیسری بالیسری،و لو قطع بعض القدم مسح علی الباقی،و إن قطعت القدم بالکامل سقط المسح،و إن کان الأحوط و الأجدر أن یمسح علی الساق،و إن کانت له قدم زائده،فإن اشتبهت بالأصلیّه وجب مسح کلیهما معا،و إن علم زیادتها فالأحوط مسحها أیضا،و یمسح ببلّه

الكفّ،و إذا جفّت أخذ من بلّه لحيته،و حكم الاختلاط برطوبه اخرى،أو الحائل هو عين الحكم فى مسح الرأس باليد اليمنى.

مسأله ۱۰۰:لا يجب المسح على خصوص البشره

بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضا،إذا لم يكن خارجا عن المتعارف،و إلّا وجب المسح على البشره.

مسأله ۱۰۱:لا يجزئ المسح على الحائل كالخفّ و إن كان تقيّه

كما أنّه لا يجزئ إذا كان لضروره اخرى.

مسأله ۱۰۲:لو دار الأمر بين المسح على الخفّ و الغسل للرجلين

للتقيّه

تعيّن اختيار الثانى.

مسأله ۱۰۳:يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيّه على الأقوى

فلو أمكنه ترك التقيّه و إراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيّه،و لا يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيّه و زمانها،كما لا يجب بذل مال لرفع التقيّه، و أمّا فى سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحه مطلقا.نعم،لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار،إذا كان ضرريّا.

مسأله ۱۰۴:إذا زال السبب المسوّغ للوضوء العذرىّ وجبت إعادته

و إن كانت فى خارج الوقت،بدون فرق بين أن يكون السبب المذكور تقيّه أو غيرها من الضرورات،لما مرّ من أنّ المسح على الحائل أو غيره لا يجزئ و إن كان تقيّه.نعم،إذا كان الوضوء العذرىّ صحيحا لم تجب إعادته،و إن زال السبب المسوّغ له فى الوقت،كما إذا توضّأ منكوسا،أو غسل رجليه بدل المسح تقيّه،فإنّ هذا الوضوء صحيح واقعا و لا تجب إعادته و إن زالت التقيّه فى الوقت.

مسأله ۱۰۵:لو توضّأ على خلاف التقيّه فهل يصحّ؟

و الجواب:أنّه لا يصحّ؛لأنّه مبغوض فلا يمكن التقرّب به.نعم،لو كان مذهب من يتّقى المكلّف منه المسح على الحائل،و هو غسل رجليه بدل المسح تقيّه صحّ،إذ لا يعتبر فى صحّه العمل تقيّه أن يكون على وفق مذهب من يتّقى منه.

مسأله ۱۰۶:يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على رءوس الأصابع

و يجرّها شيئا فشيئا حتّى المفصل،

أو بالعكس فيضع يده على الكعبين و يجرّها إلى أطراف الأصابع تدريجا،و لا يكفى أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل،و يجرّها قليلا بمقدار صدق المسح.

الفصل الثانى: الجبيره

اشاره

الجبيره

العضو المكسور أو المجروح إذا كانت عليه جبيره أو عصابه فعليه وضوء الجبيره فى ضمن شروط:

الأوّل:أن يكون العضو المكسور أو المجروح من أعضاء الوضوء.

الثانى:أن يتضرّر باستعمال الماء.

الثالث:أن لا تكون الجبيره أو العصابه نجسه بأن تكون طاهره و لو ظاهرها و لا تضرّ نجاسه ما هو داخل الجبيره أو العصابه.

الرابع:أن لا تكون الجبيره أو العصابه زائده على الحدّ المألوف و المعروف كمّا و حجما،و العاده جاريه على أنّ الجبيره أو العصابه أوسع من موضع الإصابه بقدر ما،فإذا زادت على ذلك المقدار لم يكف المسح عليها،بل

يجب عليه تصغيرها إن أمكن،و إلاّ فوظيفته التيمّم إذا لم تكن فى الأعضاء المشتركه،و إلاّ فوظيفته الجمع بينه و بين وضوء الجبيره،و كذلك إذا كانت العصابه أو الجبيره مستوعبه لتمام الرأس أو اليد أو الرجل،فإن أمكن فكّها و الوضوء بصوره اعتياديّه وجب عليه ذلك،و إن لم يمكن،أو كان ضرريّا،فإن أمكن تصغيرها إلى الحدّ المألوف لزمه ذلك،و يأتى بالوضوء الجبيرىّ.

الخامس:أن تكون مباحه،فلا يجوز المسح على الجبيره أو العصابه المغصوبه،و إلاّ فوظيفته التيمّم.

فإذا توفّرت هذه الشروط وجب عليه وضوء الجبيره.

مسأله ۱۰۷:إذا كان الجرح أو الكسر فى غير أعضاء الوضوء

فإن كان يتضرّر بغسل أعضاء الوضوء فوظيفته التيمّم بدلا عن الوضوء،و إن لم يكن يتضرّر به فوظيفته الوضوء اعتياديّا.

مسأله ۱۰۸:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو القرح مكشوفا

فإن أمكن غسله توضّأ بصوره اعتياديّه،و إن لم يمكن ذلك للضرر توضّأ مقتصرا على غسل أطرافه،هذا إذا كان فى موضع الغسل،و أمّا إذا كان فى موضع المسح، و كان مستوعبا لتمام الموضع،فإن تمكّن من المسح عليه وجب،و إن لم يتمكّن إمّا لضرر أو لنجاسه فوظيفته التيمّم،و كذلك إذا كان غسل أطرافه ضرريّا بأكبر من المقدار المألوف،أو كان نجسا و لا يمكن غسله،فإنّ وظيفته فى هاتين الحالتين أيضا التيمّم،و إذا كان العضو المصاب بالكسر مكشوفا،فإن كان غسل الموضع المصاب ضرريّا فوظيفته التيمّم،دون الوضوء مقتصرا على غسل أطرافه،و إذا كان الكسر المكشوف فى موضع المسح،فإن أمكن المسح عليه توضّأ اعتياديّا، و إلاّ فوظيفته التيمّم أيضا،و بذلك يفرق الكسر المكشوف عن الجرح المكشوف.

مسأله ۱۰۹:إذا كان العضو المصاب بالجرح أو الكسر مكشوفا و كان

الموضع المصاب طاهرا،و بالإمكان غسله بدون ضرر،

فوظيفته الوضوء بصوره اعتياديّه،و إذا كان طاهرا و لكن كان معصّبا أو مجبورا،و حينئذ فإن كان متمكّنا من حلّ العصابه و فكّها عن ذلك العضو،و الوضوء بدون ضرر وجب عليه ذلك،و لا يصحّ منه وضوء الجبيره،و إن لم يكن بإمكانه حلها؛ لأنّها محكمه الشدّ،و لا يتيسّر حلها إلاّ لمن له الخبره بذلك و هو غير موجود، و لا يتسرّب الماء إلى العضو من دون حلّها،و فى هذه الحاله يجب عليه التيمّم إذا لم يكن العضو المعصّب من الأعضاء المشتركه بين الوضوء و التيمّم،و إلاّ يتيمّم و يتوضّأ معا،و إذا أمكن إيصال الماء إلى البشره مع بقاء العصابه أو الجبيره و لو بغمسه فى الماء مع مراعاه الترتيب مبتدئا من الأعلى إلى الأسفل،وجب عليه الوضوء،و إيصال الماء إلى موضع الجرح أو الكسر.نعم،إذا كان الموضع من مواضع المسح،لا يكفى إيصال الماء إلى البشره بدلا عن المسح عليها،فإنّ وظيفته فى هذه الحاله فكّ العصابه إن أمكن،و الوضوء بالطريقه الاعتياديّه، و إلاّ فوظيفته التيمّم،و كذلك إذا كان الموضع نجسا بالدّم-مثلا-و لا يمكن تطهيره،فإنّ الوظيفه التيمّم من دون فرق بين أن يكون الموضع المتنجّس من المواضع المشتركه بين الوضوء و التيمّم،أو من المواضع المختصّه بالوضوء.

مسأله ۱۱۰:الجبيره أو العصابه قد تكون فى الأعضاء المختصّه

بالوضوء،

و هى الوجه و اليدان،و قد تكون فى الأعضاء المختصّه بالمسح،و هى مقدّم الرأس و القدمان،و قد تكون فى الأعضاء المشتركه،و هى الكفّ،ففى الحاله الاولى يكون المسح على الجبيره بديلا شرعا عن غسل ما تخفيه من البشره و هو العضو المغسول،و فى الحاله الثانيه يكون بديلا شرعا عن المسح على ما تستره من البشره و هى العضو الممسوح،شريطه أن لا يبقى منه مقدار

مكشوف يكفى للمسح،و الأحوط وجوبا ضمّ التيمّم إليه أيضا،و فى الحاله الثالثه يمسح على الجبيره عند غسل العضو،و يمسح بها بعد ذلك بدلا عن المسح بالبشره إذا لم يبق منه مقدار مكشوف يكفى المسح به.

مسأله ۱۱۱:اللطوخ المطلىّ بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم

الجبيره،

و أمّا الحاجب اللاصق-اتّفاقا-كالقير و أىّ حاجز آخر فإن أمكن رفعه وجب،و إلاّ وجب التيمّم،إذا لم يكن الحاجب فى مواضعه،و إلاّ جمع بين الوضوء و التيمّم.

مسأله ۱۱۲:يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى

موارد الجرح،أو القرح،أو الكسر،

و أمّا فى غيرها كالعصابه الّتى يعصّب بها العضو لألم أو ورم،و نحو ذلك،فلا يجزئ المسح على الجبيره،بل يجب عليه التيمّم إذا لم يمكن غسل المحلّ لضرر و نحوه.

مسأله ۱۱۳:قد تسأل هل يجرى حكم الجبيره فى الأغسال؟

و الجواب:أنّه لا يجرى فى غسل الميّت،و أمّا فى غيره فله حالات:

الاولى:أنّ المصاب بالكسر إذا كان جنبا-مثلا-و كان كسره مكشوفا، فحينئذ إن كان غسل العضو المصاب المكشوف ضرريّا،فوظيفته التيمّم،و إن كان الأحوط ضمّ الغسل مقتصرا بغسل أطراف الموضع المصاب إليه أيضا،و إن لم يكن ضرريّا وجب عليه الغسل بالطريقه الاعتياديّه.

الثانيه:إذا كان كسره مجبورا فوظيفته غسل ما ظهر ممّا ليس عليه الجبيره أو العصابه،شريطه أن يكون فى قيام المكلّف بما يتطلّبه الغسل ضرر من فكّ العصابه،و فصلها عن العضو المكسور،و تطهيره إذا كان نجسا،و غسله،أو يكون فى شىء من ذلك ضرر،أو يؤدّى إلى تفاقم الكسر أو البطء فى البرء،

و الأحوط و الأجدر فی هذه الحاله ضمّ المسح علی الجبیره إلیه أیضا.

الثالثه:إنّ القریح أو الجریح الجنب-مثلا-إذا کان جرحه أو قرحه مکشوفا،و حینئذ فإن کان الغسل بصورته الاعتیادیّه میسورا له،و لم یکن فی إیصال الماء إلی موضع الإصابه ضرر،وجب علیه أن یغتسل اعتیادیّا،و إن لم یکن الغسل کذلک میسورا له لضرر،فوظیفته التیمّم دون الغسل،مقتصرا بغسل ما حول موضع الإصابه،و إن کان الأولی و الأجدر به ضمّه إلی التیمّم أیضا.

الرابعه:إذا کان جرحه أو قرحه معصّبا أو مجبورا،و کان غسله مضرّا، أو مؤدّیا إلی تفاقم الجرح،أو البطء فی البرء،فوظیفته الغسل مقتصرا علی غسل ما ظهر ممّا لیس علیه الجبیره،و لا یجب علیه نزعها و فکّها،إلّا إذا توقّف غسل الأطراف علیه،کما إذا أشغلت الجبیره حجما أکبر ممّا هو مألوف و متعارف،و الأحوط و الأجدر به أن یضمّ إلیه المسح علیها أیضا.

الخامسه:إذا کان الموضع المصاب فی العضو المشترک بین الغسل و التیمّم، فعندئذ إن کانت وظیفته الغسل مقتصرا علی غسل ما حول الموضع المصاب، فلا إشکال،و أمّا إذا کانت وظیفته التیمّم،فإن تمکّن من التیمّم به أو علیه، فأیضا لا إشکال،و إن لم یتمکّن من ذلک لنجاسه الموضع المصاب بنجاسه مسریه،أو لسبب آخر،فالأحوط أن یجمع بین الغسل مقتصرا علی غسل أطرافه،و بین وضع خرقه طاهره علیه،و التیمّم بها،أو علیها،و یصلّی،ثمّ یقضی فی خارج الوقت بعد البرء.

مسأله ۱۱۴:لو کانت الجبیره علی العضو الماسح

مسح ببلتها.

مسأله ۱۱۵:الأرمد إن کان یضرّه استعمال الماء تیمّم

و إن أمکن غسل ما حول العین فالأحوط-استحبابا-له الجمع بین الوضوء و التیمّم.

مسأله ۱۱۶:إذا توضّأ وضوء الجبيره ثمّ برئ

فإن كان برؤه فی ضيق الوقت،و لا يتمكّن من الوضوء بصوره اعتياديّه،و هو فی الوقت،صحّ وضوؤه، فإن صلّی به صحّت صلاته،و إلّا فله أن يصلّی به،و إن كان برؤه فی سعه الوقت، كان ذلك كاشفا عن بطلانه،و وظيفته أن يعيد الوضوء اعتياديّا و صلاته إن كان قد صلّی به.

مسأله ۱۱۷:إذا كان فی عضو واحد جبائر متعدّده

يجب الغسل أو المسح فی فواصلها.

مسأله ۱۱۸:إذا كان العضو المصاب معصّبا أو مجبورا

فعليه وضوء الجبيره إذا توفّرت شروطه.

و فی هذه الحاله إذا كان غسل أطراف الجبيره ضرريّا أيضا،فهل وظيفته التيمّم أو وضوء الجبيره أيضا؟

و الجواب:أنّ وظيفته التيمّم،و إن كان الأحوط ضمّ وضوء الجبيره إليه أيضا.

مسأله ۱۱۹:لا فرق فی حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد

حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

مسأله ۱۲۰:محلّ الفصد داخل فی الجروح

فلو كان غسله مضرّا يكفی المسح على الوصله الّتی عليه،إن لم تكن أزيد من المتعارف،و إلّا حلّها،و غسل المقدار الزائد،ثمّ شدّها،و أمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ لا من جهه الضرر،بل لأمر آخر،كعدم انقطاع الدّم-مثلا-فلا بدّ من التيمّم،و لا يجری عليه حكم الجبيره.

مسأله ۱۲۱:إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا

لا يجوز

المسح عليه،بل يجب رفعه و تبديله،و إن كان ظاهره مباحا،و باطنه مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفا فيه فلا يضرّ،و إلّا بطل.

مسأله ۱۲۲:لا يشترط فى الجبيره أن تكون ممّا تصحّ الصلاه فيه

فلو كانت حريرا،أو ذهبا،أو جزء حيوان غير مأكول،لم يضر بوضوئه،فالّذى يضرّ هو نجاسه ظاهرها،أو غصبيتها.

مسأله ۱۲۳:ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره

و إن احتمل البرء،و إذا زال الخوف وجب رفعها.

مسأله ۱۲۴:إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحلّ لكن كان موجبا

لفوات الوقت،

فالأظهر العدول إلى التيمّم.

مسأله ۱۲۵:الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدّم

و صار كالشيء الواحد،و لم يمكن رفعه بعد البرء،

بأن كان مستلزما لجرح المحلّ، و خروج الدّم فلا يجرى عليه حكم الجبيره،بل تنتقل الوظيفه إلى التيمّم.

مسأله ۱۲۶:إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن

تطهيره،

لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم.

مسأله ۱۲۷:لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على

المتعارف،

كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه،إلّا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

مسأله ۱۲۸:الوضوء مع الجبيره رافع للحدث

مسأله ۱۲۹:يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أوّل الوقت إذا اعتقد أنّ

عذره باق و مستمر إلى آخر وقت الصلاه،

أو ظنّ بذلك،أو برجاء استمرار

ص:۵۳

العذر،فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاه،و إذا اعتقد بأنّه سيبرأ فى آخر الوقت،و يصبح متمكّنا من الوضوء التامّ،وجب عليه أن ينتظر إلى الفتره الأخيره من الوقت حتّى يبرأ،و يتوضّأ اعتياديّا،و يصلّى،و لو استعجل و الحاله هذه و توضّأ وضوء الجبيره و صلّى لم يكفه ذلك.

مسأله ۱۳۰:إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره لاعتقاده الكسر-مثلا-

فعمل بالجبيره،ثمّ تبيّن عدم الكسر فى الواقع،

لم يصح الوضوء،و كذا إذا تحقّق الكسر فجبره،و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيره،ثمّ تبيّن عدم الضرر فى الواقع،فإنّ الظاهر عدم صحّه وضوئه أيضا،و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّا،و كان وظيفته الجبيره صحّ وضوؤه،إلّا إذا كان الضرر ضررا خطيرا بحيث يكون تحمّله حراما شرعا،و كذلك يصحّ لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيره و توضّأ،ثمّ تبيّن عدم الضرر،و إنّ وظيفته غسل البشره، شريطه أنّه كان قد اعتقد وجود الضرر اليسير،و أمّا إذا كان قد اعتقد وجود الضرر الخطير المحرّم بطل وضوؤه.

مسأله ۱۳۱:فى كلّ مورد يشكّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرىّ أو

التيمّم،

الأحوط وجوبا الجمع بينهما.

الفصل الثالث: فى شرائط الوضوء

منها:طهاره الماء و إطلاقه و إباحته

و لا يشترط فيه إذا كان طاهرا عدم استعماله فى التطهير من الخبث،و لا فى رفع الحدث الأكبر،و لا الأصغر، و إذا كان هناك ماءان عند المكلّف،أحدهما مطلق،و الآخر مضاف،و كلاهما

طاهر،و لكنّهما تشابها،و لم يميّز بينهما،فعليه أن يتوضّأ بكليهما معا،فإذا توضّأ بهما كذلك،علم بصحّه وضوئه،و أمّا إذا كان أحدهما نجسا،و الآخر طاهرا،أو أحدهما مباحا،و الآخر مغصوبا،فوظيفته التيمّم،و وجب الاجتناب عن كلا الماءين معا،إلّا إذا علم المكلّف بنجاسه أحدهما المعيّن المعلوم لديه بالخصوص أو بغصبيّه أحدهما كذلك فعندئذ لا مانع من استعمال الآخر.

منها:إباحه الفضاء بالنسبه إلى مسح الرأس و القدمين

فإنّه لا بدّ أن يكون فى فضاء مباح،و لا تشترط إباحه الفضاء بالنسبه إلى غسل الوجه و اليدين، فلو غسل المكلّف وجهه و يديه فى مكان مغصوب،و مسح رأسه و قدميه فى مكان مجاور مباح،صحّ وضوؤه،و أمّا إذا غسل وجهه و يديه فى مكان مباح، و مسح رأسه و رجليه فى مكان مغصوب مجاور،بطل وضوؤه،و الأظهر عدم اعتبار إباحه الإناء الّذى يتوضّأ منه مع عدم الانحصار به،بل مع الانحصار -أيضا-و إن كانت الوظيفه مع الانحصار التيمّم،لكنّه لو خالف و توضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم،و صحّ وضوؤه،من دون فرق بين الاغتراف منه دفعه،أو تدريجا و بين الصبّ منه.نعم،لا يصحّ الوضوء فى الإناء المغصوب إذا كان بنحو الارتماس فيه،شريطه أن يعدّ ذلك فى العرف العامّ تصرّفا فيه،كما أنّ الأظهر أنّ حكم المصبّ إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمه للوصول إليه حكم الإناء مع الانحصار و عدمه.

مسأله ۱۳۲:يكفى طهاره كلّ عضو حين غسله

و لا يلزم أن تكون جميع الأعضاء-قبل الشروع-طاهره،فلو كانت نجسه،و غسل كلّ عضو بعد تطهيره،أو طهّره بغسل الوضوء كفى،و لا يضرّ تنجّس عضو بعد غسله،و إن كان فى أثناء الوضوء.

مسأله ۱۳۳:إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّه بالاغتراف منه

دفعه،أو تدريجا،أو بالصبّ منه،

صحّ وضوؤه،من دون فرق بين صوره الانحصار و عدمه،و لو توضّأ بالارتماس فيه،فالأقوى صحّته أيضا.

و منها:عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على

نفسه،أو على نفس محترمه.

نعم،إذا كان المانع من استعمال الماء خوف العطش على غيره،و حينئذ فإذا خالف و توضّأ به صحّ وضوؤه مطلقا،و إن كان يسبّب ضررا خطيرا عليه،و إن كان المانع منه تدهور صحّته،أو الخوف على عطش نفسه،فوقتئذ إن كان الوضوء يضرّ به ضررا خطيرا،و هو الضرر الّذى يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه،حرم عليه،فإذا توضّأ فى هذه الحاله بطل وضوؤه،و إن كان لا يضرّ به ضررا خطيرا لم يحرم عليه،فإذا توضّأ و الحال هذه صحّ.

مسأله ۱۳۴:إذا توضّأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء

فإن قصد أمر الصلاه الأدائىّ،بمعنى أنّه يدّعى أنّ الصلاه الّتى ضاق وقتها هى الّتى تفرض عليه الوضوء،و لا تسمح له بالتيمّم،مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم شرعا،لا الوضوء،ففى هذه الحاله يقع الوضوء باطلا للتشريع.و أمّا إذا توضّأ من أجل تلك الصلاه الّتى ضاق وقتها،و هو يجهل بأنّها تستوجب التيمّم،أو توضّأ من أجل غايه اخرى،أو من أجل استحبابه النفسىّ،فالوضوء صحيح.

مسأله ۱۳۵:لا فرق فى عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو

مع الحائل،بين صوره العلم،و العمد،و الجهل،و النسيان

و كذلك الحال إذا كان الماء مغصوبا،فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل.نعم،يصحّ الوضوء به مع اعتقاد عدم الغصب،و كذا مع النسيان إذا لم يكن الناسى هو الغاصب.

مسأله ۱۳۶:إذا نسی غیر الغاصب و توضّأ بالماء المغصوب و التفت إلی

الغصبیّه فی أثناء الوضوء،

صحّ ما مضی من أجزائه،و یجب تحصیل الماء المباح للباقی،و لکن إذا التفت إلی الغصبیّه بعد الغسلات،و قبل المسح،فجواز المسح بما بقی من الرطوبه لا یخلو من قوّه،و إن کان الأحوط استحبابا إعاده الوضوء.

مسأله ۱۳۷:لا یجوز الوضوء بماء الآخرین

إلّا مع الإذن منهم صراحه،أو بشاهد الحال،بأن کانت حالتهم تدلّ علی الإذن،و مع الشکّ فی رضی المالک و عدمه،لا یجوز التصرّف فیه.

مسأله ۱۳۸:یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار المملوکه

و الجداول،و العیون الغزیره النابعه،و ما إلیها،ممّا جرت علیه عاده الناس،مع عدم المنع و الإنکار من أصحاب الماء،بل لیس لأصحاب الماء منع الآخرین من ذلک،و کذلک الأراضی الوسیعه جدّا أو غیر المسوّره،فیجوز الوضوء و الجلوس، و النوم،و نحوها فیها.

مسأله ۱۳۹:الحیاض الواقعه فی المساجد و المدارس-إذا لم یعلم کیفیّه

وقفها،

من اختصاصها بمن یصلّی فیها،أو علی الطلّاب الساکنین فیها،أو عدم اختصاصها بهؤلاء-فهل یجوز لغیرهم الوضوء منها؟

و الجواب:أنّه یجوز ما لم یعلم بأنّ ماءها وقف خاصّ علی المصلّین فی المسجد،أو علی الطلّاب الساکنین فی المدرسه.نعم،إذا علم بذلک لم یصح الوضوء بماء المسجد من غیر المصلّین فیه،و لا بماء المدرسه من غیر طلبتها.

مسأله ۱۴۰:إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه لا

یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر،

و لو توضّأ بقصد الصلاه فیه،ثمّ بدا له أن یصلّی فی مکان آخر،بطل وضوؤه،و یستأنفه من جدید،و کذلک إذا

توضّأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد،ثمّ تبیّن أنّه لا یتمکّن من الصلاه فیه.

و أمّا إذا توضّأ قاطعا بالتمکّن،ثمّ انکشف عدمه،أو توضّأ منه غفله،أو باعتقاد عدم الاشتراط،فهل یصحّ وضوؤه فی هذه الحالات؟

و الجواب:الظاهر أنّه غیر صحیح فی کلّ تلک الحالات.

مسأله ۱۴۱:إذا دخل المکان الغصبیّ غفله و بلا إراده

ثمّ عجز عن الخروج منه،صحّ وضوؤه فی ذلک المکان،و أمّا إذا دخل فیه غفله و بلا إراده، ثمّ تمکّن من الخروج،فیجب علیه أن یخرج فورا،و إذا توضّأ أثناء الخروج، و هو یمشی فی طریقه للخروج بلا إبطاء،صحّ وضوؤه شریطه أن لا یوجب ذلک المکث المنافی للتعجیل الواجب،و إذا دخل عصیانا،و خرج و توضّأ أثناء الخروج، بطل وضوؤه،إلّا إذا تاب و ندم و استغفر ربّه.

و منها:النیّه

و هی أن یقصد الفعل،و یکون الداعی و الباعث نحوه مرضاه اللّه تعالی و من أجله،من دون فرق بین أن یکون ذلک بداعی الحبّ له سبحانه،أو رجاء الثواب،أو الخوف من العقاب،و یعتبر فیها الإخلاص،فلو ضمّ إلیها الریاء بطل،و لو ضمّ إلیها غیره من الضمائم الراجحه،کالتنظیف من الوسخ،أو المباحه کالتبرید أو نحوه،و ما إلی ذلک ممّا هو من فوائد الوضوء و ثماره التابعه له،فلا یضرّ ما دام تابعا للباعث و الداعی إلی طاعه اللّه، و الإخلاص له سبحانه و تعالی،و فی غیر ذلک الفرض تقدح،و الأظهر عدم قدح العجب بنیّه القربه حتّی المقارن،و لا یبطل الوضوء و إن کان موجبا لحبط ثوابه،و العجب:هو أن یشعر الإنسان بالزهو و المنّه علی اللّه سبحانه و تعالی بعبادته،و أنّه أدّی لربّه کامل حقّه،و هذا محرّم شرعا،إلّا أنّ العباده لا تبطل به،و لکن یذهب ثوابها،و بکلمه أنّ الوضوء عباده،و النیّه معتبره فی العباده

بتمام عناصرها الثلاثه:

۱-نیّه القربه،و هی الإتیان بالفعل من أجل اللّه تعالی و تقدّس،و لا فرق بین أن تکون هذه النیّه بسبب الخوف من النار،أو الطمع فی الجنّه،أو إیمانه بأنّه أهل للطاعه،فإذا اقترنت العباده بنیّه القربه علی أحد هذه الأوجه الثلاثه وقعت صحیحه.

۲-نیّه الإخلاص،و نعنی بذلک عدم الریاء،فالریاء هو الإتیان بالعمل من أجل کسب مدح الناس و ثنائهم و إعجابهم به،و هذا حرام فی العبادات، فأیّ عباده یؤتی بها بهذا الداعی تقع باطله،و یکون الفاعل آثما.

۳-قصد اسمها الخاصّ المیّز لها شرعا،فإذا أتی المکلّف بغسل الوجه و الیدین،و مسح الرأس و الرجلین،فإن قصد بذلک الوضوء صحّ،و إلّا بطل.

و لا بدّ أن تکون هذه العناصر الثلاثه مقارنه لکلّ جزء من أجزاء الوضوء، من غسل الوجه إلی مسح الرجلین،و إذا تأخّرت عن أوّل جزء من أجزائه بطل، و لا یقصد من المقارنه أنّ المتوضّئ یجب أن یکون منتبها إلی نیّته انتباها کاملا حال الوضوء،کما کان فی اللحظه الاولی،فلو نوی و غسل وجهه،ثمّ ذهل عن نیّته،و واصل وضوءه علی هذا الحال،صحّ وضوؤه ما دامت النیّه کامنه فی أعماق نفسه،علی نحو لو سأله سائل:ما ذا تفعل؟لانتبه فورا إلی أنّه یتوضّأ قربه إلی اللّه تعالی.

مسأله ۱۴۲:لا تعتبر نیّه الوجوب و لا الندب و لا غیرهما من الصفات

و الغایات،

و لو نوی الوجوب فی موضع الندب،أو العکس-جهلا أو نسیانا- صحّ،و کذا الحال إذا نوی التجدید و هو محدث،أو نوی الرفع و هو متطهّر.

مسأله ۱۴۳:لو اجتمعت أسباب متعدّده للوضوء كفى وضوء واحد

و لو اجتمعت أسباب للغسل،أجزأ غسل واحد بقصد الجميع،و كذا لو قصد الجنابه فقط،بل الأمر كذلك أيضا إذا قصد واحدا منها غير الجنابه.

أمّا لو قصد الغسل بقصد ما فى الذمّه قربه إلى اللّه تعالى من دون نيّه الجميع،و لا واحد بعينه فهل يصحّ؟

و الجواب:لا يبعد صحّته و إن كان الأحوط و الأجدر به أن ينوى الجميع أو واحدا منها بعينه و باسمه.

و منها:مباشره المتوضّئ للغسل و المسح

فلو وضّأه غيره-على نحو لا يسند إليه الفعل-بطل إلّا مع الاضطرار،فيوضّؤه غيره نيابه،و لكن هو الّذى يتولّى النيّه دون الموضّئ.

و منها:الموالاه

و هى التتابع فى الغسل و المسح،باعتبار أنّ الوضوء عمليّه واحده غير قابله للتبعيض،فإذن العبره إنّما هى بصدق التبعيض و عدمه عرفا،فإذا كان الفصل بين أعضائه على نحو يصدق التبعيض فى عمل واحد كان مبطلا له،و إلّا فلا.

مسأله ۱۴۴:هل يجوز أخذ البلل من مسترسل اللحيه الخارج عن

حدّ الوجه؟

و الجواب:لا يبعد جوازه ما دام يصدق عليه أخذ البلل من اللحيه.

و منها:الترتيب بين الأعضاء

بتقديم الوجه،ثمّ اليد اليمنى،ثمّ اليسرى، ثمّ مسح الرأس،و الأقوى لزوما تقديم الرجل اليمنى على اليسرى،و كذا يجب الترتيب فى أجزاء كلّ عضو على ما تقدّم،و لو عكس الترتيب-سهوا-أعاد

على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه،و إلّا استأنف،و كذا لو عكس -عمدا-إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعيّ فيستأنف الوضوء من جديد.

الفصل الرابع: فى أحكام الخلل

مسأله ۱۴۵:من كان على يقين من الحدث و شكّ فى أنّه هل توضّأ أو

لا؟

بنى على بقاء الحدث،و عدم الوضوء،و كذا لو ظنّ الطهاره ظنّا غير معتبر شرعا،و من كان على يقين من وضوئه،و شكّ فى أنّه هل أحدث و انتقضت طهارته؟بنى على بقاء الوضوء،و إن ظنّ الحدث ظنّا غير معتبر شرعا.

مسأله ۱۴۶:من تيقّن أنّه قد أحدث و أيضا تيقّن أنّه قد توضّأ

و لكن لا يدرى هل الوضوء متأخّر كى يكون الآن على طهر،أو الحدث متأخّر كى يكون الآن على حدث،فما ذا يصنع؟

و الجواب:أنّ وظيفته الوضوء سواء أ كان عالما بالتأريخ الزمنيّ للوضوء، أو بالتأريخ الزمنيّ للحدث،أو كان جاهلا- بالتأريخ الزمنيّ لكليهما معا.

مسأله ۱۴۷:إذا فرغ المصلّى من صلاته و شكّ فى أنّه هل كان على

وضوء؟

فصلاته محكومه بالصحّه،شريطه احتمال أنّه كان ملتفتا حين الدخول فى الصلاه إلى شروطها.نعم،عليه الوضوء للصلوات الآتيه،إلّا إذا علم بأنّ الشكّ فى الوضوء كان لسبب سابق على هذه الصلاه،و أنّه قد غفل عنه حين دخوله فى الصلاه،و لو التفت إليه قبل أن يدخل فيها لشكّ فيه و كفّ عنها حتّى يتوضّأ،و لذلك أمثله كثيره،منها:أن يعلم المصلّى بعد الصلاه أنّه كان قد

غسل وجهه و يديه،و لا يدرى هل أنّ ذلك كان بقصد الوضوء،أو لمجرّد التنظيف،و لكن يعلم أنّه بادر إلى الصلاه غافلا عن ذلك،و أنّه لو التفت إلى حاله و هو يصلّى لشكّ أيضا بعين الشكّ بعد الفراغ منها،ففى هذه الحاله يجب عليه الوضوء،و إعاده الصلاه و إن كان الشكّ بعد الفراغ،و منها:أن يعلم المصلّى بعد الفراع من الصلاه أنّه كان قد شكّ فى وجود الحاجب فى أعضاء الوضوء حينما أراد أن يتوضّأ و يصلّى،و لكن يعلم أنّه قبل أن يتأكّد بعدم وجوده فيها بادر إلى الوضوء،فتوضّأ،و صلّى غافلا عن ذلك،و أنّه بحيث لو التفت إلى حاله قبل الصلاه،أو فى أثنائها،لشكّ فى ذلك أيضا بعين الشكّ بعد الفراغ،ففى هذا الفرض و ما شاكله يجب الوضوء و إعاده الصلاه،هذا إذا حصل هذا الشكّ فى الوقت،و أمّا إذا حصل بعد انتهاء الوقت فلا يجب قضاؤها.

مسأله ۱۴۸:إذا شكّ فى الوضوء أثناء الصلاه

-مثلا-قطعها و توضّأ، و استأنف الصلاه من الأوّل.

مسأله ۱۴۹:لو تيقّن فى أثناء الوضوء الإخلال بغسل عضو أو مسحه

أتى به و بما بعده،مراعيا للترتيب و الموالاه و غيرهما من الشرائط،مثال ذلك:

أن يشكّ المتوضّئ فى غسل وجهه-مثلا-و هو مشغول فعلا بغسل يده اليمنى أو اليسرى،أو شكّ فى غسل يده اليسرى،و هو يمسح فعلا على رأسه،أو شكّ فى أنّه مسح على رأسه،و هو يمسح فعلا على قدميه،ففى كلّ هذه الحالات يجب عليه أن يعود و يأتى بما شكّ فيه و بما بعده.

و أمّا إذا كان المتوضّئ يعلم بأنّه غسل يده اليمنى مثلا،و لكنّه شكّ- و هو لا يزال مشغولا بأفعال الوضوء-فى أنّه هل غسل يده بصوره صحيحه من الأعلى إلى الأسفل،أو بصوره باطله من الأسفل إلى الأعلى؟

و الجواب:أنّ الصحّه لا تخلو عن إشكال،و الأحوط وجوبا أن يعود إلى ما شكّ فيه،و يأتى به بصوره صحيحه.و إذا شكّ فى الجزء الأخير،فإن كان ذلك بعد الدخول فى الصلاه و نحوها ممّا يتوقّف على الطهاره،بنى على الإتيان به، بل لا يبعد كفايه مطلق الدخول فى عمل آخر فى ذلك،كالتحرّك من مكانه أو غلق انبوب الماء أو غير ذلك ممّا هو كاشف عن فراغه عن الوضوء،و مثل ذلك ما إذا كان الشكّ بعد فوات الموالاه،و أمّا إذا كان ذلك قبل الدخول فى عمل آخر فيجب الإتيان به.

مسأله ۱۵۰:ما ذكرناه آنفا من لزوم الاعتناء بالشكّ فيما إذا كان الشكّ

أثناء الوضوء،لا يفرق فيه

بين أن يكون الشكّ بعد الدخول فى الجزء المترتّب أو قبله،و لكنّه يختصّ بغير الوسواسىّ،و أمّا الوسواسىّ-و هو من لا يكون لشكّه منشأ عقلائىّ،بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله-فلا يعتنى بشكّه مطلقا.

مسأله ۱۵۱:من كان الوضوء واجبا عليه ظاهرا من جهه الشكّ فى

الإتيان به بعد الحدث إذا نسى شكّه و صلّى،

فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر،فتجب عليه الإعاده إن تذكّر فى الوقت،و القضاء إن تذكّر بعده.

مسأله ۱۵۲:إذا كان متوضّئا ثمّ توضّأ وضوءا تجديديّا مرّه اخرى

و صلّى،

و بعد الصلاه علم ببطلان أحد الوضوءين،و لم يعلم أيّهما،فلا إشكال فى صحّه صلاته،و لا تجب عليه إعاده الوضوء للصلوات الآتيه أيضا.

مسأله ۱۵۳:إذا توضّأ وضوءين و صلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث

حدث بعد أحدهما،

يجب الوضوء للصلاه الآتيه؛لأنّ الوضوء الأوّل معلوم الانتقاض،و الثانى غير محكوم ببقائه،للشكّ فى تأخّره و تقدّمه على الحدث، و أمّا الصلاه فيبنى على صحّتها لقاعده الفراغ،إذا احتمل أنّه كان ملتفتا إلى الحدث و آثاره حين العمل،و إلّا فتجب إعادتها.

مسأله ۱۵۴:إذا توضّأ المكلّف وضوءين و صلّى بعد كلّ منهما صلاه

ثمّ علم بأنّه قد بال أو نام بعد أحدهما،و حينئذ فإن كان البول أو النوم بعد الوضوء الأوّل،كانت الصلاه الاولى باطله،و الثانيه صحيحه،و إن كان بعد الوضوء الثانى،كانت الصلاه الثانيه باطله،و الاولى صحيحه،و على هذا فالمكلّف بالنسبه إلى الوضوء الأوّل بما أنّه يشكّ فى بقائه فيستصحب،و يحكم بصحّه الصلاه بعده،و بالنسبه إلى الوضوء الثانى بما أنّه يشكّ فى أنّه هل كان بعد الحدث أو قبله،فلا يمكن استصحاب بقائه للمعارضه،فلا يحكم بصحّه الصلاه بعده،بل عليه أن يعيد الوضوء من أجل هذه الصلاه و الصلوات الآتيه.

مسأله ۱۵۵:إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءا منه و لا

يدرى أنّه الجزء الواجب،أو المستحبّ،

فالظاهر الحكم بصحّه وضوئه.

مسأله ۱۵۶:إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه خالف فى بعض أفعال

الوضوء،

و مسح على العصابه الّتى تلفّ يده بدلا عن الغسل،أو غسل قدميه بدلا عن المسح تقيّه،و لكن شكّ فى أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيره أو تقيّه أو لا،بل كان على غير الوجه الشرعىّ،فالأظهر عدم وجوب الإعاده.

مسأله ۱۵۷:إذا تيقّن أنّه دخل فى الوضوء و أتى ببعض أفعاله

و لكن شكّ فى أنّه أتمّه على الوجه الصحيح،

أو أنّه عرضت له حاجه،فترک وضوءه و لم يكمله فوضوؤه باطل.نعم،إذا شكّ فى أنّه عدل عنه اختيارا و لم يكمله عامدا و ملتفتا فالأظهر صحّه وضوئه.

مسأله ۱۵۸:إذا شكّ بعد الوضوء فى وجود الحاجب

أو شكّ فى حاجبيّته كالخاتم،أو علم بوجوده و لكن شكّ بعده فى أنّه أزاله،أو أنّه أوصل الماء تحته،بنى على الصحّه مع احتمال الالتفات حال الوضوء إلى حقيقه

الحاجب،و إلاّ فتجب عليه إعاده الوضوء،و كذا إذا علم بوجود الحاجب، و شكّ فى أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحّه،شريطه احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّه الحاجب حين الوضوء.نعم،إذا كان فى إصبعه خاتم مثلا،و علم بأنّه حينما توضّأ لم ينزعه و لم يحرّكه غفله منه،أو اعتقادا بأنّه لا يمنع الماء من الوصول إلى البشره،و لكنّه يشكّ الآن بعد الفراغ من الوضوء،فى أنّ الماء هل وصل إلى البشره أو حجبه الخاتم عن ذلك؟ففى هذه الحاله يجب عليه إعاده الوضوء.

مسأله ۱۵۹:إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضّأ و شكّ

بعده فى أنّه طهّرها أم لا،

بنى على بقاء النجاسه،فيجب غسله لما يأتى من الأعمال المشروطه بالطهاره الخبثيّه،و أمّا الوضوء فهو محكوم بالصحّه،شريطه احتمال أنّه كان ملتفتا إلى مانعيّه النجاسه حينما توضّأ،و أمّا إذا علم بعدم الالتفات إلى ذلك حين الوضوء فتجب عليه إعادته من جديد،و كذلك لو كان الماء الّذى توضّأ منه نجسا،ثمّ شكّ بعد الوضوء فى أنّه طهّره قبله أم لا،فإنّه يحكم بصحّه وضوئه و بقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه و بدنه.

الفصل الخامس: فى نواقض الوضوء

و هى متمثّله فى امور:

الأوّل و الثانى:خروج البول و الغائط

سواء أ كان من الموضع المعتاد بالأصل،أم بالعارض و سواء أ كان بدفع طبيعىّ أم سحب بآله،و أمّا إذا كان من غير المكان الطبيعىّ بدون اعتياد،فإن كان خروجه بدفع طبيعىّ فهو ناقض،

و إن كان قد سحب بآله اتّفاقا لم يكن ناقضا،و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا فيكون ناقضا.

الثالث:خروج الريح من الموضع الطبيعىّ المعتاد أو من مكان آخر

الّذى فتح لخروج الغائط منه بعد سدّ الموضع الطبيعىّ لسبب من الأسباب،فإنّ خروج الريح منه ناقض،و لا أثر شرعا لخروجه من موضع آخر.

الرابع:النوم الغالب على العقل

و يعرف بغلبته على السمع،بمعنى أنّه لا يبقى معه سمع و لا بصر و لا إدراك،من غير فرق بين أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا،و مثله كلّ ما غلب على العقل من جنون،أو إغماء أو سكر،أو غير ذلك على الأحوط وجوبا.

الخامس:الاستحاضه

على تفصيل يأتى فى موضعه إن شاء اللّه تعالى.

مسأله ۱۶۰:إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض بنى على العدم

و كذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول،أو مذى،فإنّه يبنى على عدم كونه بولا،إلّا أن يكون قبل الاستبراء،فيحكم بأنّه بول،فإن كان متوضّئا انتقض وضوؤه.

مسأله ۱۶۱:إذا خرج ماء الاحتقان

فإن كان معه شىء من الغائط انتقض وضوؤه،و إن لم يكن معه شىء منه لم ينتقض،و كذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

مسأله ۱۶۲:لا ينتقض الوضوء بخروج المذى أو الودى أو الوذى

و الأوّل ما يخرج بعد الملاعبه،و الثانى ما يخرج بعد خروج البول،و الثالث ما يخرج بعد خروج المنىّ.

الفصل السادس: من استمرّ به الحدث

اشاره

من استمرّ به الحدث

من استمرّ به الحدث فی الجمله کالمبطون و المسلوس و نحوهما،فله حالات أربع:

الاولی:أن تکون له فتره تسع الوضوء و الصلاه الاختیاریّه،و حکمه وجوب انتظار تلک الفتره،و الوضوء و الصلاه فیها.

الثانیه:أن لا تکون له فتره أصلا،أو تکون له فتره یسیره لا تسع الطهاره و بعض الصلاه،ففی هذه الحاله یکون حکمه حکم المکلّف الاعتیادیّ،فیتوضّأ، و یصلّی،و لا ینتقض وضوؤه بما یخرج منه قهرا و مستمرّا،فیجوز له أن یمارس کلّ ما هو مشروط بالطهاره من صلاه و غیرها ما دام لم یصدر منه حدث آخر اعتیادیّا من نوم أو بول کالإنسان المتعارف،فإذا صدر جدّد الوضوء للصلوات الآتیه کغیره.

الثالثه:أن تکون له فتره تسع الطهاره و بعض الصلاه،و لا یکون علیه -فی تجدید الوضوء فی الأثناء مرّه أو مرّات-حرج،و حکمه الوضوء و الصلاه فی تلک الفتره،و لا یجب علیه إعاده الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه، و إن کان الأحوط الأولی أن یجدّد الوضوء کلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته، و یبنی علیها،و إذا فاجأه الحدث بعد الصلاه فالأحوط الأولی أن یجدّد الوضوء للصلاه الاخری.

الرابعه:نفس الصوره الثالثه،لکن یکون تجدید الوضوء-فی الأثناء- حرجا علیه،ففی هذه الحاله یکون حکمه الاجتزاء بالوضوء الواحد،ما لم

يحدث حدثا آخر،و الأحوط الأولى أن يتوضّأ لكلّ صلاه،و لا فرق فى الحكم بين المسلوس و المبطون فى كلّ تلك الحالات.

مسأله ۱۶۳:كلّما جاز للمسلوس و المبطون أن يصلّى بوضوئه جاز له

أن يمارس كلّ ما هو مشروط بالطهاره

كمسّ كتابه القرآن و غيره،و لا تترتّب عليه أحكام المحدث إلى أن ينتهى مفعول وضوئه بحدث آخر منه من نوم أو غيره.

مسأله ۱۶۴:يجب على المسلوس و المبطون التحفّظ من تعدّى النجاسه

إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن

بوضع كيس أو نحوه،و لا يجب تغييره لكلّ صلاه.

الفصل السابع: أحكام الوضوء

اشاره

أحكام الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه،و تتوقّف صحّه الصلاه-واجبه كانت،أو مندوبه-عليه،و كذا أجزاؤها المنسيّه،بل سجود السهو على الأحوط استحبابا،و مثل الصلاه الطواف الواجب،و هو ما كان جزءا من حجّه أو عمره، دون المندوب و إن وجب بالنذر.نعم،يستحبّ له.

مسأله ۱۶۵:لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن

حتّى المدّ و التشديد و نحوهما و لا مسّ اسم الجلاله و سائر أسمائه و صفاته على الأحوط وجوبا، و الأولى إلحاق أسماء الأنبياء و الأوصياء و سيّده النساء-صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين-به.

مسأله ۱۶۶:الوضوء مستحبّ لنفسه

فلا حاجه فى صحّته إلى جعل شىء غايه له،و إن كان يجوز الإتيان به لغايه من الغايات المأمور بها مقيّده به، فيجوز الإتيان به لأجلها،سواء أتوقّف عليه صحّتها،أم كمالها.

مسأله ۱۶۷:لا فرق فی جریان الحکم المذکور بین کتابه المصحف

بالعربیّه و الفارسیّه و غیرهما،

و لا- بین الکتابه بالمداد،و الحفر،و التطریز و غیرهما،کما لا فرق فی الماسّ بین ما تحلّه الحیاه،و غیره،بل لا یجوز علی الأحوط المسّ بالشعر غیر التابع للبشره.

مسأله ۱۶۸:الألفاظ المشترکه بین القرآن و غیره یعتبر فیها قصد

الکاتب،

و إن شکّ فی قصد الکاتب جاز المسّ.

و قد تسأل:أنّ الکلمه القرآنیّه،أو الآیه إذا لم تکن فی المصحف،بل کانت فی کتاب،أو رساله،أو ورقه تهنئه،أو تعزیه،أو نقش خاتم،فهل یجوز مسّها؟

و الجواب:لا یجوز علی الأحوط.

مسأله ۱۶۹:یجب الوضوء إذا وجبت إحدی الغایات المذکوره آنفا

و یستحبّ إذا استحبّت،و قد یجب بالنذر،و شبهه،و یستحبّ للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحجّ،و لطلب الحاجه،و لحمل المصحف الشریف،و لصلاه الجنائز،و تلاوه القرآن،و للکون علی الطهاره،و لغیر ذلک.

مسأله ۱۷۰:إذا دخل وقت الفریضه یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل

الفریضه،

کما یجوز الإتیان به بقصد استحبابه النفسیّ،أو الکون علی الطهاره، و کذا یجوز،الإتیان به بقصد الغایات المستحبّه الاخری.

مسأله ۱۷۱:سنن الوضوء علی ما ذکره العلماء قدس سرّهم

وضع الإناء الّذی یغترف منه علی الیمین،و التسمیه،و الدعاء بالمأثور،و غسل الیدین من الزندین قبل إدخالهما فی الإناء الّذی یغترف منه،لحدث النوم،أو البول مرّه،و للغائط مرّتین،و المضمضه،و الاستنشاق،و تثلیثهما و تقدیم المضمضه،و الدعاء بالمأثور

عندهما،و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس،و الرجلين،و تثنيه الغسلات،و الأحوط استحبابا عدم التثنيه فى اليسرى احتياطا للمسح بها،و كذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى،و كذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد،و يستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الاولى و الثانيه،و المرأه تبدأ بالباطن فيهما،و يكره الاستعانه بغيره فى المقدّمات القريبه.

ص:٧٠

المقصد الرابع: الغسل

اشاره

الغسل

الغسل منه واجب و هو على قسمين:

١-واجب لنفسه،كغسل الأموات،فإنّ وجوبه ليس من أجل شيء آخر.

٢-واجب لغيره،و هو ما وجب من أجل القيام بواجب آخر،كغسل الجنابه،و الحيض،و الاستحاضه،و النفاس،و مسّ الميّت.

و منه مستحبّ كالأغسال الّتى هى كثيره،و لها أوقاتها الخاصّه،و مواقعها المخصوصه شرعا،و ستأتى الإشاره إليها.

فهنا مباحث:

المبحث الأوّل: غسل الجنابه

اشاره

غسل الجنابه

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: ما تتحقّق به الجنابه

اشاره

ما تتحقّق به الجنابه

الجنابه أمر معنوىّ اعتبارىّ شرعىّ،و سببه أمران:

الأوّل:خروج المنىّ من الموضع المعتاد

اشاره

و هو القبل،فإنّه موجب للغسل شرعا،سواء كان بالاختيار أم كان بغير الاختيار،فى حال اليقظه أم فى النوم،قليلا كان أم كثيرا،بالجماع أو بغيره،مع لذّه و دفق أو بدونهما،فإذا علم

الإنسان أنّه منيّ لحقه حكمه سواء كان واجدا للصفات،أم كان بصفه اخرى، و قد يخرج من غير القبل و الموضع المعتاد،أو يخرج بلون أصفر لمرض أو سبب آخر فيترتّب عليه حكم المنيّ المعتاد،شريطه أن يعلم و يتيقّن بأنّه منيّ،و أمّا المرأه فإذا خرج منها ماء فی حاله شهوه و تهيّج جنسیّ فعليها الغسل،و إن كانت محدثه بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء و الغسل،و إذا خرج منها ماء من دون شهوه و تهيّج فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها و إن كان الأولی و الأجدر بها أن تغتسل.

مسأله ۱۷۲:إن عرف بأنّ الخارج منه منيّ فلا إشكال

و إن لم يعرف فالشهوه و الدفق،و فتور الجسد عقيب خروجه أماره عليه،و مع انتفاء واحد منها لا- يحكم بكونه منيّا،و فی المريض يرجع إلی الشهوه و الفتور،و مع انتفاء أحدهما لا يترتّب عليه آثار المنيّ.

مسأله ۱۷۳:من وجد علی بدنه أو ثوبه منيّا و علم أنّه منه بجنابه لم

يغتسل منها،

وجب عليه الغسل،و إعاده كلّ صلاه صلّاها بعد الجنابه،سواء كانت فی الوقت أم كانت فی خارج الوقت،و أمّا الصلاه المشكوكه الّتی لا- يعلم أنّه أتی بها قبل الجنابه أو بعدها،ففی هذه الحاله إن كان زمان الجنابه معلوما، و زمان الصلاه مجهولا-وجبت الإعاده إن كان ذلك الشكّ فی الوقت،دون القضاء إن كان فی خارج الوقت،و إذا كان الأمر بالعكس،بأن كان زمان الصلاه معلوما،و زمان الجنابه مجهولا-لم تجب الإعاده،لا- فی الوقت،و لا- فی خارجه، و إن كان زمان كليهما مجهولا وجبت الإعاده فی الوقت دون خارج الوقت.

مسأله ۱۷۴:إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم كلّ منهما إمّا أنّه

جنب أو صاحبه،

كما إذا استعمل اثنان لباسا واحدا علی التعاقب و التناوب، و وجد فيه منيّ يعلم أنّه من أحدهما جزما،ففی هذه الحاله تاره يكون كلّ

منهما عادلا و جديرا للاقتداء به،و فى هذا الفرض بما أنّ كلّا منهما كان ينتفع بغسل الآخر،فيكون العلم الإجمالىّ فى المسأله إمّا بوجوب الغسل عليه،أو بعدم جواز الاقتداء بالآخر منجّزا،فيجب حينئذ الغسل على كلّ منهما، و اخرى يكون أحدهما عادلا و جديرا للاقتداء به دون الآخر،ففى هذا الفرض بما أنّ الثانى ينتفع بغسل الأوّل فيكون العلم الإجمالىّ له إمّا بوجوب الغسل عليه أو بعدم جواز الاقتداء بالأوّل منجّزا،فيجب عليه الغسل،و الحاصل أنّ الغسل إنّما يجب فى هذا الفرض على المنتفع خاصّه.

نعم،إذا كان كلّ منهما غير واثق و مطمئنّ بجداره صاحبه للاقتداء به فى الصلاه،فيجوز لكلّ منهما أن يصلّى صلاته من دون غسل.

أمّا إذا كان هناك ثالث يطمئنّ بجداره كلّ منهما للاقتداء به،فيجب عليه أن لا يصلّى خلف كلّ منهما ما لم يغتسل.

مسأله ۱۷۵:البلل المشكوک الخارج بعد خروج المنىّ و الاغتسال

فإن كان بعد الاستبراء منه بالبول فلا شىء عليه،و إن كان قبله كان البلل بحكم المنىّ،و أعاد الغسل.

مسأله ۱۷۶:إذا خرج من المكلّف بلل و علم بأنّه إمّا بول أو منىّ

فإن كان متطهّرا من الحدث الأكبر و الأصغر وجب عليه الوضوء و الغسل معا،و إذا علم أنّه بول توضّأ و لا غسل عليه،و إذا علم بأنّه منىّ وجب عليه الغسل و لا وضوء عليه.

الثانى:الجماع و لو لم ينزل

اشاره

و يتحقّق بدخول الحشفه فى قبل المرأه،إذا كانت الحشفه سليمه،و إن كانت مقطوعه فمقدارها من الذكر.

و أمّا دبرها أو دبر الذكر أو البهيمه فهل يوجب الغسل؟

و الجواب:أنّه يوجب على الأحوط،و إذا كان محدثا بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوبا ضمّ الوضوء إليه أيضا.

و قد تسأل:أنّ إدخال بعض الحشفه هل يوجب الغسل؟

و الجواب أنّه يوجب على الأحوط.

و قد تسأل:أنّ حكم الإنسان الموطوء دبرا رجلا كان أم امرأه هل هو حكم الواطئ فى وجوب الغسل عليه احتياطا.

و الجواب:أنّ حكمه حكم الواطئ فى ذلك.

مسأله ۱۷۷:إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للفاعل و المفعول به

من غير فرق بين الصغير و الكبير،و العاقل و المجنون،و القاصد و غيره،بل الظاهر ثبوت الجنابه للحىّ إذا كان أحدهما ميّتا على الأحوط.

مسأله ۱۷۸:إذا خرج المنىّ بصوره الدّم

وجب الغسل بعد العلم بكونه منيّا.

مسأله ۱۷۹:إذا تحرّک المنىّ عن محلّه بالاحتلام و لم يخرج إلى الخارج لا

يجب الغسل؛

لأنّ المعيار فى وجوب الغسل بسبب المنىّ أن يخرج و يبرز فى الخارج.

مسأله ۱۸۰:يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته و لو لم يقدر

على الغسل،

و كان بعد دخول الوقت.نعم،إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضا لا يجوز له ذلك،و أمّا فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضّئا-و لم يتمكّن من الوضوء لو أحدث-أن يبطل وضوؤه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسأله ۱۸۱:إذا شكّ فى أنّه هل حصل الدخول أم لا؟

لا يجب عليه الغسل،و كذا لا يجب لو شكّ فى أنّ المدخول فيه فرج،أو دبر،أو غيرهما.

مسأله ۱۸۲:الوطء فی دبر الخنثی موجب للجنابه علی الأحوط لزوما

فیجب الجمع بین الغسل و الوضوء إذا کان الواطئ،أو الموطوء محدثا بالأصغر دون قبلها،إلاّ مع الإنزال،فیجب علیه الغسل دونها،إلاّ أن تنزل هی أیضا، و لو أدخلت الخنثی،فی الرجل،أو الانثی مع عدم الإنزال،لا یجب الغسل علی الواطئ،و لا الموطوء،و إذا أدخل الرجل بالخنثی و تلک الخنثی بالانثی،وجب الغسل علی الخنثی دون الرجل و الانثی.نعم،یعلم کلّ من الرجل و الانثی إجمالا بأنّ أحدهما جنب،و حینئذ فإن ترتّب أثر شرعیّ علی جنابه أحدهما بالنسبه إلی الآخر کان العلم الإجمالیّ منجّزا،و کذلک إذا کان الرجل عادلا و جدیرا للاقتداء به،فإنّ العلم الإجمالیّ للانثی حینئذ یکون منجّزا علی تفصیل تقدّم فی (المسأله ۱۷۴).

الفصل الثانی: فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابه

اشاره

فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابه

و هو أمور:

الأوّل:الصلاه الواجبه و المستحبّه أداء و قضاء و أجزاؤها المنسیّه، و صلاه الاحتیاط،و صلاه الطواف،و لا یجب لصلاه الجنائز.

الثانی:الطواف الواجب کما تقدّم فی الوضوء.

الثالث:الصوم،بمعنی أنّه لو تعمّد البقاء علی الجنابه حتّی طلع الفجر بطل صومه،و کذا صوم ناسی الغسل،علی تفصیل یأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی فی باب الصوم.

الرابع:مسّ كتابه القرآن الشريف،و مسّ اسم اللّه تعالى إذا كان فى القرآن على ما تقدّم فى الوضوء.

الخامس:اللبث و التواجد فى المسجدين الحرمين الشريفين،فإنّه حرام بكلّ أشكاله على الجنب،و لا يسمح له بالمكث فيهما،و لا بمجرّد المرور و الاجتياز،و لا أخذ شيء منهما،و أمّا التواجد فى غيرهما من المساجد فهو أيضا حرام فى غير الحالتين التاليتين:

الاولى:الاجتياز فيها بالدخول من باب و الخروج من باب آخر.

الثانيه:أن يدخل فيها لأخذ شيء منها،كما إذا كان له كتاب،أو متاع فيها،فيدخل و يأخذه من دون مكث،و لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز و لا من خارجها،و الأحوط وجوبا إلحاق المشاهد المشرّفه بالمساجد فى الأحكام المذكوره دون الأروقه.

السادس:قراءه آيه السجده من سور العزائم،و هى(الم السجده،و حم السجده و النجم،و العلق)و الأحوط استحبابا إلحاق تمام السوره بها حتّى بعض البسمله.

مسأله ۱۸۳:لا فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد بين المعمور

منها،و الخراب،

و إن لم يصلّ فيه أحد و لم تبق آثار المسجديّه و كذلك المساجد فى الأراضى المفتوحه عنوه إذا ذهبت آثار المسجديّه بالمرّه.

مسأله ۱۸۴:ما يشكّ فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و حجراته

و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا تجرى عليه أحكام المسجديّه،

إلّا إذا كانت هناك سيره للمسلمين من أهل البلد على ترتيب أحكام المسجد عليه.

مسأله ۱۸۵:إذا كان الجنب غير قادر على الغسل من الجنابه و كان

عالما بجنابته،

لم يجز له أن يؤجّر نفسه لتنظيف المسجد و كنسه،أو أىّ عمل آخر مباح فيه،و لكن إذا صادف و جرى عقد الإجاره معه على شىء من ذلك على أساس أنّه كان مقدما على العصيان و لا يبالى بأن يمكث فى المسجد و هو جنب،فلا مانع من الحكم بصحّته،و استحقاقه الاجره المسمّاه،و إذا اعتذر الأجير بعد ذلك عن القيام بالعمل بأنّه جنب كان من حقّه ذلك شرعا،إلّا أنّه يثبت حينئذ للمستأجر خيار الفسخ.

مسأله ۱۸۶:إذا علم إجمالا بأنّ أحد هذين الشخصين جنب

و حينئذ فإن كان الشخصان عالمين بجنابه أحدهما،ففى هذه الحاله إن كان كلّ منهما جديرا للاقتداء به،كان العلم الإجمالىّ لكلّ منهما منجّزا،فلا يجوز استئجارهما، و لا لأحدهما على أساس أنّ كلّا منهما يعلم إجمالا،أمّا أن تحرم عليه قراءه العزائم مثلا،أو عدم جواز الاقتداء بالثانى،و معه لا يقدر على تسليم العمل المستأجر عليه،و من دون ذلك فالإجاره باطله،و إن كان أحدهما جديرا للاقتداء به دون الثانى كان العلم الإجمالىّ للثانى منجّزا دون الأوّل،فلا يصحّ استئجاره فقط للدخول فى المسجدين الحرمين،أو قراءه العزائم،و إن كان كلاهما غير عادل،فلا أثر لعلم كلّ منهما أمّا بجنابه نفسه أو جنابه صاحبه، فعندئذ يصحّ استئجارهما معا،و أمّا إذا كان أحدهما عالما إجمالا بجنابته،أو جنابه رفيقه دون الثانى،فيصحّ إجاره الثانى،و أمّا إجاره العالم فإن كان لعلمه الإجمالىّ أثر كان منجّزا فلا يصحّ إجارته.

مسأله ۱۸۷:مع الشكّ فى الجنابه و الجهل بها لا يحرم شىء من

المحرّمات المذكوره،

إلّا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

الفصل الثالث: ما يكره للجنب

ما يكره للجنب

قد ذكروا أنّه يكره للجنب الأكل و الشرب إلّا بعد الوضوء أو المضمضه و الاستنشاق،و يكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم،بل الأحوط استحبابا عدم قراءه شيء من القرآن ما دام جنبا،و يكره أيضا مسّ ما عدا الكتابه من المصحف و النوم جنبا إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابه

منها:النيّه

و لا بدّ فيها من الاستدامه إلى آخر الغسل كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه فى الوضوء.

و منها:غسل ظاهر البشره على وجه يتحقّق به مسمّاه

فلا بدّ من رفع الحاجب و تخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلاّ بالتخليل،و لا يجب غسل الشعر،إلّا ما كان من توابع البدن،كالشعر الرقيق،و لا يجب غسل الباطن أيضا.نعم،الأحوط استحبابا غسل ما يشكّ فى أنّه من الباطن،أو الظاهر، إلّا إذا علم سابقا أنّه من الظاهر،ثمّ يشكّ فى تبدّله.و قد مرّ أنّ الواجب هو غسل ما يصل إليه الماء بطبعه أو بمعونه اليد،و لا قيمه لعنوان الظاهر و الباطن.

و منها:الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

اولاهما:الترتيب

بأن يغسل أوّلا تمام الرأس،و منه العنق ثمّ بقيّه البدن،

و الأـحوط الأـولى أن يغسل أوّلا تمام النصف الأيمن،ثمّ تمام النصف الأيسر، و لا بـدّ فى غسل كلّ عضو من إدخال شـىء من الآـخر من بـاب المقـدّمه،و لاـ ترتيب هنـا بين أجزاء كلّ عضو،فله أن يغسل الأسـفل منه قبل الأعلى،كما أنّه لا كيفيّه مخصوصـه للغسل هنا،بل يكفى المسـمّى كيف كان،فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلا،ثمّ الجانب الأيمن،ثمّ الجانب الأيسر،كما يكفى رمس البعض و الصبّ على الآـخر،و لاـ يكفى إذا كـان العضو فى داخـل الماء أن يحرّكه و هو فى الماء،فإنّ تحريك العضو فى داخل الماء ليس غسلا له،و إنّما يحصل الغسل بإدخاله فيه بقصد الغسل،أو صبّ الماء عليه.

ثانيتهما:الارتماس

و هو تغطيه البدن فى الماء تغطيه واحده،و هى أن يرمس الجنب جميع بدنه فى الماء بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن،و يغمرها بالكامـل،و أن يكـون هـذا الرمس مرّه واحـده بنظر العرف فى مقابـل الغسـل الترتيـبىّ، و إذا كـان الشـعر كثيفـا و متراكمـا يفرّقه بالتخليل حتّى يعلم بوصول الماء إلى الكلّ عند ارتماسه فى الماء،و يرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعه عليها.

مسأله ۱۸۸:النيّه لا بدّ أن تبدأ بابتداء عمليّه الارتماس

و لا يكفى أن تكون عند تغطيه تمام البدن فقط.

مسأله ۱۸۹:يجب على المكلّف أن يقصد الغسل عند إيصال الماء إلى

البدن

من دون فرق بين أن يكون ذلك بإساله الماء عليه،أو بإدخال البـدن فى الماء بقصـد الغسل،و لا يكفى إذا كان البدن أو العضـو فى داخـل المـاء أن يحرّكه و هو فى الماء بقصـد الغسل،و على هـذا فمن كان فى حوض و غمره الماء،و أراد أن يغتسل بـذلك الحوض،فلا يكفى أن ينوى الغسل و هو تحت الماء بتحريك جسـده، بل عليه فى هذه الحاله أن يخرج مقدارا من بدنه من الماء كرأسه ثمّ يعود إلى الماء

مرّه ثانیه بقصد الغسل،و إذا أراد فی هذه الحاله أن یغتسل الغسل الترتیبیّ فیجب علیه أن یخرج رأسه بکامله من الماء،و کذا رقبته،ثمّ یغمسهما فی الماء بنیّه الغسل،ثمّ یخرج سائر جسده کاملا من الماء فیرمسه فیه بقصد الغسل،و یجب علیه أن یحرز عند الاغتسال عدم وجود حاجب و حاجز عن وصول الماء إلی البشره،و عند الشکّ فیه لا بدّ من التحقیق و الفحص حتّی یعلم بعدم وجوده علی التفصیل المتقدّم فی الوضوء،و أن یکون الماء بنحو یجعله یستولی علی البدن، و یجری کما تقدّم فی الوضوء.

و منها:إطلاق الماء و طهارته و إباحته و المباشره اختیارا

و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه،و طهاره العضو المغسول علی نحو ما تقدّم فی الوضوء،و قد تقدّم فیه أیضا الکلام فی اعتبار إباحه الإناء و المصبّ، و نیّه القربه علی التفصیل المتقدّم فی الوضوء،و أمّا الجبیره فی الغسل فقد تقدّم حکمها فی الوضوء.

و کان من شروط صحّه الوضوء أن یکون فی مکان مباح عند المسح، و حیث لا مسح فی الغسل فلیس هذا من شروط صحّه الغسل،و کلّ ما تقدّم من شروط الوضوء و أحکام النیّه یجری هنا أیضا،منها اعتبار المباشره بالمعنی المتقدّم فی الوضوء.

مسأله ۱۹۰:الغسل الترتیبیّ أفضل من الغسل الارتماسیّ

مسأله ۱۹۱:یجوز العدول من الغسل الترتیبیّ إلی الارتماسیّ

مسأله ۱۹۲:یجوز الارتماس فی ما دون الکرّ

مسأله ۱۹۳:إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبیّن ضیقه

فغسله صحیح.

مسأله ۱۹۴:ماء غسل المرأه من الجنابه أو الحيض أو نحوهما عليها

لا على الزوج.

مسأله ۱۹۵:يجب أن تكون النيّه مقارنه للغسل من البدايه إلى النهايه

و لا نعنى بالمقارنه أن لا تتقدّم النيّه على الغسل،بل أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائه،كما أنّه لا نعنى من مقارنه النيّه لكلّ الأجزاء أنّ المغتسل لا بدّ أن يكون منتبها إلى نيّته انتباها كاملا،كما كان فى اللحظه الاولى فلو نوى و شرع فى غسل الرأس ثمّ ذهل عن نيّته،و واصل غسله على هذه الحال من الذهول، صحّ شريطه أن تكون النيّه موجوده فى أعماق نفسه،بحيث لو سأله سائل:ما ذا تفعل؟لانتبه فورا إلى أنّه يغتسل قربه إلى اللّه تعالى،و على هذا فإذا خرج من بيته بنيّه الغسل فى الحمّام،أو مكان آخر فدخل فيه و شرع فى الغسل من دون الانتباه إلى نيّته كاملا،و لكنّ الداعى و الباعث الواقعىّ للشروع فيه تلك النيّه الموجوده فى أعماقه،و إن لم يلتفت إليها تفصيلا كفى.

مسأله ۱۹۶:إذا كان قاصدا عدم إعطاء العوض للحمّامىّ

أو كان بناؤه على إعطاء الأموال المحرّمه،أو على تأجيل العوض،فهل يبطل غسله؟

و الجواب:أنّ الاغتسال فى الحمّام لقاء اجره معيّنه،إن كان مرجعه إلى المعاملات الإباحيّه،بمعنى أنّ الحمّامىّ أباح الدخول فى حمّامه و التصرّف فيه لكلّ أحد لقاء أجر معيّن فى ذمّته،فإذا دخل فيه و اغتسل،فإن أعطى الاجره برئت ذمّته،و إن لم يعطها ظلّت مشغوله،فإذا كان مرجعه إلى ذلك صحّ غسله، و إن كان مرجعه إلى أنّ إذنه و رضاءه معلّق على إعطاء الاجره خارجا،بمعنى أنّ المأذون فى دخول الحمّام و الغسل فيه خصوص من يعطى الاجره خارجا لا مطلقا،بطل غسله،و لا يبعد الوجه الأوّل نظريّا و إن كان الأحوط وجوبا إعاده الغسل.

مسأله ۱۹۷:إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل و بعد الخروج شكّ فى أنّه

اغتسل أم لا

بنى على العدم،و لو علم أنّه اغتسل،لكن شكّ فى أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا،بنى على الصحّه.

مسأله ۱۹۸:إذا كان ماء الحمّام مباحا لكن سخّن بالحطب المغصوب

لا مانع من الغسل فيه.

مسأله ۱۹۹:يجوز الغسل فى حوض المدرسه

إلّا إذا علم بأنّه وقف خاصّ للساكنين فيها أو مباح لهم كذلك.

مسأله ۲۰۰:الماء الّذى يسبلونه يجوز الوضوء و الغسل منه

إلّا مع العلم بعدم الإذن فيه إلّا للشرب.

مسأله ۲۰۱:لبس المئزر الغصبىّ حال الغسل و إن كان محرّما فى نفسه

لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبّات غسل الجنابه و أحكامه

اشاره

مستحبّات غسل الجنابه و أحكامه

قد ذكر العلماء قدس سرّهم أنّه يستحبّ غسل اليدين أمام الغسل،من المرفقين ثلاثا،ثمّ المضمضه ثلاثا،ثمّ الاستنشاق ثلاثا،و إمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا فى الترتيبىّ،بل ينبغى التأكّد فى ذلك،و فى تخليل ما يحتاج إلى التخليل،و نزع الخاتم و نحوه،و الاستبراء بالبول قبل الغسل.

مسأله ۲۰۲:الاستبراء بالبول ليس شرطا فى صحّه الغسل

لكـن إذا تركه و اغتسـل،ثمّ خرج منه بلـل مشـتبه بـالمنىّ،جرى عليه حكم المنىّ ظـاهرا، فيجب الغسـل له كـالمنىّ،سـواء اسـتبرأ بالخرطات،لتعذّر البول أم لا،إلّا إذا علم

ص:٨٢

بذلک،أو بغیره عدم بقاء شیء من المنیّ فی المجری.

مسأله ۲۰۳:إذا بال بعد الغسل و لم یکن قد بال قبله

لم تجب إعاده الغسل و إن احتمل خروج شیء من المنیّ مع البول.

و قد تسأل:أنّه إذا رأی رطوبه لا یعلم هل أنّها منیّ قد تخلّف فی المجری أو لا؟

و الجواب:إذا کان قد بال قبل أن یغتسل فلا شیء علیه،و إلّا ترتّب علیها حکم المنیّ کإعاده الغسل أو نحوها.

مسأله ۲۰۴:إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنیّ بعد الاستبراء بالبول

و الخرطات،

فإن کان متطهّرا من الحدثین،وجب علیه الغسل و الوضوء معا، و إن کان محدثا بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط.

مسأله ۲۰۵:یجزئ غسل الجنابه و غیره من الأغسال الواجبه عن

الوضوء،

و یستثنی منها غسل المستحاضه بالاستحاضه الوسطی فإنّه لا یجزئ، بل یجزئ کلّ غسل ثبت استحبابه شرعا.

مسأله ۲۰۶:إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شکّ فی أنّه

استبرأ بالبول،أم لا،

بنی علی عدمه،فیجب علیه الغسل.

مسأله ۲۰۷:لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون

الاشتباه بعد الفحص و الاختبار،

أو یکون من أجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی،أو الظلمه أو نحو ذلک.

مسأله ۲۰۸:لو أحدث المكلّف بالأصغر أثناء الغسل من الجنابه

فالأقوى عدم بطلانه.نعم،يجب عليه الوضوء بعده،إلاّ إذا عدل من الترتيبيّ إلى الارتماسيّ،فإذا عدل أجزأه عن الوضوء أيضا،شريطه أن يكون الغسل مجزئا عنه بمقتضى نوعه و أصله.

ص:۸۳

مسأله ۲۰۹:إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر أتمّها

و توضّأ،

و لكنّه إذا عدل عن الغسل الترتيبيّ إلى الارتماسيّ،فلا حاجه إلى الوضوء إلّا فى غسل الاستحاضه المتوسّطه.

مسأله ۲۱۰:إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل

فإن كان مماثلا للحدث السابق،كالجنابه أثناء غسلها،أو المسّ أثناء غسله،فلا إشكال فى وجوب الاستئناف و إن كان مخالفا له،كما لو مسّ الميّت فى أثناء غسل الجنابه فالأحوط له أن يتمّ الغسل الأوّل برجاء احتمال أنّ وظيفته الإتمام،ثمّ يعيد باحتمال أنّ إعادته مطلوبه فى الواقع شرعا،و له أن يقطع الغسل الأوّل و يأتى بغسل جديد بقصد ما فى الذمّه،و الخروج عن العهده شرعا إذا كان الغسل المستأنف ترتيبيّا.نعم،إذا كان ارتماسيّا فله أن ينوى بالمستأنف الجنابه،أو مسّ الميّت،أو كلا الأمرين،فإذا نوى كذلك أجزأ،و لا يجب عليه الوضوء بعده أيضا.

مسأله ۲۱۱:إذا شكّ المكلّف رجلا كان أو امرأه فى غسل الرأس

و الرقبه،أو فى جزء منها قبل الدخول فى غسل البدن،

رجع و أتى به،و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن،و يبنى على الإتيان به على الأقوى،و أمّا إذا شكّ فى غسل الطرف الأيمن،فاللازم الاعتناء به حتّى مع الدخول فى غسل الطرف الأيسر.

مسأله ۲۱۲:إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شكّ فى صحّته و فساده

فالظاهر أنّه لا يعتنى بالشكّ،سواء كان الشكّ بعد دخوله فى غسل العضو الآخر أم كان قبله.

مسأله ۲۱۳:إذا شكّ فى غسل الجنابه بنى على عدمه

و إذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاه،و احتمل أنّه كان ملتفتا إلى عدم صحّه الصلاه من دون الغسل من الجنابه قبل الدخول فيها،فالصلاه محكومه بالصحّه،لكنّه يجب

علیه أن یغتسل للصلوات الآتیه.هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه،و قبل أن یغتسل،و إلّا فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه ما دام وقتها باقیا، ثمّ یتوضّأ للصلوات الآتیه أیضا،و أمّا إذا کان ذلک بعد خروج وقتها،فلا یجب علیه قضاؤها،و إذا علم إجمالا بعد الصلاه ببطلان صلاته أو غسله،وجبت علیه إعاده الصلاه فقط.

مسأله ۲۱۴:إذا اجتمع علیه أغسال متعدّده واجبه أو مستحبّه أو

بعضها واجب و بعضها مستحبّ،

فقد تقدّم حکمها فی شرائط الوضوء فی (المسأله ۱۴۳).

مسأله ۲۱۵:إذا اعتقد الجنب بأنّه اغتسل فدخل فی الصلاه ثمّ شکّ

فی أثنائها،هل أنّه اغتسل؟

وجب علیه أن یغتسل و یستأنف الصلاه من جدید، و إذا فرغ من الصلاه،ثمّ شکّ فی أنّه اغتسل،و هل کان اعتقاده بالغسل مطابقا للواقع،وجب علیه الغسل و إعاده الصلاه.

مسأله ۲۱۶:إذا علم إجمالا أنّ علیه أغسالا لکنّه لا یعلم بعضها

بعینه،

یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه،و إذا قصد البعض المعیّن کفی عن غیر المعیّن سواء کان ذلک المعیّن غسل الجنابه،أم غیره.

و قد تسأل:أنّ المکلّف إذا علم بأنّ علیه غسلان أحدهما الجنابه، و الآخر مسّ المیّت،فإن قصدهما معا بغسل واحد کفی،و إن قصد أحدهما بعینه به کفی أیضا،و إذا اغتسل و لم یقصد شیئا منهما و لو بعنوان ما فی الذمّه بطل،و إذا اغتسل و قصد بذلک ما فی ذمّته فی الواقع بنیّه التقرّب فهل یجزئ؟

و الجواب:الأقرب،الإجزاء و إن کان الاحتیاط فی محلّه.

المبحث الثانی: غسل الحیض

اشاره

غسل الحیض

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: فی سببه

اشاره

فی سببه

و سببه خروج دم الحیض الّذی تراه المرأه البالغه الّتی تعتاد قذفه فی دوره شهریّه غالبا،و إذا انصبّ الدّم من الرحم و تحرّک منه إلی فضاء الفرج،فإن لم یخرج منه إلی الخارج لم یجر علیه حکم الحیض،و إن خرج منه إلی الخارج و لو قلیلا فی البدایه جری علیه حکم الحیض،و إن انقطع بعد ذلک و ظلّ فی فضاء الفرج.

مسأله ۲۱۷:إذا افتضّت البکر فسال دم کثیر و شکّ فی أنّه من دم

الحیض،أو من العذره،أو منهما،

أدخلت قطنه و ترکتها ملیّا،ثمّ أخرجتها إخراجا رفیقا،فإن کانت مطوّقه بالدّم،دون أن یستغرقها أو یستغرق أکثرها فهو من العذره،و إن کانت مستنقعه بالکامل أو أکثرها فهو من الحیض،و لا یصحّ عملها بقصد الأمر الجزمیّ من دون ذلک.

مسأله ۲۱۸:إذا تعذّر الاختبار المذکور علیها لسبب من الأسباب

فإن کانت حالتها السابقه الحیض بنت علیه،و إن لم تکن أو کانت جاهله بها فعلیها أن تحتاط بالجمع،بأن تفعل ما تفعله الطاهر،و تترک ما تترکه الحائض،

فتصلّی و تصوم،و لا تمکث فی المساجد،و لا تجتاز المسجدین الحرمین،و لا تمس کتابه القرآن و هکذا.

الفصل الثانی: المرأه الّتی یمکن أن تحیض

اشاره

کلّ دم تراه الصبیّه قبل إکمالها تسع سنین و لو بلحظه،لا تترتّب علیه أحکام الحیض.نعم،قد تکون رؤیتها هذه مؤدّیه إلی الیقین بأنّها قد أکملت تسع سنین،علی أساس أنّ البنت لا تری دم حیض عاده إلاّ بعد إکمال التاسعه، و کذا المرأه إذا وصلت سنّ الیأس و رأت دما لم تعتبره حیضا،إلاّ إذا لم تعلم أنّها بلغت سنّ الیأس،کما إذا کانت لم تضبط عمرها دقیقا،فحینئذ اعتبرت نفسها حائضا،و یتحقّق الیأس ببلوغ ستّین سنه علی الأظهر،من دون فرق فی ذلک بین القرشیّه و غیرها،فإذا رأت دما قبل بلوغها ستّین سنه اعتبرته حیضا، و إذا رأت دما بعد إکمالها ستّین لم تعتبره حیضا.

مسأله ۲۱۹:الأقوی اجتماع الحیض و الحمل حتّی بعد استبانته

فإذا رأت المرأه الحامل دما،فإن کانت واثقه و متأکّده بأنّه دم حیض عملت ما تعمله الحائض،و إن لم تکن واثقه بذلک فإن کان الدّم فی أیّام العاده و کان بصفه الحیض اعتبرته حیضا،و إن لم یکن فی أیّام العاده و لا بصفه الحیض اعتبرته استحاضه.

و إن کان فی أیّام العاده،و لم یکن بصفه الحیض،أو کان بصفه الحیض و لم یکن فی أیّام العاده،فهل تعتبره حیضا أو استحاضه؟

و الجواب:أنّ علیها أن تحتاط فی هذه الحاله،و تجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه.

الفصل الثالث: أقلّ الحيض و أكثره

اشاره

أقلّ الحيض و أكثره

أقلّ الحيض و أدناه ما يستمرّ ثلاثه أيّام و لو فى باطن الفرج،شريطه خروجه منه فى البدايه إلى الخارج،و ليله اليوم الأوّل كليله اليوم الرابع خارجتان، و الليلتان المتوسّطتان داخلتان،و لا يكفى وجوده فى بعض كلّ يوم من الثلاثه، فإذا رأته فى ظهر يوم الخميس وجب أن يستمرّ إلى ظهر يوم الأحد ليلا و نهارا، فإن استمرّ كذلك فهو حيض و إلّا فلا.نعم،لا يضرّ بالاستمرار و الاتّصال عرفا حصول فترات توقّف قصيره،إذا لم تتجاوز عن الحدّ المألوف لدى النساء، و يكفى التلفيق من أبعاض اليوم،و أكثر الحيض و أقصاه عشره أيّام،فإذا تجاوز العشره فالزائد ليس بحيض،و أمّا الباقى ففيه تفصيل على ما يأتى شرحه.

أمّا أقلّ الطهر و هو فتره سلامه المرأه عن دم الحيض فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يقل عن عشره أيّام،و لكنّه لا يخلو عن إشكال،و الاحتياط لا يترك.

مثال ذلك إذا رأت المرأه دم حيض ثمّ انقطع،و بعد الانقطاع و قبل مرور عشره أيّام من طهرها و سلامتها من دم الحيض رأت دما بصفه الحيض،ففى مثل هذه الحاله يجب عليها أن تحتاط بالجمع بين ترك الأشياء الّتى تكون الحائض ملزمه بتركها،و الإتيان بالأعمال الّتى تكون المستحاضه ملزمه بالإتيان بها.

تنبيه

أنّ الشروط العامّه لدم الحيض أربعه:

الأوّل:أن تكون المرأه قد أكملت تسع سنين،و لم تتجاوز عن ستّين سنه.

الثانی:أن یکون الدّم مستمرّا إلی ثلاثه أیّام.

الثالث:أن لا یتجاوز عن عشره أیّام.

الرابع:أن لا تکون فتره النّقاء بین الحیضتین أقلّ من عشره أیّام علی الأحوط.

الفصل الرابع: ذات العاده

اشاره

ذات العاده

تصیر المرأه ذات عاده بتکرّر رؤیه دم الحیض مرّتین متوالیتین من غیر فصل بینهما بحیضه مخالفه،فإن اتّفقا فی الزمان و العدد،بأن رأت فی أوّل کلّ من الشهرین المتواليين،أو آخره سبعه أیّام-مثلا-فالعاده وقتیّه و عددیّه،و کذلک إذا رأت بفاصل زمنیّ معیّن مرّتین متوالیتین،کما إذا رأت دما بانتظام بعد عشرین یوما من الحیضه الاولی،و إن اتّفقا فی الزمان خاصّه دون العدد،بأن رأت فی أوّل الشهر الأوّل سبعه و فی أوّل الثانی خمسه فالعاده وقتیّه خاصّه،و إن اتّفقا فی العدد فقط بأن رأت الخمسه فی أوّل الشهر الأوّل،و الخمسه فی آخر الشهر الثانی-مثلا-فالعاده عددیّه فقط.

مسأله ۲۲۰:ذات العاده الوقتیّه-سواء أ کانت عددیّه أم لا-تتحیّض

بمجرّد رؤیه الدّم فی العاده أو قبلها،

بیوم أو یومین و إن کان أصفر رقیقا،فتترک العباده،و تعمل عمل الحائض فی جمیع الأحکام،و لکن إذا انکشف أنّه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه-مثلا-وجب علیها قضاء الصلاه.

مسأله ۲۲۱:غیر ذات العاده الوقتیّه سواء أ کانت ذات عاده عددیّه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلا کالمبتدئه

إذا رأت الـدّم و كـان جامعا للصـفات، مثل الحراره،و الحمره أو السواد،و الخروج بحرقه،تتحيّض أيضا بمجرّد الرؤيه، و لكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه-مثلا-وجب عليها قضاء الصلاه،و إن كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

مسأله ۲۲۲:إذا تقدّم الدّم على العاده الوقتيّه بمقدار كثير أو تأخّر عنها

فإن كان الدّم جامعا للصفات تحيّضت به أيضا،و إلّا تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

مسأله ۲۲۳:هل تحصل العاده بالصفات؟

فـإذا رأت المرأه الـدّم فى الشـهر مرّتين متعـاقبتين من دون العلم بـأنّه حيض،و لكن بما أنّه كان بصـفه الحيض تجعله حيضا على أساس الصـفه،ثمّ رأت فى الشـهر الثالث فى نفس الوقت دما أصفر فاقدا لصفه الحيض فما ذا تصنع هذه المرأه؟هل تجعل نفسها ذات عاده منتظمه،و تعتبر هـذا الـدّم الأصـفر حيضا،نظرا إلى أنّها رأته فى عادتها على الرغم من أنّه فاقد للصـفه،أو تجعل نفسـها مستحاضه و غير ذات عاده ما دامت غير متأكّده من أنّ الدّمين السابقين كانا حيضين؟

و الجواب:أنّ العاده لا تحصل بالتمييز بالصفه،و المرأه تعتبر نفسها مستحاضه و تعمل على أساس قاعده الصفات.

و قـد تسأل:أنّ العاده تحصل بتكرّر دم الحيض فى الشـهر مرّتين متواليتين، فإذا رأت المرأه الدّم فى وقت معيّن من شـهر،ثمّ رأته فى نفس الموعـد من الشـهر اللاحق مباشـره،وجب عليها أن تجعل الـدّم الّـذى تراه بعد ذلك فى نفس الوقت من الشـهور الآتيه حيضا و لو كان أصفر،فما هو الفارق بين المسألتين؟

و الجواب:

أوّلا:أنّ الفارق بينهما النصّ،فإنّه يدلّ على حصول العاده بتكرّر دم

الحیض فی الشهر مرّتین متعاقبتین بانتظام،و لا نصّ علی أنّها تحصل علی أساس الصفات.

و ثانیا:أنّ المرأه فی مسأله الصفات لا تکون متأکّده علی أنّ ما رأته من الدّم حیض،و لا تکون علی یقین من ذلک،و إنّما اعتبرته حیضا علی أساس أنّه بصفه الحیض،و أمّا فی مسأله العاده فهی متأکّده بأنّ ما رأته من الدّم فی وقت معیّن من الشهر حیض،و کذا ما رأته فی نفس الوقت من الشهر اللاحق فلذلک ینتج العاده.

الفصل الخامس: فی حکم رؤیه الدم مرّتین

اشاره

فی حکم رؤیه الدم مرّتین

کلّ دم تراه المرأه فی أیّام عادتها الوقتیّه یعتبر حیضا و إن کان صفره و فاقدا للصفات،و کلّ دم تراه فی غیر أیّام عادتها الوقتیّه،و لم یکن بصفه الحیض یعتبر استحاضه.

و إذا رأت المرأه الدّم ثلاثه أیّام-مثلا-و نقت بعد ذلک،ثمّ رأت دما جدیدا ثلاثه أیّام اخری أو أکثر،فهنا حالتان:

الحاله الاولی:أنّ مجموع الدّمین مع فتره الانقطاع لا یتجاوز عشره أیّام،ففی هذه الحاله إن کان کلا الدّمین فی أیّام العاده،أو بصفات الحیض،أو کان أحدهما فی أیّام العاده و الآخر بصفات الحیض،اعتبر الکلّ حیضا،مثال ذلک:امرأه رأت الدّم من أوّل الشهر ثلاثه أیّام،ثمّ انقطع الدّم یومین،و بعد ذلک عاد جدیدا ثلاثه أیّام اخری،ثمّ نقت،فإن کانت المرأه ذات عاده وقتیّه و عددیّه معا،و کانت عادتها ثمانیه أیّام مثلا من أوّل الشهر،کان کلا الدّمین

حیضا و إن لم یکن بلون الحیض،و إن کانت عادتها ثلاثه أیّام مثلا من أوّل الشهر،فالدّم الأوّل حیض و إن لم یکن بلون الحیض،و الثانی حیض باعتبار أنّه بصفه الحیض،و إن لم تکن ذات عاده وقتیّه فمجموع الدّمین بما أنّه بلون الحیض فیکون حیضا،و أمّا فتره الانقطاع فلا یبعد کونها طهرا،و إن کان الأحوط و الأجدر أن تجمع فیها بین أعمال الطاهر و تروک الحائض،و إن لم یکن شیء من الدّمین فی أیّام العاده فإن کان کلّ منهما فاقدا للصفات اعتبر الکلّ استحاضه،و إن کان أحدهما واجدا للصفه دون الآخر اعتبر الواجد حیضا دون الفاقد.

الحاله الثانیه:أنّ مجموع الدّمین مع فتره الانقطاع یتجاوز العشره،مثال ذلک:امرأه رأت الدّم من بدایه الشهر خمسه أیّام،و نقت بعد ذلک ثلاثه أیّام، ثمّ رأت دما جدیدا أربعه أیّام،ففی هذه الحاله إن کان الدّم الأوّل فی أیّام العاده دون الثانی،و حینئذ فإن کان الثانی فاقدا للصفات اعتبر الأوّل حیضا و الثانی استحاضه،و إن کان الثانی واجدا للصفات فعلی المشهور أنّه استحاضه أیضا، علی أساس أنّه غیر واجد للشرط العامّ للحیض،و هو أن لا تکون فتره الطهر و سلامه المرأه من دم الحیض أقلّ من عشره أیّام،و لکنّه لا یخلو عن إشکال، فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تجمع المرأه بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه.

و قد تسأل:أنّ المرأه إذا رأت الدّم فی أیّام عادتها،و استمرّ بعد العاده إلی أن تجاوز العشره،ترجع إلی عادتها،و تعتبرها حیضا،و الباقی استحاضه، فلما ذا لا یکون الحکم کذلک فی المقام؟

و الجواب:أنّ المقام غیر داخل فی تلک الکبری،فإنّها تتمثّل فی امرأه رأت الدّم فی أیّام عادتها،و استمرّ بعدها بصفه الحیض إلی أن تجاوز العشره بلا انقطاع،فإنّها تعتبر أیّام عادتها حیضا،و الزائد استحاضه،و أمّا إذا انقطع بعد

العاده،ثمّ عاد من جديد و لو بصفه الحيض إلى أن تجاوز العشره،أو إذا استمرّ بعدها بلا انقطاع،و لكن بصفه الاستحاضه،فلا يكون مشمولا لها،فلذلك لا يكون المقام من صغرياتها،و من هنا يظهر أنّ الحكم كذلك إذا كان الدّم الثانى فى أيّام العاده دون الأوّل.

و إن لم يكن شىء من الدّمين فى أيّام العاده،و لو من جهه أنّ المرأه ليست بذات عاده،فحينئذ إن كان أحدهما واجدا للصفه دون الآخر،اعتبر الواجد حيضا،و الفاقد استحاضه،و إن كان كلّ منهما فاقدا للصفه،اعتبر الكلّ استحاضه،و إن كان الكلّ بصفه الحيض،وجب على المرأه أن تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و وظائف المستحاضه.

مسأله ۲۲۴:إذا تخلّل بين الدّمين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضا

مستقلّا،

إذا كان كل منهما فى العاده،أو واجدا للصفات،أو كان أحدهما فى العاده، و الآخر واجدا للصفات،و أمّا الدّم الفاقد لها فى غير أيّام العاده،فهو استحاضه.

الفصل السادس: فى الاستبراء و الاستظهار

اشاره

فى الاستبراء و الاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره،فإن احتملت بقاءه فى الرحم،فهل يجب عليها الاستبراء و اختبار حالها لكى تعرف أنّ الدّم انقطع أو لا؟

و الجواب:أنّه واجب إذا لم يكن بإمكانها عقلا أو شرعا الاحتياط و ترك الاستبراء و الاختبار،و حينئذ فإن استبرأت و خرجت القطنه ملوّثه بقيت على التحيّض،كما سيأتى،و إن خرجت نقيّه اغتسلت و عملت عمل الطاهر حتّى مع ظنّ العود،إلّا إذا اعتادت تخلّل النقاء أثناء عادتها على وجه كانت

تعلم أو تطمئنّ بعوده،فإنّ عليها حينئذ الاحتياط فى النّقاء المتخلّل،و ترتيب آثار الحيض على الدّم إذا عاد،و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه، و اغتسلت و صادف براءه الرحم صحّ غسلها واقعا،و أمّا إذا تركته-لا لعذر- و اغتسلت برجاء إدراك الواقع،فلا يمكن لها ترتيب آثار الصحّه عليه ظاهرا، إلّا إذا ثبت لديها أنّها كانت نقيّه،و إن لم تتمكّن من الاستبراء تعيّن عليها أن تجمع بين أعمال الطاهر-بأن تغتسل رجاء،و تصلّى و تصوم كذلك-و تروك الحائض إلى أن تعلم بحصول النّقاء فتعيد الغسل.

مسأله ۲۲۵:إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوّثه

فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده،أو عادتها عشره،بقيت على التحيّض إلى تمام العشره،إلّا إذا حصل النقاء قبلها و إن كانت ذات عاده-دون العشره-فإن كان ذلك الاستبراء فى أيّام العاده،فلا إشكال فى بقائها على التحيّض،و إن كان بعد انقضاء العاده بقيت على التحيّض استظهارا بيوم واحد شريطه توفّر أمرين:

أحدهما:أن يكون الدّم بعد العاده مستمرّا بلون واحد و هو لون الحيض.

و الآخر:أن لا تكون متأكّده و واثقه بانقطاعه قبل العشره،و لا بتجاوزه عنها،بل كان كلّ من الأمرين محتملا لديها،فإذا توفّر الأمران وجب عليها الاستظهار بيوم واحد،و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الفصل السابع: أقسام الحائض

اشاره

أقسام الحائض

۱-المرأه ذات العاده الوقتيّه و العدديّه معا.

۲-المرأه ذات العاده الوقتيّه فقط.

۳-المرأه ذات العاده العدديّه فقط.

۴-المرأه الناسيه لوقتها و عددها معا،أو لوقتها فقط أو عددها كذلك.

۵-المرأه المبتدئه.

۶-المرأه المضطربه.

ذات العاده الوقتيّه و العدديّه معا

و هذه المرأه إذا رأت الدّم فی أيّام موعدها الشهریّ فلها حالات:

الاولی:أن تكون المرأه مستحاضه قبل وقت العاده

و ظلّ الدّم مستمرّا فی أيّام العاده و ما بعدها،ففی هذه الحاله إن كان الدّم بعد أيّام العاده بصفه الاستحاضه أيضا،اعتبرت الدّم منذ يومين قبل موعد العاده حيضا و إن لم يكن بلون الحيض،و ما تقدّم و تأخّر عنه استحاضه،هذا من دون فرق بين أن تكون المرأه واثقه بتجاوز الدّم العشره أو بانقطاعه فيها،أو لا هذا و لا ذلك،و إن كان الدّم بصفه الحيض،فإن كانت المرأه متأكّده باستمراه إلی أن يتجاوز العشره من بدايه العاده،اعتبرت الدّم فی أيّام العاده حيضا و غيره ممّا تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضه،و إن كانت واثقه بانقطاعه دون العشره اعتبرت نفسها حائضا من ابتداء العاده أو يوم أو يومين قبلها.

مثال ذلك:امرأه كانت وقت عادتها أوّل الشهر و عدد عادتها خمسه أيّام -مثلا-فإذا كانت مستحاضه قبل موعد عادتها و ظلّ دمها مستمرّا فی أيّام العاده و ما بعدها بصفه الحيض إلی أربعه أيّام اخری،ثمّ نقت،تجعل الدّم منذ يوم قبل العاده و ما بعدها كلّه حيضا،و إذا استمرّ الدّم بعد العاده ثلاثه أيّام -مثلا-تجعل منذ يومين قبل العاده و ما بعدها حيضا.

الثانيه:إذا كانت المرأه نقيّه قبل وقت العاده الشهريّه

و رأت الدّم فى أيّام عادتها،و استمرّ بعدها،تجعل نفسها حائضا بما فى العاده،و مستحاضه بما بعدها،شريطه أن يكون الدّم المرئىّ بعد العاده بلون أصفر،أو متجاوزا العشره و إن كان بلون الحيض،و أمّا إذا كان بلون الحيض،و لم يتجاوز العشره، فالجميع حيض.

الثالثه:إذا رأت المرأه الدّم ثلاثه أيّام و هى أيّام عادتها-مثلا-و استمرّ

بعدها بصفه الاستحاضه،

ثمّ تحوّل الدّم إلى صفه الحيض ثلاثه أيّام،و لم يتجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدّم،اعتبرت مجموع الدّمين حيضا،و أمّا الدّم الأصفر بعد العاده،فالأحوط فيه الجمع بين تروك الحائض و وظيفه المستحاضه.

الرابعه:إذا رأت الدّم ثلاثه أيّام بصفه الحيض فى غير أيّام عادتها ثمّ

انقطع ثلاثه أيّام،

و عاد مرّه اخرى بصفه الحيض أيضا،و نقت قبل أن يتجاوز العشره من بدايه رؤيه الدّم،جعلت مجموع الدّمين حيضا،و أمّا فتره النّقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ.

الخامسه:إذا رأت المرأه دما قبل عادتها بصفه الحيض بأيّام و استمرّ

إلى ما بعد انقضاء العاده،ثمّ انقطع الدّم،

فإن كان مع ما فى العاده لا يزيد على العشره،فالمجموع حيض،أمّا الدّم الأوّل،و هو ما رأته قبل العاده،فعلى أساس الصفات،و أمّا الثانى فعلى أساس العاده،و إن زاد على العشره جعلت ما فى عادتها حيضا،و ما تقدّم منه استحاضه،و تقضى ما تركته فى الفتره المتقدّمه.

السادسه:إذا رأت دما فى أيّام عادتها و استمرّ بعدها بيومين بصفه

الحيض،

ثمّ تحوّل إلى صفه الاستحاضه يوما أو يومين،و نقت بعد ذلك،و لم يتجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدّم،اعتبرت ما فى أيّام

عادتها و ما رأته بعدها

ص:۹۶

بصفه الحيض حيضا،و ما بصفه الاستحاضه استحاضه،و إذا تجاوز العشره فالحكم أيضا كذلك؛لأنّ قاعده أنّ ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره تجعل ما فی عادتها حيضا و الزائد استحاضه لا تشمل المقام؛لأنّ موردها ما إذا استمرّ دمها بعد العاده بلون الحيض و تجاوز العشره،و أمّا إذا كان يومين-مثلا-بعد العاده بلون الحيض،ثمّ تحوّل إلی لون الاستحاضه،و تجاوز العشره،فهو لا يكون مشمولا لها.

السابعه:إذا رأت المرأه دما قبل موعد عادتها بصفه الاستحاضه

و استمرّ إلی ما بعد انتهاء العاده بأيّام،

فإن تجاوز العشره من ابتداء رؤيه الدّم تجعل منذ يومين قبل العاده إلی آخر العاده حيضا و ما تقدّم و ما تأخّر عنه استحاضه،و إن لم يتجاوز العشره تجعل أيّام عادتها حيضا و الباقی استحاضه.

الثامنه:إذا رأت المرأه دما استمرّ إلی شهر أو شهرين أو ثلاثه اعتبرت أيّام

موعدها الشهریّ فی كلّ شهر حيضا،و الباقی استحاضه

و إن كان بلون الحيض.

التاسعه:إذا رأت المرأه الدّم فی بعض أيّام العاده و فی غير أيّامها و تجاوز

المجموع العشره،

مثاله:امرأه وقتها أوّل الشهر،و عدد أيّام عادتها سبعه أيّام، فرأت الدّم فی اليوم الثالث من الشهر،و استمر الدّم بصفه الحيض،و تجاوز العشره من بدايه رؤيه الدّم،فهل تجعل الحيض من اليوم الثالث إلی اليوم السابع، فيكون خمسه أيّام،أو تجعل من اليوم الثالث إلی نهايه اليوم التاسع لكی يطابق مع العدد الّذی تعتاده فی حيضها و هو سبعه أيّام؟و الظاهر هو الأوّل،و مثل ذلك ما إذا رأت المرأه الدّم بصفه الحيض قبل اسبوع من أوّل الشهر،و استمرّ إلی اليوم الخامس من الشهر،فإنّها تجعل حيضها ما وقع من الدّم فی أيّام عادتها، فيكون خمسه أيّام من ابتداء الشهر إلی اليوم الخامس،من دون أن تضمّ إلی ذلك يومين من الاسبوع قبل الشهر،و أثر ذلك بالنسبه إلی المرأه أنّ عليها أن

تقضى ما تركته من العبادات فى الأيّام السابقه أو اللاحقه.

ذات العاده الوقتيّه فقط

اشاره

و هى الّتى تستقيم عادتها وقتا لا عددا،كالمرأه الّتى ترى الدّم فى وقت معيّن من كلّ شهر،كأوّله مثلا و لكنّها مضطربه من ناحيه العدد،فإنّها تراه فى شهر ثلاثه أيّام،و فى آخر خمسه أيّام،و فى ثالث ستّه أيّام،و هكذا،فلذلك تسمّى هذه مستقيمه الوقت مضطربه العدد،و هذه المرأه إذا رأت الدّم فى وقت عادتها فلها حالات:

الاولى:إذا رأت الدّم ثلاثه أيّام بكاملها بصفه الاستحاضه

ثمّ تحوّل إلى صفه الحيض ثلاثه أيّام اخرى،و نقت بعد ذلك ففى هذه الحاله تجعل مجموع الدّمين حيضا،إمّا الأوّل فعلى أساس العاده،و إمّا الثانى فعلى أساس الصفه.

الثانيه:أنّ ما رأته من الدّم إذا كان الجميع بصفه الاستحاضه

اعتبرت ما كان فى موعدها الشهرىّ المعتاد حيضا كثلاثه أيّام مثلا و الباقى استحاضه و لا فرق فى ذلك بين أن يتجاوز الدّم العشره أو لا.

الثالثه:إذا تجاوز الدّم العشره و كان بصفه الحيض

أمكنها أن تجعل الحيض ستّه أو سبعه أيّام و الباقى استحاضه.

الرابعه:إذا رأت الدّم قبل موعدها الشهرىّ بيومين أو أكثر

فحينئذ إن استمرّ الدّم بعد العاده بصفه الحيض،و كان المجموع لا يزيد على عشره أيّام، فهو منذ يومين قبل وقت العاده حيض،و إن لم يكن بصفه الحيض،و ما تقدّم منه على يومين يعتبر حيضا إن كان بصفه الحيض،و إلّا فهو استحاضه.

ذات العاده العدديّه فقط

اشاره

و هی الّتی تستقیم عادتها عددا لا وقتا کالمرأه الّتی تری حیضتین متماثلتین فی العدد دون الوقت،بأن تری الدّم فی کلّ شهر خمسه أیّام و لکن مرّه تراها فی أوّل الشهر و اخری فی وسطه و ثالثه فی آخره،فلذلک تسمّی هذه مستقیمه العدد و مضطربه الوقت،و هذه المرأه إذا رأت الدّم بعدد أیّام عادتها أو أکثر فلها حالات:

الاولی:أنّ الدّم إذا کان بصفه الحیض اعتبرته حیضا

و إلّا اعتبرته استحاضه علی أساس أنّ صاحبه العاده العدديّه تلجأ إلی التمییز بالصفات،فما کان بصفه الحیض تجعله حیضا سواء کان مساویا لعدد أیّام عادتها أم أقلّ أم أکثر،و ما کان بصفه الاستحاضه تجعله استحاضه،و بذلک تفترق صاحبه العاده الوقتیّه عن صاحبه العاده العدديّه،فإنّ الاولی تلجأ إلی الوقت فما کان فی الوقت تجعله حیضا و إن کان بصفه الاستحاضه،و الثانیه تلجأ إلی الصفات کما مرّ.

الثانیه:أنّ صاحبه العاده العدديّه إذا رأت الدّم بصفه الحیض أربعه أیّام

مثلا و نقت،

ثمّ عاد الدّم بصفه الحیض و تجاوز العشره من تأریخ رؤیه الدّم، فحینئذ إن کان الدّم الثانی أقلّ من عشره أیّام کالدّم الأوّل وجب علیها أن تحتاط فیه بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه،و أمّا فتره النقاء بین الدّمین فلا یبعد أن تکون طهرا،و إن کان الاحتیاط أولی و أجدر،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون عدد أیّام عادتها مساویا لفتره الدّم الأوّل أو لا،و إن کان الدّم الثانی یزید علی عشره أیّام تجعل الزائد علی أیّام العاده استحاضه،و تحتاط فی أیّام العاده.

الثالثه:أن ترى ذات العاده العدديّه الدّم بصفه الحيض أزيد من عدد أيّام

عادتها من دون انقطاع،

فإن لم يتجاوز العشره جعلت الكلّ حيضا،و إن تجاوز العشره جعلت مقدار أيّام عادتها حيضا و الباقى استحاضه.

الرابعه:أنّ صاحبه العاده العدديّه إذا رأت الدّم بصفه الحيض خمسه أيّام

ثمّ تحوّل إلى صفه الاستحاضه خمسه،و عاد بعد ذلك إلى صفه الحيض مرّه اخرى خمسه أيّام،وجب عليها أن تحتاط فى الدّمين الأوّل و الأخير بالجمع بين الوظيفتين،و لا يبعد كون الدّم ما بينهما استحاضه،و إن كان الاحتياط فيه أولى و أجدر،و مثلها المرأه الّتى ليست لها عاده،فإنّها إذا رأت دما خمسه أيّام بصفه الحيض،ثمّ تحوّل إلى صفه الاستحاضه خمسه أيّام،و بعد ذلك عاد مرّه اخرى خمسه أيّام بصفه الحيض،تحتاط فى الدّمين الأوّل و الأخير بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمه بالامتناع عنه،و العمل بما كانت المستحاضه ملزمه بالعمل به، و قد مرّ حكم الدّم فى الفتره ما بينهما.

المرأه الناسيه للعاده

اشاره

و هى على أقسام:

القسم الأوّل: ناسيه الوقت دون العدد

اشاره

ناسيه الوقت دون العدد،

و لها حالات:

الحاله الاولى:إذا رأت المرأه الدّم و لم يتجاوز العشره

فإن كان بصفه الحيض فهو حيض،و إن لم يكن بصفته،فإن علمت أنّ بعض أيّام الدّم يصادف أيّام العاده وجب عليها الاحتياط فى تمام أيّام الدّم،و إن لم تعلم بذلك فهو استحاضه.

الحاله الثانيه:إذا رأت الدّم و تجاوز العشره ثمّ انقطع

فإن كان طيله

ص:١٠٠

المـدّه بصـفه الحيض أو بصـفه الاسـتحاضه أو مختلفا فى لـونه بـأن يكـون فى فـتره بصـفه الحيض و فى فـتره اخرى بصـفه الاستحاضه،و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجيء موعدها الشـهريّ خلال أيّام الدّم،فوظيفتها فى الفرض الأوّل أن تعتبر مقدار عدد أيّام عادتها حيضا و الباقى استحاضه،و فى الفرض الثانى تعتبر الدّم فى تمام المدّه استحاضه،و فى الفرض الثالث تعتبر ما بصـفه الحيض حيضا شـريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيّام و لا يزيد على عشـره و ما بصـفه الاستحاضه استحاضه،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون مـا بصـفه الحيض بمقـدار أيّام عادتها أو أقلّ أو أكثر،و إن كانت تعلم بمجيء موعـدها الشـهريّ خلال أيّام الـدّم، و ليس بمقـدورها أن تحـدّد تلـك الأيّـام بالضـبط،فعليهـا أن تحتـاط فى كـلّ هـذه الفروض بـالجمع بيـن تروك الحـائض و وظـائف المستحاضه فى تمام أيّام الدّم،و إن لم يكن بلون الحيض.

الحاله الثالثه:أن يكون دمها مستمرّا إلى شهر أو أكثر

ففى هذا الحاله يجب عليها أن تحتاط فى تمام مدّه الدّم،مثال ذلك امرأه نسيت وقت عادتها بالضـبط و لا تدرى أنّه فى العشـره الاولى أو الثـانيه أو الأخيره،فـإذا اسـتمرّ دمها إلى شـهر أو أكثر كانت تعلم أنّ بعض أيّام الـدّم يصادف وقت العاده،فإذا علمت بذلك وجب عليها الاحتياط فى تمام الشهر.

نعم،إذا علمت أنّ وقت عادتهـا إمّـا فى العشـره الثانيه أو الأخيره-مثلا- خرجت العشـره الاولى عن أطراف العلم الإجمالىّ،و على هذا فما رأته من الدّم فيها إن كان بصفه الاستحاضه اعتبرته استحاضه،و إن كان بصفه الحيض تحتاط فيه أيضا.

القسم الثانى: ناسيه العدد دون الوقت

ناسيه العدد دون الوقت،

و هذه المرأه إذا رأت دما فى موعد عادتها

الشهريّه اعتبرته حيضا و إن كان بصفه الاستحاضه،و لكن بما أنّها نسيت عدد أيّامها و لا تدرى أنّها ثلاثه أيّام أو أربعه أو خمسه و هكذا،فإن كان الدّم بصفه الاستحاضه جعلته حيضا فى ثلاثه أيّام،و احتاطت إلى أكبر الاحتمالات من عدد أيّام عادتها،مثال ذلك:امرأه تعلم بأنّ موعدها أوّل الشهر،و لكنّها نسيت عدد الأيّام و لا تدرى أنّها ثلاثه أيّام أو أكثر،فإذا رأت الدّم فى أوّل الشهر بصفه الاستحاضه،و استمرّ إلى سبعه أيّام،ثمّ انقطع،اعتبرته فى ثلاثه أيّام من ابتداء رؤيه الدّم حيضا،و احتاطت بعدها إلى اليوم السادس إذا كان اليوم السادس هو أكبر احتمالات عدد أيّام العاده،و جعلت اليوم السابع-مثلا- استحاضه،و إذا رأت الدّم بصفه الحيض و لم يتجاوز العشره اعتبرت الكلّ حيضا سواء كان فى موعدها الشهرىّ أم لا،و إذا تجاوز العشره أخذت بأكبر الاحتمالات من عدد الأيّام،كما إذا كانت لا تدرى أنّ عدد أيّام عادتها خمسه أو ستّه فتجعل أيّام حيضها ستّه.نعم،إذا لم تكن لها عاده عدديّه من الأوّل و إن كانت لها عاده وقتيّه،فإذا حاضت و تجاوز دمها العشره و كان الدّم طيله المدّه بصفه الحيض أمكنها أن تجعل الحيض ستّه أو سبعه،و اختيار ذلك موكول إليها.

القسم الثالث: ناسيه العدد و الوقت معا

اشاره

ناسيه العدد و الوقت معا،

و هذه المرأه إذا رأت دما و لم يتجاوز العشره، و حينئذ فإن كان بصفه الحيض اعتبرته حيضا سواء كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت العاده أم لا،و إن كان بصفه الاستحاضه فاستحاضه شريطه أن لا تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف موعد العاده و إلّا وجب الاحتياط،و إذا تجاوز العشره و كان بصفه الحيض،فوقتئذ إن كانت لا تعلم بمجىء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم اعتبرت حيضها بمقدار أيّام عادتها آخذه بأكبر الاحتمالات فى أيّامها،و الباقى استحاضه،و إن كانت تعلم بأنّ بعض أيّام الدّم يصادف وقت

العاده وجب عليها الاحتياط فی تمام مدّه الدّم،مثال ذلک امرأه نسيت أيّام عادتها الشهريّه وقتا و عددا و رأت الدّم بصفه الحيض و تجاوز العشره،و حينئذ فإن كانت لا تعلم بمجیء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم جعلت حيضها أيّام عادتها مفترضه أكبر الاحتمالات كما إذا كانت لا تدری أنّ أيّام عادتها خمسه أو سبعه فتجعل حيضها سبعه أيّام و الباقی استحاضه،و إن كانت تعلم بمجیء أيّام عادتها خلال أيّام الدّم و لكن ليس بمقدورها أن تحدّد تلک الأيّام بالضبط وجب عليها أن تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضه فی تمام فتره الدّم.

المرأه المبتدئه

و هی الّتی ترى الدّم لأوّل مرّه،و هذه المرأه إذا رأت الدّم فلها حالات:

الاولی:أن لا يتجاوز دمها العشره

ففی هذه الحاله إن كان الدّم بصفه الحيض اعتبرته حيضا و إلاّ فاستحاضه.

الثانيه:أن يتجاوز دمها العشره و كان طيله المدّه بلون الحيض

ففی هذه الحاله وظيفتها أن ترجع إلی عاده أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتهنّ حيضا و الباقی استحاضه،و إذا لم توجد لها أقارب أو كنّ مختلفات فی عادتهنّ أمكنها أن تجعل الحيض ستّه أو سبعه أيّام و الباقی استحاضه،و اختيار السّتّه أو السبعه موكول إليها،و إن كان الأحوط و الأجدر بها أن تحتاط فی الشهر الأوّل من اليوم الثامن إلی العاشر و فی الشهر الثانی من اليوم الرابع إلی السادس بالجمع بين تروک الحائض و وظائف المستحاضه.

الثالثه:أن يكون الدّم طيله المدّه بصفه الاستحاضه

ففی هذه الحاله تجعله استحاضه.

الرابعه:أن يكون الدّم مختلفا فى لونه

بأن يكون فى فتره من الزمن بلون الحيض و فى فتره اخرى بلون الاستحاضه،ففى هذه الحاله تجعل ما بصفه الحيض حيضا شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيّام و لا يزيد على عشره،و ما بصفه الاستحاضه استحاضه.

الخامسه:أن يكون الدّم فى فتره من الزمن أسود و فى فتره اخرى أصفر

و فى فتره ثالثه عبيطا فقط

و فى فتره رابعه فاسدا كذلك و فى فتره حارّا و له دفع و فى اخرى فاقدا لهذه الصفات،ففى هذه الحاله تجعل الدّم فى الفتره الاولى حيضا شريطه توفّر الشروط العامّه للحيض فيه،و إلّا تجعل ما تتوفّر فيه الشروط العامّه حيضا مع وجدانه صفه الحيض كالعبيط-مثلا-و مع عدم ذلك أيضا تجعله استحاضه فى جميع هذه الفترات.

السادسه:أن يكون الدّم فى فتره أسود من دون أن يكون له دفع أو

حرقه أو غير ذلك من صفات الحيض،

و فى فتره اخرى أصفر يكون له دفع أو حرقه،ففى هذه الحاله اعتبرت الاولى حيضا شريطه أن لا يكون أقلّ من ثلاثه أيّام و لا يزيد على عشره و الثانى استحاضه.

السابعه:أن يكون الدّم فى فتره حارّا أصفر أو عبيطا أصفر و فى فتره

اخرى باردا أصفر،

ففى هذه الحاله و إن كان الدّم فى الفتره الاولى أقرب إلى الحيض من الدّم فى الفتره الثانيه إلّا أنّ ترتيب أحكام الحيض عليه لا يخلو عن إشكال و الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه لا يترك.

المرأه المضطربه

و هى الّتى لا تستقيم لها عاده لا وقتا و لا عددا كالّتى ترى الدّم مرّه خمسه أيّام فى العشره الاولى من الشهر و مرّه اخرى ستّه أيّام فى العشره الأخيره و ثالثه

أربعه أيّام فی العشره الوسطی،

و لها حالات:

الحاله الاولی:أن لا يتجاوز دمها العشره

ففی هذه الحاله إن كان الدّم بصفه الحيض اعتبرته حيضا شريطه أن لا يقلّ عن ثلاثه أيّام،و إلّا اعتبرته استحاضه.

الحاله الثانيه:أن يتجاوز العشره

ففی هذه الحاله إن كان الدّم طيله المدّه بصفه الحيض تلجأ إلی العدد و تجعل الحيض ستّه أو سبعه أيّام حسب اختيارها.

الحاله الثالثه:أن يكون الدّم مختلفا فی صفاته

ففی فتره بلون الأسود أو الأحمر و فی فتره اخری بلون الأصفر أو يكون الاختلاف فی القرب و البعد و الشدّه و الضعف علی نحو ما مرّ فی المبتدئه،و الحكم هو الحكم فيها.

و بذلك يظهر أنّ المضطربه تختلف عن المبتدئه فی نقطه و هی أنّ المضطربه إذا لم تتمكّن من التمييز بالصفات ترجع إلی العدد مباشره،بينما أنّ المبتدئه إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع إلی عاده أقاربها،فإن لم تتمكّن من ذلك ترجع إلی العدد.

مسأله ۲۲۶:لا تحصل العاده المركّبه للحائض

و نقصد بها ما يلی:

امرأه رأت الدّم فی الشهر الأوّل من أوّله إلی اليوم الخامس،و فی الشهر الثانی من اليوم العاشر إلی اليوم الخامس عشر،و فی الشهر الثالث فی نفس الموعد من الشهر الأوّل،و فی الشهر الرابع من نفس الموعد من الشهر الثانی، فيكون الدّم فی الشهر الثالث مماثلا للدّم فی الشهر الأوّل وقتا و عددا،و فی الشهر الرابع مماثلا للدّم فی الشهر الثانی كذلك.نعم،إذا استمرّت هذه الطريقه بانتظام إلی مدّه تثق المرأه باستقرارها كعاده لها فحينئذ تصبح ذات عاده مركّبه،و لا مانع من العمل بها علی أساس أنّها إذا أصبحت كعاده تؤدّی إلی الوثوق و الاطمئنان بالحيض.

و قد تسأل:أنّ العاده المركّبه إذا لم تحصل فهل هناك مانع من الحكم بأنّ

ما رأته المرأه من الدّم فی الشهر الثالث فی نفس الموعد من الشهر الأوّل و ما رأته من الدّم فی الشهر الرابع فی نفس الموعد من الشهر الثانی حیض علی أساس قاعده الإمکان و إن لم یکن بصفه الحیض،أو فقل:إنّ هذا الدّم لیس بدم حیض بملاک العاده لعدم حصولها علی الفرض و لا بملاک الصفه لفرض أنّه فاقد لها، و حیث إنّه یمکن أن یکون حیضا فلا مانع من الحکم بذلک بملاک قاعده الإمکان؟

و الجواب:أنّه لا دلیل علی قاعده الإمکان کقاعده عامّه فی باب الحیض؛ لأنّ الثابت فی هذا الباب قاعدتان شرعیّتان:إحداهما العاده و الاخری الصفات، فإنّ المرأه إذا کانت واثقه و متأکّده بأنّ الدّم الّذی رأته دم حیض عملت ما تعمله الحائض،و إن لم تدر أنّه دم حیض أو استحاضه تلجأ إلی تطبیق إحدی هاتین القاعدتین الشرعیّتین لإثبات أنّه دم حیض،فإنّ الدّم إن کان فی موعد العاده اعتبرته حیضا علی أساس العاده سواء کان بلون الحیض أم بلون الاستحاضه،و إن لم یکن فی موعد العاده فإن کان بصفه الحیض اعتبرته حیضا علی أساس الصفات،و إن لم یکن بصفه الحیض اعتبرته استحاضه،فلذلک لا یبقی مجال فی المقام للّجوء إلی قاعده الإمکان،و بکلمه:أنّ المرأه الّتی رأت الدّم فی الأشهر الأربعه بالکیفیّه المشار إلیها لا تخلو إمّا أن تکون ذات عاده عددیّه أو تکون مضطربه أو مبتدئه،إمّا إذا کانت ذات العاده العددیّه فهی تلجأ إلی الصفات،فما کان بصفه الحیض تجعله حیضا و ما کان بصفه الاستحاضه تجعله استحاضه،و إذا تجاوز الدّم العشره و کان الکلّ بلون الحیض تجعل أیّام عادتها حیضا و الباقی استحاضه،و إمّا المضطربه فهی أیضا ترجع إلی التمییز بالصفات إن أمکن،و إن لم یمکن کما إذا کان الدّم متجاوزا العشره و کان بلون الحیض ترجع إلی العدد،و إمّا المبتدئه فوظیفتها ابتداء أیضا الرجوع إلی الصفات و إن لم یمکن فإلی عاده أقاربها،و إن لم یمکن ذلک أیضا فإلی العدد.

الفصل الثامن: فی أحکام الحیض

مسأله ۲۲۷:یحرم علی الحائض کلّ ما یحرم علی الجنب

کمسّ کتابه القرآن و قراءه آیات السجده و المرور و الاجتیاز بالمسجدین الحرمین و التواجد فیهما و فی سائر المساجد و غیر ذلک ممّا تقدّم فی مسائل الجنابه،کما لا یصحّ منها کلّ ما هو مشروط بالطهاره من العبادات کالصلاه و الصیام و الطواف و الاعتکاف.

مسأله ۲۲۸:یحرم علی زوجها الاتّصال بها بالجماع

کما یحرم علیها ذلک،و إذا عصی زوجها و غلبته الشهوه فوطأها أثم و لا کفّاره علیه و لا علیها، و أمّا وطؤها دبرا فلا یجوز مطلقا علی الأحوط لا فی حال الحیض و لا فی حال الطهر،و لا بأس بالاستمتاع بها بغیر ذلک،و إن کره بما تحت المئزر ممّا بین السرّه و الرکبه،و إذا نقیت من الدّم جاز وطؤها و إن لم تغتسل،و لا یجب غسل فرجها قبل الوطء و إن کان أحوط و أولی.

مسأله ۲۲۹:إذا جامع الزوج زوجته فی حال الحیض اجتمع علیها أثر

الحیض و أثر الجنابه،

فإذا اغتسلت من الجنابه حال الحیض صحّ غسلها و ارتفع أثر الجنابه و ظلّ أثر الحیض.

مسأله ۲۳۰:لا یصحّ طلاق الحائض و ظهارها إذا کانت مدخولا بها

-و لو دبرا-و کان زوجها حاضرا أو فی حکمه بمعنی أنّه یتمکّن من الاطّلاع عن حالها و أنّها فی طهر أو حیض،فالحاضر إذا لم یتمکّن من الاطّلاع عن حالها کان فی حکم الغائب،و أمّا إذا کان زوجها غائبا أو فی حکمه أو کانت حاملا أو غیر مدخول بها فیجوز طلاقها.

و أمّا إذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهره فهل يصحّ؟

و الجواب:إن كان على علم بأنّها حائض و بأنّ طلاق الحائض لا أثر له فالطلاق باطل،و إن كانت فى طهر واقعا؛لأنّه مع العلم بأنّه باطل و لا أثر له لا يمكن أن يكون جادّا فيه،و إن كان جاهلا بأنّ النقاء من الحيض شرط فى صحّه الطلاق فالطلاق صحيح،و إن كان على يقين بأنّها طاهره و طلّقها ثمّ بان أنّها حائض فالطلاق باطل.

مسأله ۲۳۱:يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ ما هو مشروط

بالطهاره من الحدث الأكبر،

و يستحبّ للكون على الطهاره،و هو كغسل الجنابه فى الكيفيّه من الارتماس و الترتيب.و الظاهر أنّه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابه.

مسأله ۲۳۲:يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل

و المنذور فى وقت معيّن على الأقوى،

و لا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميّه و صلاه الآيات و المنذوره فى وقت معيّن.

مسأله ۲۳۳:تصحّ من الحائض الطهاره من الحدث الأكبر غير الحيض

فإذا كانت جنبا و اغتسلت عن الجنابه صحّ،و تصحّ منها الأغسال المندوبه، و كذلك الوضوء.

مسأله ۲۳۴:يستحبّ لها التحشّى و الوضوء فى وقت كلّ صلاه واجبه

و الجلوس فى مكان طاهر مستقبله القبله ذاكره للّه تعالى،و الأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسأله ۲۳۵:يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها و حمل المصحف

و لمس هامشه و ما بين سطوره و تعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضه

مسأله ۲۳۶:دم الاستحاضه فی الغالب أصفر بارد رقیق

یخرج بلا لذع و حرقه،عکس دم الحیض،و ربّما کان بصفاته و لا یشترط فیه شیء من الشرائط العامّه للحیض المتقدّمه،و لهذا لا حدّ لکثیره و لا لقلیله و لا للطهر المتخلّل بین أفراده،و یتحقّق قبل البلوغ و بعده و بعد الیأس،و هو ناقض للطهاره بخروجه، فإذا کانت المرأه علی وضوء و خرج منها دم الاستحاضه و لو بمعونه القطنه بطل وضوؤها،و علیها أن تتطهّر بالغسل أو الوضوء علی التفصیل الآتی،و إذا لم یظهر دم الاستحاضه و لم یبرز إلی الخارج و لو بالواسطه فلا أثر له حتّی لو تحرّک من مکانه إلی فضاء الفرج،فإنّ بقاءه فی باطنه لا یکفی فی بقاء حدثیّته.نعم،إذا خرج إلی الخارج و لو بالواسطه ثمّ انقطع و بقی فی فضاء ذلک المکان الخاصّ کفی ذلک فی بقاء حدثیّته و انتقاض الطهاره به،کما تقدّم فی الحیض.

مسأله ۲۳۷:الاستحاضه علی ثلاثه أقسام:قلیله و متوسّطه و کثیره

الاولی:ما یکون الدّم فیها قلیلا بحیث لا یغمس القطنه.

الثانیه:ما یکون فیها أکثر من ذلک بأن یغمس القطنه و لا یسیل.

الثالثه:ما یکون فیها أکثر من ذلک بأن یغمسها و یسیل منها.

مسأله ۲۳۸:إذا شکّت المرأه المستحاضه أنّ استحاضتها هل هی الصغری أو الوسطی

فهل يجب عليها الاختبار لمعرفتها لكى تعمل عملها إن أمكن و إلّا فالاحتياط؟

و الجواب:الأقرب وجوب الاختبار،و إذا لم يمكن فعليها الاحتياط بأن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّى،و أمّا إذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فيجب عليها الاختبار أيضا إن أمكن و إلّا فالاحتياط،مثال ذلك:امرأه رأت الدّم بصفه الاستحاضه قبل صلاه الفجر- مثلا-و لكن لا تدرى أنّ استحاضتها الوسطى أو الكبرى فإن كانت الوسطى فوظيفتها أن تغتسل و تتوضّأ لصلاه الفجر،و إن كانت الكبرى فوظيفتها إن تغتسل و تصلّى الفجر و لا وضوء عليها، فتعلم المستحاضه حينئذ إجمالا إمّا بوجوب الغسل عليها أو الوضوء،و مقتضى هذا العلم الإجمالىّ تكرار الصلاه مرّه مع الوضوء و اخرى مع الغسل لاحتمال انتهاء مفعول الوضوء لو أتت المستحاضه به أوّلا ثمّ الغسل و احتمال انتهاء مفعول الغسل لو أتت به أوّلا ثمّ الوضوء.

مسأله ۲۳۹:حكم المستحاضه بالاستحاضه القليله

تبديل القطنه و تطهير ظاهر المكان المعهود إذا تنجّس و إلاّ فلا موجب للتبديل،و وجوب الوضوء لكلّ صلاه فريضه دون أجزائها المنسيّه و صلاه الاحتياط،و أمّا الوضوء للنوافل فهو لا يخلو عن إشكال و إن كان لا بأس به احتياطا.

مسأله ۲۴۰:حكم المرأه المستحاضه بالاستحاضه المتوسّطه

تبديل القطنه و تطهير ظاهر المكان إذا تنجّس و غسل واحد و الوضوء لكلّ صلاه، و الأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل،و إذا أصبحت المرأه مستحاضه بالاستحاضه الوسطى قبل صلاه الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاه الفجر ثمّ تتوضّأ فتصلّى،و إن لم تغتسل لصلاه الصبح لسبب أو آخر فعليها أن تغتسل لصلاه الظهرين،و هكذا كما أنّ عليها إعاده الصبح،و إذا أصبحت المرأه

مستحاضه بالاستحاضه الوسطی بعد صلاه الصبح وجب علیها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّی الظهرین،و إذا أصبحت المرأه مستحاضه کذلک بعد صلاتی الظهر و العصر وجب علیها أن تغتسل ثمّ تتوضّأ فتصلّی العشاءین،و إذا استمرّت الاستحاضه الوسطی إلی الیوم الثانی وجب الغسل قبل صلاه الصبح من الیوم الثانی سواء کانت فی الیوم الأوّل اغتسلت صباحا أو ظهرا أو مغربا أم لم تغتسل.

مسأله ۲۴۱:حکم المرأه المستحاضه بالاستحاضه الکثیره

تبدیل القطنه و تطهیر ظاهر المکان و الغسل لصلاه الصبح و الغسل لصلاتی الظهرین شریطه أن تجمع بینهما و الغسل لصلاتی العشاءین کذلک.

و قد تسأل:هل تکفی أغسال الفرائض للنوافل؟

و الجواب:الأقرب عدم الکفایه.

و هل تصحّ النوافل بأغسال مستقلّه؟

و الجواب:أنّ مشروعیّه الأغسال لها فی حال استمرار حدث الاستحاضه لغیر الفرائض الیومیّه لا- تخلو عن إشکال،و لا- بأس بالاحتیاط.

مسأله ۲۴۲:إذا صارت المرأه مستحاضه بالاستحاضه الکبری بعد

صلاه الصبح

وجب علیها غسل للظهرین شریطه أن تجمع بینهما و آخر للعشاءین کذلک،و إذا حدثت بعد الظهرین وجب علیها غسل واحد للعشاءین إذا جمعت بینهما،و إذا حدثت بعد صلاه الظهر و قبل صلاه العصر أو حدثت بعد صلاه المغرب و قبل صلاه العشاء وجب علیها الغسل للصلاه المتأخّره.

مسأله ۲۴۳:إذا انقطع دم الاستحاضه و أصبحت المرأه نقیّه منه قبل

الأعمال من وضوء أو غسل

وجب علیها أن تقوم بتلک الأعمال،و کذلک إذا

انقطع الدّم أثناء عمليّه الطهاره أو أثناء الصلاه أو بعد الفراغ منها إذا كان الوقت متّسعا للطهاره و الصلاه،فإنّه يجب عليها فى كلّ تلك الحالات أن تستأنف و تعيد الطهاره و الصلاه.

مسأله ۲۴۴:إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره و الصلاه

وجب تأخير الصلاه إليها،و إذا صلّت قبلها بطلت صلاتها،و لو مع الوضوء و الغسل،و إذا كانت الفتره فى أوّل الوقت فأخّرت الصلاه عنها-عمدا-عصت، و عليها الصلاه بعد فعل وظيفتها،و أمّا إذا أخّرت الصلاه عنها نسيانا أو لعذر آخر فلا إثم،و لكن عليها أن تؤدّى عمليّه الطهاره على الوجه المقرّر لها شرعا و تصلّى،و إذا لم تكن المرأه على علم بهذه الفرصه فصلّت وفقا لوظيفتها ثمّ انقطع الدّم لأمد معيّن يتّسع للطهاره و الصلاه وجب عليها أن تقوم بعمليّه الطهاره من جديد و تصلّى.

مسأله ۲۴۵:إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع برء و قامت المرأه بعمليّه

الطهاره اللازمه عليها،

لم تجب المبادره إلى فعل الصلاه إذا كان الوقت متّسعا بل حكمها-حينئذ-حكم الطاهره فى جواز تأخير الصلاه.

مسأله ۲۴۶:إذا اغتسلت المستحاضه الكثيره لصلاه الظهرين و لم تجمع

بينهما عمدا أو لعذر

وجب عليها تجديد الغسل للعصر،و كذا الحكم فى العشاءين.

مسأله ۲۴۷:إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى

المتوسّطه أو إلى الكثيره،و كالمتوسّطه إلى الكثيره،

فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال فى أنّها تعمل عمل الأعلى للصلاه الآتيه،أمّا الصلاه الّتى فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال فى عدم لزوم إعادتها،و إن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف و عمل الأعمال الّتى هى وظيفه الأعلى كلّها،و كذا إذا

كان الانتقال فی أثناء الصلاه فتعمل أعمال الأعلی و تستأنف الصلاه،بل یجب الاستئناف حتّی إذا کان الانتقال من المتوسّطه إلی الکثیره،فیما إذا کانت المتوسّطه محتاجه إلی الغسل و أتت به،فإذا اغتسلت ذات المتوسّطه للصبح،ثمّ حصل الانتقال أعادت الغسل،حتّی إذا کان فی أثناء الصبح،فتعید الغسل، و تستأنف الصبح،و إذا ضاق الوقت عن الغسل تیمّمت بدل الغسل و صلّت،و إذا ضاق الوقت عن ذلک أیضا فالأحوط وجوبا الاستمرار علی عملها ثمّ القضاء.

مسأله ۲۴۸:إذا تحوّلت الاستحاضه من الأعلی إلی الأدنی فلها حالات:

الاولی:إذا تحوّلت من الکبری إلی الصغری عند صلاتی الظهرین و قبل أن تقوم بعملیّه الطهاره و الصلاه ففی هذه الحاله کما یجب علیها أن تغتسل من حدث الاستحاضه الکبری لغایه الصلاه،کذلک یجب علیها الوضوء لها بملاک أنّها مستحاضه بالاستحاضه الصغری فعلا و وظیفتها الوضوء لکلّ صلاه.

الثانیه:إذا تحوّلت من الکبری إلی الصغری فی أثناء قیامها بعملیّه الطهاره أو الصلاه،ففی هذه الحاله إن کان التحوّل أثناء عملیّه الغسل لم تبطل و علیها الاستمرار بها،و إن کان التحوّل أثناء الصلاه بطلت بالحدث الأصغر و هو الاستحاضه الصغری.

الثالثه:إذا تحوّلت من الکبری إلی الوسطی قبل أن تقوم بما یجب علیها من الأعمال کعملیّه الطهاره و الصلاه،ففی هذه الحاله یجب علیها أن تغتسل من جهه حدث الاستحاضه الکبری،و تغتسل ثمّ تتوضّأ بلحاظ وظیفتها الحالیّه و هی الاستحاضه الوسطی.

الرابعه:إذا تحوّلت فی أثناء العمل،فإن کان فی أثناء الغسل استمرّت به إلی أن یتمّ،ثمّ اغتسلت بلحاظ وظیفتها الحالیّه و هی الاستحاضه الوسطی قبل

الصلاه،و توضّأت بعد ذلک و تصلّی،و إن کان فی أثناء الصلاه بطلت صلاتها.

مسأله ۲۴۹:قد عرفت أنّه یجب علیها المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء

و الغسل،

لکن یجوز لها الإتیان بالأذان و الإقامه و الأدعیه المأثوره و ما تجری العاده بفعله قبل الصلاه،أو یتوقّف فعل الصلاه علی الإتیان به و لو من جهه لزوم العسر و المشقّه بدونه مثل الذهاب إلی المصلّی،و تهیئه المسجد،و نحو ذلک، و کذلک یجوز لها الإتیان بالمستحبّات فی الصلاه کالقنوت،فإذا تسامحت و تماهلت و لم تبادر إلی الصلاه و تأخّرت وجب علیها أن تعید عملیّه الطهاره من جدید و تبادر إلی الصلاه.

مسأله ۲۵۰:الظاهر أنّ صحّه الصوم من المستحاضه بالاستحاضه

الکبری تتوقّف علی فعل الأغسال النهاریّه

کالغسل لصلاه الصبح و الغسل لصلاه الظهرین،و أمّا توقّفها علی غسل اللیله الماضیه فیکون مبنیّا علی الاحتیاط، و أمّا فی المتوسّطه و القلیله فیصحّ صومها سواء قامت بعملیّه الوضوء أو الغسل أم لا،و إذا اغتسلت المستحاضه بالاستحاضه الکبری أو الوسطی جاز لزوجها أن یقاربها و لا یقاربها من دون ذلک،و أمّا دخول المساجد و قراءه العزائم، فالظاهر جوازهما مطلقا،و لا یجوز لها مسّ المصحف قبل الغسل و الوضوء، و إنّما یجوز بعدهما أثناء الصلاه فقط،و أمّا بعدها فلا یجوز أیضا.

مسأله ۲۵۱:یجب علی المرأه المستحاضه التحفّظ من خروج الدّم

بحشو المکان المعهود بقطنه و شدّه بخرقه و نحو ذلک،

فإذا لم تفعل ذلک و خرج الدّم و تلوّث ظاهر ذلک المکان و أطرافه و صلّت فی هذه الحاله بطلت صلاتها، و أمّا غسلها فلا موجب لبطلانه إلاّ إذا أخّرت الصلاه بعده فإنّه حینئذ ینتهی مفعوله و لا بدّ عندئذ من إعادته مرّه اخری.

المبحث الرابع: النفاس

مسأله ۲۵۲:دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها

على نحو يعلم استناد خروج الدّم إليها،و لا حدّ لقليله على إشكال،و الأحوط إذا كان الدّم أقلّ من ثلاثه أيّام أن تجمع بين أحكام النفساء و وظائف المستحاضه،و إذا مضت عشره أيّام من تأريخ الولاده و لم تر فيهنّ دما فلا نفاس حتّى و لو رأت بعد العشره دما كثيرا،و أقصى حدّ النفاس عشره أيّام من حين رؤيه الدّم لا من تأريخ الولاده،و على ذلك فإذا لم تر المرأه الدّم إلّا فى اليوم السادس-مثلا-كان اليوم السادس هو اليوم الأوّل من الأيّام العشره الّتى هى الحدّ الأقصى للنفاس،و تكون نهايتها بنهايه اليوم السابع عشر من تأريخ الولاده.

و لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين،كما إذا ولدت توأمين و قد رأت الدّم عند كلّ منهما بل النقاء المتخلّل بينهما طهر،و لو كان لحظه،بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين أصلا،كما إذا ولدت و رأت الدّم إلى عشره،ثمّ ولدت آخر على رأس العشره،و رأت الدّم إلى عشره اخرى فالدّمان جميعا نفاسان متواليان،و إذا لم تر الدّم حين الولاده،و رأته قبل العشره،و انقطع عليها،فذلك الدّم نفاسها،و إذا رأته حين الولاده،ثمّ انقطع،ثمّ رأته قبل العشره،و انقطع عليها،فالدّمان نفاس،و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد أن يكون طهرا و إن كان الأحوط و الأجدر أن تحتاط بالجمع بين تروك النفساء و أعمال الطاهره.

مسأله ۲۵۳:إذا رأت المرأه الحامل الدّم قبل ظهور الولد

فإن كانت واثقه و متأكّده بأنّه من دم الحيض عملت ما تعلمه الحائض،بلا فرق بين أن يكون منفصلا عن الولاده بعشره أيّام أو أقلّ أو أكثر أو يكون متّصلا بها،إذ لا يعتبر أن يفصل بين دم الحيض و دم النفاس عشره أيّام جزما،و إن قلنا باعتبارها بين حيضتين،و إذا لم تدر بأنّه دم حيض أو دم استحاضه فإن كان بصفه الحيض و فى أيّام العاده اعتبرته حيضا و تتأكّد من ذلك باستمراره ثلاثه أيّام،و إن لم يكن بصفه الحيض و لا فى أيّام العاده اعتبرته استحاضه.

و إن كان بصفه الحيض و لم يكن فى أيّام العاده أو كان فى أيّام العاده و لكن من دون صفه الحيض فهل تعتبره حيضا؟

و الجواب:أنّ عليها أن تحتاط كما مرّ.

مسأله ۲۵۴:المرأه النفساء تقسم حسب الحالات الطارئه عليها فى

الحيض على أقسام:

القسم الأوّل:ذات عاده عدديّه.

القسم الثانى:ناسيه للعدد.

القسم الثالث:مضطربه.

القسم الرابع:مبتدئه.

القسم الأوّل:امرأه كانت أيّام عادتها أقلّ من العشره اعتبرت أيّام

العاده نفاسا،

و حينئذ فإن استمرّ بها الدّم و تجاوز عن تلك الأيّام،فإن كانت واثقه بانقطاعه دون العشره اعتبرت الدّم نفاسا فى تمام الأيّام،و إن كانت واثقه بتجاوزه العشره أنهت نفاسها و اغتسلت و اعتبرت نفسها مستحاضه،و إن

احتملت استمراره إلى ما بعد العشره أضافت يومين أو أكثر إلى نفاسها حسب اختيارها شريطه أن لا يزيد المجموع على عشره،و اعتبرت نفسها بعد ذلك مستحاضه،على ما تقدّم فى باب الحيض من أنّ الاستظهار بيوم واحد واجب، و بالزائد عليه مستحبّ،و لا فرق فى ذلك بين الحائض و النفساء،و إن كانت أيّام عادتها عشره فتقعد الأيّام العشره كلّها إذا استمر الدّم إلى العشره.

القسم الثانى:امرأه كانت تعلم بأنّ عدد أيّام عادتها أقلّ من عشره

و لكنّها نسيت أنّها خمسه أو ستّه مثلا،

فحينئذ إن كانت واثقه بعدم تجاوزه عن العشره اعتبرت الجميع نفاسا،و إن كانت واثقه بتجاوزه عنها جعلت أكبر الاحتمالات نفاسا و هو ستّه أيّام فى المثال،و إن لم تثق لا- بالانقطاع و لا بعدمه أضافت إلى أكبر الاحتمالات يومين أو أكثر على الشرط المتقدّم،و إن كانت لا تعلم بذلك أيضا و لا تدرى أنّ عدد أيّامها ستّه أو سبعه أو أكثر حتّى العشره، فحينئذ إذا تجاوز الدّم العشره جعلت الدّم نفاسا فى تمام الأيّام العشره؛لأنّها أكبر الاحتمالات فى أيّام عادتها.

القسم الثالث:امرأه مضطربه فإذا نفست و رأت الدّم بعد الولاده

فحينئذ إن لم يتجاوز العشره جعلت الكلّ نفاسا،و إن تجاوز العشره اعتبرت نفسها نفساء فى جميع العشره و الباقى استحاضه و لا ترجع إلى العدد.

القسم الرابع:امرأه مبتدئه

فإذا رأت الدّم بالولاده،فعندئذ إن لم يتجاوز الدّم العشره جعلته كلّه نفاسا،و إن تجاوز العشره فهل عليها أن ترجع إلى عاده أقاربها و إن لم يمكن ذلك فإلى العدد أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنّها لا ترجع إلى عاده أقاربها بل تعتبر نفسها نفساء فى كلّ الأيّام العشره،و الزائد عليها استحاضه،و بكلمه إذا استمرّ الدّم بالنفساء

و تجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديّه اعتبرت أيّام عادتها نفاسا و الباقی استحاضه،و إن لم تكن ذات عاده عدديّه كالمضطربه و المبتدئه جعلت الأيّام العشره كلّها نفاسا.

مسأله ۲۵۵:إذا استمرّ الدّم بالنفساء مدّه طويله إلى شهر أو شهرين

و عملت عمل المستحاضه فكيف تصنع بعادتها الشهريّه؟

و متى تعرف أنّ عادتها الشهريّه قد جاءتها بعد نفاسها؟

و الجواب:أنّ هذه المرأه تلجأ فی هذه الحاله إمّا إلى قاعده العاده إذا كانت ذات عاده وقتيّه أو إلى قاعده الصفات.

فعلى الأوّل تعتبر الدّم فی أيّام عادتها حيضا و إن لم يكن بلون الحيض.

و على الثانی تعتبره حيضا إذا كان بصفه الحيض،و إلاّ تعتبره استحاضه، و إذا لم تكن المرأه ذات عاده وقتيّه و رأت الدّم و تجاوز العشره،فحينئذ إن كان الدّم كلّه بصفه الاستحاضه اعتبرته كلّه استحاضه،و إن كان كلّه بصفه الحيض تجعل حيضها فی كلّ شهر ستّه أو سبعه أيّام حسب اختيارها إذا كانت مضطربه، و أمّا إذا كانت متبدئه فهی ترجع أوّلا إلى عاده أقاربها،و إن لم يمكن فإلى العدد على تفصيل تقدّم.

مسأله ۲۵۶:المرأه النفساء إذا رأت دما بعد الولاده

فإن كانت ذات عاده عدديّه و تجاوز الدّم أيّام عادتها،و حينئذ فإن انقطع الدّم قبل العشره اعتبرت الدّم كلّه نفاسا بقاعده الإمكان،و إن تجاوز الدّم العشره فإن كان فی موعد العاده الوقتيّه اعتبرته حيضا،و إن لم تمر بها فتره طهر و سلامه من الدّم لا تقلّ عن عشره أيّام،و إن لم يكن فی أيّام العاده فإن كان بصفه الاستحاضه تعتبره استحاضه،و إن كان بصفه الحيض فإن مرّت بها فتره طهر لا تقلّ عن

عشره أيّام تعتبره حيضا بقاعده الصفات،و إن لم تمر بها تلك الفتره من زمن انقطاع نفاسها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه.

و قد تسأل:هل يجوز للنفساء أن تلتجئ إلى قاعده الإمكان عند الشكّ و قابليّه الدّم للنفاس؟

و الجواب:يجوز لها ذلك و بذلك تفترق النفساء عن الحائض،فإنّ الحائض فى مقام الشكّ فى حيضيّه الدّم تلجأ إلى إحدى القاعدتين:

الاولى:قاعده العاده و تعتبر ما فى العاده حيضا و إن لم يكن بصفه الحيض.

الثانيه:قاعده الصفات،و تعتبر ما بصفه الحيض حيضا دون غيره.و لا يبقى مجال للّجوء إلى قاعده الإمكان؛لأنّ المرأه إذا رأت الدّم و كان واجدا للشروط العامّه للحيض و شكّت فى أنّه حيض أو لا،فإن كان فى وقت العاده كان حيضا،و إن لم يكن فى وقت العاده،فإن كان بصفه الحيض كان حيضا، و إن لم يكن بصفه الحيض كان استحاضه،فلا يبقى لها شكّ لكى تلتجئ فى علاجه إلى قاعده الإمكان.

و أمّا النفساء فهى فى مقام الشكّ و التحيّر تلجأ إلى قاعده الإمكان دون الصفات؛لأنّه لا معيار لها فى باب النفاس،مثال ذلك:امرأه نفساء ذات عاده عدديّه و رأت الدّم بعد الولاده و تجاوز أيّام عادتها و انقطع على العشره،و فى هذه الحاله تعتبر الدّم فى أيّام عادتها نفاسا،و إذا شكّت فى الدّم الزائد على العاده تعتبر الزائد أيضا نفاسا على أساس قاعده الإمكان حيث لا اعتبار للصفات فيه.

مثال آخر امرأه نفساء رأت الدّم بعد الولاده بخمسه أيّام و استمرّ الدّم و تجاوز العشره من تأريخ الولاده و انقطع فى اليوم الخامس عشر بعد الولاده، و فى هذه الحاله إذا شكّت فى أنّ الدّم المتجاوز عن العشره من تأريخ الولاده هل

هو نفاس؟فلها أن تلجأ إلى قاعده الإمكان و تعتبره نفاسا؛بناء على ما هو الصحيح من أنّ مبدأ النفاس من تأريخ رؤيه الدّم و أقصاه عشره أيّام.نعم،إنّ إمكان كون الدّم الّذى إذا رأته المرأه بعد الولاده نفاسا إلى عشره أيّام يكون من تأريخ الولاده،بمعنى أنّ المرأه إذا رأت الدّم بالولاده بعد ثمانيه أو تسعه أيّام-مثلا- من تأريخ الولاده اعتبرته نفاسا،و إذا استمرّ هذا الدّم إلى عشره أيّام ثمّ انقطع فبإمكانها أن تعتبره فى الأيّام العشره كلّها نفاسا،و إذا رأت الدّم بعد تجاوز عشره أيّام من تأريخ ولادتها لم يكن بإمكانها أن تعتبره نفاسا بل هو استحاضه.

مسأله ۲۵۷:إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل من الولاده ثمّ انقطع ثمّ

عاد فى اليوم العاشر من الولاده أو قبله،

ففيه صورتان:

الاولى:أن لا يتجاوز الدّم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤيه الدّم،ففى هذه الصوره كان الدّم الأوّل و الثانى كلاهما نفاسا على الأحوط،و أمّا النقاء المتخلّل بينهما فلا يبعد طهره،و إن كان الأحوط و الأجدر أن تجمع فيه بين تروك النفساء و أعمال الطاهره.

الثانيه:أن يتجاوز الدّم الثانى اليوم العاشر من أوّل رؤيه الدّم،و هذا على أقسام:

۱-أن تكون المرأه ذات عاده عدديّه فى حيضها،و قد رأت الدّم الثانى فى زمان عادتها،ففى هذه الصوره كان الدّم الأوّل و ما رأته فى أيّام العاده تعتبره نفاسا على ما مرّ دون النقاء المتخلّل بينهما،و ما زاد على العاده استحاضه،مثال ذلك امرأه كانت عادتها فى الحيض سبعه أيّام،فرأت الدّم حين ولادتها يومين فانقطع،ثمّ رأته فى اليوم السادس و استمرّ إلى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولاده،تعتبر اليومين الأوّلين و اليوم السادس و السابع نفاسا،و تحتاط فى النقاء

المتخلّل استحبابا،و ما زاد على اليوم السابع فهو استحاضه.

۲-أن تكون المرأه ذات عاده،و لكنّها لم تر الدّم الثانى حتّى انقضت مدّه عادتها فرأت الدّم و تجاوز اليوم العاشر،ففى هذه الصوره تعتبر نفاسها الدّم الأوّل،و تجعل الدّم الثانى استحاضه،و يجرى عليها أحكام الطاهره فى النقاء المتخلّل.

۳-أن لا تكون المرأه ذات عاده فى حيضها كالمضطربه أو المبتدئه و رأت الدّم الثانى و استمرّ و تجاوز العشره،ففى هذه الصوره تجعل نفاسها الأيّام العشره كلّها.

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى الدّم الثانى يجرى فى الدّم الثالث و الرابع و هكذا،مثال ذلك المرأه إذا رأت الدّم فى اليوم الأوّل و الرابع و السادس،و لم يتجاوز اليوم العاشر،اعتبرت هذه الدّماء كلّها نفاسا،و حكم النقاء المتخلّل بينها يظهر ممّا سبق،و إذا تجاوز الدّم اليوم العاشر فى هذه الصوره،و كانت عادتها فى الحيض تسعه أيّام،اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و السادس إلى اليوم التاسع،و ما زاد استحاضه،و إذا كانت عادتها خمسه أيّام اعتبرت نفاسها اليوم الأوّل و الرابع و احتاطت فى اليوم السادس إلى اليوم العاشر بالجمع بين الامتناع عمّا كانت النفساء ممتنعه عنه و العمل بما كانت المستحاضه ملزمه بالعمل به،و اعتبرت الباقى استحاضه.

مسأله ۲۵۸:النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدّم

أيّام العاده،

و فى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدّم،و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه،و يحرم وطؤها،و لا يصحّ طلاقها.و المشهور أنّ أحكام الحائض من الواجبات،و المحرّمات،و المستحبّات،و المكروهات تثبت للنفساء أيضا، و لكنّ جمله من الأفعال الّتى كانت محرّمه على الحائض تشكل حرمتها على

النفساء،و إن كان الأحوط لزوما أن تجتنب عنها،و هذه الأفعال كما يلى:

۱-قراءه الآيات الّتى تجب فيها السجده.

۲-الدّخول فى المساجد بغير قصد العبور.

۳-المكث فى المساجد.

۴-وضع شىء فيها.

۵-دخول المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لو كان بقصد العبور.

ص:۱۲۲

المبحث الخامس: غسل الأموات

اشاره

غسل الأموات

و فيه فصول:

الفصل الأوّل

فی أحكام الاحتضار

مسأله ۲۵۹:يجب كفايه على الأحوط لزوما توجيه المحتضر إلى القبله

بأن يلقى على ظهره،و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها،بل الأحوط لزوما وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك.و يعتبر فی توجيه غير الولیّ إذن الولیّ على الأحوط وجوبا،و ذكر العلماء قدس سرّهم أنّه يستحبّ نقله إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع،و تلقينه الشهادتين،و الإقرار بالنبیّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام،و سائر الاعتقادات الحقّه،و تلقينه كلمات الفرج،و يكره أن يحضره جنب أو حائض، و أن يمسّ حال النزع،و إذا مات يستحبّ أن تغمض عيناه،و يطبق فوه،و يشدّ لحياه،و تمدّ يداه إلى جانبيه،و ساقاه،و يغطّى بثوب،و أن يقرأ عنده القرآن، و يسرج فی المكان الّذی مات فيه إن مات فی الليل،و إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته،و يعجّل تجهيزه،إلّا إذا شكّ فی موته،فينتظر به حتّى يعلم موته،و يكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره،و أن يترك وحده.

الفصل الثانى

فى الغسل

تجب إزاله النجاسه عن جميع بدن الميّت قبل الشروع فى الغسل على الأحوط الأولى،و الأقوى كفايه إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه،بل الأظهر كفايه الإزاله بنفس الغسل إذا لم يتنجّس الماء بملاقاه المحلّ.

ثمّ إنّ الميّت يغسّل ثلاثه أغسال:

الأوّل:بماء السدر.

الثانى:بماء الكافور.

الثالث:بماء القراح.

كلّ واحد منها كغسل الجنابه الترتيبىّ و لا بدّ فيه من تقديم الأيمن على الأيسر،و من النيّه على ما عرفت فى الوضوء.

مسأله ۲۶۰:إذا كان المغسّل غير الولىّ

فلا يجوز له أن يزاحم الولىّ، و أمّا إذا لم يكن مزاحما له فهل يجب عليه أن يستأذن منه؟

و الجواب:أنّ عدم الوجوب غير بعيد،و إن كان الأحوط و الأجدر الاستئذان من الزوج بالنسبه إلى الزوجه،ثمّ المالك،ثمّ الطبقه الاولى فى الميراث و هم الأبوان و الأولاد،ثمّ الثانيه و هم الأجداد و الإخوه،ثمّ الثالثه و هم الأعمام و الأخوال،ثمّ المولى المعتق،ثمّ ضامن الجريره،ثمّ الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۲۶۱:البالغون فى كلّ طبقه مقدّمون على غيرهم

و الذكور مقدّمون على الإناث،و فى تقديم الأب فى الطبقه الاولى على الأولاد و الجدّ على

الأخ،و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما،و الأخ من الأب على الأخ من الامّ،و العمّ على الخال،إشكال،و الأحوط الأولى الاستئذان من الطرفين.

مسأله ۲۶۲:إذا تعذّر استئذان الولىّ لعدم حضوره مثلا

أو امتنع عن الإذن و عن مباشره التغسيل سقط إذنه،و وجب تغسيله على غيره و لو بلا إذن.

مسأله ۲۶۳:إذا أوصى أن يغسّله شخص معيّن لم يجب عليه القبول

لكن إذا قبل و لبّى لم يحتج إلى إذن الولىّ،بل لا يجوز للولىّ أن يزاحمه فى تنفيذ الوصيّه،و إذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن جاز له الردّ فى حياه الموصى، و إذا لم يرد إلى أن مات الموصى لم يكن له أن يرد حينئذ،و إذا قبل ذلك لم يجب عليه أن يستأذن من الولىّ،بل لا يسمح للولىّ أو غيره فى مباشره التجهيز من دون إذن الوصىّ.

شروط الغسل

و هى امور:

الأوّل:النيّه بعناصرها الثلاثه:

۱-نيّه القربه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه.

۲-نيّه الإخلاص،و نعنى بذلك عدم الرياء.

۳-قصد الاسم الخاصّ له المميّز له شرعا،و لو تعاون اثنان أو أكثر على الغسل فالمعتبر نيّه من باشر الغسل بالذات و استند إليه العمل بحيث يعدّ عرفا هو الغاسل واحدا كان أو أكثر،و أخذ من يقوم بغسل الميّت الاجره لا يتنافى مع نيّه القربه إذا كان ثمنا لماء الغسل و اجره على تنظيف بدنه و غير ذلك،بل لا مانع من أخذ الاجره على الغسل،و إن كان الأحوط تركه.

الثانی:طهاره الماء.

الثالث:إباحته.

الرابع:إباحه السدر و الكافور.

و أمّا الفضاء الّذی یشغله الغسل،و مجری الغساله و السدّه الّتی یغسل علیها فمع عدم الانحصار یصحّ الغسل علیها،أمّا معه فیسقط الغسل،لكن إذا غسل حینئذ صحّ الغسل،و كذلك التفصیل فی ظرف الماء إذا كان مغصوبا.

مسأله ۲۶۴:یجزئ تغسیل المیّت قبل برده

مسأله ۲۶۵:إذا تعذّر السدر و الكافور

فالأحوط وجوبا الجمع بین التیمّم بدلا عن كلّ من الغسل بماء السدر،و الكافور،و بین تغسیله ثلاث مرّات بالماء القراح،و ینوی بكلّ منهما البدلیّه عن الغسل بالسدر و الكافور.

مسأله ۲۶۶:یعتبر فی كلّ من السدر و الكافور أن لا یكون كثیرا

بمقدار یوجب خروج الماء عن الإطلاق إلی الإضافه،

و لا قلیلا بحیث لا یصدق أنّه مخلوط بالسدر و الكافور،و یعتبر فی الماء القراح أن یصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن یكون فیه شیء منهما إذا لم یصدق الخلط،و لا فرق فی السدر بین الیابس،و الأخضر.

مسأله ۲۶۷:إذا تعذّر الماء أو خیف تناثر لحم المیّت بالتغسیل

ییمّم ثلاث مرّات،ینوی بواحد منها ما فی الذمّه.

مسأله ۲۶۸:یجب علی الأحوط الجمع بین التیمّم بید الحیّ و التیمّم

بید المیّت.

مسأله ۲۶۹:یشترط فی الانتقال إلی التیمّم الانتظار

إذا احتمل تجدّد

القدره على التغسيل،فإذا حصل اليأس جاز التيمّم،لكن إذا اتّفق تجدّد القدره قبل الدّفن وجب التغسيل،و إذا تجدّدت بعد الدّفن و خيف على الميّت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل،و إلاّ فالأظهر وجوب النبش و الغسل،و كذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر أو الكافور.

مسأله ۲۷۰:إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسه

خارجيّه أو منه

وجب تطهيره و لو بعد وضعه فى القبر.نعم،لا يجب ذلك بعد الدّفن.

مسأله ۲۷۱:إذا خرج من الميّت بول أو منىّ لا تجب إعاده غسله

و لو قبل الوضع فى القبر.

مسأله ۲۷۲:يجوز أخذ الاجره على تغسيل الميّت على الأظهر

و لكنّ الأحوط تركه.

شروط المغسّل

و هى امور:

الأوّل:البلوغ

فلا يجزئ غسل الميّت من الصبىّ حتّى و إن كان تغسيله على الوجه الصحيح،و لا يمكن للبالغين الاكتفاء به.

الثانى:العقل

فلا يصحّ غسل المجنون.

الثالث:الإسلام

فلا يجزئ الغسل من الكافر،فإذا كان الميّت مؤمنا غسله المؤمنون و لا يجزئ غسل غير المؤمن على الأحوط،و إن كان الإجزاء غير بعيد.

الرابع:المماثله

بين المیّت و الغاسل فی الذکوره و الانوثه،فلا یجوز تغسیل الذکر للانثی،و لا العکس،و یستثنی من ذلک صور:

ص:۱۲۷

الاولى:أن يكون الميّت صبيّا و إن تجاوز ثلاث سنين،فيجوز للذكر و للانثى تغسيله مطلقا حتّى مع وجود المماثل و مجرّدا عن الثياب،و أمّا جواز غسل الرجل الصبيّه فهو لا يخلو عن إشكال مع وجود المماثل.

الثانيه:الزوج و الزوجه،فإنّه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر،سواء أ كان مجرّدا أم من وراء الثياب،و سواء وجد المماثل أم لا،من دون فرق بين الحرّه و الأمه،و الدائمه و المنقطعه،و كذا المطلّقه الرجعيّه إذا كان الموت فى أثناء العدّه، و الأحوط لو لم يكن أظهر عدم جواز نظر كلّ منهما إلى عوره الآخر.

الثالثه:المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل المؤمن،و كونه من وراء الثياب،و المراد بالمحارم هنا من يحرم التزاوج فيما بين بعضهم البعض تحريما مؤبّدا على أساس نسب أو رضاع أو مصاهره.

مسأله ۲۷۳:إذا اشتبه ميّت بين الذكر و الانثى

يقوم كلّ من الذكر و الانثى بغسله من وراء الثياب،و إذا لم يتوفّر المماثل المؤمن يغسّله مسلم مماثل و إن كان مختلفا معه فى الإيمان.

مسأله ۲۷۴:إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابىّ

أمره المسلم أن يتطهّر بالماء و يغتسل ثمّ يغسّل الميّت حسب إرشاد المؤمن العارف،و يتولّى النيّه على الأحوط كلّ من الآمر و المغسّل،و لا فرق فى ذلك بين تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ و الجارى أو بالماء القليل،و إذا وجد المماثل المؤمن أو المسلم بعد ذلك أعاد التغسيل.

مسأله ۲۷۵:إذا لم يوجد المماثل حتّى المخالف و الكتابىّ

سقط الغسل، و لكنّ الأحوط استحبابا تغسيل المؤمن غير المماثل من وراء الثياب من غير لمس و نظر،ثمّ ينشّف بدنه بعد التغسيل و قبل التكفين.

مسأله ۲۷۶:إذا دفن الميّت بلا تغسيل عمدا أو خطأ

جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه،و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها،كلّ ذلك إذا لم يلزم منه محذور هتكه أو الإضرار ببدنه و إلّا لم يجز.

مسأله ۲۷۷:إذا كان الميّت محدثا بالأكبر كالجنابه أو الحيض

لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

مسأله ۲۷۸:إذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى

إلّا أن يكون موته بعد السعى فى الحجّ،و كذلك لا يحنّط بالكافور،بل لا يقرّب إليه طيب آخر،و لا يلحق به المعتدّه للوفاه و المعتكف.

مسأله ۲۷۹:يجب تغسيل كلّ مسلم حتّى المخالف عدا صنفين:

الأوّل:الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاصّ

أو نائبه العامّ المتمثّل فى الفقيه الجامع للشرائط منها الأعلميه،فإنّه إذا رأى مصلحه فى الجهاد مع الكفّار كما إذا توقّف حفظ بيضه الإسلام على ذلك و توفّر شروطه وجب عليه الحكم به،فإذا قتل شخص حينئذ فى المعركه فهو شهيد و مقتول فى سبيل اللّه،و يشترط فى ترتيب أحكام الشهيد عليه أمران:

أحدهما:أن يكون قتله فى سبيل اللّه و من أجل الإسلام.

و الآخر:أن لا يدركه المسلمون و به رمق.

فإذا توفّر الأمران فيه ترتّب عليه حكم الشهيد سواء كان موته فى ساحه المعركه أم فى خارجها،و سواء أ كانت الحرب قائمه أم لا،و لا يجوز تكفينه فوق ثيابه.نعم،يجوز أن يغطّيه برداء أو برد يمانىّ احتراما و تجليلا له.و إذا كان فى المعركه مسلم و كافر،و اشتبه أحدهما بالآخر،وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهما و تكفينه،و دفنه.

الثانی:من وجب قتله برجم أو قصاص

فیجب علیه أن یغتسل غسل المیّت المتقدّم تفصیله علی الأحوط،ثمّ یقتل و بعد ذلک یغسّل غسل المیّت احتیاطا و یحنّط و یکفّن ثمّ یصلّی علیه و یدفن.

مسأله ۲۸۰:قد ذکروا للتغسیل سننا

مثل أن یوضع المیّت فی حال التغسیل علی مرتفع،و أن یکون تحت الظلال،و أن یوجّه إلی القبله کحاله الاحتضار،و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و إن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث،و الأولی أن یجعل ساترا لعورته،و أن تلیّن أصابعه برفق،و کذا جمیع مفاصله،و أن یغسّل رأسه برغوه السدر و فرجه بالأشنان،و أن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع فی کلّ غسل ثلاث مرّات ثمّ بشقّ رأسه الأیمن ثمّ الأیسر، و یغسل کلّ عضو ثلاثا فی کلّ غسل،و یمسح بطنه فی الأوّلین،إلّا الحامل الّتی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک،و أن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیّت، و أن یحفر للماء حفیره،و أن ینشّف بدنه بثوب نظیف أو نحوه.و ذکروا أیضا أنّه یکره إقعاده حال الغسل،و ترجیل شعره،و قصّ أظفاره و جعله بین رجلی الغاسل،و إرسال الماء فی الکنیف،و حلق رأسه أو عانته،و قصّ شاربه،و تخلیل ظفره،و غسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقا إلّا مع الاضطرار،و التخطّی علیه حین التغسیل.

الفصل الثالث

فی التکفین

یجب تکفین المیّت بثلاث أثواب:

الأوّل:المئزر،و نقصد به مطلق ما یستر به بدن المیّت کلّا أو بعضا،و لا أقلّ ما بین السره و الرکبه.

الثانی:القمیص،و یجب أن یکون ساترا ما بین المنکبین إلی نصف الساق.

الثالث:الإزار،و یجب أن یغطّی تمام البدن،و الأحوط وجوبا فی کلّ واحد منها أن یکون ساترا لما تحته غیر حاک عنه،و إن حصل الستر بالمجموع.

مسأله ۲۸۱:لا بدّ فی التکفین من إذن الولیّ

علی نحو ما تقدّم فی التغسیل،و لا یعتبر فیه نیّه القربه.

مسأله ۲۸۲:إذا تعذّرت القطعات الثلاث

فالأحوط لزوما الاقتصار علی المیسور،فإذا دار الأمر بینها یقدّم الإزار،و عند الدوران بین المئزر و القمیص،یقدّم القمیص،و إن لم یکن إلّا مقدار ما یستر العوره تعیّن الستر به، و إذا دار الأمر بین ستر القبل و الدّبر،تعیّن ستر القبل.

مسأله ۲۸۳:یشترط فی کلّ ثوب من أثواب الکفن للرجل کان أم

للمرأه أن یکون طاهرا

حتّی من النجاسه المعفوّ عنها فی الصلاه علی الأحوط، و أن یکون مباحا فلا یجوز التکفین بالمغصوب إطلاقا،و الأحوط أن لا یکون حریرا،و أمّا التکفین بالمذهّب أو بأجزاء ما لا یؤکل لحمه أو بجلد الحیوان المأکول فلا یبعد جوازه،و إن کان الأحوط ترکه ما دام بالإمکان التکفین بغیره، و أمّا فی حال الاضطرار فیجوز بالنجس و الحریر،فإذا انحصر فی واحد منها تعیّن،و إذا تعدّد و دار الأمر بین تکفینه بالمتنجّس و تکفینه بالحریر تعیّن الثانی إن لم یمکن الجمع بینهما،و إلّا وجب،و إذا دار الأمر بین ثوب نجس من غیر الحریر بل من القطن و الحریر المتنجّس قدّم الأوّل و کفّن المیّت به إن لم یمکن الجمع بینهما و إلّا فالأحوط الجمع.

مسأله ۲۸۴:لا یجوز التکفین بالمغصوب إطلاقا حتّی مع الانحصار

و فی جلد المیته إشکال،و الأحوط وجوبا مع الانحصار التکفین به.

مسأله ۲۸۵:يجوز التكفين بالحرير غير الخالص

مسأله ۲۸۶:إذا تنجّس الكفن بنجاسه من الميّت أو من غيره

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر،بغسل أو بقرض إذا كان الموضع يسيرا،و إن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان،و إذا كفّن الميّت و شكّ بعد الفراغ من التكفين فى أنّ هذا التكفين هل يكون صحيحا و مطابقا لما هو الواجب فى الشرع؟ بنى على الصحّه.

مسأله ۲۸۷:القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه قبل الدّين

و الوصيّه،

و كذا ما وجب من مئونه تجهيزه و دفنه من السدر،و الكافور،و ماء الغسل،و قيمه الأرض و اجره الحمّال،و الحفّار،و ما تأخذه الحكومه ضريبه على الدّفن فى الأرض المباحه أو غيره.

مسأله ۲۸۸:كفن الزوجه على زوجها و إن كانت صغيره أو مجنونه أو

أمه أو غير مدخول بها،

و كذلك المطلّقه الرجعيّه و الناشزه و المنقطعه،و لا فرق فى الزوج بين أن يكون عاقلا أو مجنونا أو غير ذلك من أحواله.نعم،إذا كان صغيرا فالأظهر عدم وجوبه عليه.

مسأله ۲۸۹:يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها تمكّنه من ذلك

و لو ببيع ما هو من مئونته أو الاقتراض من غيره شريطه أن لا يكون ذلك محرجا.

مسأله ۲۹۰:لا يجب على الزوج ما عدا كفن زوجته

من سائر مؤن التجهيز من السدر و الكافور و غيرها.

مسأله ۲۹۱:الزائد على المقدار الواجب من الكفن لا يجوز إخراجه

من الأصل إلّا مع رضى الورثه،

و إذا كان فيهم صغير،أو غير رشيد فيتعيّن حينئذ إخراجه من حصّه الكاملين برضاهم.

مسأله ۲۹۲:کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله

لا علی من تجب علیه النفقه.

مسأله ۲۹۳:إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن

لا یبعد وجوب بذله علی المؤمنین أو علی الحاکم الشرعیّ من بیت المال؛لأنّ دفن المؤمن عاریا هتک له و هدر لکرامته.

تکمله

فیما ذکروا من سنن هذا الفصل،یستحبّ فی الکفن العمامه للرجل و یکفی فیها المسمّی،و الأولی أن تدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره،الأیمن علی الأیسر،و الأیسر علی الأیمن،و المقنعه للمرأه،و یکفی فیها أیضا المسمّی،و لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها،و خرقه یعصّب بها وسط المیّت ذکرا کان أو أنثی،و خرقه اخری للفخذین تلفّ علیهما،و لفّافه فوق الإزار یلفّ بها تمام بدن المیّت،و الاولی کونها بردا یمانیّا،و أن یجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بین رجلیه،یستر به العورتان،و یوضع علیه شیء من الحنوط، و أن یحشی دبره و منخراه،و قبل المرأه إذا خیف خروج شیء منها،و إجاده الکفن،و أن یکون من القطن،و أن یکون أبیض،و أن یکون من خالص المال و طهوره،و أن یکون ثوبا قد أحرم،أو صلّی فیه،و أن یلقی علیه الکافور و الذریره،و أن یخاط بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه،و أن یکتب علی حاشیه الکفن:(فلان ابن فلان یشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أنّ محمّدا رسول اللّه-ثمّ یذکر الأئمّه علیهم السّلام واحدا بعد واحد-و أنّهم أولیاء اللّه و أوصیاء رسوله،و أنّ البعث و الثّواب و العقاب حقّ)و أن یکتب علی الکفن دعاء

الجوشن الصغير،و الكبير،و يلزم أن يكون ذلك كلّه فى موضع يؤمن عليه من النجاسه و القذاره،فيكتب فى حاشيه الإزار من طرف رأس الميّت،و قيل:

ينبغى أن يكون ذلك فى شىء يستصحب معه بالتعليق فى عنقه أو يشدّ فى يمينه، لكنّه لا يخلو من تأمّل،و يستحبّ فى التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافه على أيسر الميّت،و الأيسر على أيمنه،و أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث،و إن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات،و رجليه إلى الركبتين،و يغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه،و أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبله،و الأولى أن يكون كحال الصلاه عليه.

و يكره قطع الكفن بالحديد،و عمل الأكمام و الزرور له،و لو كفّن فى قميصه قطع أزراره،و يكره بلّ الخيوط الّتى يخاط بها بريقه،و تبخيره،و تطييبه بغير الكافور و الذريره،و أن يكون أسود بل مطلق المصبوغ،و إن يكتب عليه بالسواد،و أن يكون من الكتّان،و أن يكون ممزوجا بابريسم،و المماكسه فى شرائه،و جعل العمامه بلا حنك و كونه وسخا،و كونه مخيطا.

مسأله ۲۹۴:يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته

و أن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع

فى التحنيط

يجب إمساس مساجد الميّت السبعه بالكافور،و يكفى المسمّى،و الأحوط وجوبا أن يكون بالمسح باليد،بل بالراحه،و الأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيّه و يستحبّ سحقه باليد،كما يستحبّ مسح مفاصله و لبته،و صدره،

و باطن قدميه،و ظاهر كفّيه.

مسأله ۲۹۵:محلّ التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم

قبل التكفين أو فى أثنائه.

مسأله ۲۹۶:يشترط فى الكافور أن يكون طاهرا مباحا مسحوقا

له رائحه.

مسأله ۲۹۷:يكره إدخال الكافور فى عين الميّت و أنفه و اذنه

و على وجهه.

الفصل الخامس

فى الجريدتين

يستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان رطبتان،إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه،و الاخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص و الإزار،و الأولى أن تكونا من النّخل،فإن لم يتيسّر فمن السدر،فإن لم يتيسّر فمن الخلاف،أو الرمّان،و الرمّان مقدّم على الخلاف،و إلّا فمن كلّ عود رطب.

مسأله ۲۹۸:إذا تركت الجريدتان للنسيان أو نحوه

فالأولى جعلهما فوق القبر،واحده عند رأسه،و الاخرى عند رجليه.

مسأله ۲۹۹:الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشى الكفن ممّا

تقدّم،

و يلزم الاحتفاظ عن تلوّثهما بما يوجب المهانه و لو بلفّهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن و نحوه.

الفصل السادس

فی الصلاه علی المیّت

تجب الصلاه وجوبا کفائیّا علی کلّ میّت مسلم ذکرا کان،أم انثی،حرّا أم عبدا،مؤمنا أم مخالفا،عادلا أم فاسقا،و لا تجب علی أطفال المسلمین إلّا إذا بلغوا ستّ سنین أو یعقلوا معنی الصلاه قبل هذا السنّ.

و إذا وجد میّتا فی بلاد الإسلام و شکّ فی أنّه مسلم أو کافر فهل یترتّب علیه أحکام الإسلام؟

و الجواب:الأحوط وجوبا ترتّبها علیه.و کذا لقیط دار الإسلام،و أمّا إذا وجد میّتا فی دار الکفر و شکّ فی أنّه مسلم أو کافر فالأظهر عدم ترتّب أحکام الإسلام علیه،و إن کان أولی و أجدر،و کذا لقیط دار الکفر.

مسأله ۳۰۰:تعتبر فی الصلاه علی المیّت امور:

۱-النیّه علی نحو ما تقدّم فی غسله.

۲-حضور المیّت،فلا یصلی علی الغائب.

۳-استقبال المصلّی القبله.

۴-أن یکون رأس المیّت إلی جهه یمین المصلّی،و رجلاه إلی جهه یساره.

۵-أن یکون مستلقیا علی قفاه.

۶-وقوف المصلّی خلفه محاذیا لبعضه،إلّا أن یکون مأموما و قد استطال الصفّ حتّی خرج عن المحاذاه.

۷-أن لا یکون المصلّی بعیدا عنه علی نحو لا یصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف فی الصلاه جماعه.

۸-أن لا يكون بينهما حائل من ستر،أو جدار،و لا يضرّ الستر بمثل التابوت و نحوه.

۹-أن يكون المصلّى قائما،فلا تصحّ صلاه غير القائم،إلّا مع عدم التمكّن من الصلاه قائما.

۱۰-الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه.

۱۱-أن تكون الصلاه بعد التغسيل،و التحنيط،و التكفين،و قبل الدّفن.

۱۲-أن يكون الميّت مستور العوره بأكفانه،أو بشيء آخر إن تعذّر الكفن.

۱۳-إباحه مكان المصلّى على الأحوط الأولى.

۱۴-إذن الوليّ على ما تقدّم،إلّا إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن،فإذا أوصى كذلك فلا يحقّ للوليّ أن يزاحمه،و المصلّى على الميّت عند توفّر الشروط ينوى القربه إلى اللّه تعالى و يكبّر خمس تكبيرات،و يأتى بعد التكبيره الاولى بالشهادتين،و بعد الثانيه بالصلاه على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و بعد الثالثه بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات،و بعد الرابعه بالدعاء للميّت،ثمّ يختم بالتكبيره الخامسه.

مسأله ۳۰۱:لا يعتبر فى الصلاه على الميّت الطهاره من الحدث و الخبث

و إباحه اللباس،و ستر العوره،و إن كان الأحوط الأولى اعتبار جميع شرائط الصلاه،بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام فى أثنائها و الضحك و الالتفات عن القبله.

و صوره الصلاه على الميّت كما يلى:

۱-اللّه أكبر.

(أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له)إلها واحدا أحدا فردا

صمدا حيّا قيّوما دائما أبدا لم يتّخذ صاحبه و لا ولدا و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله جاء بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون.

۲-اللّه أكبر.

(اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد)و بارك على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد و آل محمّد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد.

۳-اللّه أكبر.

(اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات)و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات و تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنّك على كلّ شيء قدير.

۴-اللّه أكبر.

(اللّهمّ اغفر لهذا الميّت)اللّهمّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك و قد نزل بك و أنت خير منزول به و قد احتاج إلى رحمتك و أنت غنيّ عن عقابه اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيرا و أنت أعلم به منّا فإن كان محسنا فزد فى إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و احشره مع خيره عبادك الصّالحين و حسن اولئك رفيقا.

۵-اللّه أكبر.

ثمّ انصرف.

تنبیه

و ینبغی التنبیه علی امور:

الأوّل:أنّ بإمکان المصلّی الاکتفاء بالفقره بین القوسین بعد کلّ تکبیره و ترک سائر الأدعیه.

الثانی:أنّ هذه الصوره من صلاه المیّت غیر واجبه و بإمکان المصلّی أن یأتی بدعاء آخر بعد کلّ تکبیره.

الثالث:أنّ الدعاء الخاصّ غیر واجب فیها و بإمکان المصلّی أن یأتی بأیّ دعاء أراد و شاء بعد کلّ تکبیره،کما أنّ له التقدیم و التأخیر فی الأدعیه المذکوره بأن یأتی بالشهادتین-مثلا-بعد التکبیره الثانیه أو الثالثه و هکذا، و یأتی بالصلاه علی محمّد و آله بعد التکبیره الاولی أو الثالثه-مثلا-و هکذا سائر الأدعیه،و لکن مع هذا فالأولی و الأجدر أن یختار الصلاه علی المیّت بالصوره الآنفه الذکر.

مسأله ۳۰۲:إذا شکّ فی أنّه صلّی علی الجنازه أم لا

بنی علی العدم، و إذا صلّی و شکّ فی صحّه الصلاه،و فسادها بنی علی الصحّه،و إذا علم ببطلانها وجبت إعادتها علی الوجه الصحیح،و کذا لو أدّی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها.

مسأله ۳۰۳:الأظهر جواز تکرار الصلاه علی المیّت الواحد إذا کان

من أهل الشرف و الکرامه و المنزله العلیا فی الدین،

و أمّا علی غیره فیجوز تکرارها بقصد الرجاء و احتمال أن یکون ذلک مطلوبا شرعا.

مسأله ۳۰۴:لو دفن المیّت بلا صلاه صحیحه

صلّی علی قبره ما لم یتلاش بدنه علی الأحوط وجوبا.

مسأله ۳۰۵:یستحبّ أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل و عند

صدر المرأه.

مسأله ۳۰۶:إذا اجتمعت جنائز متعدّده جاز تشریکها بصلاه واحده

فتوضع الجمیع أمام المصلّی علی نحو یکون کلّ جنازه محاذیه لجنازه اخری، و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلّی،و یجعل صدرها محاذیا لوسط الرجل،و یجوز جعل الجنائز صفّا واحدا متدرّجا، فتجعل رأس کلّ واحد عند ألیه الآخر علی نحو بشکل هندسه الدرج و یقف المصلّی وسط الصفّ،و یراعی فی الدعاء بعد التکبیر الرابع،تثنیه الضمیر و جمعه.

مسأله ۳۰۷:تجوز صلاه المیّت جماعه و فرادی

و إذا صلّی جماعه اعتبر فی الإمام أن یکون جامعا لشرائط الإمامه،من البلوغ،و العقل،و الإیمان.نعم، لا یعتبر فیه العداله.

مسأله ۳۰۸:إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الإمام کبّر مع الإمام

و جعله أوّل صلاته و تشهّد الشهادتین بعده،و هکذا یکبّر مع الإمام و یأتی بما هو وظیفه نفسه،فإذا فرغ الإمام أتی ببقیّه التکبیر رجاء بلا دعاء،و إن کان الدعاء أحوط و أولی.

مسأله ۳۰۹:لو صلّی الصبیّ علی المیّت لم تجز صلاته عن صلاه

البالغین،

و إن کانت صلاته صحیحه.

مسأله ۳۱۰:إذا کان الولیّ للمیّت امرأه

جاز لها مباشره الصلاه و الإذن لغیرها ذکرا کان،أم انثی.

مسأله ۳۱۱:لا یتحمّل الإمام فی صلاه المیّت شیئا عن المأموم

مسأله ۳۱۲:قد ذکروا للصلاه علی المیّت آدابا:

منها:أن يكون المصلّى على طهاره،و يجوز التيمّم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاه إن توضّأ،أو اغتسل.

و منها:رفع اليدين عند التكبير.

و منها:أن يرفع الإمام صوته بالتكبير و الأدعيه.

و منها:اختيار المواضع الّتى يكثر فيها الاجتماع.

و منها:أن تكون الصلاه بالجماعه.

و منها:أن يقف المأموم خلف الإمام.

و منها:الاجتهاد فى الدعاء للميّت و للمؤمنين.

و منها:أن يقول قبل الصلاه:(الصلاه)ثلاث مرّات.

الفصل السابع

فى التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه،و يستحبّ لهم تشييعه، و قد ورد فى فضله أخبار كثيره،ففى بعضها:من تبع جنازه اعطى يوم القيامه أربع شفاعات،و لم يقل شيئا إلّا و قال الملك:و لك مثل ذلك،و فى بعضها:انّ أوّل ما يتحف به المؤمن فى قبره،أن يغفر لمن تبع جنازته،و له آداب كثيره مذكوره فى الكتب المبسوطه،مثل أن يكون المشيّع ماشيا خلف الجنازه، خاشعا متفكّرا،حاملا للجنازه على الكتف،قائلا حين الحمل:(بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمّد و آل محمّد،اللّهمّ اغفر للمؤمنين و المؤمنات)و يكره الضحك و اللعب و اللهو،و الإسراع فى المشى،و أن يقول:ارفقوا به،و استغفروا

له،و الركوب و المشى قدّام الجنازه،و الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الدّعاء و الاستغفار،و يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبه،فإنّه يستحبّ له ذلك، و أن يمشى حافيا.

الفصل الثامن

فى الدفن

تجب كفايه مواراه الميّت فى الأرض،بحيث يؤمن على جسده من السباع، و إيذاء رائحته للناس،و لا يكفى وضعه فى بناء أو تابوت و إن حصل فيه الأمران، و يجب وضعه على الجانب الأيمن موجّها وجهه إلى القبله،و إذا اشتبهت القبله عمل بالظنّ و مع تعذّره يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن التأخير،و إذا كان الميّت فى البحر،و لم يمكن دفنه فى البرّ و لو بالتأخير غسّل و حنّط و صلّى عليه و وضع فى خابيه و احكم رأسها و القى فى البحر،أو ثقل بشدّ حجر و نحوه برجليه ثمّ يلقى فى البحر،و الأظهر اختيار الأوّل مع الإمكان،و كذلك الحكم إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره و التمثيل به.

مسأله ۳۱۳:لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين إذا كان هتكا له

و نقصا لكرامته،و كذلك العكس،

و إلّا فالجواز غير بعيد،و إن كان الأحوط تركه.

مسأله ۳۱۴:إذا ماتت الحامل الكافره و مات فى بطنها حملها من

مسلم،

دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبله على الأحوط.

مسأله ۳۱۵:لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله

و البالوعه،و لا فى المكان المملوك بغير إذن المالك،أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس،و المساجد،و الحسينيّات المتعارفه فى زماننا،و الخانات الموقوفه.

مسأله ۳۱۶:لا یجوز الدفن فی قبر میّت قبل اندراسه و صیرورته ترابا

نعم،إذا کان القبر منبوشا،جاز الدفن فیه علی الأقوی.

مسأله ۳۱۷:یستحبّ حفر القبر قدر قامه أو إلی الترقوه

و أن یجعل له لحد ممّا یلی القبله فی الأرض الصلبه بقدر ما یمکن فیه الجلوس،و فی الرخوه یشقّ وسط القبر شبه النهر و یجعل فیه المیّت،و یسقّف علیه ثمّ یهال علیه التراب، و أن یغطّی القبر بثوب عند إدخال المرأه،و الذّکر عند تناول المیّت،و عند وضعه فی اللحد،و التحفّی،و حلّ الأزرار و کشف الرأس للمباشره لذلک،و أن تحلّ عقد الکفن بعد الوضع فی القبر من طرف الرأس،و أن یحسر عن وجهه و یجعل خدّه علی الأرض،و یعمل له و ساده من تراب،و أن یوضع شیئا من تربه الحسین علیه السّلام معه،و تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمّه علیهم السّلام،و أن یسدّ اللحد باللبن،و أن یخرج المباشر من طرف الرجلین،و أن یهیل الحاضرون التراب بظهور الأکفّ غیر ذی الرحم،و طمّ القبر و تربیعه لا مثلّثا،و لا مخمّسا،و لا غیر ذلک،و رشّ الماء علیه دورا،یستقبل القبله و یبتدأ من عند الرأس فإن فضل شیء صبّ علی وسطه،و وضع الحاضرین أیدیهم علیه غمزا بعد الرشّ،و لا سیّما إذا کان المیّت هاشمیّا،أو الحاضر لم یحضر الصلاه علیه،و الترحّم علیه بمثل:(اللّهمّ جاف الأرض عن جنبیه،و صعّد روحه إلی أرواح المؤمنین فی علیّین،و ألحقه بالصّالحین)و أن یلقّنه الولیّ بعد انصراف الناس رافعا صوته،و إن یکتب اسم المیّت علی القبر،أو علی لوح،أو حجر و ینصب علی القبر.

مسأله ۳۱۸:یکره دفن میّتین فی قبر واحد و نزول الأب فی قبر ولده

و غیر المحرم فی قبر المرأه،و إهاله الرحم التراب،و فرش القبر بالساج من غیر حاجه،و تجصیصه و تطیینه و تسنیمه و المشی علیه و الجلوس و الاتّکاء،و کذا البناء علیه و تجدیده إلّا أن یکون المیّت من أهل الشرف.

مسأله ۳۱۹:یکره نقل المیّت من بلد موته إلی بلد آخر

إلاّ ـ المشاهـد المشـرّفه،و المواضع المحترمه،فـإنّه یسـتحبّ،و لا ـ سـیّما الغرىّ و الحـائر،و فی بعض الروایات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر و محاسبه منکر و نکیر.

مسأله ۳۲۰:لا فرق فی جواز النقل بین ما قبل الدّفن و ما بعده إذا اتّفق

تحقّق النبش،

بل لا یبعد جواز النبش لذلک إذا کان بإذن الولىّ و لم یلزم هتک حرمه المیّت.

مسأله ۳۲۱:یحرم نبش قبر المؤمن علی نحو یظهر جسده

إلاّ مع العلم باندراسه،و صیرورته ترابا،من دون فرق بین الصغیر و الکبیر و العاقل و المجنون، و یستثنی من ذلک موارد:

منهـا:ما إذا کان النبش لمصـلحه المیّت،کالنقل إلی المشاهـد المشـرّفه،کما تقـدّم،أو لکونه مـدفونا فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله،أو بالوعه،أو نحوهما،أو فی موضع یتخوّف فیه علی بدنه من سیل،أو سبع،أو عدوّ.

و منها:لدفع فتنه لا یمکن دفعها و تفادیها إلاّ برؤیه جسد المیّت و مشاهدته.

و منها:لدفع ضـرر مالىّ،کما إذا دفن معه مال غیره،من خاتم و نحوه، فینبش لدفع ذلک الضرر المالىّ،و مثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه،أو إجازته.

و منها:ما إذا دفن بلا غسل،أو بلا تکفین أو تبیّن بطلان غسـله،أو بطلان تکفینه،أو لکون دفنه علی غیر الوجه الشرعىّ،لوضعه فی القبر علی غیر القبله،أو فی مکان أوصـی بالـدفن فی غیره،أو نحو ذلک،فیجوز نبشه فی هـذه الموارد إذا لم یلزم هتک لحرمته،و إلاّ فالجواز لا یخلو عن إشکال بل منع.

مسأله ۳۲۲:لا یجوز التودیع المتعارف عند بعض الشیعهأیّدهم اللّه تعالی

بوضع المیّت فی موضع و البناء علیه،ثمّ نقله إلی المشاهـد الشـریفه،بل اللازم أن یـدفن بمواراته فی الأرض مسـتقبلا بوجه القبله علی الوجه الشرعیّ،ثمّ ینقل بعد ذلک بإذن الولیّ علی نحو لا یؤدّی إلی هتک حرمته.

مسأله ۳۲۳:إذا وضع المیّت فی سرداب جاز فتح بابه و إنزال میّت

آخر فیه،

إذا لم یظهر جسد الأوّل،إمّا للبناء علیه،أو لوضعه فی لحد داخل السرداب.

و أمّا إذا کان بنحو یظهر جسده فهل یجوز؟

و الجواب:أنّه یجوز إذا لم یعد مجرّد ذلک هتکا له،و إلاّ لم یجز.

مسأله ۳۲۴:إذا مات ولد المرأه الحامل المسلمه دون المرأه و خیف منه

علی حیاتها

وجب إخراجه منهـا لإنقـاذ حیاتهـا بیـد امرأه طبیبه من أهـل الاختصـاص،و علی الطبیبه أن ترفق بامّ الجنین،فإن کان بإمکانها أن تخرج الطفـل سالمـا فعلیهـا ذلـک،و إلاّ ـ جـاز إخراجه مقطّعـا و إربا،و لو تعـذّر وجود الطبیبه المختصّه فی ذلک و توقّفت عملیّه الإـخراج علی الرجوع إلی طبیب أجنبیّ مختصّ و ممارسـته العملیّه مباشـره فلاـ مانع من الرجوع إلیه شـریطه الاقتصار بمقـدار ما تدعو إلیه الحاجه و الضروره،و إن ماتت هی دونه شقّت بطنها الطبیبه المختصّه أو الطبیب المختصّ لإخراج الطفل منها.

و قـد تسـأل:أنّ تعلّم الطبّ إذا کـان متوقّفـا علی عملیّه التشـریح لجثّه الإنسـان المسـلم،و کـان عـدد الأطباء الواجب تواجـده فی المجتمع الإسـلامیّ کفـایه غیر متوفّر،ففی هـذه الحـاله هل تجوز تلک العملیّه ما دام المجتمع الإسـلامیّ بحاجه ماسّه إلی العـدد الوافی منهم؟

و الجواب:أنّ الجواز فی هذه الحاله غیر بعید.

مسأله ۳۲۵:إذا وجد بعض المیّت و فیه الصدر

فإن صدق علیه عنوان المیّت عرفا و لو ناقصا وجب ترتیب جمیع أحکام المیّت علیه من تغسیله و تحنیطه و تکفینه و الصلاه علیه و دفنه،و إلّا فترتیب تلک الأحکام علیه مبنیّ علی الاحتیاط،فإذا وجد الصدر أو بعضه فإنّه و إن کان مشتملا علی القلب و لکن بما أنّ عنوان المیّت لا یصدق علیه فالصلاه علیه مبنیّه علی الاحتیاط، و إذا وجد غیر عظم الصدر مجرّدا کان أو مشتملا علیه اللحم،غسّل و حنّط و لفّ بخرقه و دفن علی الأحوط و لم یصلّ علیه،و إن لم یکن فیه عظم لفّ بخرقه و دفن علی الأحوط.

مسأله ۳۲۶:السقط إذا استوت خلقته و إن کان قبل أربعه أشهر غسّل

و حنّط و کفّن و لم یصلّ علیه،

و إذا کان لدون ذلک لفّ بخرقه و دفن علی الأحوط وجوبا.نعم،لو ولجته الروح فقد استوت خلقته فیجب حینئذ تغسیله و تکفینه و دفنه.

المبحث السادس: غسل مسّ المیّت

اشاره

غسل مسّ المیّت

یجب الغسل بمسّ المیّت الإنسانیّ بعد برده و قبل إتمام غسله،مسلما کان أو کافرا،حتّی السقط إذا استوت خلقته و ولجته الروح،و لو غسّله الکافر لفقد المماثل أو غسّل بالقراح لفقد الخلیط فالأقوی عدم وجوب الغسل بمسّه،و لو یمّم المیّت للعجز عن تغسیله فالظاهر وجوب الغسل بمسّه.

مسأله ۳۲۷:لا فرق فی المیّت الممسوس بین أن یکون کبیرا أو صغیرا

ذکرا أو انثی عاقلاـ أو مجنونا،ظاهرا کالیـد و الوجه و الرجل بل و حتّی السنّ و الظفر و غیرها أو باطنا کاللسان و نحوه،حتّی و لو کان سـقطا ولجته الروح،کما أنّه لا فرق فی العضو الماسّ بین أن یکون المسّ بالید أو الرجل أو بغیرها من المواضع الّتی تتواجد فیهـا عاده حاسّه اللمس،و أمّا ما لا تتواجـد فیه حاسّه اللمس کالشـعر فلا أثر له،بمعنی أنّ الإنسان الحیّ إذا أصاب بـدن المیّت و لاقاه بشعره فقط فلا غسل علیه.

مسأله ۳۲۸:لا فرق بین العاقل و المجنون و الصغیر و الکبیر

و المسّ الاختیاریّ و الاضطراریّ.

مسأله ۳۲۹:إذا مسّ المیّت قبل برده لم یجب الغسل بمسّه

نعم، یتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبه المسریه فی أحدهما،و إن کان الأحوط الأولی تطهیره مع الجفاف أیضا.

مسأله ۳۳۰:یجب علی الأحوط الغسل بمسّ القطعه المبانه من المیّت إذا

کانت مشتمله علی العظم،دون الخالیه منه،

و أمّا القطعه المبانه من الحیّ فالأظهر أنّ مسّها لا یوجب الغسل،و إن کان الاحتیاط أولی و أجدر،أمّا العظم المجرّد من المیّت،أو السنّ منه،فالأحوط استحبابا الغسل بمسّه.

مسأله ۳۳۱:إذا قلع السنّ من الحیّ و کان معه لحم یسیر

لم یجب الغسل بمسّه.

مسأله ۳۳۲:یجوز لمن علیه غسل المسّ دخول المساجد و المشاهد

و المکث فیها،و قراءه العزائم.

نعم،لاـ یجوز له مسّ کتـابه القرآن و نحوهـا ممّا لا یجوز للمحـدث مسّه،و لا یصـحّ له کلّ عمل مشـروط بالطهاره کالصـلاه إلاّ بالغسل،و الأحوط ضمّ الوضوء إلیه،و إن کان الأظهر عدم وجوبه.

المبحث السّابع: الأغسال المندوبه

و هی زمانیّه و مکانیّه و فعلیّه:

الأوّل:الأغسال الزمانیّه

و لها أفراد کثیره:

منها:غسل الجمعه

و هو أهمّها حتّی قیل بوجوبه لکنّه ضعیف،و وقته من طلوع الفجر الثانی یوم الجمعه إلی الغروب علی الأقوی،و إذا فاته قضاه یوم السبت إلی الغروب،و یجوز تقدیمه یوم الخمیس رجاء إن خاف إعواز الماء یوم الجمعه،و لو اتّفق تمکّنه منه یوم الجمعه أعاده فیه،و إذا فاته حینئذ أعاده یوم السبت.

مسأله ۳۳۳:یصحّ غسل الجمعه من الجنب و الحائض

و یجزئ عن غسل الجنابه و الحیض إذا کان بعد النقاء علی الأقوی.

و منها:غسل یوم العیدین

و وقته من الفجر إلی الغروب علی الأظهر، و الأولی الإتیان به قبل الصلاه لتکون صلاته مع الغسل،و غسل یوم عرفه و وقته یمتدّ إلی الغروب،و الأولی الإتیان به عند الزوال منه،و لا فرق فیه بین من کان فی عرفات أو فی سائر البلدان،و یوم الترویه و هو الثامن من ذی الحجّه و وقته تمام الیوم،و اللیله الاولی و السابعه عشره و الرابعه و العشرین من شهر رمضان،و لیالی القدر،و الغسل عند احتراق قرص الشمس فی الکسوف و بکاملها.

مسأله ۳۳۴:جميع الأغسال الزمانيّه يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّه

واحده،

و لا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، و يتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

الثانى:الأغسال المكانيّه

و لها أيضا أفراد كثيره،كالغسل لـدخول الحرم،و لـدخول مكّه،و لـدخول الكعبه،و لـدخول حرم الرسول صـلّى اللّه عليه و آله، و لدخول المدينه.

مسأله ۳۳۵:وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى هذه الأمكنه

أو حين الدخول فيها.

الثالث:الأغسال الفعليّه

و هى قسمان:

القسم الأوّل:ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام

أو لزياره البيت،و الغسل للذبح و النحر و الحلق،و الغسل للاستخاره و الاستسقاء و المباهله مع الخصم و المولود و التوبه،و الغسل لوداع قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و الغسل لقضاء صلاه الكسوف إذا تركها متعمّدا عالما به مع احتراق القرص كلّه.

القسم الثانى:ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه

كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله.

مسأله ۳۳۶:يجزئ فى القسم الأوّل من هذا النوع غسل لأوّل النهار

ليومه،

و أوّل الليل لليلته،و لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار و بالعكس عن قوّه،و الظاهر انتقاضه بالحدث بينه و بين الفعل.

مسأله ۳۳۷:هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر

و الظاهر أنّها تغنى عن الوضوء،و هناك أغسال اخر ذكرها الفقهاء فى الأغسال المستحبّه، و لكنّه لم يثبت عندنا استحبابها و لا

بأس بالإتيان بها رجاء،و هی کثیره نذکر جمله منها:

ص:۱۴۹

۱-الغسل فی اللیالی الفرد من شهر رمضان المبارک و جمیع لیالی العشر الأخیره منه و أوّل یوم منه.

۲-غسل آخر فی اللیله الثالثه و العشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر.

۳-الغسل فی یوم الغدیر و هو الثامن عشر من شهر ذی الحجّه الحرام، و فی الیوم الرابع و العشرین منه.

۴-الغسل یوم النیروز،و أوّل رجب،و آخره،و نصفه،و یوم المبعث و هو السابع و العشرون منه.

۵-الغسل فی الیوم النصف من شعبان.

۶-الغسل فی الیوم التاسع،و السابع عشر من ربیع الأوّل.

۷-الغسل فی الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده.

۸-الغسل لزیاره کلّ معصوم من قریب أو بعید.

۹-الغسل لقتل الوزغ.

و هذه الأغسال لا یغنی شیء منها عن الوضوء.

المقصد الخامس: التيمّم

اشاره

التيمّم

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فى مسوّغاته

اشاره

فى مسوّغاته

و هى متمثّله فى مسوّغين رئيسين:الأوّل عدم وجدان الماء،و الآخر عدم التمكّن من استعماله عقلا أو شرعا مع وجوده.

المسوّغ الأوّل:

عدم وجدان الماء الّذى يكفى للوضوء أو الغسل،

و يتحقّق ضمن إحدى

الحالات التاليه:

الحاله الاولى:أن لا يجد المكلّف الماء فى بيته إذا كان حاضرا و لا فى

مكان آخر

الّذى كان بوسعه الوصول إليه،و إذا كان مسافرا لا يجد فى كلّ أطرافه من مساحه الأرض الّتى يقدر على الوصول إليها من دون عائق و التحرّك ضمنها ما دام وقت الصلاه باقيا،و لا فرق فى ذلك بين أن لا يوجد الماء فيها أصلا،أو يوجد بمقدار لا يكفى للوضوء أو الغسل،أو يكفى و لكن هناك مانع من استعماله كما إذا كان نجسا أو مغصوبا،ففى هذه الحاله وظيفته التيمّم بديلا عن الوضوء أو الغسل.

مسأله ۳۳۸:هل أنّ تلک المساحه من الأرض الّتی یجب علی المکلّف

أن یطلب الماء فیها محدوده بحدود معیّنه شرعا طولا و عرضا؟

و الجواب:أنّ تحدیدها من قبل الشرع بحدود معیّنه لم یثبت لا-طولا و لا عرضا،و أمّا ما ورد فی بعض الروایات من تحدیدها بمقدار رمیه سهم فی الأرض الحزنه و سهمین فی الأرض السهله فهو غیر ثابت لضعف الروایه،فإذن یکون المعیار فی وجوب الطلب ضمن تلک المساحه سعه و ضیقا،إنّما هو بعدم استلزامه العسر،و الحرج أو الضرر و الخطر الجسدیّ.

مسأله ۳۳۹:إذا شهد شاهدان عدلان بعدم وجود الماء فی تلک

المساحه من الأرض،

کفی فی عدم وجوب الفحص و الطلب،بل تکفی شهاده عدل واحد بل ثقه واحد.

الحاله الثانیه:أنّ الماء موجود فی بعض نقاط تلک المساحه و لکن

الوصول إلیه یستلزم مشقّه شدیده و حرجا،

کما إذا کان الماء فی نقطه بعیده،أو أنّه کان ملکا لشخص لا یأذن بالتصرّف فیه إلّا بالالتماس و التذلّل له بما یکون محرجا،أو أنّ الوصول إلیه محفوف بالمخاطر،کما إذا کان الطریق إلیه غیر مأمون، أو کان فی مقربه من الحیوانات المفترسه،ففی هذه الحاله تکون وظیفته التیمّم فی کلّ هذه الفروض عوضا عن الوضوء أو الغسل.

الحاله الثالثه:أن یکون الماء موجودا فی تلک المساحه و لکنّه ملک

لغیره و هو لا یأذن بالتصرّف فیه إلّا بثمن مجحف بماله،

أو أنّ الوصول إلیه یتوقّف علی ارتکاب امور محرّمه،کما إذا کان الطریق إلیه مغصوبا،أو الآله الّتی یستعملها فی أخذ ذلک الماء مغصوبه،ففی هذه الحاله تکون وظیفته التیمّم.

و نلاحظ أنّ المکلّف فی الحاله الاولی بما أنّه غیر واجد للماء فلا یمکن أن

يتحقّق منه الوضوء فالواجب عليه التيمّم،و فى الحالتين التاليتين و هما الحاله الثانيه و الثالثه،فيمكن للمكلّف أن يتوضّأ و لكنّه لا يكون مأمورا بالوضوء شرعا بل وظيفته التيمّم،و لكن إذا أصرّ على الوضوء و حصل على الماء متحمّلا كلّ الصعوبات من الحرج و الضرر وجب عليه أن يتوضّأ و صحّ منه.

مسأله ۳۴۰:إذا أخلّ بالطلب و تيمّم برجاء إدراک الواقع

صحّ تيمّمه إن صادف عدم الماء.

مسأله ۳۴۱:إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء فى خارج الحدّ المذكور

وجب عليه السعى إليه و إن بعد،إلّا أن يكون السعى إليه حرجيّا و مشقّه عظيمه.

مسأله ۳۴۲:إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

فهل تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت،إذا احتمل العثور على الماء لو أعاده لاحتمال تجدّد وجوده؟

و الجواب:الأظهر وجب إعاده الطلب فى هذا الفرض.نعم،لو لم يتجدّد احتمال وجوده بعد دخول الوقت،لم تجب الإعاده.

مسأله ۳۴۳:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من

الصلوات،

فلا تجب إعاده الطلب عند كلّ صلاه،و أمّا إذا احتمل العثور مع الإعاده لاحتمال تجدّد وجوده فالأظهر عدم وجوبها و إن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ۳۴۴:يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

كما يسقط إذا خاف على نفسه،أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك،و كذلك إذا كان فى طلبه حرج و مشقّه لا تتحمّل كما مرّ.

مسأله ۳۴۵:إذا ترک المكلّف طلب الماء فى المساحات المذكوره حتّى

ضاق الوقت استحقّ العقوبه.

و أمّا صلاته فهل هى صحيحه؟.

و الجواب:أنّها صحيحه إذا كان شاكّا فى وجود الماء فى تلك المساحات و العثور عليه.و أمّا إذا كان عالما بوجوده فيها و العثور عليه إذا طلب فهل هى صحيحه أيضا فى هذه الحاله؟

و الجواب:أنّ الصحّه غير بعيده.

مسأله ۳۴۶:إذا ترک الطلب فى سعه الوقت

فإن كان الماء موجودا فى أطرافه الّتى يتحرّک ضمنها و أنّه إذا طلب و سعى إليه وجده و مع ذلک إذا ترک عامدا و ملتفتا و تيمّم و صلّى بطلت صلاته،و إن لم يكن الماء موجودا فيها فى الواقع فحينئذ إذا ترک الطلب و السعى متعمّدا و إن استحقّ العقوبه إلّا أنّه إذا تيمّم برجاء أنّه مطلوب فى الواقع و صلّى صحّت صلاته،و إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن سعه الوقت فإن كان التبيّن فى الوقت وجب عليه الطلب فإن طلب و عثر على الماء كشف ذلک عن بطلان تيمّمه و صلاته و وجوب الإعاده،و إن كان ذلک فى خارج الوقت لم يجب القضاء.

مسأله ۳۴۷:إذا طلب الماء فلم يجد فتيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجوده فى

محلّ الطلب،

فالأقوى وجوب الإعاده فى الوقت.نعم،لا يجب القضاء إذا تبيّن ذلک فى خارج الوقت.

المسوّغ الثانى:

عدم تمكّن المكلّف من استعمال الماء مع وجوده عنده،

و هو يتحقّق ضمن

إحدى الحالات التاليه:

الحاله الاولى:خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته

أو طول أمده،أو على النفس،أو البدن،و منه الرمد المانع من استعمال الماء،كما

أنّ منه خوف الشين الّذى يعسر تحمّله و هو الخشونه المشوّهه للخلقه،و المؤدّيه فى بعض الأبدان إلى تشقّق الجلد.

الحاله الثانيه:خوف العطش على نفسه أو على غيره الواجب حفظه

عليه،

أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلّف الاحتفاظ به،و الاهتمام بشأنها،كدابّته و شاته و نحوهما ممّا يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

الحاله الثالثه:أن يكون بدنه أو ثوبه نجسا و كان عنده ماء يكفى لإزاله

النجاسه فقط أو للوضوء كذلك،

ففى هذه الحاله يجوز للمكلّف أن يصرف الماء فى غسل بدنه أو ثوبه و إزاله النجاسه عنه و يتيمّم للصلاه،كما يجوز له أن يتوضّأ و يصلّى فى الثوب النجس أو فى البدن النجس.

الحاله الرابعه:ضيق الوقت عن استيعاب الوضوء و الصلاه معا

فحينئذ يجوز له أن يتيمّم من أجل إدراك تمام الصلاه فى الوقت.

مسأله ۳۴۸:إذا خالف المكلّف عمدا فتوضّأ فى مورد يكون الوضوء

فيه حرجيّا

كالوضوء فى شدّه البرد-مثلا-صحّ وضوؤه،و إذا خالف فى مورد يكون الوضوء فيه محرّما بطل وضوؤه كما إذا كان ضرره خطيرا و هو الضرر الّذى يحرم على المكلّف أن يوقع نفسه فيه،و إذا خالف فى مورد يجب فيه حفظ الماء-كما فى الحاله الثانيه-فالظاهر صحّه وضوئه،و فى الحاله الرابعه إذا عصى و توضّأ صحّ شريطه أن لا يكون وضوؤه بقصد التشريع،بمعنى أنّه لا يبنى على أنّ الصلاه الّتى ضاق وقتها هى الّتى تفرض عليه الوضوء،و لا تسمح له بالتيمّم، مع أنّه يعلم بأنّها تفرض عليه التيمّم دون الوضوء.

مسأله ۳۴۹:إذا خالف فتطهّر بالماء لعذر من نسيان أو غفله

صحّ وضوؤه فى جميع الموارد المذكوره،و كذلك مع الجهل إذا كان مركّبا،أمّا إذا

توضّأ فی ضیق الوقت فإن نوی الأمر المتعلّق بالوضوء فعلا صحّ،و لکنّه أثم إذا کان ذلک عامدا و ملتفتا.

مسأله ۳۵۰:إذا آوی إلی فراشه لینام ذکر بعض الفقهاء أنّه إذا لم یکن

علی وضوء

جاز له التیمّم و إن تمکّن من استعمال الماء و لکنّه غیر ثابت شرعا.

نعم،لا بأس به رجاء.

الفصل الثّانی: ما یتیمّم به

اشاره

ما یتیمّم به

و هو الأرض و أجزاؤها فیصحّ التیمّم بکلّ ما یسمّی أرضا،سواء أ کان ترابا،أم رملا،أو مدرا،أم حصی،أم صخرا أملس،و منه أرض الجصّ و النوره قبل الإحراق بل بعده أیضا،فیصحّ التیمّم بالجصّ و الآجر و الاسمنت ما دامت موادّها مأخوذه من الأرض،و إن احرقت و صنعت،و کذلک یصحّ بما یصنع من الاسمنت من قطع للبناء کالکاشی و الموزائیک و غیرها شریطه أن لا تکون مطلیّه بطلاء خارجیّ غیر مأخوذ من الأرض،و یصحّ التیمّم بالمرمر، و لا فرق فی صحّه التیمّم بین أن یکون فی الأرض أو فی الجدار و الحائط،و لا یعتبر علوق شیء منه بالید،فیصحّ التیمّم بحجر نقیّ مصقول یابسا أم رطبا.

مسأله ۳۵۱:لا یجوز التیمّم بما لا یصدق علیه اسم الأرض و إن کان

أصله منها،

کالرماد و النبات،و المعادن،و الذهب،و الفضّه و نحوها،ممّا لا یسمّی أرضا،و أمّا العقیق و الفیروزج و نحوهما،من الأحجار الکریمه فالأحوط أن لا یتیمّم بها و إن کان جوازه غیر بعید،و لا یجوز التیمّم بکلّ ما یؤکل و یلبس و لا بالخشب و الحطب.

مسأله ۳۵۲:لا یجوز التیمّم بالنجس و لا المغصوب و لا الممتزج بما

یخرجه عن اسم الأرض

کما إذا اختلط التراب بالملح علی نحو لا یصدق علیه اسم التراب.نعم،لا یضرّ إذا کان الملح مستهلکا فیه عرفا،و لو اکره علی المکث فی المکان المغصوب فالأظهر جواز التیمّم فیه.

مسأله ۳۵۳:إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما

و إذا اشتبه التراب بالرماد فتیمّم بکلّ منهما صحّ،بل یجب ذلک مع الانحصار، و کذلک الحکم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسأله ۳۵۴:إذا عجز عن التیمّم بالأرض لسبب أو آخر وجب التیمّم

بالغبار المجتمع علی ثوبه،

أو عرف دابّته أو نحوهما،إذا کان غبار ما یصحّ التیمّم به دون غیره کغبار الدقیق و نحوه،و إذا أمکنه نفض الغبار و جمعه علی نحو یصدق علیه التراب تعیّن ذلک.

مسأله ۳۵۵:إذا عجز عن التیمّم بالغبار تیمّم بالوحل و هو الطین

و إذا أمکن تجفیفه و التیمّم به تعیّن ذلک.

مسأله ۳۵۶:إذا عجز عن الأرض و الغبار و الوحل کان فاقدا للطهور

و الأحوط له الصلاه فی الوقت و القضاء فی خارجه،و إن کان الأظهر عدم وجوب الأداء،و إذا تمکّن من الثلج فإن کان بإمکانه إذابته و الوضوء به تعیّن ذلک،و إلّا فإن أمکنه مسح أعضاء الوضوء به علی نحو یتحقّق مسمّی الغسل وجب و اجتزأ به،و إلّا فهو فاقد الطهورین.

مسأله ۳۵۷:الأحوط استحبابا نفض الیدین بعد الضرب

و یستحبّ أن یکون ما یتیمّم به من ربی الأرض و عوالیها،و یکره أن یکون من مهابطها، و أن یکون من تراب الطریق.

الفصل الثالث: كيفيّه التيمّم

اشاره

كيفيّه التيمّم

و كيفيّه التيمّم أن يضرب بيديه على الأرض،و أن يكون دفعه واحده على الأحوط وجوبا،و أن يكون بباطنهما،ثمّ يمسح بهما جميعا تمام جبهته و جبينه،من قصاص الشعر إلى الحاجبين،و إلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهه،و الأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضا،ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى،ثمّ مسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى.

مسأله ۳۵۸:لا يجب المسح بكلّ من الكفّين بكامله

بل يكفى المسح ببعض كلّ منها على نحو يستوعب الجبهه و الجبينين.

مسأله ۳۵۹:المراد من الجبهه الموضع المستوى

و المراد من الجبين ما بينه و بين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر.

مسأله ۳۶۰:الأظهر اعتبار تعدّد الضرب فى التيمّم

بأن يضرب ضربه للوجه و ضربه للكفين،بلا فرق فى ذلك بين أن يكون التيمّم بدلا عن الغسل أو بدلا عن الوضوء.

و قد تسأل:هل يعتبر الترتيب بين الضربتين بمعنى أنّ على المكلّف أن يضرب كفّيه على الأرض و يمسح بهما وجهه،ثمّ يضربهما عليها مرّه اخرى و يمسح بهما يديه من الزند إلى أطراف الأصابع،أو يكفى أن يضرب كفّيه على الأرض مرّتين،ثمّ يمسح بهما أوّلا وجهه ثمّ يديه؟

و الجواب:أنّ الأوّل لو لم يكن أظهر فلا أقلّ أنّه أحوط.

مسأله ۳۶۱:إذا تعذّر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر

و كذا إذا كان نجسا بنجاسه متعدّيه و لم تمكن الإزاله،أمّا إذا لم تكن متعدّيه ضرب به و مسح،بل الظاهر عدم اعتبار الطهاره فى الماسح و الممسوح مطلقا، و إذا كان على الممسوح حائل لا تمكن إزالته فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و الصلاه فى الوقت و بين القضاء فى خارج الوقت،و أمّا إذا كان الحائل على باطن الكفّ فلا يبعد أن تكون الوظيفه فى هذه الحاله ضرب ظاهر الكفّ و المسح به،و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ المسح بالباطن أيضا.

مسأله ۳۶۲:المحدث بالأصغر يتيمّم بدلا عن الوضوء و الجنب يتيمّم

بدلا عن الغسل،

و المحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم عن الغسل،و إذا كان محدثا بالأصغر أيضا،أو كان الحدث استحاضه متوسّطه،وجب عليه أن يتيمّم أيضا عن الوضوء،و إذا تمكّن من الوضوء دون الغسل أتى به و تيمّم عن الغسل،و إذا تمكّن من الغسل أتى به و هو يغنى عن الوضوء،إلّا فى الاستحاضه المتوسّطه فلا بدّ فيها من الوضوء،فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه.

الفصل الرّابع: شروط التيمّم

اشاره

شروط التيمّم

يشترط فى التيمّم نيّه القربه و الإخلاص؛لأنّه عباده بلا فرق بين أن يكون عوضا عن الغسل أو الوضوء،و لا يجب فى نيّه التيمّم شىء سوى القربه إلى اللّه تعالى و ليس من الواجب أن ينوى كونه بديلا عن الوضوء أو الغسل إلّا فى مقام الاشتباه.

مسأله ۳۶۳:لا تجب فيه نيّه البدليّه عن الوضوء أو الغسل

بل تكفى

نيّه الأمر المتوجّه إليه قربه إلى اللّه تعالى،و مع تعدّد الأمر لا بدّ من تعيينه بالنيّه كما إذا كان عليه تيمّمان أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء، فحينئذ يجب عليه أن يعيّنه و يميّزه عن الآخر بأن ينوى بأحدهما التعويض عن الغسل و بالآخر التعويض عن الوضوء و إلّا لم يقع عن شيء منهما.

مسأله ۳۶۴:الأقوى أنّ التيمّم كالوضوء رافع للحدث و طهور حال

الاضطرار.

نعم،لا يجب فيه نيّه الرفع.

مسأله ۳۶۵:يشترط فيه المباشره و الموالاه

حتّى فيما كان بدلا عن الغسل،و يشترط فيه أيضا الترتيب على حسب ما تقدّم،و الأحوط وجوبا البدأه من الأعلى و المسح منه إلى الأسفل.

مسأله ۳۶۶:إذا كانت إحدى يدى شخص مقطوعه

فإن كانت مقطوعه من الزند أو المرفق،فوظيفته أن يجمع بين التيمّم باليد السالمه و المقطوعه، يضربهما على الأرض و مسح الجبهه و الجبينين بهما،و مسح اليد المقطوعه باليد السالمه،و مسح اليد السالمه باليد المقطوعه،و بين الاستنابه فى اليد المقطوعه بأن يضرب النائب إحدى يديه مع اليد السالمه للأقطع على الأرض،و يمسح بهما وجهه،و يمسح النائب ظهر يده السالمه بيده،و الأحوط أن يضمّ الأقطع مسح ظهر يده السالمه بالأرض أيضا بديلا عن مسحه بيده الاخرى إذا لم تكن مقطوعه، و إن كانت مقطوعه من فوق المرفق أو اليد كامله،فوظيفته الجمع بين الاستنابه و ضرب يده السالمه على الأرض و مسح وجهه بها،ثمّ مسح ظهرها بالأرض، و إن كانت كلتا يديه مقطوعه بكاملها فوظيفته الاستنابه،و إن كانت كلتاهما مقطوعه من الزند أو ما فوقها،فوظيفته الجمع بين الاستنابه و بين ضرب كلتا يديه المقطوعتين على الأرض و مسح الوجه بهما و مسح إحداهما بالاخرى.

مسأله ۳۶۷:إذا كانت على الموضع الممسوح كالجبهه و ظاهر الكفّين

جبيره أو عصابه

فوظيفته أن يتيمّم فى الوقت،بأن يمسح على الجبيره أو العصابه و يصلّى،و بعد برء الجرح و فكّ الجبيره أو العصابه يقضى،و كذلك إذا كان هناك حائل من دون جرح أو قرح.

مسأله ۳۶۸:إذا كانت للإنسان يد زائده مشتبهه باليد الأصليّه

وجب الجمع بين المسح بهما معا و المسح عليهما كذلك،و إذا لم تكن مشتبهه بها لم يجب المسح بها و لا عليها،و أمّا إذا كان فى مواضع التيمّم لحم زائد فإن كان فى الممسوح مسح عليه و إن كان فى الماسح مسح به.

مسأله ۳۶۹:العاجز ييمّمه غيره و لكن يضرب بيدى العاجز و يمسح

بهما مع الإمكان،

و مع العجز يضرب المتولّى بيدى نفسه،و يمسح بهما.

مسأله ۳۷۰:الشعر المتدلّى على الجبهه يجب رفعه و مسح البشره تحته

و أمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه.

مسأله ۳۷۱:إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه

و إن كانت عن جهل أو نسيان،أمّا إذا لم تفت صحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسأله ۳۷۲:الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمّم

مسأله ۳۷۳:الأظهر اعتبار إباحه الفضاء الّذى يقع فيه التيمّم

فإذا غصب دار غيره و تيمّم فيها بطل تيمّمه،و إن كان التراب الّذى تيمّم به مباحا أو ملكا شخصيّا،و إذا كان التراب فى إناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

و قد تسأل أنّ التتابع بين الضرب بالكفّين و مسح الأعضاء هل هو معتبر؟

و الجواب:نعم أنّه معتبر،كما أنّه يعتبر الترتيب بين أفعال التيمّم حسب

تسلسلها الطولیّ.

مسأله ۳۷۴:إذا شکّ فی جزء منه بعد الفراغ لم یلتفت

و لکنّ الشکّ إذا کان فی الجزء الأخیر و لم تفت الموالاه و لم یدخل فی الأمر المرتّب علیه من صلاه و نحوها،فالأظهر وجوب الالتفات إلی الشکّ،و لو شکّ فی جزء منه بعد التجاوز عن محلّه لم یلتفت،کما إذا شکّ فی مسح جبهته بعد أن یبدأ بمسح ظهر کفّه الیمنی أو فی مسح ظهر کفّه الیمنی بعد أن یبدأ بمسح ظهر کفّه الیسری،و هکذا لم یلتفت إلی ما شکّ فیه و بنی علی الإتیان به.نعم،لو شکّ فی مسح الجبهه-مثلا- قبل أن یدخل فی مسح ظهر الکفّ الیمنی و هکذا،لا بدّ من الالتفات و الإتیان بالمشکوک فیه.

الفصل الخامس: أحکام التیمّم

اشاره

أحکام التیمّم

تقدّم أنّ الحالات الّتی یسوغ فیها التیمّم بدلا عن الوضوء أو الغسل متمثّله فی سبع حالات منها ضیق الوقت و أثره إنّما هو مسوّغیّته التیمّم و معوّضیّته عن الوضوء أو الغسل بالنسبه إلی العمل الّذی ضاق وقته فحسب دون غیره سواء کان ذلک العمل فریضه واجبه أم کان عباده مستحبّه،و بذلک یمتاز ضیق الوقت عن سائر المسوّغات و أمّا فی سعه الوقت فلا مسوّغ للتیمّم فیها فضلا عنه قبل الوقت.نعم،یجوز التیمّم قبل الوقت للکون علی الطهاره أو بغایه اخری واجبه کانت أم مستحبّه،و إذا تیمّم من أجل ذلک و ظلّ تیمّمه إلی أن دخل علیه الوقت و هو متیمّم و غیر واجد للماء جاز له الدخول فی الصلاه واقعا و إن احتمل وجدان الماء فی آخر الوقت،فإذا صلّی صحّت صلاته و لا إعاده

علیه حتّی إذا صار واجدا للماء قبل انتهاء الوقت.نعم،إذا دخل الوقت و لم یکن المکلّف علی تیمّم سابق لم تجز له المبادره إلی التیمّم واقعا و الصلاه فی أوّل الوقت مع احتمال ارتفاع العذر قبل الانتهاء منه،فلو تیمّم و صلّی ثمّ ارتفع العذر وجبت علیه الإعاده،بل لو تیمّم و صلّی مع الیأس عن ارتفاع العذر ثمّ ارتفع اتّفاقا وجبت علیه الإعاده علی الأظهر.

مسأله ۳۷۵:إذا تیمّم لصلاه فریضه أو نافله لعذر ثمّ دخل وقت صلاه

اخری و هو متطهّر بالتیمّم السابق،

جاز له المبادره إلی تلک الصلاه فی أوّل وقتها، و إن احتمل ارتفاع العذر أثناء الوقت أو آخره،فإذا صلّی و الحال هذه صحّت صلاته و إذا ارتفع العذر بعد ذلک فلا إعاده علیه علی الأقرب.

مسأله ۳۷۶:لو دخل وقت الصلاه الفریضه علی المکلّف و هو متطهّر

بالتیمّم السابق و دخل فیها،

ثمّ وجد الماء فی أثنائها،فإن کان بعد الدخول فی رکوع الرکعه الاولی مضی فی صلاته و صحّت علی الأقوی،و إن کان قبل الدخول فیه استأنف من جدید.نعم،إذا کان واثقا و متأکّدا بوجدانه الماء خلال الساعات المتأخّره من الوقت فالمبادره إلی الصلاه فی أوّل الوقت لا تخلو عن إشکال،فالأحوط الإعاده عندئذ لو لم تکن أقوی.

و قد تسأل:أنّ الحکم بالمضیّ و عدم وجوب الإعاده إذا وجد الماء بعد رکوع الرکعه الاولی هل یختصّ بالفریضه أو یعمّ النافله أیضا.

و الجواب:لا یبعد اختصاصه بالفریضه.

مسأله ۳۷۷:إذا تیمّم الجنب بدلا عن غسل الجنابه

کفاه عن الوضوء ما لم یصدر منه بعد التیمّم ما یوجب الوضوء،فإذا صدر منه شیء من ذلک وجب علیه الوضوء إن کان میسورا و إلّا تیمّم بدلا عنه،و إذا کان التیمّم بدلا

عن الحدث الأكبر غير الجنابه كمسّ الميّت-مثلا-لم يكف عن الوضوء،و إذا كان محدثا بالأصغر قبل المسّ توضّأ إن أمكنه ذلك،و إلّا تيمّم بدلا عن الوضوء أيضا،و إذا صدر منه حدث بعد التيمّم بدل الغسل وجب عليه أن يتوضّأ،و إن لم يمكن ذلك تيمّم بدلا عنه،و كلّ من كان على وضوء إذا مسّ ميّتا لم ينتقض وضوؤه،و إذا لم يتح له أن يغتسل فتيمّم و لم يحتج إلى وضوء أو تيمّم بدلا عنه.

مسأله ۳۷۸:لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول

الوقت،

و إذا تعمّد إراقه الماء بعد دخول وقت الصلاه،وجب عليه التيمّم مع اليأس من الماء و أجزأ،و لكنّه أثم،و لو تمكّن بعد ذلك وجبت عليه الإعاده فى الوقت،و لا يجب القضاء إذا كان التمكّن خارج الوقت،و لو كان على وضوء لا يجوز إبطاله بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه،و لو أبطله و الحال هذه وجب عليه التيمّم و أجزأ أيضا و لكنّه أثم و مستحقّ للإدانه.و لو علم أنّه إذا أراق الماء أو أبطل وضوءه قبل الوقت لم يتمكّن فيه بعد الوقت فهل يجوز ذلك؟

و الجواب:الأظهر أنّه يجوز.نعم،لو علم بأنّه لو لم يتيمّم قبل الوقت أو أبطل تيمّمه لم يتمكّن منه بعد الوقت و أصبح فاقد الطهورين،فلا يبعد وجوبه فى الفرض الأوّل،و عدم جواز إبطاله فى الفرض الثانى.

مسأله ۳۷۹:يشرع التيمّم لكلّ ما هو مشروط بالطهاره من الفرائض

و النوافل،

و كذا كلّ ما يتوقّف كماله على الطهاره إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل،كقراءه القرآن و صلاه الأموات فإنّها صحيحه من دون طهاره،و لكنّها مع الطهاره أفضل و أكمل،و يشرع التيمّم عوضا عن الوضوء أو الغسل لممارسه ما يحرم على غير المتوضّئ أو غير المغتسل كمسّ كتابه القرآن و قراءه آيات

السجده و دخول المساجد و المكث فيها و غير ذلك،كما أنّه يشرع للكون على الطهاره.

مسأله ۳۸۰:إذا تيمّم المحدث لغايه

جازت له كلّ غايه و صحّت منه، فإذا تيمّم للكون على الطهاره صحّت منه الصلاه،و جاز له دخول المساجد و المشاهد و غير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله على الطهاره المائيّه.نعم،لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمّم لضيق الوقت،فإنّه لا يسوغ إلّا العمل الّذى ضاق وقته دون غيره ممّا لا يتوفّر فيه هذا المسوّغ،فإذا وجب على الجنب دخول المساجد فورا لإنقاذ حياه مسلم يتعرّض للخطر فيه و لم يكن الوقت متّسعا للغسل فيتيمّم و يدخل فإنّ هذا التيمّم لا يكون مسوّغا إلّا للعمل الّذى ضاق وقته و هو الدخول فى المسجد دون غيره من الأعمال المشروطه بالطهاره.

مسأله ۳۸۱:إذا تمكّن المتيمّم من الطهاره المائيّه فى وقت يتّسع لها

فإذا لم يمارسها فيه و تركها،انتقض تيمّمه سواء أ تعذّرت الطهاره عليه بعد ذلك أم لا، و أمّا من كان متيمّما بتيمّمين أحدهما بدلا عن الغسل و الآخر بدلا عن الوضوء فإذا وجد ماء فإن كان وافيا بالوضوء انتقض ما هو بدل عنه خاصّه،و إن كان وافيا بالغسل فبناء على أنّ غسل غير الجنابه لا يغنى عن الوضوء بطل كلا التيمّمين معا،فالنتيجه هى التخيير بين صرف الماء فى الوضوء و التيمّم بدلا عن الغسل أو بالعكس،و أمّا بناء على ما هو الصحيح من أنّه يغنى عن الوضوء فيتعيّن صرف الماء فى الغسل؛لأنّه يتضمّن الطهاره الغسليّه و الوضوئيّه معا دون العكس.

مسأله ۳۸۲:إذا وجد جماعه متيمّمون ماء مباحا لا يكفى إلّا لأحدهم

فإن تسابقوا إليه جميعا و لم يسبق أحدهم الماء من جهه المزاحمه و الممانعه،لم يبطل

تیمّم أیّ واحد منهم،و إن سبق واحد منهم بطل تیمّم السابق دون الآخرین، و إن لم یتسابقوا إلیه،بطل تیمّم الجمیع،و کذا إذا کان الماء مملوکا و أباحه المالک للجمیع،و إن أباحه لبعضهم بطل تیمّم ذلک البعض لا غیر.

مسأله ۳۸۳:حکم التداخل الّذی مرّ سابقا فی الأغسال یجری فی

التیمّم أیضا،

فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل یکفی تیمّم واحد عن الجمیع، و حینئذ فإن کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء أو التیمّم بدلا عنه،و إلّا وجب الوضوء أو تیمّم آخر بدلا عنه،إذا کان محدثا بالأصغر أیضا،أو کان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسّطه.

مسأله ۳۸۴:إذا اجتمع جنب و محدث بالأصغر و میت و کان هناک ماء

لا یکفی إلّا لأحدهم،

فإن کان مملوکا لأحدهم تعیّن صرفه لنفسه،و إلّا فالمشهور أنّه یغتسل الجنب،و ییمّم المیّت،و یتیمّم المحدث بالأصغر،و لکنّه لا یخلو عن إشکال بل منع؛لأنّ الأمر إذا دار بین الجنب و المیّت فلا یبعد تقدیم الجنب علی المیّت علی أساس أنّ الجنب لا یدری أنّ تکلیفه فی هذه الحاله هل هو اغتساله بالماء من الجنابه أو صرفه فی غسل المیّت،فیقع التزاحم حینئذ بین وجوب الصلاه مع الطهاره المائیّه و وجوب غسل المیّت،و بما أنّه لا یتمکّن من الجمع بینهما فلا یبعد ترجیح الأوّل علی الثانی،و کذلک الحال إذا دار الأمر بین المحدث بالحدث الأصغر و بین المیّت من دون أدنی فرق بینهما من هذه الجهه، و أمّا إذا دار الأمر بین الجنب و المحدث بالأصغر فعندئذ إن سبق أحدهما الآخر فی الاستیلاء علی الماء فهو مأمور باستعماله و الآخر بالتیمّم،و إن لم یسبق من جهه وقوع التزاحم و التمانع بینهما کان کلّ منهما مأمورا بالتیمّم.

مسأله ۳۸۵:إذا شکّ فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمّم

فحاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتّی یحصل الیقین أو الاطمئنان بالعدم.

المقصد السادس: الطهاره من الخبث

اشاره

الطهاره من الخبث

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: فی عدد الأعيان النجسه

اشاره

فی عدد الأعيان النجسه

و هی عشره:

الأوّل و الثانی:البول و الغائط

اشاره

من الإنسـان و من كـلّ حيوان بريّا كان أو بحريّا،و سواء أ كان خروجهما من القبل و الـدبر أو من غيرهما بصوره اعتياديّه أو غير اعتياديّه،و يستثنى من ذلك فضلات ثلاثه أصناف من الحيوان:

الأوّل:الحيوان المأكول لحمه شـرعا،سواء كان من الطيور أم من سائر الأصناف،كالغنم و البقر و الإبل و الخيل و البغال و الدجاج و غير ذلك،شـريطه أن لا يصـبح جلّالا بالعيش على العذره مدّه،حتّى يشتدّ لحمه،و إلّا حرم أكله و أصبح بوله نجسا ما دام على هذه الحاله،و موطوء الإنسان.نعم،الحكم بنجاسه خرئهما،لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمها،و إن كان الاحتياط فی محلّه.

الثانی:البول و الخرء من الطيور بكلّ أصنافها من المأكول و غير المأكول.

الثالث:البول و الخرء من الحيوان الّذی ليس له دم سائل.

و قد تسأل:أنّ بول السمك المحرّم الّذی هو حيوان لحميّ و لكن ليس له

دم سائل هل هو نجس أم لا؟

و الجواب:أنّ نجاسه بوله غير بعيده أو لا أقلّ من الاحتياط،و أمّا خرؤه فالظاهر أنّه طاهر.

مسأله ۳۸۶:قد تسأل أنّه إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه فضله

حيوان و لم يدر أنّها نجسه أو لا،فهل يحكم بنجاستها؟

و الجواب:أنّ المكلّف إذا كان لا يعلم بأنّها من فضله الحيوان الّذى يسوغ أكل لحمه أو من الحيوان الّذى لا يسوغ أكل لحمه،ففى هذه الحاله يحكم بطهارتها،و كذلك إذا كان لا يعلم بأنّها من الحيوان الّذى ليس له دم سائل،أو من الحيوان الّذى له دم سائل،فإنّ فى هذه الحاله أيضا يحكم بطهارتها،و أمّا إذا كان على يقين بأنّها من الحيوان الّذى لا يسوغ أكل لحمه،و لكنّه لا يدرى بأنّها من فضلات الطيور المحرّمه أو من الحيوانات الاخرى،ففى هذه الحاله يحكم بنجاستها.

الثالث:المنىّ من الإنسان رجلا كان أم امرأه

و من كلّ حيوان له نفس سائله و إن حلّ أكل لحمه،و أمّا منىّ الحيوان الّذى ليست له نفس سائله،بمعنى لا يجرى دمه من العروق بدفع و قوّه،كالسمك و الحشرات و غيرهما فهو طاهر.

الرابع:الميته من الحيوان ذى النفس السائله

اشاره

و إن كان محلّل الأكل،و كذا أجزاؤها المبانه منها و إن كانت صغارا،و نقصد بالميته كلّ حيوان مات من دون تذكيه شرعيّه سواء مات موتا طبيعيّا أو قتلا أو خنقا أو ذبحا على وجه غير شرعىّ.

مسأله ۳۸۷:الجزء المقطوع من الحىّ بمنزله الميته

و يستثنى من ذلك الثالول،و البثور،و ما يعلو الشفه و القروح و نحوها عند البرء،و قشور الجرب

و نحوه،و المتّصل بما ينفصل من شعره،و ما ينفصل بالحكّ و نحوه من بعض الأبدان،فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحيّ.

مسأله ۳۸۸:أجزاء الميته إذا كانت لا تحلّها الحياه طاهره

و هى الصوف،و الشعر،و الوبر،و العظم،و القرن،و المنقار،و الظفر،و المخلب، و الريش،و الظلف،و السنّ و البيضه إذا اكتست القشر الأعلى،و إن لم يتصلّب، سواء أ كان ذلك كلّه مأخوذا من الحيوان الحلال أو الحرام،و سواء اخذ بجزّ،أو نتف،أو غيرهما.نعم،يجب غسل المنتوف من رطوبات الميته،و يلحق بالمذكورات الأنفحه و هى تخرج من بطن الجدى إذا مات حال ارتضاعه،فإنّ عاده أهل المواشى قد جرت على أنّه إذا مات حال ارتضاعه استخرجوا معدته و عصروها حتّى تجمد كالجبن،و يسمّى ذلك بالإنفحه،و كذلك اللبن فى الضرع، إذا كان من الحيوان الّذى يؤكل لحمه،و أمّا إذا كان من الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه فهو نجس،و لا ينجس بملاقاه الضرع،هذا كلّه فى ميته طاهره العين،أمّا ميته نجسه العين فلا يستثنى منها شىء.

مسأله ۳۸۹:فأره المسك طاهره

إذا انفصلت من الظبى الحيّ،و هى اسم لمادّه منجمده من دم الغزال يحوطها جلد يسمّى بفأره المسك.

أمّا إذا انفصلت من الميّت،فهل هى طاهره أو نجسه؟

و الجواب:لا يبعد طهارتها و إن كان الاحتياط فى محلّه،و مع الشكّ فى ذلك يبنى على الطهاره،و أمّا المسك فهو طاهر على كلّ حال و إن كان مأخوذا من ميّت بل و إن كان يعلم برطوبته المسريه حال موت الظبى.

مسأله ۳۹۰:ميته ما لا نفس له سائله طاهره كالوزغ و العقرب

و السمك،

و منه الخفّاش على ما قضى به الاختبار،و كذا ميته ما يشكّ فى أنّ له نفسا سائله أم لا.

مسأله ۳۹۱:المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكيه

على الوجه الشرعىّ كما تقدّم.

مسأله ۳۹۲:ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم و الشحم

و الجلد،إذا شكّ فى تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره و الحليّه ظاهرا،

بل لا يبعد ذلك حتّى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتمل أنّ المسلم قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعىّ،و كذا ما صنع فى أرض الإسلام،أو وجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه أثر الاستعمال منهم الدالّ على التذكيه،مثل ظرف الماء و السمن و اللبن الكاشف عن أنّه كان تحت أيديهم و فى حيازتهم.

مسأله ۳۹۳:المذكورات إذا اخذت من أيدى الكافرين محكومه

بالطهاره أيضا،

إذا احتمل أنّها مأخوذه من المذكّى،لكنّه لا يجوز أكلها،و لا الصلاه فيها ما لم يحرز أخذها من المذكّى،و لو من جهه العلم بسبق يد المسلم عليها.

مسأله ۳۹۴:السقط قبل ولوج الروح يعتبر ميته على الأحوط

و كذا الفرخ فى البيض قبل أن تلجه الروح.

مسأله ۳۹۵:الأنفحه هى ما يستحيل إليه اللبن الّذى يرتضعه الجدى

أو السخل قبل أن يأكل كما مرّ.

الخامس:الدّم من الحيوان ذى النفس السائله

اشاره

أمّا دم ما لا نفس له سائله كدم السمك،و البرغوث،و القمل،و نحوها فإنّه طاهر،و كذا الدّم الّذى يمتصّه البرغوث أو القمل و نحوهما من الإنسان أو الحيوان فإنّه طاهر.

مسأله ۳۹۶:إذا وجد فی ثوبه–مثلا–دما لا یدری أنّه من الحیوان

ذی النفس السائله أو من غیره

بنی علی طهارته.

ص:۱۷۰

مسأله ۳۹۷:دم العلقه المستحيله من النطفه نجس

و الدّم الّذى قد يتّفق وجوده فى البيضه فهو طاهر.نعم،إذا لم يستهلك فابتلاعه غير جائز.

مسأله ۳۹۸:كلّ دم يبقى فى لحم الذبيحه و عروقها و كبدها و بطنها

و ما شابه ذلك بعد خروج المقدار المعتاد من محلّ الذّبح إلى الخارج فهو طاهر.

مسأله ۳۹۹:إذا خرج من الجرح أو الدّمل شىء أصفر يشكّ فى أنّه

دم أم لا،

يحكم بطهارته،و كذا إذا شكّ من جهه الظلمه أنّه دم،أم قيح،و لا يجب عليه الاستعلام،و كذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبه يشكّ فى أنّها دم، أو ماء أصفر يحكم بطهارتها،و إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكنّه شكّ فى أنّه من دم الغنم-مثلا-حتّى يكون نجسا أو من السمك حتّى يكون طاهرا فهو طاهر.

نعم،إذا علم أنّ على ثوبه دما و لكن لا يدرى أنّه من دم بدنه لكى يكون نجسا أو هو من بعوضه امتصّته منه أو من إنسان آخر أو حيوان له دم سائل لكى يكون طاهرا فهو نجس.

مسأله ۴۰۰:الدّم الّذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس

و منجّس له.

السادس و السابع:الكلب و الخنزير البرّيّان

بجميع أجزائهما من العظم و الشعر و اللحم و السنّ و الظفر سواء كانا حيّين أم ميّتين نجس ذاتا و عينا من دون فرق بين أنواع الكلاب.نعم،لا تشمل النجاسه كلب البحر و لا خنزير البحر و أمّا ما عداهما من الحيوانات فهو طاهر بكلّ أصنافها.

الثامن:المسكر المائع المتّخذ من العنب

اشاره

و هو الخمر نجس عينا و ذاتا دون مطلق المسكر،سواء كان مائعا أم جامدا كالحشيشه فإنّها طاهره،و أمّا المسكرات المائعه

المتّخذه من غير العنب فهی محرّمه و لا تکون نجسه حتّی النبیذ

ص:۱۷۱

على الأظهر،و بكلمه أنّ النجس عينا من المسكرات الخمر فحسب دون سائر المسكرات سواء كانت مائعه أم جامده.

مسأله ۴۰۱:العصير العنبيّ إذا غلى بالنار

فالظاهر بقاؤه على الطهاره و إن صار حراما،فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالا،و لا يكفى ذهاب الثلثين بغير النار فى الحكم بالحليّه،و أمّا إذا غلى العصير العنبيّ بالنشيش و من دون نار فهو حرام و نجس؛لأنّه خمر مأخوذ من العنب،فإذن فرق بين العصير العنبيّ المغلىّ بالنار و العصير العنبيّ المغلىّ بحراره الشمس و بصوره تدريجيّه طبيعيّه فالأوّل حرام و ليس بنجس و الثانى حرام و نجس.

مسأله ۴۰۲:العصير الزبيبيّ و التمرى لا ينجس و لا يحرم بالغليان بالنار

و لا بغيرها،

فيجوز وضع التمر و الزبيب و الكشمش فى المطبوخات مثل المرق، و المحشّى و الطبيخ و غيرها،و كذا دبس التمر المسمّى بدبس الدّمعه.

التاسع:الفقاع

و هو شراب مخصوص متّخذ من الشعير،و ليس ماء الشعير منه.

العاشر:الكافر

اشاره

و هو من لم ينتحل دينا أو انتحل دينا غير الإسلام أو انتحل الإسلام و جحد ما يعلم أنّه من الدين الإسلامىّ،بحيث رجع جحده إلى إنكار الرساله،و لا فرق بين المرتدّ و الكافر الأصلىّ و الحربىّ و الذّمىّ،هذا فى غير الكتابىّ،أمّا الكتابىّ فالمشهور نجاسته و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر طهارته،و أمّا الخوارج و الغلاه و النواصب فالأظهر طهارتهم شرعا؛ لأنّ نجاستهم معنويّه لا اعتباريّه.

مسأله ۴۰۳:عرق الجنب من الحرام طاهر بل لا مانع من الصلاه فيه

و إن كان الأحوط ترك الصلاه فيه و الاجتناب عنه.

مسأله ۴۰۴:عرق الإبل الجلاّله و غيرها من الحيوان الجلاّل طاهر

و لكن لا تجوز الصلاه فيه.

الفصل الثانى: فى كيفيّه سرايه النجاسه إلى الملاقى

مسأله ۴۰۵:الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه

إليه،

إلاّ- إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه،يعنى:تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرّد الملاقاه،فإذا كانا يابسين أو ندّيين جافّين لم يتنجّس الطاهر بالملاقاه، و كذا لو كان أحدهما مائعا بلا رطوبه كالذهب و الفضّه و نحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا اذيبت فى ظرف نجس لا تنجس.

مسأله ۴۰۶:الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض

نجسه،لا ينجس،

و إن سرت رطوبه الأرض إليه و صار ثقيلا بعد أن كان خفيفا، فإنّ مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه،و كذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف و نحوه فإنّ الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه و لا موجبه لتنجّسها،و إن كانت مؤثّره فى الجدار على نحو قد تؤدّى إلى الخراب.

مسأله ۴۰۷:يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع

جاريا بدفع و قوّه من الأعلى إلى الأسفل،

و إلاّ- اختصّت النجاسه بموضع الملاقاه، و لا تسرى إلى ما اتّصل به من الأجزاء،فإن صبّ الماء من الإبريق على شىء نجس من الأعلى إلى الأسفل لا تسرى النجاسه إلى العمود المتّصل بموضع النجس فضلا عمّا فى الإبريق،و كذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى

كما فى الفوّاره أو من مكان من الأرض إلى مكان مواز له.

مسأله ۴۰۸:الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه

تنجّس موضع الاتّصال فحسب،

أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه،و إن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم،فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير،و كذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق،و لو كان كثيرا فإنّه إذا لاقى النجاسه تنجّس الموضع الملاقى لا غير،إلّا أن يجرى العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضا.

مسأله ۴۰۹:يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع

غليظا،

و إلّا اختصّت بموضع الملاقاه لا غير،فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه،لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه،بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، و كذا الحكم فى اللبن الغليظ.نعم،إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسه إلى تمام أجزائه كالسمن و العسل،و الدّبس فى أيّام الصيف،بخلاف أيّام البرد،فإنّ الغلظ مانع من سرايه النجاسه إلى تمام الأجزاء،و الحدّ فى الغلظ و الرقّه هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو اخذ منه شيء بقى مكانه خاليا حين الأخذ،و إن امتلأ بعد ذلك فهو غليظ،و إن امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ فهو رقيق،هذا هو الفارق بين الأشياء الطاهره الجامده و الأشياء الطاهره المائعه،فإنّ الاولى يتنجّس منها محلّ الملاقاه المباشر خاصّه،و الثانيه تتنجّس كلّها بالملاقاه يعنى عرضا و طولا و عمقا.

مسأله ۴۱۰:الجسم الطاهر إذا لاقى عين النجس

تنجّس بلا فرق بين أن يكون ذلك الجسم الطاهر مائعا كالماء القليل أو نحوه،أو جامدا كالثوب أو الفرش أو اليد أو غير ذلك،كما أنّه لا فرق فى ذلك بين أن تكون عين النجس مائعه أو جامده.نعم،إنّ الملاقى إن كان مائعا سرت النجاسه بالملاقاه إلى جميع

أجزائه،و إلاّ لم تسر إلاّ إلى محلّ الملاقاه فحسب كما مرّ،و إذا لاقى الجسم الطاهر المتنجّس الأوّل و هو المتنجّس بملاقاه عين النجس مباشره،فإن كان ذلك المتنجّس الأوّل مائعا كالماء و الحليب و غيرهما تنجّس الملاقى له من دون فرق بين أن يكون ماء قليلا أو غيره،و إن كان جامدا و لم يكن فيه شيء من أجزاء عين النجس فحينئذ إن كان الملاقى له الماء القليل لم يتنجّس على الأظهر،و إن كان غيره تنجّس،و بكلمه أنّ الماء القليل يتنجّس بملاقاه عين النجس مباشره، و لا يتنجّس بملاقاه المتنجّس الخالى عن عين النجس على الأظهر،و أمّا غير الماء القليل فهو يتنجّس بملاقاه المتنجّس الأوّل كما يتنجّس بملاقاه عين النجس.

مسأله ۴۱۱:قد تسأل أنّ المتنجّس الثانى و هو المتنجّس بواسطه

واحده بينه و بين عين النجس هل ينجّس ما يلاقيه؟

و الجواب:أنّه لا ينجّسه على الأظهر،إذا كانت الواسطه بينه و بين عين النجس من الجوامد لا من المائعات.

مثال الأوّل:ثوب لاقى برطوبته الميته ثمّ لاقت يدك و هى رطبه الثوب و لاقى الفراش بعد ذلك يدك برطوبه،فالثوب الّذى تنجّس بملاقاه عين النجس هو المتنجّس الأوّل،و يدك الّتى تنجّست بملاقاه الثوب يعنى بواسطه واحده بينه و بين عين النجس هى المتنجّس الثانى بعد الأوّل فى تسلسل المتنجّسات.

و أمّا الفراش الّذى لاقى برطوبه المتنجّس الثانى و هو يدك فى المثال فهل يتنجّس بذلك؟

و الجواب:أنّه لا يتنجّس بذلك على الأظهر،إذ يكون بينه و بين عين النجس واسطتان هما الثوب و اليد،فلا تسرى النجاسه إلى ما تفصله عن عين النجس واسطتان،و هذا معنى قولنا إنّ المتنجّس الأوّل ينجّس،و إنّ المتنجّس

الثانی لا ـ ینجّس،و نرید بالمتنجّس الأوّل ما کان متنجّسا بعین النجس مباشره و نرید بالمتنجّس الثانی ما کان متنجّسا بواسطه واحده بینه و بین عین النجس.

مثال الثانی:ماء قلیل لاقی المیته ثمّ وقع الماء علی الثوب و لاقی الثوب بعد ذلک الفراش برطوبه،و علی هذا فبین الفراش و بین عین النجس واسطتان هما الماء القلیل و الثوب،و حیث أنّ الواسطه الاولی من المائعات فهی لا تحسب واسطه،و کأنّ بین الفراش و عین النجس واسطه واحده و هی الثوب،فتسری النجاسه أی تمتدّ من عین النجس إلی ملاقیها بواسطه واحده و لکن علی الأحوط.

مسأله ۴۱۲:تثبت النجاسه بالعلم و بشهاده العدلین

و بإخبار ذی الید،بل بإخبار مطلق الثقه أیضا علی الأظهر.

مسأله ۴۱۳:لا یتنجّس بدن الحیوان بملاقاه عین النجس

فإن التصق ببدنه شیء من عین النجس کان الملتصق هو النجس دون بدنه،فإذا ازیل عنه فلا مبرّر للاجتناب عنه،و من هذا القبیل باطن الإنسان فإنّه لا یتنجّس بملاقاه النجس الخارجیّ،کما أنّ الجسم من الخارج إذا وصل إلیه و لاقی النجس فیه لا یتنجّس.

مسأله ۴۱۴:ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز و الزیت و العسل

و نحوها من المائعات و الجامدات طاهر،

إلّا أن یعلم بالنجاسه،و کذلک ثیابهم و أوانیهم و غیرها من متعلّقاتهم.

الفصل الثالث: فی أحکام النجاسه

مسأله ۴۱۵:یشترط فی صحّه الصلاه الواجبه و المندوبه و کذلک فی

أجزائها المنسیّه طهاره بدن المصلّی و توابعه

من شعره،و ظفره،و نحوهما،و طهاره ثیابه من غیر فرق بین الساتر و غیره،و الطواف الواجب و المندوب کالصلاه فی ذلک علی الأحوط.

مسأله ۴۱۶:الغطاء الّذی یتغطّی به المصلّی إیماء إن کان ملتفا به المصلّی

بحیث یصدق أنّه صلّی فیه وجب أن یکون طاهرا،و إلّا فلا.

مسأله ۴۱۷:یشترط فی صحّه الصلاه طهاره محلّ السجود

و هو ما یحصل به مسمّی وضع الجبهه،دون غیره من مواضع السجود،و إن کان اعتبار الطهاره فیها أحوط استحبابا.

مسأله ۴۱۸:کلّ واحد من أطراف الشبهه المحصوره بحکم النجس

فلا یجوز لبسه فی الصلاه،و لا السجود علیه،بخلاف ما هو من أطراف الشبهه غیر المحصوره.

مسأله ۴۱۹:إذا کان ثوب المصلّی أو بدنه أو مسجده نجسا و کان

جاهلا بمانعیّه النجاسه فی الصلاه و صلّی فی هذه الحاله،

فحینئذ إن کان جاهلا مرکّبا حکم بصحّه صلاته حتّی و لو کان عن تقصیر،و إن کان بسیطا فإن کان معذورا فیه کما فی موارد الجهل بالحکم بعد الفحص حکم بصحّه صلاته أیضا، و إن لم یکن معذورا فیه کالجهل بالمانعیّه أو الجزئیّه أو الشرطیّه قبل الفحص حکم ببطلان صلاته و لزوم إعادتها،و علی هذا فمن صلّی فی ثوب علم بوجود

دم فيه،و لكنّه جاهل بنجاسته بمعنى أنّه لا يعلم أنّه نجس أو لا أو عالم بنجاسته و لكنّه جاهل بمانعيّتها عن الصلاه و شاكّ فيها،فحينئذ إن كان جهله بذلك عن تقصير بطلت صلاته،و إلّا صحّت.

مسأله ۴۲۰:لو كان جاهلا بالنجاسه و لم يعلم بها حتّى فرغ من صلاته

فلا إعاده عليه فى الوقت،و لا القضاء فى خارجه،و كذلك إذا كان معتقدا بالطهاره و بعد الصلاه علم بالنجاسه،و أنّه قد صلّى بها جزما،فإنّه لا شىء عليه حتّى و لو كان الوقت باقيا و لم يمض بعد.

مسأله ۴۲۱:لو علم فى أثناء الصلاه بوقوع بعض الصلاه فى النجاسه

فإن كان الوقت واسعا بطلت و استأنف الصلاه من جديد،و إن كان الوقت ضيّقا حتّى عن إدراك ركعه،فإن أمكن التبديل أو التطهير فى الأثناء بلا لزوم المنافى وجب عليه ذلك و أتمّ صلاته،و إلّا صلّى فيه و الأحوط وجوبا القضاء.

مسأله ۴۲۲:لو عرضت النجاسه فى أثناء الصلاه

فإن أمكن التطهير أو التبديل،على وجه لا ينافى الصلاه فعل ذلك و واصل صلاته و لا إعاده عليه، و إذا لم يمكن ذلك،فإن كان الوقت واسعا استأنف الصلاه بالطهاره من جديد، و إن كان ضيّقا فمع عدم إمكان النزع لبرد و نحوه و لو لعدم الأمن من الناظر المحترم و اصل صلاته و لا شىء عليه،و لو أمكنه النزع و لكن لا ساتر له غيره فالأظهر وجوب الإتمام فيه،و إذا علم بالنجاسه فى أثناء الصلاه و لكنّه لا يدرى أنّها قد طرأت عليه الآن أو كانت موجوده سابقا،فإنّه يبنى على أنّها أصابته الآن و يعمل كما تقدّم.

مسأله ۴۲۳:إذا علم بأنّ على ثوبه أو بدنه نجاسه ثمّ ذهل عنها و نسى

و صلّى فيه بطلت صلاته،

و حينئذ فإن تذكّر فى الوقت أعادها فيه و إن تذكّر بعد الوقت قضاها.

مسأله ۴۲۴:إذا تذكّر و هو فى الصلاه أنّ ثوبه هذا الّذى يصلّى فيه الآن

نجس من قبل أن يبدأ بالصلاه،

و لكن قد ذهل عن نجاسته و نسيها فصلاته باطله، و مثله من علم و هو فى أثناء الصلاه أنّ ثوبه نجس من قبل أن يشرع فى الصلاه، و لكنّه كان جاهلا بذلك حين دخل فى صلاته،فإنّ صلاته باطله كالناسى.

مسأله ۴۲۵:إذا طهّر ثوبه النجس و صلّى فيه ثمّ تبيّن أنّ النجاسه باقيه

فيه،

لم تجب الإعاده و لا القضاء؛لأنّه كان جاهلا بالنجاسه.

مسأله ۴۲۶:إذا لم يجد إلاّ ثوبا نجسا

فإن لم يمكن نزعه لبرد و نحوه صلّى فيه بلا إشكال و لا يجب عليه القضاء.

و إن أمكن نزعه فهل وظيفته الصلاه فى الثوب النجس أو الصلاه عاريا؟

و الجواب:لا يبعد أن تكون وظيفته التخيير،و إن كان الأحوط اختيار الصلاه فى الثوب النجس،بل الأحوط الجمع بينهما.

مسأله ۴۲۷:إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالا بنجاسه أحدهما وجبت

الصلاه فى كلّ منهما،

و لو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخيّر بين الصلاه فيه و الصلاه فى كلّ منهما.

مسأله ۴۲۸:إذا تنجّس موضع من بدنه و موضع من ثوبه أو موضعان

من بدنه أو من ثوبه،

و لم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معا،لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّرا،إلاّ مع الدوران بين الأقلّ و الأكثر فيختار تطهير الأكثر.

مسأله ۴۲۹:يحرم أكل النجس و شربه

و يجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

مسأله ۴۳۰:لا يجوز بيع الميته و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود

و لا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه،و المتنجّسه إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال.

و إن لم تكن لها منفعه محلّله معتدّ بها كذلك،و إن كانت لها منفعه محلّله جزئيّه فهل يجوز بيعها؟

و الجواب:لا يبعد جوازه و إن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ۴۳۱:يحرم تنجيس المساجد و بنائها و سائر آلاتها و كذلك

فراشها و ظروفها،

و أمّا إذا تنجّس شىء من ذلك فوجوب التطهير كفائيّا مختصّ بالمسجد و جدرانه و موادّ بنائه،و لا يشمل الأشياء المنفصله،بل يحرم إدخال النجاسه العينيّه غير المتعدّيه إليه،إذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد،مثل وضع العذرات و الميتات فيه،و لا بأس به مع عدم الهتك،و لا سيّما فيما لا يعتدّ به لكونه من توابع الإنسان الداخل فيه،مثل أن يدخل الإنسان و على ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحه أو نحو ذلك.

مسأله ۴۳۲:تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد إذا استلزمت

هتك حرمته،

و إلاّ فوجوبها مبنىّ على الاحتياط،و بذلك يظهر حال المسائل الآتيه،و أمّا آلاته و فراشه فعلى الأحوط استحبابا،و لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها مقدّما لها على الصلاه فى سعه الوقت،لكن لو صلّى و ترك الإزاله عصى و صحّت الصلاه،أمّا فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدّما لها على الإزاله.

مسأله ۴۳۳:إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب

تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتدّ به،

و أمّا إذا كان التخريب مضرّا بالوقف ففى

جوازه فضلا عن الوجوب إشكال،بل منع حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره.

مسأله ۴۳۴:إذا كان تنجّس المسجد أو شيء من توابعه بفعل شخص

معيّن وجب عليه تطهيره،

مضافا إلى الوجوب الكفائيّ العامّ،و إذا امتنع عن القيام بواجبه و قام غيره بـذلك،و أنفق بإذن الحاكم الشـرعيّ فى سبيل تطهيره، فله أن يطـالب ذلك الشـخص بالتعويض عمّا أنفقه على أساس أنّه المسـئول المباشـر،و إذا امتنع عن التعويض فللحاكم الشـرعيّ إجباره على ذلك،و إذا لم يكن تنجيسه بفعل شـخص خاصّ،و توقّف تطهيره على بذل مال وجب بذله كفايه، و إذا كان ضرريّا بحاله لم يجب عليه،و حينئذ فيجب على الكلّ القيام بذلك، و إلّا فعلى الحاكم الشرعيّ أن ينفق من بيت المال.

مسأله ۴۳۵:إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع

الطاهره وجب،

إذا كان يطهر بعد ذلك.

مسأله ۴۳۶:إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وجب عليه إعلام

غيره،

إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

مسأله ۴۳۷:إذا تنجّس حصير المسجد فقد تقدّم أنّه لا يجب تطهيره

لا على الشخص المنجّس و لا على غيره و إن لم يستلزم الفساد.

مسأله ۴۳۸:لا يجوز تنجيس المسجد الّذى صار خرابا

و إن كان لا يصلّى فيه أحد،و يجب تطهيره إذا تنجّس.

مسأله ۴۳۹:إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين

من مسجد

وجب تطهيرهما.

مسأله ۴۴۰:يلحق بالمساجد المصحف الشريف و المشاهد المشرّفه

و الضرائح المقدّسه و التربه الحسيّه

بل تربه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سائر الأئمّه عليهم السّلام

ص:۱۸۱

المأخوذه للتبرّک،فیحرم تنجیسها إذا کان یوجب إهانتها و هدر کرامتها،و تجب إزاله النجاسه عنها حینئذ.

مسأله ۴۴۱:إذا غصب المسجد و جعل طریقا أو دکانا أو خانا أو نحو

ذلک،

ففی حرمه تنجیسه و وجوب تطهیره إشکال،و الأقوی عدم وجوب تطهیره من النجاسه الطارئه علیه بعد الخراب،و أمّا معابد الکفّار فلا یحرم تنجیسها،و لا تجب إزاله النجاسه عنها.نعم،إذا اتّخذت مسجدا بأن یتملّکها ولیّ الأمر،ثمّ یجعلها مسجدا،جری علیها جمیع أحکام المسجد.

تتمیم

فیما یعفی فی الصلاه من النجاسات،و هو امور:

الأوّل:دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس

ما لم یبرأ الجرح أو القرح، قلّ هذا الدّم أو کثر فی الثوب أو البدن،و لا فرق فی ذلک بین الجرح فی ظاهر البدن أو فی باطنه کالبواسیر الداخلیّه إذا خرج دمها و سری إلی اللباس أو البدن، و کذا الجرح أو القرح الباطنیّ الّذی هو فی حکم الظاهر کالجرح فی الفم أو الاذن.

نعم،لا یشمل العفو الدّم الخارج من الجرح أو القرح فی صدر الإنسان أو کبده أو معدته،و لکن هذا العفو منوط بمشقّه التطهیر و الإزاله أو التبدیل نوعا،و إلّا فلا مبرّر للعفو.

مسأله ۴۴۲:کما یعفی عن الدّم المذکور یعفی أیضا عن القیح المتنجّس

به،

و الدواء الموضوع علیه عاده و العرق المتّصل به،و الأحوط-استحبابا-شدّه إذا کان فی موضع یتعارف شدّه.

مسأله ۴۴۳:إذا کانت الجروح و القروح المتعدّده متقاربه

بحیث تعدّ

جرحا واحدا عرفا،جرى عليه حكم الواحد،فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

مسأله ۴۴۴:إذا شكّ فى الدّم أنّه دم جرح أو قرح أو لا لا يعفى عنه

و إذا شكّ الجريح أو القريح أنّ جرحه أو قرحه هل برأ أم لا،كما إذا كان جرحا أو قرحا داخليّا بنى على أنّه باق،و لا يجب عليه تطهير ما رشح منه من الدّم ما لم يقطع بالبرء.

الثانى:الدّم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم البغلىّ

و لم يكن من دم نجس العين،و لا من الميته،و لا من غير مأكول اللحم،و إلّا فلا يعفى عنه على الأظهر،و الأحوط استحبابا إلحاق الدّماء الثلاثه-الحيض و النفاس و الاستحاضه-بالمذكورات،و لا يلحق المتنجّس بالدّم به.

مسأله ۴۴۵:إذا تفشّى الدّم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد

نعم،إذا كان قد تفشّى من مثل الظهاره إلى البطانه،فهو دم متعدّد فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه،فإن لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه،و إلّا فلا، و كذلك إذا كان الدّم نقاطا صغيره فى مواضع متعدّده من ثوب المصلّى.

مسأله ۴۴۶:إذا اختلط الدّم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه

مسأله ۴۴۷:إذا تردّد قدر الدّم بين المعفوّ عنه و هو ما دون الدرهم

و الأكثر و هو بقدر الدرهم،و ما زاد

بنى على العفو،و كذلك إذا كانت سعه الدّم أقلّ من الدرهم،و شكّ فى أنّه من الدّم المعفوّ عنه أو من غيره،بنى على العفو و لم يجب الاختبار،و إذا انكشف بعد الصلاه أنّه من غير المعفوّ لم تجب الإعاده.

مسأله ۴۴۸:الظاهر أنّ الدرهم يساوى عقد السبّابه فى الرجل

الّذى يعتبر اعتياديّا فى حجم أصابعه و السبّابه.

الثالث:الملبوس الّذى لا تتمّ به الصلاه وحده

-يعنى لا- يستر العورتين- كالخفّ،و الجورب،و التكّه،و القلنسوه،و الخاتم،و الخلخال،و السوار،و نحوها، فإنّه معفوّ عنه فى الصلاه،إذا كان متنجّسا و لو بنجاسه من غير المأكول،بشرط أن لا يكون فيه شىء من أجزائه،و إلّا فلا يعفى عنه،و لا يشمل هذا العفو اللباس المتّخذ من الميته كجلدها،و اللباس المتّخذ من نجس العين كشعر الكلب أو الخنزير،و اللباس المتّخذ من المتنجّس بفضلات الحيوان الّذى لا يؤكل لحمه، و كان شىء منها لا يزال موجودا فيه،و كذلك إذا وجد عليه أىّ شىء من أجزائه.

مسأله ۴۴۹:الأظهر عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء ما لا

يؤكل لحمه،

سواء أ كان نجس العين كالكلب و الخنزير،أو لا،كالأرنب و الثعلب و نحوهما،و كذلك عدم العفو عن المحمول المتّخذ من أجزاء الميته الّتى تحلّها الحياه، و أمّا المحمول المتنجّس فهو معفوّ عنه حتّى إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاه،فضلا عمّا لا تتمّ الصلاه به كالساعه و الدراهم و السكّين و المنديل الصغير و نحوها.

الرابع:ثوب الامّ المربّيه للطفل الذكر

فإنّه معفوّ عنه إذا تنجّس ببول الطفل شريطه أن لا- يكون عندها غيره،و أن تغسله فى اليوم و الليله مرّه،مخيّره بين ساعاته،و لا يتعدّى من الامّ إلى مربيّه اخرى،و لا من الذكر،إلى الانثى، و لا من البول إلى غيره،و لا من الثوب إلى البدن،و لا من المربّيه إلى المربّى، و لا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّده،مع عدم حاجتها إلى لبسهنّ جميعا،و إلّا فهى كالثوب الواحد،هذا هو المشهور،و لكنّه لا يخلو عن إشكال، بل منع،و الأظهر عدم العفو،غايه الأمر إذا كان ذلك حرجيّا عليها،جاز لها أن تصلّى فى الثوب المتنجّس،كما هو الحال فى سائر موارد ما إذا كان التطهير حرجيّا.

الفصل الرابع: فی المطهّرات

و هی امور:

الأوّل:الماء

و هو مطهّر لکلّ متنجّس یغسل به علی نحو یستولی علی المحلّ النجس،کما أنّه مطهّر للماء النجس أیضا بالاتّصال به علی تفصیل تقدّم فی أحکام المیاه.نعم،لا یطهر الماء المضاف فی حال کونه مضافا،و کذا غیره من المائعات.

مسأله ۴۵۰:یعتبر فی التطهیر بالماء امور:

الأوّل:أن یکون الماء طاهرا،فلا یحصل التطهیر بالماء النجس.

الثانی:أن لا یتنجّس الماء خلال عملیّه الغسل بالتغیّر بأحد أوصاف النجس أو بالملاقاه بعین النجس إذا کان الماء قلیلا.

الثالث:أن یبقی الماء مطلقا إلی أن یکتمل الغسل،و أمّا إذا صار مضافا خلال عملیّه التطهیر و قبل اکتمالها فلا یکون مطهّرا.

الرابع:إزاله عین النجاسه عن الشیء المتنجّس،إمّا قبل الغسل أو بنفس الغسل.

الخامس:استیلاء الماء علی موضع النجس،و به یتحقّق مفهوم الغسل عرفا،و لا یتوقّف علی انفصال الغساله عن المتنجّس.

هذه هی الشروط العامّه للتطهیر،من غیر فرق بین أن یکون بالماء الکثیر أو القلیل.نعم،یختلف التطهیر بالماء القلیل عن التطهیر بالماء الکثیر فی موارد:

۱-الثوب المتنجّس بالبول إذا غسل بالماء القليل اعتبر مرّتين،و إذا غسل بالماء الكثير كالجارى كفى مرّه واحده.

۲-الإناء الّذى يستعمل فى الطعام و الشراب،إذا شرب الكلب منه أو ولغ فيه،يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشىء من الماء أوّلا،ثمّ غسل بالماء، فإن كان بالماء القليل فمرّتين و الأحوط ضمّ المرّه الثالثه إليهما أيضا،و يلحق بذلك لطع الكلب الإناء من دون شرب على الأحوط،و إن كان بالماء الكثير أو الجارى فمرّه واحده.

۳-الأشياء الّتى تنفذ فيها النجاسه المائعه كالملابس و الفراش و الوسائد و غيرها إذا تنجّست بتلك النجاسه و نفذت فى أعماقها،فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها و دلكها عند عمليّه الغسل و التطهير على الأحوط،و إن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها.

۴-أوانى الطعام و الشراب إذا تنجّست بصوره عامّه،فإن غسلت بالماء القليل فثلاث مرّات،و إلاّ كفى مرّه واحده.

مسأله ۴۵۱:إذا تنجّس مثل الصابون و الطين و الخزف و الخشب و الخبز

و نحوها،

و نفذت النجاسه فى أعماقها،كفى فى تطهير تلك الأعماق نفوذ الماء و تسرّبه إليها،على الرغم من أنّ المتسرّب من الماء إلى الأعماق ليس إلاّ مجرّد رطوبات،و لا يتحقّق بذلك الغسل و الاستيلاء،و لكن مع هذا يحكم بطهاره أعماقها و بواطنها،على أساس ما هو المرتكز فى أذهان العرف العامّ من أنّ تطهير كلّ شىء و غسله بحسبه،و عليه فيمكن تطهير الباطن بأحد الطريقين:الأوّل بوضعه فى الماء حتّى يتسرّب إلى أعماقه،و الآخر:أن يصبّ الماء عليه على نحو يصل إلى ما وصل إليه النجس،و يزول بذلك الاستقذار العرفىّ لاستهلاك الأجزاء

المائيّه النجسه الداخله فيه،و إن كان الأولى فى هذه الحاله تجفيفه أوّلا ثمّ تطهيره بما عرفت.

مسأله ۴۵۲:الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر بالغسل بالماء

إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن يتمّ غسله،و لا يضرّ صيرورته مضافا حين الإخراج.

مسأله ۴۵۳:العجين النجس يطهر إن خبز و جفّف و وضع فى الماء

الكثير،

على نحو ينفذ الماء إلى أعماقه،و مثله الطين المتنجّس إذا جفّف و وضع فى الماء الكثير،حتّى ينفذ الماء إلى أعماقه،فإنّ حكمه حكم الخبز المتنجّس الّذى نفذت الرطوبه النجسه إلى باطنه.

مسأله ۴۵۴:الثوب المتنجّس بالبول إذا طهّر بالقليل غسل مرّتين

و المتنجّس بغير البول و منه المتنجّس بالمتنجّس بالبول يكفى فى تطهيره غسله واحده،هذا مع زوال العين قبل الغسل،أمّا لو ازيلت بالغسل،فإن كانت الإزاله بالماء القليل وجب غسله مرّه اخرى،و إن كان المتنجّس بغير البول و إن كانت بالماء الكثير أو الجارى كفى مرّه واحده و إن كان المتنجّس بالبول.

مسأله ۴۵۵:الآنيه إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره

ممّا يصدق معه الولوغ،

غسلت بالماء القليل ثلاثا اولاهنّ بالتراب ممزوجا بالماء، و غسلتان بعدها بالماء،و الأحوط ضمّ الغسله الثالثه إليهما أيضا،و إذا غسلت فى الكثير أو الجارى تكفى غسله واحده بعد غسلها بالتراب ممزوجا بالماء.

مسأله ۴۵۶:إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه

فالأحوط أنّه بحكم الولوغ فى كيفيّه التطهير،و ليس كذلك ما إذا باشره بلعابه، أو تنجّس بعرقه،أو سائر فضلاته،أو بملاقاه بعض أعضائه.نعم،إذا صبّ الماء الّذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسأله ۴۵۷:الآنیه الّتی یتعذّر تعفیرها بالتراب الممزوج بالماء تبقی علی

النجاسه،

أمّا إذا أمکن إدخال شیء من التراب الممزوج بالماء فی داخلها و تحریکه بآله بحیث یستوعبها،أجزأ ذلک فی غسلها بالتراب،ثمّ یغسلها بالماء.

مسأله ۴۵۸:یجب أن یکون التراب الّذی یعفّر به الإناء طاهرا

قبل الاستعمال علی الأحوط.

مسأله ۴۵۹:إذا کان الإناء متنجّسا بسبب شرب الخنزیر منه غسل

سبع مرّات،

و کذا إذا تنجّس بسبب موت الجرذ فیه-و هو الکبیر من الفأر البریّ لا فئران البیوت الصغار-بلا فرق فی ذلک بین الغسل بالماء القلیل أو الکثیر،و إذا تنجّس الإناء بغیر ما ذکر وجب فی تطهیره غسله ثلاث مرّات بالماء القلیل،و یکفی غسله مرّه واحده فی الکرّ أو الجاری،هذا فی غیر أوانی الخمر،و أمّا فیها فیجب غسلها ثلاث مرّات،حتّی إذا غسلت بالکثیر أو الجاری، و الأولی أن تغسل سبعا.

مسأله ۴۶۰:الثیاب و نحوها إذا تنجّست بالبول یکفی غسلها فی الماء

الجاری مرّه واحده،

و فی غیره لا بدّ من الغسل مرّتین،و مرّ أنّ الغسل یتحقّق باستیلاء الماء علی الشیء من دون اعتبار شیء آخر فیه.

مسأله ۴۶۱:التطهیر بماء المطر یحصل بمجرّد استیلائه علی المحلّ النجس

من غیر حاجه إلی عصر و لا إلی تعدّد،إناء کان أم غیره.نعم،الإناء المتنجّس لولوغ الکلب لا یسقط فیه الغسل بالتراب الممزوج بالماء و إن سقط فیه التعدّد.

مسأله ۴۶۲:یکفی الصبّ فی تطهیر الثوب المتنجّس ببول الصبیّ ما دام

رضیعا،و لم یتغذّ،

و إن تجاوز عمره الحولین،و کذلک الحکم فی الصبیّه علی الأظهر،فلا فرق بینهما فی ذلک.

مسأله ۴۶۳:يتحقّق غسل الإناء بالقليل

بأن يصبّ فيه شـيء من الماء، ثمّ يـدار فيه إلى أن يسـتوعب تمام أجزائه،ثمّ يراق،فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غسل ثلاث مرّات و طهر.

مسأله ۴۶۴:يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال

مسأله ۴۶۵:يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها

كاللون و الريح،فإذا بقى واحد منهما،أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره بزوال العين.

مسأله ۴۶۶:الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو

الزفت،أو نحوها،إذا تنجّست يمكن تطهيرها بالماء القليل

بإسـاله الماء عليها، و كـذلك يمكن تطهير الأرض الرخوه الخاليه عن عين النجس أيضا،و ذلك بأن يصبّ الماء عليها على وجه يستولى الماء على المحلّ المتنجّس و يصدق عليه الغسل،حتّى و إن تسرّب الماء إلى أعماقها و لم يتجاوزها إلى غيرها.

مسأله ۴۶۷:لا يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل

فلو غسل فى يوم مرّه و فى آخر اخرى كفى ذلك.

مسأله ۴۶۸:ماء الغساله إن كان من غسل المتنجّس بالماء الكثير

و الجارى فهو طاهر،

حتّى إذا كان مزيلا لعين النجاسه عنه،ما لم يتغيّر بأحـد أوصافها،و إن كان من غسـله بالماء القليل،فحينئذ إن كان المتنجّس خاليا عن عين النجس فهو طاهر،و إن كانت فيه أجزاء عينيّه من النجس فهو نجس.

مسأله ۴۶۹:الأوانى الكبيره المثبته يمكن تطهيرها بالقليل

بأن يصبّ الماء فيها،و يـدار حتّى يسـتوعب جميع أجزائها،ثمّ يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمع فى وسـطها بنزح أو غيره،و يجدّد الغسـل هكـذا ثلاث مرّات،و لا ـ يقـدح الفصـل بين الغسـلات،و لا ـ تقـاطر مـاء الغساله حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه،و الأحوط الأولى تطهير آله الإخراج كلّ مرّه من الغسلات.

مسأله ۴۷۰:الدسومه الّتی فی اللحم أو الید لا تمنع من تطهیر المحلّ

إلاّ إذا بلغت حدّا تکون جرما حائلا،و لکنّها حینئذ لا تکون دسومه بل شیئا آخر.

مسأله ۴۷۱:إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها و لم تدخل

النجاسه فی عمقها یمکن تطهیرها

بوضعها فی طشت وصب الماء علیها،علی نحو یستولی علیها،ثمّ یراق الماء و یفرغ الطشت مرّه واحده فیطهر النجس،و کذا إذا ارید تطهیر الثوب فإنّه یوضع فی الطشت و یصبّ الماء علیه،فإن کانت النجاسه نافذه فی أعماق الثوب وجب عند تطهیره فی الطشت الفرک و الدلک فقط،و لا یعتبر العصر،و إن لم تکن نافذه فی أعماقه لم یجب الفرک و الدلک أیضا،و إذا کانت النجاسه محتاجه إلی التعدّد کالبول کفی الغسل مرّه اخری علی النحو المذکور،هذا کلّه فیما إذا غسل المتنجّس فی الطشت و نحوه،و أمّا إذا غسل فی الإناء فلا بدّ من غسل الإناء ثلاثا لو تنجّس بذلک.

مسأله ۴۷۲:الحلیب النجس یمکن تطهیره

بأن یصنع جبنا و یوضع فی الماء الکثیر حتّی یصل الماء إلی أعماقه.

مسأله ۴۷۳:إذا غسل ثوبه النجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئا من

الطین،أو دقائق الأشنان،

أو الصابون الّذی کان متنجّسا،لا یضرّ ذلک فی طهاره الثوب،بل یحکم أیضا بطهاره ظاهر الطین،أو الأشنان أو الصابون الّذی رآه،بل باطنه إذا نفذ فیه الماء علی الوجه المعتبر.

مسأله ۴۷۴:الحلی الّذی یصوغها الکافر محکومه بالطهاره

و إن علم بملاقاته لها مع الرطوبه،إذا کان من أهل الکتاب.نعم،لو کان مشرکا أو ملحدا و علم بملاقاته لها،تنجّست علی الأحوط،و یطهر ظاهرها بالغسل.

و إذا استعملت مدّه و شکّ فی ظهور الباطن الّذی هو نجس علی الأحوط فهل یجب تطهیرها؟

و الجواب:لا يجب.

مسأله ۴۷۵:الدهن المتنجّس لا يمكن تطهيره بجعله فى الكرّ الحارّ

و مزجه به،

و كذلك سائر المائعات المتنجّسه،فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاك.

مسأله ۴۷۶:إذا تنجّس التنّور بكلّ جوانبه و أطرافه و أرضه

أى بتمام سعته،يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه،و بذلك يطهر و لا حاجه إلى التعدّد و لو كان متنجّسا بالبول،و قد مرّ أنّ غساله المتنجّس الخالى من عين النجاسه محكومه بالطهاره شرعا و إن كان غسله بالماء القليل.

الثانى:من المطهّرات الأرض

فإنّها تطهّر باطن القدم،و ما توقى به كالنعل و الخفّ و الحذاء،و نحوها،بالمسح بها أو المشى عليها،بشرط زوال عين النجاسه بهما،و لو زالت عين النجاسه قبل ذلك كفى مسمّى المسح بها،أو المشى عليها، و يشترط على الأقوى كون النجاسه حاصله بالمشى على الأرض أو بالوقوف عليها،و أمّا إذا حصل بطريقه اخرى فلا تكون الأرض مطهّره له.

مسأله ۴۷۷:المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضا

من حجر أو تراب أو رمل،و لا يبعد عموم الحكم للآجر و الجصّ و النوره،و الأقوى اعتبار طهارتها و كونها يابسه و جافّه.

مسأله ۴۷۸:فى إلحاق ظاهر القدم و عينى الركبتين و اليدين

إذا كان المشى عليها،و كذلك ما توقى به كالنعل و أسفل خشبه الأقطع و حواشى القدم القريبه من الباطن،إشكال بل منع.

مسأله ۴۷۹:إذا شكّ فى طهاره الأرض

يبنى على طهارتها فتكون مطهّره حينئذ،إلاّ إذا كانت الحاله السابقه نجاستها،و إذا شكّ أنّ هذه النجاسه هل أصابت القدم بالمشى أو الوقوف على الأرض أو بطريقه اخرى فلا يجوز الاكتفاء فى التطهير بالأرض،بل يجب غسلها بالماء عندئذ.

مسأله ۴۸۰:إذا كان فی الظلمه و لا یدری أنّ ما تحت قدمه أرض أو

شیء آخر من فرش و نحوه،

لا یکفی المشی علیه فی حصول الطهاره،بل لا بدّ من العلم بکونه أرضا.

الثالث:الشمس

فإنّها تطهّر الأرض،و کلّ ما لا ینقل من الأبنیه و ما اتّصل بها من أخشاب و أعتاب و أبواب و أوتاد،و کذلک الأشجار و الثمار و النبات و الخضراوات،و إن حان قطفها و غیر ذلک علی المشهور،و لکنّه لا یخلو عن إشکال،بل لا یبعد عدم مطهّریّه الشمس مطلقا،و لا یکتفی فی شیء من الموارد فی التطهیر بها،و بذلک یظهر حال المسائل الآتیه جمیعا.

مسأله ۴۸۱:یشترط فی الطهاره بالشمس–مضافا إلی زوال عین

النجاسه و إلی رطوبه المحلّ–الیبوسه

المستنده إلی الإشراق عرفا،و إن شارکها غیرها فی الجمله من ریح أو غیرها،علی المشهور فیها و فی المسائل الآتیه.

مسأله ۴۸۲:الباطن النجس یطهر تبعا لطهاره الظاهر بالإشراق

مسأله ۴۸۳:إذا کانت الأرض النجسه جافّه و ارید تطهیرها

صبّ علیها الماء الطاهر أو النجس،فإذا یبست بالشمس طهرت.

مسأله ۴۸۴:إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت علیها الشمس حتّی

یبست

طهرت من دون حاجه إلی صبّ الماء علیها.نعم،إذا کان البول غلیظا له جرم لم یطهر جرمه بالجفاف،بل لا یطهر سطح الأرض الّذی علیه الجرم.

مسأله ۴۸۵:الحصی و التراب و الطین و الأحجار المعدوده جزءا من

الأرض،بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس،

و إن کانت فی نفسها منقوله.نعم،لو لم تکن معدوده من الأرض،کقطعه من اللبن فی أرض مفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوهما،فثبوت الحکم حینئذ لها محلّ إشکال.

مسأله ۴۸۶:المسمار الثابت فی الأرض أو البناء بحکم الأرض

فإذا قلع لم یجر علیه الحکم،فإذا رجع رجع حکمه،و هکذا.

الرابع:الاستحاله

و هی تبدّل حقیقه الشیء و صورته النوعیّه الّتی حکم الشارع علیها بالنجاسه إلی صوره اخری،تغایرها بصوره أساسیّه،فإنّها تطهّر النجس بل و المتنجّس،کتحوّل الخشب رمادا،و الماء المتنجّس بخارا،أو بولا ـ لحیوان مأکول اللحم،و الکلب ترابا،و النطفه حیوانا،و هکذا،و أمّا صیروره الطین خزفا بالنار أم آجرا أم جصّا أم نوره،فهو باق علی النجاسه،بل الأمر کذلک إذا صار الخشب فحما،فإنّه باق علی نجاسته.

مسأله ۴۸۷:لو استحال الشیء بخارا ثمّ استحال عرقا

فإن کان متنجّسا فهو طاهر،و إن کان نجسا فکذلک.

مسأله ۴۸۸:الدود المستحیل من العذره أو المیته طاهر

و کذا کلّ حیوان تکوّن من نجس أو متنجّس.

مسأله ۴۸۹:الماء النجس إذا صار بولا لحیوان مأکول اللحم أو عرقا

له أو لعابا

فهو طاهر.

مسأله ۴۹۰:الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثا لحیوان مأکول

اللحم،أو لبنا،أو صار جزء من الخضراوات،

أو النباتات،أو الأشجار،أو الأثمار،فهو طاهر،و کذلک الکلب إذا استحال ملحا،و کذا الحکم فی غیر ذلک ممّا یعدّ المستحال إلیه متولّدا من المستحال منه،و موجودا جدیدا بنظر العرف، یحتلّ موضع الموجود القدیم.

الخامس:الانقلاب و هو تحوّل الخمر خلاًّ أو إلی أیّ شیء آخر علی

نحو لا یسمّی خمرا،

فإنّ هذا التحوّل یوجب ارتفاع موضوع النجاسه و تبدیله

بموضوع آخر،فلذلک ترتفع النجاسه بارتفاع موضوعها،و لا فرق بين أن يكون هذا التحوّل و الانقلاب بنفسها أو يكون بعلاج خارجيّ.

و قد تسأل:أنّ إناء الخمر هل يتنجّس بنجاسه اخرى،و على تقدير تنجّسه بنجاسه اخرى فهل يطهر بالانقلاب و التحوّل؟

و الجواب عن الأوّل:إن لم يكن لنجاسه اخرى أثر زائد على نجاسه الخمر فلا يتنجّس بها؛إذ لا معنى لاعتباره متنجّسا بنجاسه اخرى زائده على تنجّسه بنجاسه الخمر؛لأنّه لغو،و إن كان لها أثر زائد على نجاسه الخمر تنجّس بها؛إذ لا يكون اعتباره متنجّسا بها زائدا على تنجّسه بنجاسه الخمر لغوا.

و أمّا الجواب عن الثانى:فلأنّ إناء الخمر لو تنجّس بنجاسه اخرى فلا يطهر بالتحوّل و الانقلاب،و إلّا فلا موضوع له.

السادس:الانتقال

فإنّه مطهّر للمنتقل،إذا اضيف إلى المنتقل إليه و عدّ جزءا منه،كدم الإنسان الّذى يشربه البقّ و البرغوث و القمل.نعم،لو لم يعد جزءا منه أو شكّ فى ذلک كدم الإنسان الّذى يمصّه العلق،فهو باق على النجاسه.

السابع:الإسلام

فإنّه مطهّر للكافر بجميع أقسامه حتّى المرتدّ عن فطره على الأقوى،و يتبعه أجزاؤه كشعره و ظفره و فضلاته من بصاقه و نخامته و قيئه و غيرها،هذا على المشهور من أنّ الكافر بتمام أصنافه نجس،و إلّا فلا موضوع لهذا المطهّر.

الثامن:المشهور أنّ ولد الكافر يتبع الكافر فى النجاسه

فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده فى الطهاره،أبا كان الكافر أم جدّا أم امّا أم جده،و الطفل المسبيّ للمسلم يتبعه فى الطهاره،إذا لم يكن مع الطفل أحد آبائه،و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع،فإنّ النجاسه-على تقدير القول بها-ثابته لعناوين خاصّه

كعنوان اليهود و النصارى و المجوس و المشرك و الملحد،فإن صدق أحد هذه العناوين على ولد الكافر فهو نجس،و إلّا فلا مقتضى له،و كذلك ولد المسلم و الطفل المسبيّ له،فإنّه لا يتبعه فى الطهاره و إن كان محكوما بالطهاره.

التاسع:زوال عين النجاسه عن بواطن الإنسان و جسد الحيوان الصامت

فيطهر منقار الدجاجه الملوّث بالعذره،بمجرّد زوال عينها و رطوبتها،و كذا بدن الدّابّه المجروحه،و فم الهرّه الملوّث بالدّم،و ولد الحيوان الملوّث بالدّم عند الولاده، بمجرّد زوال عين النجاسه،و كذا يطهر باطن فم الإنسان إذا أكل نجسا أو شربه بمجرّد زوال العين،و كذا باطن عينه عند الاكتحال بالنجس أو المتنجّس،بل فى ثبوت النجاسه لبواطن الإنسان و جسد الحيوان منع،بل و كذا المنع فى سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن،سواء أ كانا متكوّنين فى الباطن،كالمذى يلاقى البول فى الباطن،أو كان النجس متكوّنا فى الباطن و الطاهر يدخل إليه كماء الحقنه،فإنّه لا ينجس بملاقاه النجاسه فى الامعاء،أم كان النجس فى الخارج،كالماء النجس الّذى يشربه الإنسان،فإنّه لا ينجس باطنه،و كذا إذا كانا معا متكوّنين فى الخارج و دخلا و تلاقيا فى الداخل،كما إذا ابتلع شيئا طاهرا و شرب عليه ماء نجسا فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهاره.

العاشر:الغيبه

فإنّها مطهّره للإنسان و ثيابه و فراشه و أوانيه و غيرها من توابعه بشروط:

أوّلا:أن يكون عالما بالنجاسه و ملتفتا إليها.

ثانيا:أن يعلم باشتراط الصلاه بطهاره البدن و الثوب،و عدم جواز أكل النجس و شربه.

ثالثا:أن لا يكون ممّن لا يبالى بالطهاره و النجاسه.

رابعا:أنّه يستعملها فيما يعتبر فيه الطهاره.

فإذا توفّرت هذه الشروط،حكم بالطهاره على أساس ظهور حاله فيها عملا،فإنّه كإخباره بها قولا،و مع انتفاء أحد هذه الشروط لا يحكم بالطهاره و يبقى على اليقين السابق بالنجاسه.

الحادى عشر:استبراء الحيوان الجلّال

فإنّه مطهّر له من نجاسه الجلل، شريطه أن يزول عنه هذا الاسم،و مع هذا فالأحوط اعتبار مضىّ المدّه المعيّنه له شرعا،و هى فى الإبل أربعون يوما،و فى البقره عشرون،و فى الغنم عشره،و فى البطّه خمسه،و فى الدجاجه ثلاثه،و مع عدم تعيين مدّه شرعا يكفى زوال الاسم.

مسأله ۴۹۱:الظاهر قبول كلّ حيوان ذى جلد للتذكيه عدا نجس العين

فإذا ذكّى الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده،و كذا سائر أجزائه،فيما يشترط فيه الطهاره.

مسأله ۴۹۲:تثبت الطهاره بالعلم و البيّنه و بإخبار ذى اليد

إذا لم تكن قرينه على اتّهامه،بل بإخبار الثقه أيضا على الأظهر،و إذا شكّ فى نجاسه ما علم طهارته سابقا يبنى على طهارته،كما إذا شكّ فى طهاره ما علم نجاسته سابقا يبنى على نجاسته.

و أمّا إذا علم بطهارته فى زمن،و بنجاسته فى زمن آخر،و لم يعلم السابق من اللاحق،فهل يحكم بالطهاره أو بالنجاسه؟

و الجواب:أنّه يحكم بالطهاره ظاهرا فعلا،إلى أن يتأكّد من واقع الحال.

خاتمه

اشاره

يحرم استعمال أوانى الذّهب و الفضّه فى الأكل و الشرب،و لا يحرم استعمالها فى الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها،و إن كان الأحوط استحبابا ترك استعمالها فيها أيضا،و لا يحرم نفس المأكول و المشروب.

مسأله ۴۹۳:الظاهر توقّف صدق الآنيه على انفصال المظروف عن

الظرف،

و كونها معدّه لأن يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما،فرأس (الغرشه)و رأس(الشطب)و قراب السيف و الخنجر و السكّين و(قاب)الساعه المتداوله فى هذا العصر،و محلّ فصّ الخاتم و بيت المرآه و ملعقه الشاى و أمثالها، خارج عن الآنيه،فلا بأس باستعمالها فى الأكل و الشرب.

مسأله ۴۹۴:لا فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره و الكبيره

و بين ما كان على هيئه الأوانى المتعارفه من النحاس و الحديد و غيرهما.

مسأله ۴۹۵:لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ من الذّهب و الفضّه

كحرز الجواد عليه السّلام و غيره.

مسأله ۴۹۶:يكره استعمال القدح المفضّض

و الأحوط استحبابا عزل الفم عن موضع الفضّه.

و اللّه سبحانه العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل

کتاب الصّلاه

اشاره

ص:۱۹۹

الصّلاه هی إحدی الدعائم الّتی بنی علیها الإسلام،و إن قبلت قبل ما سواها،و إن ردّت ردّ ما سواها،و هی من أهمّ الفرائض الإلهیّه و العبادات الواجبه فی الإسلام،و قد اهتمّ الإسلام بهذه الفریضه الکبیره فی الکتاب و السنّه.

و هنا مقاصد:

المقصد الأوّل: أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها

اشاره

أعداد الفرائض و نوافلها و مواقیتها

و جمله من أحکامها

و فیه فصول:

الفصل الأوّل: أعداد الصلوات

اشاره

أعداد الصلوات

الصلوات الواجبه فی هذا الزمان ستّ:الیومیّه،و تندرج فیها صلاه الجمعه، فإنّ المکلّف عند توفّر شروطها مخیّر بین إقامتها أو صلاه الظهر یوم الجمعه، و إذا اقیمت بشروطها الصحیحه أجزأت عن صلاه الظهر،و صلاه الطواف،و الآیات، و الأموات،و ما التزم بنذر أو نحوه أو إجاره،و قضاء ما فات عن الوالد و الوالده بالنسبه إلی الولد الأکبر،أمّا الیومیّه فخمس:الصبح رکعتان و الظهر أربع، و العصر أربع،و المغرب ثلاث،و العشاء أربع،و فی السفر و الخوف تقصر الرباعیّه

فتکون رکعتین،و أمّا النوافل فکثیره أهمّها الرواتب الیومیّه،ثمان رکعات لصلاه الظهر یأتی بها قبلها،و ثمان رکعات لصلاه العصر یأتی بها قبلها،و أربع رکعات نافله صلاه المغرب یأتی بها بعدها،و رکعتان من جلوس تعدّان برکعه نافله العشاء یأتی بها بعدها،و ثمان رکعات صلاه اللیل،و بعدها رکعتا الشفع و رکعه الوتر بعد الشفع،و رکعتا الفجر قبل الفریضه،و فی یوم الجمعه تزاد علی الستّ عشره أربع رکعات قبل الزوال،و لها آداب مذکوره فی محلّها مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائیّ قدس سرّه.

مسأله ۴۹۷:یجوز الاقتصار علی بعض النوافل المذکوره

کما یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشفع و الوتر،و علی الوتر خاصّه،و فی نافله المغرب علی رکعتین.

مسأله ۴۹۸:یجوز الإتیان بالنوافل الرواتب و غیرها فی حال الجلوس

اختیارا،

و لکنّ الأولی حینئذ عدّ کلّ رکعتین برکعه،و علیه فیکرّر الوتر مرّتین، کما یجوز الإتیان بها فی حال المشی.

مسأله ۴۹۹:الصّلاه الوسطی الّتی تتأکّد المحافظه علیها هی صلاه الظهر

الفصل الثانی: أوقات الفرائض الیومیّه و نوافلها

اشاره

أوقات الفرائض الیومیّه و نوافلها

وقت صلاه الظهرین یمتدّ من الزوال إلی غروب الشمس و سقوط قرصها، و هو منتصف الفتره الواقعه بین طلوع الشمس و غروبها،فإنّها إذا قسمت إلی قسمین متساویین حقیقه کان أوّل النصف الثانی منهما أوّل الوقت لصلاه الظهرین، و تختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها،و العصر من آخره کذلک،و الباقی مشترک

بینهما،و وقت العشاءین من المغرب إلی نصف اللیل،و لا نقصد بالمغرب مجرّد اختفاء الشمس عن الافق و سقوطها،بل ذهاب الحمره الّتی نراها فی جهه الشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار،و یعبّر عنها الفقهاء بالحمره المشرقیّه، و یجب تأخیر صلاه المغرب علی الأحوط إلی أن تتلاشی هذه الحمره عن طرف الشرق،و نقصد بنصف اللیل نصف الفتره الواقعه بین غروب الشمس و طلوع الفجر،و تختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها،و العشاء من آخره کذلک،و الباقی مشترک بینهما،فإذا انتهی النصف الأوّل من هذه الفتره فقد انتهی وقت صلاه العشاءین،و یستثنی من ذلک المکلّف المعذور فی التأجیل کالحائض،أو الناسی لصلاته،أو النائم طیله الوقت،فإنّ الوقت یمتدّ بالنسبه إلی هؤلاء،و لا ینتهی إلاّ بطلوع الفجر الصادق،و تختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها،و وقت الصبح من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس.

مسأله ۵۰۰:الفجر الصادق هو البیاض المعترض و المنتشر فی الافق

الّذی یتزاید وضوحا و جلاء طولا و عرضا،و قبله الفجر الکاذب،و هو البیاض المستطیل من الافق صاعدا إلی السماء کالعمود،المحاط بالظلام من جانبیه،ثمّ یأخذ هذا البیاض فی الانتشار افقیّا و یشکّل ما یشبه الخیط الأبیض و هذا هو الفجر الصادق.

مسأله ۵۰۱:الزوال هو منتصف الفتره الواقعه بین طلوع الشمس

و غروبها،

و یعرف ذلک بعدّه طرق،منها زیاده ظلّ کلّ شاخص معتدل بعد نقصانه،أو حدوث ظلّه بعد انعدامه،و منها أن یضبط موعد طلوع الشمس و موعد غروبها بالساعه و یعیّن نصف الفتره الواقعه بین الموعدین،و یکون هذا النصف هو الزوال،و نصف اللیل،هو منتصف الفتره الواقعه بین غروب الشمس و طلوع الفجر،و یعرف الغروب بسقوط القرص و اختفائه عن الأنظار،و الأحوط

لزوما تأخير صلاه المغرب إلى ذهاب الحمره المشرقيه.

مسأله ۵۰۲:المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّه العصر

إذا وقعت فيه عمدا،

و أمّا إذا صلّى العصر فى الوقت المختصّ بالظهر سهوا صحّت، و لكنّ الأحوط استحبابا أن يجعلها ظهرا ثمّ يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه أعمّ من الظهر و العصر،بل و كذلك إذا صلّى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهوا،سواء كان التّذكر فى الوقت المختصّ بالعصر أو المشترك،و إذا قدّم العشاء على المغرب سهوا صحّت،و لزمه الإتيان بالمغرب بعدها.

مسأله ۵۰۳:وقت فضيله الظهر من زوال الشمس إلى امتداد الظلّ الّذى

يحدث لكلّ جسم

و يمتدّ نحو المشرق بعد أن تزول الشمس،مثال ذلك:إذا فرض أنّ جدارا بين الشمال و الجنوب،فإنّ هذا الجدار يكون له ظلّ إلى المغرب عند طلوع الشمس من المشرق،و يتقلّص هذا الظلّ تدريجا بارتفاع الشمس من جانب المغرب،و عند الظهر لا يبقى نهائيّا،ثمّ يحدث الظلّ فى جانب المشرق على عكس ما كان فى أوّل النهار،و يتزايد فى جانب المشرق باستمرار إلى غروب الشمس،و الوقت المفضّل لصلاه الظهر من الزوال إلى أن يبلغ امتداد ظلّ الجدار فى جانب المشرق بقدر ارتفاع ذلك الجدار،فإن كان ارتفاعه مترا،كان انتهاء الوقت المفضّل لصلاه الظهر ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق مترا،يعنى مثله تماما فى الطول،و إذا كان ارتفاعه مترين،كان انتهاء الوقت المفضّل لها ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق مترين و هكذا،و الوقت المفضّل لصلاه العصر يبدأ من الزوال و يمتد إلى أن يبلغ ظلّ الجدار الموهوم بين الشمال و الجنوب فى جانب المشرق ضعف ارتفاع الجدار،يعنى مثليه تماما فى الامتداد،فإذا كان ارتفاع الجدار مترين-مثلا- كان انتهاء الوقت المفضّل ببلوغ الظلّ فى جانب المشرق أربعه أمتار و هكذا، و على هذا فكلّ أحد سواء أ كان ساكنا فى نقطه الشمال أم فى نقطه الجنوب،قادر

على تحديد بدايه الزوال بدقّه و تحديد الوقت المفضّل لصلاتى الظهرين،و ذلك بأن ينصب شاخصا بين المشرق و المغرب فى أىّ موضع شاء،و لهذا الشاخص ظلّ فى طرف المغرب عند طلوع الشمس،و يتقلّص هذا الظلّ تدريجيّا بارتفاع الشمس باستمرار إلى أن ينعدم نهائيّا،فلا ظلّ له فى هذا الآن لا فى طرف المغرب؛ لأنّه قد انتهى،و لا فى طرف المشرق،لأنّه بعد لم يحدث،و إن كان قد يحدث له الظلّ إلى طرف الشمال أو الجنوب،فهذا الآن هو أوّل آن الزوال و ابتداء الوقت المفضّل لصلاتى الظهر و العصر،ثمّ يحدث الظلّ للشاخص فى طرف المشرق على عكس ما كان تماما فى بدايه النهار و يتزايد باستمرار،فإذا بلغ بقدر امتداد الشاخص كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاه الظهر،و إذا بلغ بقدر ضعف امتداد الشاخص،كان ذلك انتهاء الوقت المفضّل لصلاه العصر،فيكون مبدأ الوقت المفضّل لكلتا الصلاتين أوّل الزوال،و منتهى الوقت المفضّل لصلاه الظهر بلوغ امتداد الظلّ بمقدار امتداد الشاخص،فإن كان مترا فهو متر و إن كان مترين فهو متران،و منتهى الوقت المفضّل لصلاه العصر بلوغ الظلّ بمقدار ضعف امتداد الشاخص،فإن كان مترا فهو متران و إن كان متران فهو أربعه أمتار و هكذا.

مسأله ۵۰۴:وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين

لكنّ الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله،بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبعى الشاخص،كما أنّ الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعه أسباع الشاخص،و وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه، و إن كان الأولى عدم التعرّض للأداء و القضاء بعد ذهاب الحمره المغربيّه،و يمتدّ وقت نافله العشاء بامتداد وقتها،و وقت نافله الفجر السدس الأخير من الليل و ينتهى بطلوع الحمره المشرقيّه على المشهور،و يجوز دسّها فى صلاه الليل قبل ذلك،و وقت نافله الليل من منتصفه إلى الفجر الصادق و أفضله السحر،و الظاهر أنّه الثلث الأخير من الليل.

مسأله ۵۰۵:یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال یوم الجمعه

بل فی غیره أیضا إذا علم أنّه لا یتمکّن منهما بعد الزوال،فیجعلهما فی صدر النهار، و کذا یجوز تقدیم صلاه اللیل علی النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها،أو صعب علیه فعلها فی وقتها،و کذا الشاب و غیره ممّن یخاف فوتها إذا أخّرها،لغلبه النوم أو طروّ الاحتلام أو غیر ذلک،غیر المریض و الشیخ إذا لم یکونا مسافرین، فإنّه لا یشرع لهما التقدیم،و إن خافا الفوت إذا أخّراها إلی ما بعد نصف اللیل.

مسأله ۵۰۶:من أراد الإتیان بنافلتی الظهر و العصر

فالأفضل له أن یأتی بنافله الظهر إلی قدم،ثمّ یأتی بصلاه الظهر،و بنافله العصر إلی قدمین،ثمّ یأتی بصلاه العصر،و دونهما فی الفضل الذراع و الذراعان،و دونهما فی الفضل المثل و المثلان،و من لم یرد الإتیان بالنافله فالأفضل له الإتیان بالفریضه فی أوّل الوقت،کما أنّ الأفضل له الجمع بین الفریضتین دون التفریق بینهما،فإنّه إنّما هو لمکان النافله.

مسأله ۵۰۷:الوقت المفضّل لصلاه المغرب یبدأ من بدایه وقتها و یستمرّ

إلی زوال الحمره المغربیّه فی الافق،

و أمّا صلاه العشاء فوقتها من غروب الشمس إلی منتصف اللیل،و لکن لا یجوز تقدیمها علی صلاه المغرب عامدا و ملتفتا،کما هو الحال فی صلاه العصر بالنسبه إلی صلاه الظهر.

و هل لها وقت مفضّل؟

و الجواب:أنّه لیس بإمکاننا إثبات أنّ لها وقتا مفضّلا فإنّ لها وقتین أحدهما:من الغروب إلی ثلث اللیل،و الآخر من الثلث إلی نصف اللیل، و المشهور جعلوا الوقت الأوّل الوقت المفضّل لها،و لکنّه لا یخلو عن إشکال، و إن کان موافقا للاحتیاط.

الفصل الثالث: أحكام الأوقات

اشاره

أحكام الأوقات

إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء نفس الصلاه الاختياريّه و لم يصلّ،ثمّ طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف وجب القضاء،و إلّا لم يجب،و إذا ارتفع العذر فى آخر الوقت،فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعا،و كذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها،و إلّا وجبت الثانيه،إذا بقى ما يسع ركعه معها، و إلّا لم يجب شىء.

مسأله ۵۰۸:لا تجوز الصلاه قبل دخول الوقت

بل لا تجزئ إلّا مع العلم به أو قيام البيّنه،و لا يبعد الاجتزاء بأذان الثقه العارف أو بإخباره،و لا يجوز العمل بالظن فى الغيم،و كذا فى غيره من الأعذار النوعيّه،بل عليه التأخير إلى أن يحصل العلم بدخول الوقت.

مسأله ۵۰۹:إذا أحرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلّى

ثمّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها.

نعم،إذا علم أنّ الوقت قد دخل و هو فى الصلاه،فالمشهور أن صلاته صحيحه،لكنّ الأظهر بطلانها و لزوم إعادتها،و أمّا إذا صلّى غافلا- و تبيّن دخول الوقت فى الأثناء،فلا- إشكال فى البطلان.نعم،إذا تبيّن دخوله قبل الصلاه أجزأت،و كذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت،و إذا صلّى ثمّ شكّ فى دخوله أعاد.

مسأله ۵۱۰:يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر على العصر

و إذا عكس عامدا و ملتفتا أعاد،و إذا كان سهوا لم يعد،كما إذا اعتقد المكلّف أنّه أتى بصلاه الظهر فبادر إلى صلاه العصر،و تذكّر فى أثناء الصلاه،و انتبه إلى أنّه لم

يكن آتيا بها،وجب عليه أن ينوى صلاته الّتى بدأها باسم العصر ظهرا،فيتمّها بنيّه الظهر،و يصلّى بعد ذلك صلاه العصر،و أمّا إذا استمرّت غفلته إلى أن فرغ من الصلاه،ثمّ التفت إلى أنّه لم يأت بصلاه الظهر قبلا،صحّت صلاه العصر منه، سواء أ كان قد صلّاها فى الوقت المختصّ أو فى الوقت المشترك،و وجب عليه أن يصلّى أربع ركعات بقصد صلاه الظهر،و مثل ذلك من كان يعلم بأنّه لم يصلّ الظهر،و لكنّه كان يعتقد بأنّ تقديم صلاه العصر على صلاه الظهر جائز،فقدّمها، ثمّ علم بأنّ هذا غير جائز،فلا تجب عليه إعاده تلك الصلاه،بل عليه أن يصلّى صلاه الظهر.

مسأله ۵۱۱:يعتبر الترتيب بين صلاه المغرب و صلاه العشاء

فلو أتى بصلاه العشاء عامدا و ملتفتا بأنّ هذا على خلاف الترتيب بطلت صلاته،و وجب عليه أوّلا أن يصلّى المغرب ثمّ العشاء،و أمّا لو صلّى صلاه العشاء متوهّما بأنّه أتى بصلاه المغرب،أو اعتقادا بأنّ ذلك جائز،فإن التفت فى أثناء الصلاه إلى أنّه لم يصلّ صلاه المغرب،أو أنّ ذلك غير جائز،وجب عليه أن ينوى من الآن صلاه المغرب و يتمّها و يصلّى بعدها صلاه العشاء،و أمّا إذا تنبّه إلى واقع الحال بعد دخوله فى ركوع الركعه الرابعه،فتبطل صلاته،و يجب عليه عندئذ أن يصلّى صلاه المغرب أوّلا ثمّ صلاه العشاء،و إذا التفت إلى واقع الحال بعد إكمال صلاه العشاء و الفراغ منها صحّت صلاه العشاء منه و لا يجب عليه أن يعيدها سواء أ كان قد صلّاها فى الوقت المختصّ للمغرب أم فى الوقت المشترك بينهما،بل وظيفته حينئذ أن يصلّى صلاه المغرب فقط.

مسأله ۵۱۲:مرّ أنّه يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه

كما إذا قدّم العصر أو العشاء سهوا،و ذكر فى الأثناء،فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب،و لا

يجوز العكس،كما إذا صلّى الظهر أو المغرب و فى الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما، فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسأله ۵۱۳:تقدّم أنّ جواز العدول من العشاء إلى المغرب إنّما هو إذا

لم يدخل فى ركوع الرابعه،

و إلّا بطلت العشاء و لزم استئنافها من جديد.

و أمّا إذا كان قبل ذلك و عدل إلى المغرب،متوهّما بأنّه لم يصلّها ثمّ تبيّن أنّه قد صلّاها،فهل يجوز له العدول إلى العشاء ثانيا؟

و الجواب:أن العدول إلى المغرب من الأوّل غير متحقّق،و هو بعد فى صلاه العشاء،غايه الأمر أنّه نوى صلاه المغرب أثناء صلاه العشاء خطأ،فحينئذ إن كان قد أتى فى أثناء صلاه العشاء بجزء ركنىّ باسم صلاه المغرب كالركوع أو السجدتين بطلت العشاء،و ليس بإمكانه إكمالها،و إن لم يأت باسمها إلّا بجزء غير ركنىّ فلا موجب لبطلانها.

مسأله ۵۱۴:يجوز تقديم الصلاه فى أوّل الوقت لذوى الأعذار مع

اليأس عن ارتفاع العذر،

بل مع رجائه أيضا،لكن إذا ارتفع العذر فى الوقت وجبت الإعاده.نعم،فى التقيّه يجوز البدار واقعا و لو مع العلم بزوال العذر،و لا تجب الإعاده بعد زواله فى الوقت.

مسأله ۵۱۵:الأقوى جواز التطوّع بالصلاه لمن عليه أدائيّه أو قضائيّه

ما لم يتضيّق وقتها.

مسأله ۵۱۶:إذا بلغ الصبىّ فى أثناء الوقت وجب عليه الصلاه

إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد،و لو صلّى قبل البلوغ،ثمّ بلغ فى الوقت فى أثناء الصلاه أو بعدها،فالأقوى عدم كفايتها و تجب الإعاده.

المقصد الثانی: القبله

اشاره

القبله

یجب استقبال المکان الواقع فیه البیت الشریف،بامتداده عمودیّا إلی الأعلی،و إلی الأسفل،فی جمیع الفرائض الیومیّه و توابعها،من الأجزاء المنسیّه، فمن کان یصلّی فی الطائره کفاه أن یستقبل سماء الکعبه علی نحو لو کانت هناک مظلّه واقفه فوق الکعبه بخطّ عمودیّ إلی الأعلی لکان مستقبلا لها،و من صلّی فی طوابق أرضیّه کفاه أن یستقبل أرضیّه الکعبه بخطّ عمودیّ إلی الأسفل،و أمّا النوافل إذا صلّیت علی الأرض فی حال الاستقرار،فالأحوط لزوما أن یصلّیها مستقبل الکعبه،و أمّا إذا صلّیت حال المشی أو الرکوب أو فی السفینه،فلا یجب فیها الاستقبال،و إن کانت منذوره.

و قد تسأل:أنّ الأرض بحکم کرویّتها فلا یمکن غالبا أن یکون بین المصلّی و الکعبه خطّ مستقیم،بل خطّ منحن،فإذن ما هو المقیاس فی الاستقبال؟

و الجواب:أنّ المقیاس فی الاستقبال عرفا،حینئذ إنّما هو باختیار أقصر خطّ من الخطوط المنحنیه،فإذا کان المصلّی واقفا فی نقطه المشرق إلی طرف المغرب،کانت المسافه الّتی تفصله عن الکعبه بمقدار ربع محیط الکره،و إذا کان واقفا إلی طرف المشرق کانت المسافه الّتی تفصله عن الکعبه بمقدار ثلاثه أرباع

محیط الکره،فالخطّ المنحنی الأوّل أقصر،و به یتحقّق الاستقبال العرفیّ،دون الثانی،و کذلک إذا کان المصلّی فی الربع الشمالیّ.

مسأله ۵۱۷:قد تسأل أنّ الاستقبال الّذی هو شرط لصحّه الصلوات

الخمس الیومیّه بکامل أجزائها،

حتّی الأجزاء المنسیّه،هل یجب استقبال عین الکعبه الشریفه أو یکفی استقبال الجهه العرفیّه؟

و الجواب:یجب استقبال عین الکعبه لکن لا بخطّ مستقیم هندسیّ،بل بمفهوم عرفیّ ساذج،بیان ذلک:أنّ المصلّی إذا وقف أمام الکعبه کان مواجها و مستقبلا نقطه معیّنه منها،و کلّما ابتعد عنها متقهقرا إلی الخلف،توسّعت نقطه الاستقبال من کلا جانبی المصلّی بنسبه معیّنه،لا تقلّ عن خمس المسافه بین المصلّی و نقطه الاستقبال،و علی هذا فإذا فرض أنّ المصلّی کان یستقبل الکعبه من بعد ألف کیلومتر،کان ذلک یتطلّب توسّع منطقه الاستقبال من کلا جانبیه بنسبه خمس المسافه تقریبا،فتکون سعه مجموع منطقه الاستقبال تبلغ أربعمائه کیلومتر،و نسبته إلی محیط دائره هذه المسافه نسبه السبع تقریبا،علی أساس أنّ نسبه قطر الدائره إلی محیطها نسبه الثلث کذلک،و بما أنّ مسافه قطر الدائره قد فرضت هنا ألف کیلومتر،فبطبیعه الحال تکون مسافه محیطها ثلاثه آلاف کیلومتر تقریبا،فإذا کانت الکعبه الشریفه واقعه فی ضمن تلک المنطقه و المسافه، کان المصلّی مواجها لها حقیقه و مستقبلا إیّاها عینا.و یمکن تقریب ذلک بصیغه اخری،و هی أنّ المصلّی إذا وقف متوجّها إلی جانب الکعبه،کان یشکّل دائره فیکون قطرها مترا و محیطها ثلاثه أمتار و هی دائره المصلّی،و هنا دائرتان اخریان:إحداهما دائره رأس المصلّی و هی أصغر من دائره المصلّی،و الاخری دائره الافق و هی أکبر من دائره المصلّی،و طبیعیّ أنّ دائره الرأس موازیه لدائره المصلّی بکلّ خطوطها الموهومه،فنصفها لنصفها و ثلثها لثلثها و سبعها لسبعها

و هکـذا،و حیث إنّ سـعه الجبهه لا تقلّ عن سـبع دائره الرأس،فهی موازیه لسـبع دائره المصـلّی،و هذا السـبع یکون بحیال وجهه حقیقه،و هو معنی الاسـتقبال عرفا، و دائره المصلّی بما أنّها موازیه لدائره الافق تماما،فبطبیعه الحال یکون سبعها موازیا لسبع دائره الافق،فبـالنتیجه أنّ المصـلّی مـواجه لسـبع دائره الافق و مسـتقبل لـه،فـإذا افترضـنا أنّ المسـافه بیـن المصـلّی و الکعبه خمسـمائه کیلومتر،کان سبع دائره الافق الّذی یستقبله المصلّی لا یقلّ عن مائتی کیلومتر،فإذا کانت الکعبه واقعه ضمن تلک المسافه کان المصـلّی مسـتقبلا لهـا حقیقه،فـالنتیجه أنّ الواجب علی المکلّف رجلا کان أم امرأه اسـتقبال الکعبه فی الجهه الّتی تکون بحیال المصـلّی حقیقه،و علی هـذا فلا یضـرّ الانحراف یمینا و یسارا بمقـدار ما،و لا یمکن أن یراد من اسـتقبال الکعبه اسـتقبالها بخطّ مسـتقیم هندسیّ،کما إذا فرض مدّ خطّین مستقیمین متقاطعین،أحدهما عن یمین المصلّی إلی یساره،و الآخر یقطع ذلک الخطّ و یشکّل زاویتین قائمتین،و یمتدّ الخطّ الثانی من أمام المصلّی إلی أن یلتقی الکعبه الشریفه مباشره،و ذلک:

أوّلا:أنّ الاسـتقبال بخطّ هندسیّ مستقیم خارج عن المعنی العرفیّ له الساذج،الّذی یفهمه کلّ إنسان اعتیادیّ بحسب فطرته،و من الواضـح أنّ المراد من الاسـتقبال الـواجب فی الأدلّه الشـرعیّه هـو الاسـتقبال بـالمعنی العرفیّ السـاذج، الّـذی یفهمه کـلّ إنسـان اعتیادیّ،و أمّا الاستقبال الهندسیّ بالمعنی الدقیق فهو خارج عن الفهم العرفیّ.

و ثانیا:أنّ الأمر بالاستقبال بخطّ مستقیم هندسیّ،یکون من التکلیف بغیر المقدور بالنسبه إلی من یبعد مسکنه و موطنه عن الکعبه بمئات الفراسخ.

مسأله ۵۱۸:یجب علی کلّ مکلّف رجلا کان أم امرأه حاضرا أم مسافرا تحصیل العلم بالتوجّه إلی القبله

و تقوم مقامه البيّنه بل و إخبار الثقه، و كذا قبله بلد المسلمين فى صلواتهم،و قبورهم و محاريبهم،إذا لم يعلم بناؤها على الغلط،و مع تعذّر ذلك يبذل جهده فى تحصيل المعرفه بها،و يعمل على ما تحصّل له و لو كان ظنّا،و مع الجهل بها صلّى إلى أىّ جهه شاء،و الأحوط استحبابا أن يصلّى إلى أربع جهات مع سعه الوقت،و إلّا صلّى بقدر ما وسع،و إذا علم عدمها فى بعض الجهات اجتزأ بالصلاه إلى المحتملات الاخر.

مسأله ۵۱۹:من صلّى إلى غير القبله عامدا و ملتفتا أو جاهلا بالحكم

أو ناسيا له،بطلت صلاته،

و تجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارج الوقت،و من صلّى إلى جهه معتقدا أنّها القبله ثمّ تبيّن الخطأ،فإن كان منحرفا إلى ما بين اليمين و الشمال صحّت صلاته،و إذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق و استقبل فى الباقى،من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه،و لا- بين المتيقّن و الظانّ و الناسى و الغافل،و أمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال،أعاد فى الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاه أو بعدها،و لا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث: الستر و الساتر

اشاره

الستر و الساتر

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: ما يجب ستره فى الصلاه

اشاره

ما يجب ستره فى الصلاه

يجب على المكلّف رجلا كان أو امرأه ستر العوره فى الصلاه و توابعها من الأجزاء المنسيّه و ركعات الاحتياط دون سجود السهو،و إن لم يكن هناك ناظر محترم،كما إذا صلّى فى مكان منفردا و ليس معه أحد أو كان فى ظلمه.

مسأله ۵۲۰:إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأوّل

و هو لا يعلم،أو نسى سترها

صحّت صلاته،و إذا التفت إلى ذلك فى الأثناء أعاد صلاته على الأظهر،و كذلك إذا صلّى متكشّفا و هو لا يعرف أنّ الستر واجب على المصلّى،و عرف بذلك أثناء الصلاه فإنّه يعيد صلاته.

مسأله ۵۲۱:عوره الرجل فى الصلاه القضيب و الانثيان و الدبر دون ما

بينهما.

نعم،إذا توقّف العلم بستر العوره على ستر أطرافها وجب،و عوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها حتّى الرأس و الشعر،عدا الوجه بالمقدار الّذى يغسل فى الوضوء،و عدا الكفّين إلى الزندين،و القدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و لا بدّ من ستر شىء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسأله ۵۲۲:الأمه و الصبيّه كالحرّه و البالغه فى ذلک إلاّ فى الرأس

و شعره و العنق

فإنّه لا يجب عليهما سترها.

مسأله ۵۲۳:إذا كان المصلّى واقفا على شبّاک أو طرف سطح بحيث

لو كان ناظر تحته لرأى عورته،

فالأقوى وجوب سترها من تحته.نعم،إذا كان واقفا على الأرض لم يجب الستر من جهه التحت.

الفصل الثانى: ما يعتبر فى لباس المصلّى

اشاره

ما يعتبر فى لباس المصلّى

و هو امور:

الأوّل:الطهاره

إلاّ فى الموارد الّتى يعفى عنها فى الصلاه،و قد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى:الإباحه على الأحوط الأولى

و الأظهر أنّها ليست شرطا فى صحّه الصلاه،فإنّها صحيحه و إن كان الساتر مغصوبا،غايه الأمر أنّه أثم،كما إذا كانت سائر ملابس المصلّى مغصوبه،فإنّ غصبيّتها لا تضرّ بصحّه صلاته غير أنّه مأثوم.

الثالث:أن لا يكون من أجزاء الميته الّتى تحلّها الحياه

سواء أ كانت من حيوان محلّل الأكل أم محرّمه،و سواء أ كانت له نفس سائله أم لم تكن،و قد تقدّم فى النجاسات حكم الجلد الّذى يشكّ فى كونه مذكّى أم لا،كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياه من الميته فراجع،و المشكوک فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع:أن لا يكون ممّا لا يؤكل لحمه

و لا فرق بين ذى النفس و غيره إذا كان من الحيوان اللحمىّ،و لا بين ما تحلّه الحياه من أجزائه و غيره،حتّى فيما إذا كان طاهرا،كما إذا ذكّى بطريقه شرعيّه ما دام لم يجز أكل لحمه،بل لا فرق أيضا بين ما تتمّ فيه الصلاه و غيره،بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعه على الثوب و نحوه،كما إذا صلّى الإنسان و على ثوبه أو بدنه شعره من قطّ أو نحوه، بطلت صلاته على الرغم من أنّها طاهره،بل عموم المنع للمحمول فى جيبه أيضا.

مسأله ۵۲۴:إذا صلّى فى غير المأكول جهلا به صحّت صلاته

و كذا إذا كان ناسيا،أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له.نعم،تجب الإعاده إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير إذا كان بسيطا لا مركّبا.

مسأله ۵۲۵:إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو

الشعر،أو غيرهما فى أنّه من المأكول،أو من غيره،

أو من الحيوان،أو من غيره، صحّت الصلاه فيه.

مسأله ۵۲۶:لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممزوج

و مثل البقّ و البرغوث و الزنبور و نحوها من الحيوانات الّتى لا لحم لها،و كذا لا بأس بالصدف، و لا بأس بفضلات الإنسان كشعره و ريقه و لبنه و نحوها،و إن كانت واقعه على المصلّى من غيره،و كذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بالشعر العاريه،سواء أ كان مأخوذا من الرجل أم من المرأه.

مسأله ۵۲۷:يستثنى من الحكم المزبور جلد الخزّ و السنجاب و وبرهما

و فى كون ما يسمّى الآن خزّا،هو الخزّ إشكالا،و إن كان الظاهر جواز الصلاه فيه،و أمّا السمور و القماقم و الثعالب و الأرانب فلا تجوز الصلاه فى أجزائها على الأقوى،و أمّا الفنك فلا يبعد جواز الصلاه فيه كالسنجاب.

الخامس:أن لا يكون من الذهب للرجال

و لو كان حليا كالخاتم،أمّا إذا كان مـذهّبا بالتمويه و الطلى على نحو يعدّ عند العرف لونا فلا بأس،و يجوز ذلك كلّه للنساء،كما يجوز أيضـا حمله للرجال كالساعه و الـدنانير.نعم،الظاهر عـدم جواز مثل زنجير الساعه إذا كان ذهبا و معلّقا برقبته،أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.نعم،لا بأس بالزر من ذهب و بالشارات العسكريّه الذهبيّه الّتى تعلّق على ملابس العسكريين و غيرهما،فإنّ كلّ ذلك ليس لبسا للذهب،لأنّ المعيار فى صدق اللبس عرفا،أن تكون للملبوس إحاطه باللابس أو بجزء منه.

مسأله ۵۲۸:إذا صلّى فى الذهب جاهلا أو ناسيا صحّت صلاته

شريطه أن يكون جهله بالمسأله مركّبا،و إذا كان بسيطا كان معذورا فيه،و إلّا لم تصح صلاته.

مسأله ۵۲۹:لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضا

و فاعل ذلك آثم،و الظاهر عـدم حرمه التزيّن بالـذهب فيما لا يصدق عليه اللبس،مثل جعل مقدّم الأسـنان من الذهب،و أمّا شـدّ الأسنان به أو جعل الأسنان الداخله منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس:أن لا يكون لباس المصلّى من الحرير الطبيعىّ الخالص

إذا كان رجلا على الأحوط وجوبا،و لا يجوز لبسه فى غير حال الصلاه أيضا كالذهب.

نعم،لا بأس به فى الحرب و الضـروره كالبرد و المرض،كما لا بأس بحمله فى حال الصـلاه و غيرها،و كـذا افتراشه و التغطّى به و نحو ذلك،ممّا لا يعـدّ لبسا له، و لا بأس بكفّ الثوب به،و الأحوط اسـتحبابا أن لا يزيد على أربع أصابع،كما لا بأس بالأزرار منه و السفائف(و القياطين)و إن تعدّدت و كثرت،و أمّا ما لا

تتمّ فيه الصلاه من اللباس،فالأحوط وجوبا تركه.

مسأله ۵۳۰:لا يجوز جعل البطانه من الحرير

و إن كانت إلى النصف.

مسأله ۵۳۱:لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا

يجوز لبسه فى الصلاه،

لكن بشرط أن يكون الخلط،بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص،فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفا.

مسأله ۵۳۲:إذا شكّ فى كون اللباس حريرا أو غيره جاز لبسه

و كذا إذا شكّ فى أنّه حرير خالص أو ممتزج.

مسأله ۵۳۳:يجوز للولىّ إلباس الصبىّ الحرير أو الذهب

و لكن لا تصحّ صلاه الصبىّ فيه على الأحوط.

الفصل الثالث: تعذّر الساتر الشرعىّ

اشاره

تعذّر الساتر الشرعىّ

إذا لم يجد المصلّى لباسا يلبسه فى الصلاه،فإن وجد ساترا غيره كالحشيش و ورق الشجر و الطين و نحوها،تستّر به و صلّى صلاه المختار،و إن لم يجد ذلك أيضا،فإن أمن الناظر المحترم صلّى قائما موميا إلى الركوع و السجود،و الأحوط لزوما وضع يديه على سوأته،و إن لم يأمن الناظر المحترم صلّى جالسا،موميا إلى الركوع و السجود،و الأحوط الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع.

مسأله ۵۳۴:إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو ما لا يوكل أو

الحرير أو النجس،

فإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه،و إن لم يضطر صلّى

عاریا فی الأربعه الاولی،و أمّا فی النجس،فالأحوط الأولی الجمع بین الصلاه فیه و الصلاه عاریا،و إن کان الأظهر الاجتزاء بالصلاه فیه،کما سبق فی أحکام النجاسات.

مسأله ۵۳۵:الأحوط لزوما تأخیر الصلاه عن أوّل الوقت

إذا لم یکن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت،و إذا یئس و صلّی فی أوّل الوقت صلاته الاضطراریّه بدون ساتر،فإن استمرّ العذر إلی آخر الوقت صحّت صلاته،و إن لم یستمر لم تصح.

مسأله ۵۳۶:إذا کان عنده ثوبان یعلم إجمالا أنّ أحدهما مغصوب أو

حریر،و الآخر ممّا تصحّ الصلاه فیه،

لا تجوز الصلاه فی واحد منهما،بل یصلّی عاریا،و إن علم أنّ أحدهما من غیر المأکول،و الآخر من المأکول،أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر،صلّی صلاتین فی کلّ منهما صلاه.

المقصد الرابع: مكان المصلّى

مسأله ۵۳۷:لا تجوز الصلاه فريضه أو نافله فى مكان يكون أحد

المساجد السبعه فيه مغصوبا عينا،أو منفعه،

أو لتعلّق حقّ موجب لعدم جواز التصرّف فيه،و لا فرق فى ذلك بين العالم بالغصب و الجاهل به على الأظهر.نعم، إذا كان معتقدا عدم الغصب،أو كان ناسيا له،و لم يكن هو الغاصب صحّت صلاته،و كذلك تصحّ صلاه من كان مضطرّا أو مكرها على التصرّف فى المغصوب كالمحبوس بغير حقّ،و الأظهر صحّه الصلاه فى المكان الّذى يحرم المكث فيه لضرر على النفس،أو البدن،لحرّ أو برد أو نحو ذلك،و كذلك المكان الّذى فيه لعب قمار أو نحوه،كما أنّ الأظهر صحّه الصلاه فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه أو فضاء مغصوب بل فى أرض مغصوبه،و لكن بشرط أن يكون سجوده بتمام أعضائه السبعه على الأرض المباحه،كما إذا وقف المصلّى على منتهى الأرض المغصوبه و نوى الصلاه فيها،و كبّر و قرأ و ركع،و حين أراد أن يسجد تقدّم بضع خطوات فدخل فى الأرض المباحه و سجد عليها،و كانت أعضاء سجوده السبعه كلّها على الأرض المباحه،فإنّ صلاته صحيحه؛لأنّ بطلان الصلاه و فسادها،بسبب غصب المكان،يدور مدار مكان المصلّى حال سجوده بأعضائه السبعه فإن كان مغصوبا بطلت صلاته،و إلّا فهى صحيحه،

سواء كان مكانه حال القراءه أو الركوع أو التكبير مباحا،أم كان مغصوبا، و نقصد بالمكان ما يضع المصلّى جسمه و ثقله عليه،دون الفضاء و السقف و الحائط و الجدار و غير ذلك.

مسأله ۵۳۸:إذا اعتقد المصلّى غصب المكان فصلّى فيه

بطلت صلاته، و إن انكشف الخلاف بسبب انتفاء قصد القربه منه،لعدم تمكّنه من ذلك فى هذه الحاله،و إذا اعتقد المصلّى أنّ المالك أجاز له التصرّف فى ملكه و صلّى فيه،ثمّ تبيّن له أن المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطله.

مسأله ۵۳۹:لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه

إلّا بإذن بقيّه الشركاء،كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهول مالكها،إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۵۴۰:إذا سبق واحد إلى مكان فى المسجد ففصبه منه غاصب

و صلّى فيه،فهل هو آثم و تصحّ صلاته؟

و الجواب:أنّه آثم بذلك،و لكن تصحّ صلاته على أساس أنّ حقّه فى هذا المكان،إنّما هو ما دام متواجدا فيه،فإنّه حينئذ لا يجوز مزاحمته فى ذلك المكان، و أخذه منه ظلما و عدوانا،و لكنّه إذا أخذه منه،فإنّه و إن كان آثما،إلّا أنّه بعد الأخذ لا يبقى حقّ له،لكى تكون صلاته فيه تصرّفا فى حقّه.

مسأله ۵۴۱:إنّما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى

الصلاه،و لو لخصوص زيد المصلّى،

و إلّا فالصلاه صحيحه.

مسأله ۵۴۲:المراد من إذن المالك المسوّغ للصلاه أو غيرها من

التصرّفات،أعمّ من الإذن الفعلىّ،

بأن كان المالك ملتفتا إلى الصلاه-مثلا- و أذن فيها،و الإذن التقديرىّ،بأن يعلم من حاله أنّه لو التفت إلى التصرّف لأذن

فیه،فتجوز الصلاه فی ملک غیره مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت لأذن بالصلاه فیه.

مسأله ۵۴۳:یعلم الإذن فی الصلاه إمّا بالقول کأن یقول:صلّ فی بیتی

أو بالفعل کأن یفرش له سجّاده إلی القبله،

أو بشاهد الحال کما فی المضایف المفتوحه الأبواب و نحوها،و فی غیر ذلک لا تجوز الصلاه و لا غیرها من التصرّفات، إلّا مع العلم بالإذن و لو کان تقدیریّا،و لذا یشکل فی بعض المجالس المعدّه لقراءه التعزیه الدخول فی المرحاض و الوضوء بلا إذن،و لا سیّما إذا توقّف ذلک علی تغییر بعض أوضاع المجلس من رفع ستر،أو طی بعض فراش المجلس أو نحو ذلک،ممّا یثقل علی صاحب المجلس،و مثله فی الإشکال کثره البصاق علی جدران النزهه،و الجلوس فی بعض مواضع المجلس المعدّه لغیر مثل الجالس لما فیها من مظاهر الکرامه المعدّه لأهل الشرف فی الدین-مثلا-أو لعدم کونها معدّه للجلوس فیها،مثل الغطاء الّذی یکون علی الحوض المعمول فی وسط الدار، أو علی درج السطح،أو فتح بعض الغرف و الدخول فیها،و الحاصل أنّه لا بدّ من إحراز رضا صاحب المجلس فی کیفیّه التصرّف و کمّه و موضع الجلوس و مقداره، و مجرّد فتح باب المجلس لا یدلّ علی الرضا بکلّ تصرّف یشاء الداخل فیه.

مسأله ۵۴۴:الحمّامات المفتوحه و الخانات لا یجوز الدخول فیها لغیر

الوجه المقصود منها،

إلّا بالإذن،فلا یصحّ الوضوء من مائها و الصلاه فیها،إلّا بإذن المالک أو وکیله،و مجرّد فتح أبوابها لا یدلّ علی الإذن فی ذلک،و لیست هی کالمضایف المسبّله للانتفاع بها.

مسأله ۵۴۵:تجوز الصلاه فی الأراضی الشاسعه المتّسعه

و الوضوء من مائها و الغسل فیها و الشرب منها،ممّا جرت علیه عاده الناس مع عدم المنع

و الإنكار من أصحاب الأراضى و المياه،و إن كان فيهم الصغير أو المجنون،و كذلك الأراضى غير المحجّره،كالبساتين الّتى لا سور لها و لا حجاب،فيجوز الدخول إليها و الصلاه فيها مع عدم المنع و الإنكار من أصحابها.

مسأله ۵۴۶:الأقوى صحّه صلاه كلّ من الرجل و المرأه إذا كانا متحاذيين

حال الصلاه،

أو كانت المرأه متقدّمه على الرجل،شريطه أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان اعتيادىّ،و إن كان الأحوط استحبابا أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأه،أو يكون بينهما حائل،أو مسافه عشره أذرع بذراع اليد، و لا فرق فى ذلك بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجه و غيرهما.نعم،يختصّ ذلك بصوره وحده المكان،بحيث يصدق التقدّم و المحاذاه،فإذا كان أحدهما فى موضع عال دون الآخر،على وجه لا يصدق التقدّم و المحاذاه فلا بأس.

مسأله ۵۴۷:لا يجوز التقدّم فى الصلاه على قبر المعصوم عليه السّلام لو كان

مستلزما للهتك و إساءه الأدب،

و لا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب،و لا يكفى فيه الضرائح المقدّسه و لا ما يحيط بها من غطاء و نحوه.نعم،لو كان المصلّى غافلا عن ذلك أو معتقدا بأنّه ليس فى تقدّم الصلاه على القبر الشريف أىّ إساءه أدب و هتك،صحّت صلاته و لا شىء عليه.

مسأله ۵۴۸:تجوز الصلاه فى بيوت من تضمّنت الآيه جواز الأكل فيها

بلا إذن،

مع عدم العلم بالكراهه،كالأب،و الأمّ،و الأخ،و العمّ،و الخال،و العمّه، و الخاله،و من ملك الشخص مفتاح بيته،و الصديق،و أمّا مع العلم بالكراهه و عدم الرضا فلا يجوز.

مسأله ۵۴۹:إذا دخل المكان المغصوب جهلا أو نسيانا بتخيّل الإذن

ثمّ التفت و علم بعدم الإذن من المالك بالدخول فيه و أنّه كان فى خطأ،فإن كان

ذلک فی سعه الوقت لا یجوز التشاغل بالصلاه فیه و یجب قطعها إن اشتغل بها، و إن کان ذلک فی ضیق الوقت یجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادرا إلیه سالکا أقرب الطرق،مراعیا للاستقبال بقدر الإمکان و یومئ للسجود و یرکع،إلّا أن یستلزم رکوعه تصرّفا زائدا فیومئ له حینئذ،و تصحّ صلاته و لا یجب علیه القضاء،و المراد بالضیق أن لا یتمکّن من إدراک رکعه فی الوقت علی تقدیر تأخیر الصلاه إلی ما بعد الخروج.

مسأله ۵۵۰:یعتبر فی مسجد الجبهه–مضافا إلی ما تقدّم من الطهاره–

أن یکون من الأرض أو نباتها أو القرطاس،

و الأفضل أن یکون من التربه الشریفه الحسینیّه–علی مشرّفها أفضل الصلاه و التحیّه–،فقد ورد فیها فضل عظیم،و لا یجوز السجود علی ما خرج عن اسم الأرض من المعادن کالذهب و الفضّه و غیرهما، و لا علی ما خرج عن اسم النبات کالرماد و الفحم،و یجوز السجود علی الخزف و الآجر و الجصّ و النوره بعد طبخها.

مسأله ۵۵۱:یعتبر فی جواز السجود علی النبات أن لا یکون مأکولا

کالحنطه و الشعیر و البقول و الفواکه و نحوها من المأکولات،و لو قبل وصولها إلی زمان الأکل،أو احتیج فی أکلها إلی عمل من طبخ و نحوه.نعم،یجوز السجود علی قشورها و نواها و علی التبن و القصیل و الجتّ و نحوها.

و أمّا ما لم یتعارف أکله مع صلاحیّته لذلک لما فیه من حسن الطعم المستوجب لإقبال النفس علی أکله،فهل یجوز السجود علیه؟

و الجواب:نعم یجوز السجود علیه،و مثله عقاقیر الأدویه کورد لسان الثور و عنب الثعلب و الخوبه و نحوها ممّا له طعم و ذوق حسن،و أمّا ما لیس له ذلک، فلا إشکال فی جواز السجود علیه و إن استعمل للتداوی به،و کذا ما یؤکل عند

الضروره و المخمصه،أو عند بعض الناس نادرا،فالمعيار إنّما هو بما لا يؤكل فى الأغلب،و لا عبره بما يؤكل نادرا و عند الضروره القاهره.

مسأله ۵۵۲:يعتبر أيضا فى جواز السجود على النبات أن لا يكون

ملبوسا كالقطن و الكتان و القنب

و لو قبل الغزل أو النسج،و لا بأس بالسجود على خشبها و ورقها،و كذا الخوص و الليف و نحوهما ممّا لا صلاحيّه فيه لذلك، و إن لبس لضروره أو شبهها،أو عند بعض الناس نادرا،و بكلمه:أنّ المقياس بما لا يلبس لدى الناس،إنّما هو فى الأغلب و لا عبره بما يلبس نادرا،و عند الضروره،كما أنّ المراد بما يؤكل،و ما يلبس ما يصلح لذلك،و إن لم يكن فعلا ممّا يؤكل لحاجته إلى الطبخ،أو ممّا يلبس لحاجته إلى النسج و الغزل.

مسأله ۵۵۳:الأظهر جواز السجود على القرطاس مطلقا

و إن اتّخذ من مادّه لا يصحّ السجود عليها،و إن كان الأجدر احتياطا استحبابيّا بالمصلّى أن لا يستعمل فى سجوده القرطاس.

مسأله ۵۵۴:لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت

الكتابه معدوده صبغا،

لا جرما.

مسأله ۵۵۵:إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ السجود عليه لتقيّه

جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّه،

و أمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه،أو لمانع من حرّ أو برد،فالأظهر وجوب السجود على ثوبه،فإن لم يمكن،فعلى أىّ شىء آخر ممّا لا يصحّ السجود عليه حال الاختيار.

مسأله ۵۵۶:لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل

تمكّن الجبهه فى السجود عليهما،

و إن حصل التمكّن جاز،و إن لصق بجبهته شىء منهما إزاله للسجده الثانيه،إذا كان حائلا،و إن لم يجد إلّا الطين الّذى لا يمكن

الاعتماد عليه صلّى إيماء.

مسأله ۵۵۷:إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا

صلّى فيها صلاه المختار و كان ذلك حرجيّا عليه،

صلّى موميا للسجود،و لا يجب عليه الجلوس للسجود و لا للتشهّد.

مسأله ۵۵۸:إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه

قطعها فى سعه الوقت،و فى الضيق ينتقل إلى البدل على الترتيب المتقدّم شريطه أن لا يتمكّن من إدراك ركعه واحده بتمام شروطها فى الوقت،و إلّا وجب عليه أن يقطعها و يستأنفها من جديد و لو بإدراك ركعه منها فى الوقت.

مسأله ۵۵۹:إذا سجد المصلّى على ما لا يصحّ السجود عليه

كالنايلون -مثلا-معتقدا بأنّه ممّا يصحّ السجود عليه كالقرطاس أو غيره،و بعد أن يرفع رأسه من السجده الاولى أو الثانيه انتبه إلى واقع الحال،و فى هذه الحاله له أن يقطع الصلاه و يستأنفها من جديد،و له أن يتمّها مراعيا أن يكون محلّ سجوده فى ما يأتى به بعد ذلك من سجدات ممّا يصحّ أن يسجد عليه ثمّ يعيد الصلاه، و هذا هو الأحوط استحبابا.

مسأله ۵۶۰:يجب على المصلّى أن يختار مكانا للصلاه مستقرّا فيه

و متمكّنا من أدائها بكلّ واجباتها بطمأنينه،أى لا يكون مضطربا،فإذا وجد مكانا كذلك صلّى فيه،و إلّا فلا،و من هنا لا تجوز الصلاه على الدابه السائره و الارجوحه و السيّاره و نحوها،ممّا يفوت معه الاستقرار،و كذلك الحال فى الطائره حال الطيران أو السفينه أو القطار،فإن تمكّن المكلّف من الصلاه فيها مستقرّا و من دون اضطراب صلّى فيها،و إلّا فعليه تأجيل الصلاه إلى حين وقوفها،إذا كان الوقت متّسعا،و أمّا إذا علم بعدم وقوفها إلى انتهاء الوقت،فيجب عليه أن

يصلّى حال الركوب مع مراعاه الاستقبال مع الإمكان،و الحاصل أنّه يجوز الصلاه فى حال الركوب إذا تمكّن من الاستقرار و الاستقبال،و لا تجوز بدون التمكّن من ذلك،إلّا مع الضروره،و إن لم يتمكّن من الاستقبال،إلّا فى تكبيره الإحرام اقتصر عليه،و إن لم يتمكّن من الاستقبال أصلا سقط،و الأحوط استحبابا تحرّى الأقرب إلى القبله فالأقرب،و كذا الحال فى الماشى و غيره من المعذورين.

مسأله ۵۶۱:قد تسأل أنّ المسافر ليلا إذا كان يعلم بأنّه سيصل إلى

المحطّه قبل طلوع الشمس بفتره قليله،

لا تسع إلّا ركعه واحده من صلاه الصبح، و تقع الركعه الثانيه بعد طلوع الشمس،فهل عليه أن يصلّى فى القطار أو الطائره غير مستقرّ،أو ينتظر الوصول إلى المحطّه؟

و الجواب:إن كان بإمكانه أن يصلّى فى القطار أو الطائره مستقبلا للقبله وجب عليه ذلك،و لا يجوز له التأخير،و إلّا فوظيفته الجمع.

مسأله ۵۶۲:الأقوى جواز إيقاع الفريضه فى جوف الكعبه الشريفه

اختيارا،

و إن كان الأحوط استحبابا تركه،أمّا اضطرارا فلا إشكال فى جوازها، و كذا النافله و لو اختيارا.

مسأله ۵۶۳:تستحبّ الصلاه فى المساجد و أفضلها المسجد الحرام

و الصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه،ثمّ مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف صلاه،ثمّ مسجد الكوفه و الأقصى و الصلاه فيهما تعدل ألف صلاه، ثمّ مسجد الجامع و الصلاه فيه بمائه صلاه،ثمّ مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين،ثمّ مسجد السوق و الصلاه فيه تعدل اثنتى عشره صلاه،و صلاه المرأه فى بيتها أفضل،و أفضل البيوت المخدع.

مسأله ۵۶۴:تستحبّ الصلاه فى مشاهد الأئمّه عليهم السّلام

بل قيل إنّها أفضل

من المساجد،و قد ورد أنّ الصلاه عند علیّ علیه السّلام بمائتی ألف صلاه.

مسأله ۵۶۵:یکره تعطیل المساجد

ففی الخبر:ثلاثه یشکون إلی اللّه تعالی،مسجد خراب لا یصلّی فیه أحد،و عالم بین جهّال،و مصحف معلّق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه.

مسأله ۵۶۶:یستحبّ التردّد إلی المساجد

ففی الخبر من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه،فله بکلّ خطوه خطاها حتّی یرجع إلی منزله عشر حسنات، و محی عنه عشر سیّئات،و رفع له عشر درجات،و یکره لجار المسجد أن یصلّی فی غیره لغیر علّه کالمطر،و فی الخبر لا صلاه لجار المسجد إلّا فی مسجده.

مسأله ۵۶۷:یستحبّ للمصلّی أن یجعل بین یدیه حائلا

إذا کان فی معرض مرور أحد قدّامه،و یکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

مسأله ۵۶۸:قد ذکروا أنّه تکره الصلاه فی الحمّام و المزبله و المجزره

و الموضع المعدّ للتخلّی،و بیت المسکر،و معاطن الإبل،و مرابط الخیل و البغال و الحمیر و الغنم،بل فی کلّ مکان قذر،و فی الطریق إذا أضرّت بالمارّه حرمت و بطلت،و فی مجاری المیاه،و الأرض السبخه،و بیت النار کالمطبخ،و أن یکون أمامه نار مضرمه و لو سراجا،أو تمثال ذی روح،أو مصحف مفتوح،أو کتاب کذلک،و الصلاه علی القبر،و فی المقبره،أو أمامه قبر،و بین قبرین،و إذا کان فی الأخیرین حائل أو بعد عشره أذرع فلا کراهه،و أن یکون قدّامه إنسان مواجه له،و هناک موارد اخری للکراهه مذکوره فی محلّها.

المقصد الخامس: أفعال الصلاه و ما يتعلّق بها

اشاره

أفعال الصلاه و ما يتعلّق بها

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: الأذان و الإقامه

اشاره

الأذان و الإقامه

و فيه فصول

الفصل الأوّل: استحباب الأذان و الإقامه

اشاره

استحباب الأذان و الإقامه

يستحبّ الأذان و الإقامه استحبابا مؤكّدا فى الفرائض اليوميّه،أداء و قضاء، حضرا و سفرا،فى الصحّه و المرض،للجامع و المنفرد،رجلا كان أو امرأه،و يتأكّد هذا الاستحباب بالنسبه إلى الرجال خاصّه،و يتأكّدان فى الأدائيّه منها،و خصوص المغرب و الغداه،و أشدّهما تأكّدا الإقامه،و لا يشرع الأذان و لا الإقامه فى النوافل و لا فى الفرائض غير اليوميّه.

مسأله ۵۶۹:يسقط الأذان للعصر عزيمه يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر

و للعشاء ليله المزدلفه،إذا جمعت مع المغرب.

مسأله ۵۷۰:یسقط الأذان و الإقامه جمیعا فی موارد:

الأوّل:فی الصلاه جماعه إذا سمع الإمام الأذان و الإقامه فی الخارج.

الثانی:الداخل فی الجماعه الّتی أذّنوا لها و أقاموا و إن لم یسمع،أو فی الجماعه الّتی سمع امامها الأذان و الإقامه من خارج الجماعه.

الثالث:الداخل إلی المسجد قبل تفرّق الجماعه،سواء صلّی جماعه إماما أم مأموما،أم صلّی منفردا بشرط الاتّحاد فی المکان عرفا،فمع کون إحداهما فی أرض المسجد و الاخری علی سطحه یشکل السقوط،و یشترط أیضا أن تکون الجماعه السابقه بأذان و إقامه،فلو کانوا تارکین لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه علیها و إقامتها فلا سقوط،و أن تکون صلاتهم صحیحه،فلو کان الإمام فاسقا مع علم المأمومین به فلا سقوط،و اعتبار کون الصلاتین أدائیتین و اشتراکهما فی الوقت.

و قد تسأل:أنّ هذا الحکم هل یجری علی الأذان و الإقامه للصلاه فی مکان آخر غیر المسجد أو لا؟

و الجواب:أنّ الجریان لا یخلو من إشکال،و لا یبعد عدم الجریان.

الفصل الثانی: فصول الأذان و الإقامه

فصول الأذان و الإقامه

فصول الأذان ثمانیه عشر«اللّه أکبر»أربع مرّات،ثمّ«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه»ثمّ«أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه»ثمّ«حیّ علی الصّلاه»ثمّ«حیّ علی الفلاح»ثمّ«حیّ علی خیر العمل»ثمّ«اللّه أکبر»ثمّ«لا إله إلاّ اللّه»کلّ

فصل مرّتان،و كذلك الإقامه،إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى،إلّا التهليل فى آخرها فمرّه واحده،و يزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير«قد قامت الصّلاه» مرّتين فتكون فصولها سبعه عشر،و تستحبّ الصلاه على محمّد و آل محمّد عند ذكر اسمه الشريف.و إكمال الشهادتين بالشهاده لعليّ عليه السّلام بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره.

الفصل الثالث: شرائط الأذان و الإقامه

شرائط الأذان و الإقامه

يشترط فيهما امور:

الأوّل:النيّه ابتداء و استدامه،و يعتبر فيها القربه؛لأنّهما عبادتان، و التعيين بمعنى أنّ المصلّى إذا أراد أن يصلّى صلاه الصبح أذّن و أقام باسم صلاه الصبح و هكذا.

الثانى،و الثالث:العقل و الإيمان،و فى الاجتزاء بإقامه المميّز إشكال، و لا يبعد عدم الاجتزاء،و أمّا الاجتزاء بأذانه فهو لا يخلو عن قوّه.

الرابع:الذكوره للذكور،فلا يعتدّ بأذان النساء و إقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأظهر.نعم،يجتزئ بهما لهنّ،فإذا أمّت المرأه النساء فأذّنت و أقامت كفى.

الخامس:الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه،و كذا بين فصول كلّ منهما، فإذا قدّم الإقامه أعادها بعد الأذان،و إذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب،إلّا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأوّل.

السادس:الموالاه بينهما و بين الفصول من كلّ منهما،و بينهما و بين الصلاه،

فإذا أخلّ بها أعاد.

السابع:العربيّه و ترک اللحن.

الثامن:دخول الوقت فلا يصحّان قبله.نعم،يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام.

الفصل الرابع: أحكام الأذان و الإقامه

اشاره

أحكام الأذان و الإقامه

يستحبّ فی الأذان الطهاره من الحدث،و القيام،و الاستقبال،و يكره الكلام فی أثنائه،و كذلك الإقامه.نعم،الأظهر اعتبار الطهاره فيها،و القيام، و تشتدّ كراهه الكلام بعد قول المقيم:«قد قامت الصّلاه»و يستحبّ فيهما التسكين فی أواخر فصولهما مع التأنّی فی الأذان و الحدر فی الإقامه،و الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله،و وضع الإصبعين فی الاذنين فی الأذان،و مدّ الصوت فيه،و رفعه إذا كان المؤذّن ذكرا،و يستحبّ رفع الصوت أيضا فی الإقامه، إلاّ أنّه دون الأذان،و غير ذلك ممّا هو مذكور فی المفصّلات.

مسأله ۵۷۱:فی موارد يقلّ استحباب الأذان:

منها:إذا سمع الإنسان أذان آخر أمكنه الاكتفاء به،و إن أذّن فلا ضير عليه.

و منها:إذا كان علی الإنسان صلوات فائته عديده،و أراد أن يأتی بها بصوره متتابعه من دون وقفه فی وقت واحد،كان له أن يكتفی بأذان واحد لها جميعا، و يقيم لكلّ صلاه إقامه خاصّه،و فی نفس الوقت يجوز له أن يؤذّن لكلّ صلاه.

و منها:إذا جمع الإنسان بين صلاتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء،

كان له أن يكتفى بأذان واحد للصلاتين معا،و لو أذّن للثانيه فلا ضير عليه،إلّا فى موردين:

أحدهما:إذا جمع بين الظهر و العصر فى عرفات يوم عرفه.

و الآخر:إذا جمع بين المغرب و العشاء فى المشعر ليله اليوم العاشر من ذى الحجّه،فإنّ فى كلا الموردين إذا جمع بين الصلاتين لا يجوز له أن يؤذّن للثانيه كما تقدّم.

الفصل الخامس: حكم من ترک الأذان و الإقامه

اشاره

حكم من ترک الأذان و الإقامه

من ترک الأذان و الإقامه أو أحدهما عمدا،حتّى أحرم للصلاه،لا يبعد جواز قطعها و استئنافها بأذان و إقامه،و إن كان الأحوط و الأولى أن لا يقطع و يواصل صلاته،و أمّا إذا تركهما عن نسيان،فيستحبّ له القطع لتداركهما ما لم يركع،و إذا نسى الإقامه وحدها،فالظاهر استحباب القطع لتداركها،إذا ذكر قبل القراءه،و لا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارک الإقامه مطلقا حتّى بعد الركوع.

ایقاظ و تذکیر

قال اللّه تعالی: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اَلَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ» و قال النبیّ و الأئمّه علیهم أفضل الصلاه و السلام کما ورد فی أخبار کثیره:أنّه لا یحسب للعبد من صلاته إلّا ما یقبل علیه منها،و أنّه لا یقدمنّ أحدکم علی الصلاه متکاسلا،و لا ناعسا،و لا یفکّرنّ فی نفسه،و یقبل بقلبه علی ربّه،و لا یشغله بأمر الدنیا،و أنّ الصلاه وفاده علی اللّه تعالی،و أنّ العبد قائم فیها بین یدی اللّه تعالی،فینبغی أن یکون قائما مقام العبد الذلیل،الراغب الراهب،الخائف الراجی المسکین المتضرّع،و أن یصلّی صلاه مودّع،یری أن لا یعود إلیها أبدا،و کان علیّ بن الحسین علیه السّلام إذا قام فی الصلاه کأنّه ساق شجره،لا یتحرّک منه إلّا ما حرّکت الریح منه،و کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّلام إذا قاما إلی الصلاه تغیّرت ألوانهما مرّه حمره و مرّه صفره،و کأنّهما یناجیان شیئا یریانه،و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله: «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ» فلا یکون عابدا لهواه،و لا مستعینا بغیر مولاه.

و ینبغی إذا أراد الصلاه أو غیرها من الطاعات أن یستغفر اللّه تعالی، و ینـدم علی ما فرّط فی جنب اللّه،لیکون معدودا فی عداد المتّقین الّذین قال اللّه تعالی فی حقّهم: «إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ» .

و ما توفیقی إلّا باللّه علیه توکّلت و إلیه أنیب،و هو حسبنا و نعم الوکیل، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه العلیّ العظیم.

ص:۲۳۳

المبحث الثانی: فیما یجب فی الصلاه

اشاره

فیما یجب فی الصلاه

و هو أحد عشر:

النیّه،و تکبیره الإحرام،و القیام،و القراءه،و الذکر،و الرکوع،و السجود، و التشهّد،و التسلیم،و الترتیب،و الموالاه،و الأرکان-و هی الّتی تبطل الصلاه بنقیصتها عمدا و سهوا-أربعه:النیّه،و التکبیر،و الرکوع،و السجود،و أمّا القیام المتّصل بالرکوع فهو مقوّم للرکوع لا- أنّه رکن مستقلّ فی مقابل الرکوع،و القیام حال تکبیره الإحرام شرط لها،لا أنّه رکن فی مقابل التکبیره،و البقیّه أجزاء غیر رکنیّه لا تبطل الصلاه بنقصها سهوا،و فی بطلانها بالزیاده تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی،فهنا فصول:

الفصل الأوّل: فی النیّه

و هی شرط لکلّ صلاه و نقصد بها أن تتوفّر فیها العناصر الثلاثه التالیه:

الأوّل:نیّه القربه

و نرید بها الإتیان بالفعل من أجل اللّه سبحانه و تعالی؛ لأنّه الباعث نحو الفعل،و لا فرق بین أن تکون هذه النیّه ناشئه من الخوف عن

عقاب اللّه تعالى،أو رغبه فى ثوابه،أو حبّا و إيمانا بأنّه أهل للعباده،فالعباده تقع صحيحه إذا اقترنت بنيّه القربه على أحد الأوجه الثلاثه،و لا يعتبر التلفّظ بها، و لا إخطار صوره العمل تفصيلا فى الذهن،و لا نيّه الوجوب أو الاستحباب،و لا التمييز بين الواجبات و لا بين أجزائها الواجبه و المستحبّه،و هذا بخلاف الواجب التوصّلى،فإنّه إذا أتى به بدافع خاصّ له،فقد دفع عن نفسه العقاب و صحّ، و لكنّه لم يستحق الأجر و الثواب بلطفه تعالى،و إذا أتى به بدافع إلهىّ فقد استحقّ الثواب و الأجر بلطفه سبحانه،و إذا أتى به بدافع إلهىّ و دافع خاصّ له معا على نحو لو لم يكن هناك دافع خاصّ لأتى به أيضا من أجل اللّه تعالى،فقد برئ من استحقاق العقاب و استحقّ الثواب بلطف منه تعالى.

الثانى:قصد الإخلاص فى النيّه

و نعنى بذلك عدم الرياء،فالرياء فى الصلاه مبطل لها و محرّم شرعا،و على هذا فإذا صلّى رياء بطلت صلاته،و كذلك الحال فى سائر العبادات الواجبه و المستحبّه،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الرياء فى الابتداء أو فى الأثناء،و معنى الرياء هو الإتيان بالعمل من أجل كسب ثناء الناس و إعجابهم،و هذا حرام فى العبادات شرعا و موجب لبطلانها،فأىّ عباده أتى الإنسان بها بهذا الدافع تقع باطله،و يعتبر الفاعل آثما،سواء كان آتيا بالعمل من أجل كسب ثناء الناس وحدهم أو من أجلهم و من أجل اللّه تعالى معا.

و قد تسأل:أنّ الرياء إذا كان فى أصل الصلاه و أجزائها الواجبه فهو مبطل لها،فهل الأمر كذلك إذا كان فى مستحبّاتها و آدابها،كما إذا صلّى الإنسان للّه على كلّ حال و لكنّه حريص على أن يؤدّى صلاته بآداب و مستحبّات إضافيه رياء،كأداء صلاته فى الجماعه أو فى المسجد أو خلف الإمام الفلانىّ أو فى الصفّ الأوّل أو غير ذلك؟

و الجواب:أن مستحبّات الصلاه و آدابها على نوعين:

أحدهما:أنّه فعل مستقلّ بوجوده و متميّز عن واجباتها كالقنوت مثلا:

و الآخر:أنّه حاله و صفه للصلاه،و تتّصف الصلاه بها،من قبيل كونها فى المسجد أو إيقاعها فى أوّل الوقت أو فى الجماعه أو خلف الإمام الفلانىّ.

و حينئذ فإن كان الرياء فى النوع الأوّل،فالظاهر أنّه لا يبطل الصلاه،و إنّما يبطل ذلك الأمر المستحبّ إذا كان عباديّا،و يأثم عليه من أجل ريائه.

و أمّا النوع الثانى:فتاره يكون المكلّف قاصدا الرياء فى حضوره فى المسجد و تواجده فيه فقط،أو فى الجماعه أو أوّل الوقت صلّى أو لم يصلّ؛لأنّ الدافع من وراء ذلك إيهام الناس بأنّه من روّاد المسجد و أهل الجماعه و من الحريصين على الصلاه فى أوّل الوقت،و أراد كسب ثناء الآخرين و إعجابهم به بالتدليس و التمويه لا بالصلاه،و فى هذه الحاله له أن يصلّى للّه،فإذا صلّى و الحال هذه صحّت صلاته،و بكلمه:أنّه قصد الرياء فى حضوره و تواجده هنا أو هناك، لغايه كسب ثناء الناس و مدحهم،و قد وصل إلى هذه الغايه بالتمويه و التدليس صلّى أو لم يصلّ،فلو صلّى فله أن يصلّى للّه تعالى.

و اخرى يكون قاصدا الرياء فى اختيار أفضل أفراد الصلاه و هو الصلاه فى الجماعه أو المسجد أو الحرم الشريف أو أوّل الوقت أو غير ذلك،و غرضه من الحضور و التواجد هنا أو هناك أن يظهر للناس رياء اهتمامه و حرصه على اختيار الأفضل لصلاته،و عندئذ تكون صلاته باطله.

الثالث:قصد الاسم الخاصّ للصلاه

الّتى يريد المكلّف أن يصلّيها المميّز لها شرعا،إذا كان لها اسم و عنوان كذلك كصلاه الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و نوافلها و صلاه الجمعه و صلاه الليل و صلاه الآيات و صلاه العيدين

و صلاه الاستسقاء و هكذا،و من أراد أن يأتى بإحدى هذه الصلوات،فعليه أن يقصد ذلك الاسم و إن كانت الصلاه فريده من نوعها و لم تكن لها شريكه فى العدد و الكمّ كصلاه المغرب.

و هذه العناصر الثلاثه للنيّه لا بدّ أن تكون مقارنه للصلاه بكلّ أجزائها من تكبيره الإحرام إلى التسليم،و نعنى بالمقارنه أن لا تتأخّر عن أوّل جزء من أجزائها،و إلّا لكان ذلك الجزء من دون نيّه،كما أنّ المقصود من مقارنه النيّه لكلّ الأجزاء ليس وجوب أن يكون المصلّى منتبها إلى نيّته انتباها كاملا،كما كان فى اللحظه الاولى،فلو نوى و كبّر ثمّ ذهل عن نيّته و واصل صلاته على هذه الحاله من الذهول صحّت صلاته ما دامت النيّه كامنه فى أعماق نفسه ارتكازا على نحو لو سأله سائل:ما ذا تفعل؟لانتبه فورا إلى أنّه يصلّى قربه إلى اللّه تعالى.

مسأله ۵۷۲:الضمائم الاخر غير الرياء إن كانت محرّمه و موجبه لحرمه

العباده أبطلت العباده،

و إلّا فإن كانت راجحه أو مباحه،فالظاهر صحّه العباده إذا كان داعى القربه صالحا للاستقلال فى البعث إلى الفعل،بحيث يفعل للأمر به و لو لم تكن تلك الضميمه،و إن لم يكن صالحا للاستقلال،فالظاهر البطلان.

مسأله ۵۷۳:لا تبطل الصلاه بالرياء فى مقدّماتها

كإزاله الخبث عن البدن أو الثوب رياء،و كذلك فى العمل الخارج عنها،كالتصدّق أثناء الصلاه رياء،و ليس من الرياء ما إذا صلّى الإنسان صلاته قربه إلى اللّه تعالى و لكنّه كان يعلم بأنّ الناس إذا رأوه بهذه الحاله لكانوا معجبين به و مادحين له،فإنّه ما دام لم يصلّ من أجل ذلك فلا رياء،كما أنّ مجرّد خطور ذلك فى القلب لا يضرّ بصلاته ما دام لم يكن ذلك هو الدافع إليها.

و إذا كان مقصوده من العباده أمام الناس مثل حضوره فى الجماعه أو فى

المسجد أو فی الحرم الشریف أو غیر ذلک،رفع التهمه و الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر أو ترغیب الآخرین إلی الطاعه و العباده أو تقریب دینه أو مذهبه فی قلوبهم فلا ضیر علیه بل هو حسن.

و الریاء المتأخّر عن العباده لا یکون مبطلا،کما إذا حاول المصلّی بعد الفراغ من صلاته أن یتحدّث بها،لغرض کسب ثناء الناس و مدحهم بذلک،فإنّه و إن کان مکروها بل قد یکون محرّما،إلّا أنّه لا یبطل عمله السابق.

مسأله ۵۷۴:العجب هو أن یشعر الإنسان بالفضل و المنّه علی اللّه

سبحانه و تعالی بعبادته،

و أنّه أدّی لربّه کامل حقّه،و هذا محرّم شرعا،إلّا أنّ العباده لا تبطل بذلک،و لکن یذهب ثوابها به.

مسأله ۵۷۵:یعتبر تعیین الصلاه الّتی یرید الإنسان الإتیان بها إذا کان

لها اسم خاصّ ممیّز لها شرعا،

و إن کانت فریده من نوعها و لم تکن لها شریکه فی العدد و الکمّ.نعم،فی بعض الموارد یکفی التعیین الإجمالیّ مثل عنوان ما اشتغلت به الذّمه إذا کان متّحدا،کما إذا کانت فی ذمّته صلاتان أو أکثر من صلاه الصبح أو الظهر فصلّی صلاتین باسم صلاه الصبح،من دون أن یقصد تعیین أنّها الاولی أو الثانیه،فإنّ ذلک یکفی،و لا یجب التعیین بعنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلا-إذا کان متعدّدا-أو نحو ذلک،و علی هذا فإذا صلّی المکلّف-مثلا-صلاه ذات رکعتین،فإن نواها باسم صلاه الفجر،صحّت فجرا،و إن نواها باسم نافله الفجر، صحّت نافله،و إن لم ینو لا الاولی و لا الثانیه لم تصح کلّ منهما.نعم،إذا نذر نافلتین من دون أیّ اسم و عنوان خاصّ لکلّ منهما،کفی الإتیان بهما کذلک؛لعدم تعیین و تمییز بینهما فی الواقع.

مسأله ۵۷۶:لا تجب نیّه القضاء و لا الأداء

فإذا علم أنّه مشغول الذمّه

بصلاه الظهر و لا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّه فعلا،و إذا اعتقد أنّها أداء فنواها أداء صحّت أيضا،و إن كانت فى الواقع قضاء،و كذا الحكم فى العكس.نعم،إذا كان عليه أداء و قضاء معا وجب التعيين، و إلّا لم يقع لا أداء و لا قضاء.

مسأله ۵۷۷:لا يجب الجزم بالنيّه فى صحّه العباده

فلو صلّى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته،و بعد الفراغ تبيّنت طهارته،صحّت الصلاه، و إن كان عنده ثوب معلوم الطهاره،و كذا إذا صلّى فى موضع الزحام،لاحتمال التمكّن من الإتمام،فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته،و إن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

مسأله ۵۷۸:قد عرفت أنّه لا يجب-حين العمل-الالتفات إليه تفصيلا

و تعلّق القصد به،

بل يكفى الالتفات إليه،و تعلّق القصد به قبل الشروع فيه،و بقاء ذلك القصد إجمالا،على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعى الأمر،بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد الأمر،و إذا سئل أجاب بذلك،و لا فرق بين أوّل الفعل و آخره،و هذا المعنى هو المراد من الاستدامه الحكميّه للنيّه التفصيليّه الحادثه فى اللحظه الاولى،أمّا بلحاظ نفس النيّه فهى استدامه حقيقيّه،لأنّها موجوده فى أعماق النفس.

مسأله ۵۷۹:إذا كان فى أثناء الصلاه فنوى قطعها

أو نوى الإتيان بالقاطع،و هو فعل ما لا يسوغ فعله فى أثنائها،فإن أتمّ صلاته و هو على نيّه القطع أو على نيّه فعل المنافى و المبطل بطلت صلاته،حتّى و لو لم يفعل شيئا فى الخارج ينافيها،بل حتّى و لو كان متردّدا بين القطع و الإتمام،و أمّا إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بعد نيّه القطع،ثمّ عاد إلى نيّته الاولى،فيلاحظ أنّه فى تلك الحاله هل أتى بالركوع أو السجود أو أتى بشىء آخر من أفعال الصلاه،كالتشهّد و الفاتحه

و الذكر و غيرها،فعلى الأوّل تبطل صلاته على كلّ حال،و على الثانى تبطل الصلاه إن نوى بذلك التشهّد أنّه جزء من هذه الصلاه الّتى نوى قطعها،و إن لم ينو ذلك و إنّما أتى به كشيء مستقلّ عن هذه الصلاه،فبإمكانه إذا عدل عن نيّه القطع أن يعيد ما أتى به،و يتدارك و يواصل صلاته و لا شيء عليه،كما أنّه إذا عاد إلى نيّته الاولى،قبل أن يأتى بشيء من أجزائها و يواصلها و يتمّها صحّت و لا شيء عليه.

مسأله ۵۸۰:إذا شكّ فى الصلاه الّتى بيده أنّه عيّنها ظهرا أو عصرا

فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك،نواها ظهرا و أتمّها ثمّ أتى بالعصر،و إن أتى بالظهر بطلت،و كذلك الحال إذا دخل فى صلاه و شكّ فى أنّه نواها مغربا أو عشاء،فإنّه إن لم يكن قد أتى بالمغرب نواها مغربا ما لم يكن قد ركع الركوع الرابع،ثمّ أتى بالعشاء،و إن كان قد صلّى المغرب بطلت صلاته و أعادها من جديد بنيه العشاء.

مسأله ۵۸۱:إذا نوى المصلّى فريضه و فى الأثناء غفل فأتمّها بزعم أنّها

نافله صحّت فريضه،

و فى العكس تصحّ نافله.

مسأله ۵۸۲:إذا قام لصلاه ثمّ دخل فى الصلاه و شكّ فى أنّه نوى ما

قام إليها أو غيرها،

فالأظهر أنّه لا يكتفى بهذه الصلاه و يستأنفها من جديد.

مسأله ۵۸۳:لا يجوز العدول عن صلاه إلى اخرى إلّا فى موارد:

منها:ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين كالظهرين و العشاءين،و قد دخل فى الثانيه قبل الاولى،فإنّه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر فى الأثناء.

و منها:إذا كانت الصلاتان قضائيّتين،فدخل فى اللاحقه ثمّ تذكّر أنّ عليه سابقه،فإنّه يجب أن يعدل إلى السابقه فى المترتبتين،و يجوز العدول فى غيرهما، كما إذا دخل فى الظهر و تذكّر أنّ عليه قضاء صلاه الصبح أيضا جاز له العدول إليها ما لم يتجاوز محلّ العدول،و إلّا أتمّ الظهر ثمّ يأتى بصلاه الصبح.

و منها:ما إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه فائته،فإنّه یجوز العدول إلی الفائته کما مرّ.و انّما یجوز العدول فی الموارد المذکوره إذا ذکر قبل أن یتجاوز محلّه،أمّا إذا ذکر فی رکوع رابعه العشاء-مثلا-أنّه لم یصلّ المغرب یتمّها عشاء،ثمّ یأتی بالمغرب قضاء.

و منها:ما إذا نسی فقرأ فی الرکعه الاولی من فریضه یوم الجمعه غیر سوره الجمعه،ثمّ تذکّر إلی واقع الحال،فإنّه یستحبّ له العدول إلی النافله ثمّ یستأنف الفریضه و یقرأ سورتها.

و منها:ما إذا دخل فی فریضه منفردا ثمّ اقیمت الجماعه،فإنّه یستحبّ له العدول بها إلی النافله مع بقاء محلّه،ثمّ یتمّها و یدخل فی الجماعه.

و منها:ما إذا دخل المسافر فی القصر ثمّ نوی الإقامه قبل التسلیم،فإنّه یعدل بها إلی التمام،و إذا دخل المقیم فی التمام فعدل عن الإقامه قبل رکوع الرکعه الثالثه عدل إلی القصر،و إذا کان بعد الرکوع بطلت صلاته.

مسأله ۵۸۴:إذا عدل فی غیر محلّ العدول

فإن لم یفعل شیئا جاز له العود إلی ما نواه أوّلا،و إن فعل شیئا فإن کان ذلک الشیء من أفعال الصلاه کالفاتحه و التشهّد و نحوهما جاز له العود إلی ما نواه أوّلا،و یعید ما أتی به و یواصل صلاته و یتمّها و لا شیء علیه،و إن کان ذلک الشیء من أرکان الصلاه کالرکوع أو السجدتین بطلت صلاته علی أیّ حال،مثال ذلک:إذا عدل من العصر -مثلا-إلی الظهر،ثمّ بان أنّه أتی بالظهر و لا محلّ للعدول،و حینئذ فإن لم یأت بشیء من أجزاء صلاه الظهر،جاز له العدول إلی ما نواه أوّلا و هو صلاه العصر، و إن أتی بشیء من أجزاء صلاه الظهر باسمها الخاصّ،فإن لم یکن ذلک من الأرکان جاز له العود إلی العصر،و یعید ما أتی به باسم الظهر عصرا و یواصل صلاته و یتمّها

و لا- شيء عليه،و إن كان من الأركان بطلت صلاه العصر على أيّ حال،فإنّه إن أعاد ما أتى به فهذه زياده ركن فيها فتكون مبطله،و إلّا فهى فاقده للركن.

مسأله ۵۸۵:الأظهر جواز ترامى العدول

فإذا كان فى فائته فذكر أنّ عليه فائته سابقه،فعدل إليها فذكر أنّ عليه فائته اخرى سابقه عليها،فعدل إليها أيضا صحّ.

الفصل الثانى: فى تكبيره الإحرام

اشاره

فى تكبيره الإحرام

و تسمّى تكبيره الافتتاح و صورتها:«اللّه أكبر»و لا- يجزئ مرادفها بالعربيّه، و لا ترجمتها بغير العربيّه،و إذا تمّت حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، و هى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمدا و سهوا،و تبطل بزيادتها عمدا،فإذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه،فإن جاء بالرابعه بطلت أيضا و احتاج إلى خامسه،و هكذا تبطل بالشفع،و تصحّ بالوتر،و الظاهر عدم بطلان الصلاه بزيادتها سهوا،و يجب الإتيان بها على النهج العربىّ مادّه و هيئه،و الجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم،فإن لم يمكن اجتزأ منها بالممكن،فإن عجز جاء بمرادفها،و إن عجز فبترجمتها.

مسأله ۵۸۶:الأحوط-وجوبا-عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء

كان أو غيره،

و لا بما بعدها من بسمله أو غيرها،و أن لا يعقب اسم الجلاله بشيء من الصفات الجلاليه أو الجماليه،فلا يجوز أن يقول المصلّى: (اللّه العظيم أكبر) أو:(اللّه الرحمن أكبر)و ينبغى تفخيم اللام من لفظ الجلاله،و الراء من أكبر.

مسأله ۵۸۷:يجب فيها القيام التامّ

فإذا تركه-عمدا أو سهوا-بطلت،

من غير فرق بين المأموم الّذى أدرك الإمام راكعا و غيره،بل يجب التربّص فى الجمله حتّى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما،و أمّا الاستقرار فى القيام المقابل للمشى و التمايل من أحد الجانبين إلى الآخر،أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه،فهو و إن كان واجبا حال التكبير،لكنّ الظاهر أنّه إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاه.

مسأله ۵۸۸:الأخرس يأتى بها على قدر ما يمكنه

فإن عجز عن النطق أشار بإصبعه،و أن يحرّك بها لسانه إن أمكن.

مسأله ۵۸۹:يشرع الإتيان بستّ تكبيرات

مضافا إلى تكبيره الإحرام فيكون المجموع سبعا،و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث،و الأولى أن يقصد بالأخيره تكبيره الإحرام.

مسأله ۵۹۰:يستحبّ للإمام الجهر بواحده و الإسرار بالبقيّه

و يستحبّ أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين إلى الاذنين أو مقابل الوجه أو إلى النحر،مضمومه الأصابع حتّى الإبهام و الخنصر،مستقبلا بباطنهما القبله.

مسأله ۵۹۱:من ترك تكبيره الإحرام عامدا و عالما بالحكم أو جاهلا

أو ناسيا فلا صلاه له،

و كذلك إذا ترك القيام حال التكبيره فكبّر جالسا.نعم، من كبّر قائما من دون طمأنينه و استقرار أو انتصاب فى القيام فإن كان ذلك عن نسيان أو جهل فصلاته صحيحه،و إن كان عن عمد و التفات بطلت صلاته،و من كبّر للإحرام ثمّ كبّر كذلك ثانيه فقد زاد فى صلاته،فإن كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعىّ بطلت صلاته،و إن كان سهوا أو جهلا صحّت و لا شىء عليه.

مسأله ۵۹۲:إذا كبّر ثمّ شكّ فى أنّها تكبيره الإحرام و أنّه بعد لم

يأت بالقراءه أو للركوع،و قد أتى بها و فرغ منها

بنى على الأوّل و عدم الإتيان بالقراءه،و إن شكّ فى صحّتها بنى على الصحّه،و إن شكّ فى وقوعها و قد دخل

فیما بعدها من القراءه بنی علی وقوعها.

مسأله ۵۹۳:یجوز الإتیان بالتکبیرات ولاء بلا دعاء

و الأفضل أن یأتی بثلاث منها ثمّ یقول:«اللّهمّ أنت الملک الحقّ لا إله إلّا أنت سبحانک إنّی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی إنّه لا یغفر الذنوب إلّا أنت»ثمّ یأتی باثنتین و یقول:«لبّیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشّرّ لیس إلیک و المهدیّ من هدیت لا ملجأ منک إلّا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت سبحانک ربّ البیت»ثمّ یأتی باثنتین و یقول:«وجّهت وجهی للّذی فطر السّماوات و الأرض عالم الغیب و الشّهاده حنیفا مسلما و ما أنا من المشرکین إنّ صلاتی و نسکی و محیای و مماتی للّه ربّ العالمین لا شریک له و بذلک امرت و أنا من المسلمین»ثمّ یستعیذ و یقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث: فی القیام

اشاره

فی القیام

القیام فی حال تکبیره الإحرام مقوّم لها لا أنّه رکن مستقلّ فی مقابلها، کما أنّ القیام المتّصل بالرکوع مقوّم للرکن لا أنّه رکن بحیاله،فمن کبّر للافتتاح و هو جالس،بطلت صلاته و إن کان ذلک عن نسیان و سهو،و کذا إذا رکع جالسا و إن کان سهوا،و إذا کان جالسا فنهض مقوّسا ظهره حتّی یصل إلی حاله الراکع فیثبت نفسه فإنّه لا یکفی و إن کان عن ذهول و غفله؛لأنّه رکوع عن جلوس لا عن قیام،و فی غیر هذین الموردین یکون القیام الواجب واجبا غیر مقوّم للرکن، کالقیام بعد الرکوع و القیام حال القراءه أو التسبیح،فإذا قرأ جالسا سهوا أو سبّح کذلک،ثمّ قام و رکع عن قیام ثمّ التفت صحّت صلاته،و کذا إذا نسی القیام بعد الرکوع حتّی سجد السجدتین.

مسأله ۵۹۴:إذا هوى لغير الركوع ثمّ نواه فى أثناء الهوى لم يجزئ

و لم يكن ركوعه عن قيام،فتبطل صلاته و إن كان ذلك عن نسيان و ذهول أو جهل.

نعم،إذا لم يصل إلى حدّ الركوع انتصب قائما و ركع عنه صحّت صلاته و لا شيء عليه،و كذلك إذا وصل و لم ينوه ركوعا.

مسأله ۵۹۵:إذا هوى المصلّى قائما و منتصبا إلى الركوع و فى أثناء

الهوى غفل و هوى إلى السجود فسجد،ثمّ تذكّر بالحال،

فحينئذ إن كان واثقا و متأكّدا أنّه بعد تحقّق مسمّى الركوع قد غفل عن القيام منتصبا صحّت صلاته، سواء أ كان تذكّره بالحال بعد السجده الثانيه أم كان قبلها،و إن لم يكن واثقا و متأكّدا بذلك،فإن كان تذكّره بالحال بعد السجده الاولى و قبل الثانيه،قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعاده عليه،و ألغى تلك السجده من الحساب، و إن كان تذكّره بعد السجده الثانيه بطلت صلاته،و عليه أن يعيد و يستأنف من جديد،و مثل ذلك إذا ذهل المصلّى عن الركوع و هوى توّا إلى السجود فإن ذكر بعد أن سجد السجده الاولى و قبل أن يأتى بالثانيه،قام منتصبا و ركع ثمّ سجد و أتمّ صلاته و لا إعاده عليه،و ألغى السجده الزائده من حسابه،و إن ذكر بعد السجده الثانيه فصلاته باطله و عليه أن يستأنفها من جديد.

مسأله ۵۹۶:إذا كان المصلّى واجدا نفسه قائما و شكّ أنّه هل قام من

ركوعه أو أنّه لا يزال لم يركع

وجب عليه الركوع،و إذا وجد نفسه راكعا و شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب عليه فى ركوعه وجب عليه الإتيان بالذكر.

مسأله ۵۹۷:إذا كان المصلّى واجدا نفسه فى السجود و شكّ أنّه هل

ركع قبل ذلك أو لا،

لم يلتفت إلى شكّه و بنى على أنّه ركع شريطه احتمال أنّه كان يلتفت إلى وجوب الإتيان بالركوع قبل السجود،و أمّا إذا شكّ أنّه هل ركع

و هو يهوى إلى السجود و لم يسجد بعد،وجب عليه أن يقوم منتصبا ثمّ يركع،و إذا شكّ فى صحّه الركوع أو السجود بعد رفع الرأس،لم يلتفت إليه و بنى على الصحّه، و كذلك إذا شكّ أنّه هل أتى بالذكر الواجب فى ركوعه بعد رفع الرأس عنه،بنى على أنّه أتى به،و إذا شكّ أنّه هل أتى به صحيحا أو لا بنى على الصحّه.

مسأله ۵۹۸:يجب مع الإمكان الاعتدال و الانتصاب فى القيام

فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين فقد خرج القيام عن الاعتدال و الانتصاب،فإذا خرج عن ذلك بطل،و كذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامه و الاعتدال عرفا.نعم،لا بأس بإطراق الرأس،و تجب أيضا فى القيام غير المتّصل بالركوع الطمأنينه و الأحوط-استحبابا-الوقوف على القدمين جميعا،فلا يقف على أحدهما،و لا على أصابعهما فقط،و لا على أصل القدمين فقط،و الظاهر جواز الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى القيام على كراهيه،بل الأحوط الأولى ترك ذلك مع الإمكان.

مسأله ۵۹۹:إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا

و لو منحنيا أو منفرج الرجلين صلّى قائما،و إن عجز عن ذلك صلّى جالسا،و يجب الانتصاب و الاستقرار و الطمأنينه على نحو ما تقدّم فى القيام.هذا مع الإمكان،و إلاّ اقتصر على الممكن،فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطرارىّ صلّى مضطجعا على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبله كهيئه المدفون،و مع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل، و إن تعذّر صلّى مستلقيا و رجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر،و الأحوط-وجوبا- أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان،و أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع،و مع العجز يومئ بعينيه.

مسأله ۶۰۰:إذا تمكّن المصلّى من القيام و لم يتمكّن من الركوع قائما

فوظيفته أن يكبّر قائما و يقرأ قائما،ثمّ يجلس و يركع ركوع الجالس و يسجد و هكذا و يتمّ صلاته،و الأحوط و الأجدر له حينئذ أن يضمّ إليها الصلاه قائما مع الإيماء بدل الركوع أيضا.

مسأله ۶۰۱:إذا قدر على القيام فى بعض الصلاه دون بعض

وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس،و إذا أحسّ بالقدره على القيام قام و هكذا،و لا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس،فلو قرأ جالسا ثمّ تجدّدت القدره على القيام -قبل الركوع بعد القراءه-قام للركوع،و ركع من دون إعاده للقراءه،هذا فى ضيق الوقت،و أمّا مع سعته فإن استمرّ العذر إلى آخر الوقت لا يعيد،و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجدّدت القدره بعد القراءه و قبل الركوع استأنف القراءه عن قيام و مضى فى صلاته،و إن لم يمكن التدارك،فإن كان الفائت القيام فى حال تكبيره الإحرام أو القيام المتّصل بالركوع أعاد الصلاه،و إلّا لم تجب الإعاده.

مسأله ۶۰۲:إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق و القيام فى الجزء

اللاحق

فالترجيح للسابق،حتّى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

مسأله ۶۰۳:يستحبّ فى القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين

و وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى، و ضمّ أصابع الكفّين،و أن يكون نظره إلى موضع سجوده،و أن يصفّ قدميه متحاذيين مستقبلا بهما،و يباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، و أن يسوّى بينهما فى الاعتماد،و أن يكون على حال الخضوع و الخشوع،كقيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع: فی القراءه

اشاره

فی القراءه

یعتبر فی الرکعه الاولی و الثانیه من کلّ صلاه فریضه أو نافله،قراءه فاتحه الکتاب،و یجب فی خصوص الفریضه قراءه سوره علی الأحوط.

و قد تسأل:هل وظیفه المصلّی الإتیان بسوره کامله بعد الحمد أو یسوغ له الاکتفاء بقراءه بعضها؟

و الجواب:أنّه لا یبعد له الاکتفاء بقراءه بعضها،و إن کان الاحتیاط بإکمال السوره فی موضعه.

مسأله ۶۰۴:إذا قدّم السوره علی الفاتحه عمدا

استأنف الصلاه علی الأحوط،و إذا قدّمها-سهوا-و ذکر قبل الرکوع،فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها فالأحوط إعاده السوره،و إن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها و قرأ السوره بعدها کذلک، و إن ذکر بعد الرکوع مضی،و کذا إن نسیهما أو نسی إحداهما و ذکر بعد الرکوع.

مسأله ۶۰۵:تجب السوره فی الفریضه علی الأحوط

و إن صارت نافله کالمعاده،و لا تجب کذلک فی النافله و إن صارت واجبه بالنذر و نحوه علی الأقوی.

نعم،النوافل الّتی وردت فی کیفیّتها سور مخصوصه تجب قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها،إلّا إذا کانت السوره شرطا لکمالها لا لأصل مشروعیّتها.

مسأله ۶۰۶:تسقط السوره فی الفریضه عن المریض الّذی یشقّ علیه

أن یقرأ السوره فی صلاته

و یضیق بذلک من أجل مرضه،و المستعجل فی شأن من شئونه الّتی تهمّه،و الخائف من شیء إن قرأها،و من ضاق وقته.

مسأله ۶۰۷:یجوز للمصلّی أن یختار ما یشاء من السور الطوال و القصار

شریطه أن لا یفوت الوقت مع اختیار السوره الطویله،و إلّا لم یجز،و أمّا لو خالف و اختارها فی الوقت الضیّق عامدا و ملتفتا،فإن استمرّ علی ذلک إلی انتهاء الوقت بطلت صلاته،و إن عدل منها إلی سوره اخری فی الوقت صحّت.

و إن قطعها قبل انتهاء الوقت،و یواصل صلاته و یتمّها فیه مقتصرا علی ما قرأ منها من الآیات فهل تصحّ صلاته حینئذ؟

و الجواب:لا یبعد صحّتها،و إن کان الاحتیاط بالإعاده فی محلّه.

و إن کان ذلک سهوا و غفله،ثمّ تذکّر وجب علیه أن یعدل إلی سوره یسعها الوقت،و إن استمرّت غفلته إلی ما بعد الفراغ بطلت صلاته و وجب علیه القضاء.

مسأله ۶۰۸:لا یجوز للمصلّی اختیار إحدی سور العزائم الأربع فی

الصلاه؛

لأنّه إذا اختارها یواجه أحد محذورین،إمّا بطلان صلاته إن سجد من أجل تلک الآیات أو استحقاقه الإثم و الإدانه إذا ترک السجود من أجلها،و علی الرغم من ذلک فإذا اختار قراءتها و قراءه الآیه الّتی توجب السجود،فحینئذ إن سجد بطلت صلاته و یعیدها من جدید،و إن ترک السجود فصلاته صحیحه و لکنّه آثم،و إن قرأها نسیانا و غفله،فعندئذ إن ذکر قبل آیه السجده عدل إلی غیرها علی الأحوط و أتمّ صلاته و لا شیء علیه،و إن ذکر بعدها فإن سجد نسیانا أتمّ صلاته و صحّت؛لأنّ زیاده سجده واحده سهوا لا تبطل الصلاه، و إن ذکر قبل السجود فحینئذ إن سجد بطلت صلاته،و إلّا فصلاته صحیحه و لکنّه آثم.

مسأله ۶۰۹:إذا استمع إلی آیه السجده و هو فی الصلاه أومأ برأسه إلی

السجود و أتمّ صلاته،

و الأحوط-استحبابا-السجود أیضا بعد الفراغ من الصلاه،

و الظاهر عدم وجوب السجود بالسماع من غير اختيار مطلقا.

مسأله ۶۱۰:تجوز قراءه سور العزائم فی النافله منفرده أو منضمّه إلی

سوره اخری،

و یسجد عند قراءه آیه السجده،ثمّ یواصل صلاته فیتمّها،و کذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها.و سور العزائم أربع:الم السجده،حم السجده،النجم،اقرأ باسم ربک.

مسأله ۶۱۱:البسمله جزء من سوره الفاتحه

و هل هی جزء من السوره أیضا؟

و الجواب:أنّ جزئیّتها لها محلّ إشکال،و لکنّ الاحتیاط بالإتیان بها فی کلّ سوره ما عدا سوره البراءه لا یترک،و إذا عیّنها لسوره لم تجز قراءه غیرها إلّا بعد إعاده البسمله لها،و إذا قرأ البسمله من دون تعیین سوره وجب إعادتها و تعیینها لسوره خاصّه،و کذا إذا عیّنها لسوره و نسیها فلم یدر ما عیّن من السوره،و إذا کان متردّدا بین السور لم یجز له البسمله إلاّ بعد التعیین،و إذا کان عازما من أوّل الصلاه علی قراءه سوره معیّنه،أو کان من عادته ذلک و لکنّه بعد قراءه الفاتحه بسمل لسوره اخری فقرأها کفی،و لم تجب إعاده السوره المعیّنه أو المعتاده،کما أنّه إذا کان من عادته أن یقرأ سوره معیّنه کسوره الإخلاص -مثلا-فبسمل جریا علی هذه العاده،کان ذلک تعیینا و إن لم یکن اسم سوره الإخلاص حاضرا فی ذهنه فی تلک اللحظه،و لکنّه کاشف عن وجوده فی أعماقه،و إذا نوی سوره معیّنه و لکن عند ما بسمل سبق لسانه إلی قراءه سوره اخری،لم یضر أن یبقی علی نیّته الاولی و یقرأ تلک السوره المعیّنه.

مسأله ۶۱۲:لا بأس بالقران بین السورتین فی الفریضه و فی النافله

مسأله ۶۱۳:المشهور أنّ سورتی الفیل و الإیلاف سوره واحده

و کذا سورتی الضحی و أ لم نشرح،و لکنّه لا یخلو عن إشکال،و علی کلا التقدیرین فالأظهر کفایه قراءه إحداهما فی الصلاه،و إن کان الاحتیاط أولی و أجدر.

مسأله ۶۱۴:یجب أن تکون القراءه صحیحه بمعنی أن تکون موافقه

لما هو مکتوب فی المصحف الشریف

أو لإحدی القراءات السبعه المشهوره، فیجب علی المصلّی أداء حروف الکلمات و إخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغه العرب،و أن تکون هیئه الکلمه موافقه للاسلوب العربیّ الصحیح فی الحرکات و الإعراب و البناء و السکون و الحذف و القلب و الإدغام و المدّ الواجب و غیر ذلک،فإن أخلّ بشیء من ذلک عامدا و ملتفتا بطلت الصلاه.

مسأله ۶۱۵:یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه:اللّه

و الرحمن،و الرحیم،

و اهدنا،و غیرها،فإذا أثبتها بطلت القراءه،و کذا یجب إثبات همزه القطع مثل:إیّاک،و أنعمت،فإذا حذفها بطلت القراءه.

مسأله ۶۱۶:الأحوط–استحبابا–ترک الوقوف بالحرکه

بل و کذا الوصل بالسکون.

مسأله ۶۱۷:یجب المدّ فی الواو المضموم ما قبلها و الیاء المکسور ما

قبلها،

و الألف المفتوح ما قبلها،بمقدار یظهر حرف الألف أو الواو أو الیاء دون أکثر من ذلک فی مثل:ضالّین و جاء،و جیء،و سوء.

مسأله ۶۱۸:الأحوط–استحبابا–الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه

أو التنوین أحد حروف:(یرملون).

مسأله ۶۱۹:يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء و...

الثاء، و الدال و الذال،و الراء،و الزاء،و السين،و الشين،و الصاد،و الضاد،و الطاء،

ص:۲۵۱

و الظاء،و اللام،و النون،و إظهارها فی بقیّه الحروف،فتقول فی:اللّه،و الرحمن، و الرحیم،و الصراط،و الضالّین بالإدغام،یعنی یتوجّب علی القارئ أن لا یتلفّظ باللّام فی هذه الحالات،و یسمّی ذلک إدغاما للّام،فکأنّ الألف ترتبط مباشره بالحرف الأوّل من الکلمه مع تشدیده الّذی هو عوض عمّا سقط بالإدغام،و علی هذا فإن کان مبدأ الکلمه اللّام کاسم الجلاله(اللّه)،فالإدغام یسقط اللاّم الاولی عند التلفّظ،و ترتبط الألف حینئذ بأوّل حرف الکلمه و هو اللام فی المثال مباشره مع تشدیده،و إن کان مبدؤه الراء کصفه الجلاله(الرحمن)أو(الرحیم)سقطت کلمه اللام عن التلفّظ،و ترتبط الألف مباشره بالحرف الأوّل من الکلمه و هو الراء مع تشدیده و هکذا،و فی الحمد،و العالمین، و المستقیم بالإظهار عند التلفّظ.

مسأله ۶۲۰:یجب الإدغام فی مثل مدّ و ردّ ممّا اجتمع مثلان فی کلمه

واحده،

و لا یجب فی مثل اذهب بکتابی،و یدرککم،ممّا اجتمع فیه المثلان فی کلمتین و کان الأوّل ساکنا،و إن کان الإدغام أحوط و أولی.

مسأله ۶۲۱:نجوز قراءه «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» و«ملک یوم الدّین»

و یجوز فی «الصِّراطَ» بالصاد و السین،و یجوز فی «کُفُواً» أن یقرأ بضمّ الفاء و بسکونها مع الهمزه أو الواو؛لأنّ هذه الترتیبات کلّها جاءت فی القراءات المشهوره المقبوله،و أمّا إذا لم تکن القراءه مشهوره فی صدر الإسلام و عصر الأئمّه علیهم السّلام فلا یجوز الاعتماد علیها.

مسأله ۶۲۲:إذا لم یقف علی «أَحَدٌ» فی «قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ»

و وصله ب «اللّهُ الصَّمَدُ» ،فالأحوط لزوما أن یقول أحدن اللّه الصّمد،بضمّ الدال و کسر النون.

مسأله ۶۲۳:إذا اعتقد كون الكلمه على وجه خاصّ من الإعراب أو

البناء أو مخرج الحرف،

فصلّى مدّه على ذلك الوجه،ثمّ تبيّن أنّه غلط،فالظاهر الصحّه.

مسأله ۶۲۴:تكفى القراءه بإحدى القراءات السبع المشهوره

و أمّا الاكتفاء بغيرها من القراءات غير المشهوره و الشاذّه فلا يسوغ الاكتفاء بها، كقراءه«ملك يوم الدّين»بفعل ماض مبنىّ على الفتح،فإنّها قراءه شاذّه لا يمكن الاعتماد عليها.

مسأله ۶۲۵:يجب على الرجال الجهر بالقراءه فى الصبح و الاوليين من

المغرب و العشاء على الأحوط،

و يجب عليهم الإخفات فى الركعه الاولى و الثانيه لصلاه الظهر و العصر،و يستثنى من وجوب الإخفات هذا البسمله،فإنّه يستحبّ الجهر فيها،أمّا صلاه الظهر فى يوم الجمعه فيجوز فيها الجهر و الإخفات معا،و أمّا صلاه الجمعه،فالظاهر وجوب الجهر فيها بالقراءه على الإمام،و أمّا فى الركعتين الأخيرتين فيجب فيها الإخفات على الأحوط.

مسأله ۶۲۶:إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر

-عمدا-بطلت صلاته،

و إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم من أصله،أو بمعنى الجهر و الإخفات صحّت صلاته،و إذا لم يدر أنّ الواجب عليه فى هذه الفريضه خصوص الجهر أو الإخفات،فإذا أدّاها جهرا أو إخفاتا بأمل أن يكون ذلك هو المطلوب عند اللّه تعالى فى الواقع،ثمّ تبيّن له أنّ الأمر كان على العكس، فصلاته صحيحه و لا إعاده عليه،و إذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءه مضى فى القراءه،و لم تجب عليه إعاده ما قرأه،و كذلك الحال إذا قرأ جالسا أو ملحونا أو بدون طمأنينه،فإنّه إن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته،و إن كان ناسيا أو جاهلا صحّت.

مسأله ۶۲۷:لا جهر على النساء

بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات فى الجهريّه،و يجب عليهنّ الإخفات فى الإخفاتيّه،و يعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسأله ۶۲۸:مناط الجهر و الإخفات الصدق العرفىّ

لا ـ سماع من بجانبه و عدمه،و لا بعدم ظهور جوهر الصوت،فإنّه لا يظهر فى صوت المبحوح مع أنّه لا يصدق عليه الإخفات،و الأحوط وجوبا فى الإخفات أن يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا،كما إذا كان أصمّ أو كان هناك مانع من سماعه.

مسأله ۶۲۹:من لا يقدر إلاّ على الملحون

و لو لتبديل بعض الحروف، و لا يمكنه التعلّم أجزأه ذلك،و لا يجب عليه أن يصلّى صلاته مأموما،و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم.نعم،إذا كان مقصّرا فى ترك التعلّم،وجب عليه أن يصلّى مأموما إن أمكن،و إذا ترك الاقتداء مع الإمكان عامدا و ملتفتا و صلّى منفردا بطلت صلاته.نعم،إذا تسامح و تماهل حتّى ضاق الوقت،و لم يتمكّن من الاقتداء وجب عليه أن يقرأ ما يتيسّر له و تصحّ صلاته،و لكنّه يعتبر آثما لتسامحه،و إذا تعلّم بعض الفاتحه قرأه،و الأحوط-استحبابا-أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقيّه،و الأحوط-استحبابا-أن يكون بقدر الفاتحه،و إذا لم يعرف شيئا من القرآن أجزأه أن يكبّر و يسبّح،و الأحوط أن يكون بقدرها أيضا،بل الأحوط الأولى الإتيان بالتسبيحات الأربع،و إذا عرف الفاتحه و جهل السوره فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلّمها.

مسأله ۶۳۰:يجوز أن يقرأ المصلّى اختيارا من المصحف الشريف

أو يتلقّن القراءه ممّن يحسنها و يتقنها،كما إذا لم يكن حافظا للفاتحه و لسوره اخرى، أو من أجل المحافظه و الاحتياط فى القراءه على حركات الإعراب،و ما هو مقرّر لكلّ حرف فى اللغه العربيّه من ضمّ أو فتح أو كسر أو سكون أو غير ذلك.

مسأله ۶۳۱:يجوز العدول اختيارا من سوره إلى اخرى ما لم يبلغ ثلثى

السوره،

و لا- يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين،هذا فى غير سورتى الجحد و التوحيد،و أمّا فيهما فلا- يجوز العدول من إحداهما إلى غيرهما،و لا إلى الاخرى مطلقا حتّى قبل بلوغ النصف،و الحالات الّتى لا يجوز العدول فيها لا تشمل المضطرّ إلى العدول،كما إذا شرع بالسوره و نسى بعضها أو ضاق الوقت عن إتمامها،أو كون الصلاه نافله،ففى مثل ذلك يجوز العدول مهما كان نوع السوره الّتى بدأ بها و مقدار ما قرأ منها.

مسأله ۶۳۲:يستثنى من الحكم المتقدّم يوم الجمعه

فإنّ من كان بانيا فيه على قراءه سوره(الجمعه)فى الركعه الاولى و سوره(المنافقون)فى الثانيه من صلاه الجمعه أو الظهر،فغفل و شرع فى سوره اخرى،فإنّه يجوز له العدول إلى السورتين و إن كان من سوره التوحيد أو الجحد أو أىّ سوره كانت مطلقا من دون التحديد ببلوغ النصف أو الثلثين،و الأحوط استحبابا عدم العدول عن (الجمعه)و(المنافقون)يوم الجمعه،حتّى إلى السورتين(التوحيد و الجحد)إلاّ مع الضروره فيعدل إلى إحداهما.

مسأله ۶۳۳:يتخيّر المصلّى فى ثالثه المغرب و أخيرتى الرباعيّات بين

الفاتحه و التسبيح مطلقا،

أى بلا- فرق بين الصلوات الجهريّه و الإخفاتيّه،و بلا- فرق بين كون المصلّى إماما أو مأموما أو منفردا.نعم،الأظهر للمأموم فى الصلوات الجهريّه اختيار التسبيح فى صوره واحده،و هى ما إذا قرأ الإمام فيهما، و صورته:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر»،و تجب المحافظه على العربيّه،و يجزئ ذلك مرّه واحده،و الأحوط-استحبابا-التكرار ثلاثا، و الأفضل إضافه الاستغفار إليه،و يجب الإخفات فى الذكر و فى القراءه بدله

و البسمله على الأحوط،إلّا للإمام فإنّه يجوز له أن يقرأ الحمد فيها جهرا إذا كان فى الصلوات الجهريّه.

مسأله ۶۳۴:لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه و الذكر

بل له القراءه فى أحدهما و الذكر فى الاخرى.

مسأله ۶۳۵:إذا قصد المصلّى أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر

فالظاهر عدم الاجتزاء به،و عليه الاستئناف له أو تبديله عن قصد،و إذا كان غافلا و أتى به بقصد الصلاه اجتزأ به،و إن كان على خلاف عادته أو كان عازما فى أوّل الصلاه على الإتيان بغيره،و إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى الاوليين فذكر أنّه فى الأخيرتين اجتزأ،و كذا إذا قرأ سوره التوحيد-مثلا-بتخيّل أنّه فى الركعه الاولى فذكر أنّه فى الثانيه.

مسأله ۶۳۶:إذا نسى القراءه و الذكر و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ

الركوع صحّت الصلاه،

و إذا تذكّر قبل ذلك-و لو بعد الهوى-رجع و تدارك، و إذا شكّ فى قراءتها بعد الركوع مضى،و إذا شكّ قبل ذلك تدارك،و إن كان الشكّ بعد الاستغفار بل بعد الهوى أيضا،و إذا شكّ أنّه هل قرأ على الوجه الصحيح أو لا،مضى و لم يلتفت إلى شكّه،و كذلك الحال فى الذكر،و إذا شكّ فى الآيه الاولى و هو فى الثانيه،بنى على أنّه قرأ الاولى،و إذا شكّ فى الفاتحه و هو فى السوره،فالأحوط له وجوبا أن يقرأ فاتحه الكتاب،و إذا رأى نفسه ساكتا و شكّ فى أنّه قرأ بعد التكبيره الفاتحه و السوره،وجب عليه أن يقرأهما،و إذا شكّ فى شىء من ذلك بعد الركوع فلا يعتنى به.

مسأله ۶۳۷:تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه

الاولى

بأن يقول:«أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم»و الأولى الإخفات بها،

و الجهر بالبسمله فی اولیی الظهرین،و الترتیل فی القراءه و تحسین الصوت بلا غناء،و الوقف علی فواصل الآیات،و السکته بین الحمد و السوره و بین السوره و تکبیر الرکوع أو القنوت،و أن یقول بعد قراءه التوحید«کذلک اللّه ربّی»أو« ربّنا»و أن یقول بعد الفراغ من الفاتحه:«الحمد للّه ربّ العالمین»و المأموم یقولها بعد فراغ الإمام،و قراءه بعض السور فی بعض الصلوات کقراءه:عمّ و هل أتی و هل أتاک و لا اقسم بیوم القیامه فی صلاه الصبح،و سوره الأعلی و الشمس و نحوهما فی الظهر و العشاء،و سوره النصر و التکاثر فی العصر و المغرب،و سوره الجمعه فی الرکعه الاولی و سوره الأعلی فی الثانیه من العشاءین لیله الجمعه،و سوره الجمعه فی الاولی،و التوحید فی الثانیه من صبحها،و سوره الجمعه فی الاولی و المنافقون فی الثانیه من ظهرها،و سوره هل أتی فی الاولی و هل أتاک فی الثانیه فی صبح الخمیس و الاثنین،و تستحبّ فی کلّ صلاه قراءه القدر فی الاولی و التوحید فی الثانیه،و إذا عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من فضل،اعطی أجر السوره الّتی عدل عنها مضافا إلی أجرهما.

مسأله ۶۳۸:یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس

و قراءتها بنفس واحد،و قراءه سوره واحده فی کلتا الرکعتین الاولیین،إلّا سوره التوحید،فإنّه لا بأس بقراءتها فی کلّ من الرکعه الاولی و الثانیه.

مسأله ۶۳۹:یجوز تکرار الآیه و البکاء

و تجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه و هما من القرآن،و یجوز إنشاء الخطاب بمثل: «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ» مع قصد القرآنیه،و کذا إنشاء الحمد بقوله: «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» و إنشاء المدح بمثل «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» .

مسأله ۶۴۰:إذا أراد أن یتقدّم أو یتأخّر فی أثناء القراءه یسکت و بعد

الطمأنینه یرجع إلی القراءه،

و لا یضر تحریک الید أو أصابع الرجلین حال القراءه.

مسأله ۶۴۱:إذا تحرّک فی حال القراءه قهرا لریح أو غیرها بحیث فاتته

الطمأنینه،

فالأحوط-استحبابا-إعاده ما قرأ فی تلک الحال.

مسأله ۶۴۲:یجب الجهر فی جمیع الکلمات و الحروف فی القراءه

الجهریّه.

مسأله ۶۴۳:تجب الموالاه بین حروف الکلمه فی کلمات الصلاه

بالمألوف و المعروف،

و نعنی بذلک ما یتوقّف علیه صدق الکلمه،فإذا فاتت الموالاه-سهوا-بطلت الکلمه،و إذا کان عمدا،فعندئذ إن کان قاصدا الاختلال بالموالاه و قطع الأوصال من البدایه بطلت صلاته من الأساس،و أمّا إذا تعمّد ذلک فی الأثناء لا من الأوّل و فعل،وجب علیه أن یعید تلک الکلمه و تصحّ صلاته،و کذا الموالاه بین الجارّ و المجرور و حرف التعریف و مدخوله و نحو ذلک ممّا یعدّ جزء الکلمه،بل الموالاه بین المضاف و المضاف إلیه و المبتدأ و خبره و الفعل و فاعله و الشرط و جزائه و الموصوف و صفته و المجرور و متعلّقه و نحو ذلک، ممّا له هیئه خاصّه،علی نحو لا یجوز الفصل بینها و قطع أوصالها،فإن فعل ذلک ساهیا بطلت الکلمه وحدها و أعادها صحیحه،و إن فعل ذلک متعمّدا ففیه تفصیل قد مرّ.

مسأله ۶۴۴:إذا شکّ فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها و أنّه من هنا أو

من هناک،

لا یجوز له أن یقرأ بالوجهین،إذا لم یصدق علی الآخر أنّه ذکر و لو غلطا،و أمّا إذا لم یوجب التردّد الحاصل بین القراءتین خروج الکلمه عن کونها ذکرا،جاز له أن یقرأ بالوجهین و لا شیء علیه،و إلّا قرأ بوجه واحد رجاء، و بعد الفراغ من الصلاه،فإن انکشف أنّ ما قرأه مطابق للواقع صحّت صلاته و لا إعاده علیه،و إلّا أعادها.

الفصل الخامس: فی الرکوع

اشاره

فی الرکوع

و هو واجب فی کلّ رکعه مرّه فریضه کانت أو نافله،عدا صلاه الآیات کما سیأتی،کما أنّه رکن تبطل الصلاه بزیادته و نقیصته عمدا و سهوا،عدا صلاه الجماعه،فلا تبطل بزیادته للمتابعه کما سیأتی،و عدا النافله فلا تبطل بزیادته فیها سهوا،

و یجب فیه امور:

الأوّل:الانحناء بقصد الخضوع للّه تعالی

قدر ما تصل أطراف الأصابع إلی الرکبتین،و إذا کانت الید طویله أو قصیره غیر مألوف و معتاد،وجب علیه أن ینحنی بقدر ما ینحنی غیره،ممّن تکون یده معتاده و مألوفه؛لأنّ الواجب علی کلّ فرد هو الانحناء بمقدار یصدق علیه عرفا أنّه رکع،سواء أ کانت یده طویله أو قصیره أو معتاده.

الثانی:أنّ المصلّی إذا کانت وظیفته الصلاه قائما اعتبر فی رکوعه أمران:

أحدهما:أن یکون رکوعه فی حاله القیام،و نعنی بذلک صدور الرکوع منه و هو قائم علی قدمیه لا جالس.

و الآخر:أن یکون رکوع هذا الراکع القیامیّ عقیب قیام منتصب منه، فیرکع عن قیام؛لأنّ المصلّی تاره یکون قائما منتصبا فیرکع،و اخری یکون جالسا فینهض مقوّسا ظهره حتّی یصل إلی هیئه الراکع فیثبت نفسه،و فی کلا الفرضین یعتبر الرکوع رکوعا قیامیّا،فإنّه صادر منه و هو قائم علی قدمیه،إلاّ أنّه فی الفرض الأوّل یعتبر رکوعا عن قیام،و فی الفرض الثانی یعتبر رکوعا عن جلوس،و ظهر أنّ رکوع من وظیفته الصلاه قائما متقوّم بأمرین:

أوّلهما:أن يكون عن قيام،فی مقابل أن يكون عن جلوس.

ثانيهما:أن يكون فی حاله القيام،فی مقابل أن يكون فی حاله الجلوس.

الثالث:الذكر:

و يجزئ منه«سبحان ربّی العظيم و بحمده»أو«سبحان اللّه»ثلاثا،بل يجزئ مطلق الذكر،من تحميد و تكبير و تهليل و غيرها،إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل«الحمد للّه»ثلاثا أو«اللّه أكبر»ثلاثا،و يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الثلاث الصغريات،و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار،و يشترط فی الذكر العربيّه،و أداء الحروف من مخارجها،و عدم المخالفه فی الحركات الإعرابيّه و البنائيّه،و الموالاه بأن لا ينطق بها بصوره منقطعه تفكّك الكلمه أو الجمله.

الرابع:الطمأنينه فيه بقدر الذكر الواجب

و أمّا الذكر المندوب فهو غير معتبر فی الصلاه،و لكن إذا أراد المصلّی أن يأتی به كما ورد فی الشرع،فعليه أن يراعی تلك الخصوصيّات،و لا يجوز الشروع فی الذكر قبل الوصول إلی حدّ الركوع عامدا و ملتفتا،و أمّا مع الذهول و الغفله فلا يضرّ.

الخامس:رفع الرأس منه حتّی ينتصب قائما

السادس:أن يكون مطمئنّا فی حال قيامه و انتصابه بعد الركوع

و إذا لم يتمكّن لمرض أو غيره سقط اعتباره،و كذا أن يكون مطمئنّا حال الذكر،و إلّا سقط.

و لو ترك الطمأنينه فی الركوع سهوا،بأن لم يبق فی حدّه و رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه،ثمّ ذكر بعد رفع الرأس فهل يكفی ذلك؟

و الجواب:أنّ الكفايه غير بعيده؛لأنّ الركوع الركنیّ متقوّم بأمرين:

أحدهما:أن يكون عن قيام،فی مقابل أن يكون عن جلوس.

و الآخر:أن يكون فى حاله القيام،فى مقابل أن يكون فى حال الجلوس، و أمّا الطمأنينه فهى و إن كانت معتبره فيه شرعا،إلّا أنّها ليست مقوّمه له، و مع هذا فالأحوط و الأجدر استحبابا الإعاده بعد الإتمام.

مسأله ۶۴۵:إذا تحرّک-حال الذكر الواجب-لسبب قهرىّ

وجب عليه السكوت حال الحركه و إعاده الذكر حال السكون و الاستقرار،و إذا ذكر فى حال الحركه بقصد الجزئيّه،فإن كان عامدا بطلت صلاته للزياده العمديّه، و إن كان ساهيا فلا شىء عليه،و إن كان الأحوط استحبابا تدارک الذكر.

مسأله ۶۴۶:يستحبّ التكبير للركوع قبله

و رفع اليدين حاله التكبير، و وضع الكفّين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى ممكّنا كفّيه من عينهما،و ردّ الركبتين إلى الخلف،و تسويه الظهر،و مدّ العنق موازيا للظهر، و أن يكون نظره بين قدميه،و أن يجنح بمرفقيه،و أن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى،و أن تضع المرأه كفّيها على فخذيها،و تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر،و أن يكون الذكر وترا،و أن يقول قبل التسبيح:«اللّهمّ لک ركعت و لک أسلمت و عليک توكّلت و أنت ربّى خشع لک قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخّى و عصبى و عظامى و ما أقلّته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر»و أن يقول للانتصاب بعد الركوع:«سمع اللّه لمن حمده»و أن يضمّ إليه:«الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يضمّ إليه:«أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه و الحمد للّه ربّ العالمين» و أن يرفع يديه للانتصاب المذكور،و أن يصلّى على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى الركوع.

و يكره فيه أن يطأطئ رأسه أو يرفعه إلى فوق،و أن يضمّ يديه إلى جنبيه، و أن يضع إحدى الكفّين على الاخرى و يدخلهما بين ركبتيه،و أن يقرأ القرآن فيه،و أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده.

مسأله ۶۴۷:إذا عجز الانحناء التامّ بنفسه

اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز الانحناء التامّ حتّى بالواسطه،فحينئذ إن تمكّن من الانحناء بدرجه يصدق عليه أدنى مرتبه الركوع وجب عليه ذلك،و إلّا صلّى بالإيماء برأسه بدلا عن الركوع.نعم،إذا تمكّن من الانحناء قليلا،فالأحسن و الأجدر ضمّه إلى الإيماء،و إذا دار أمره بين الركوع جالسا و الإيماء إليه قائما،لا يبعد التخيير نظريّا،و لكنّ الأحوط وجوبا أن يجمع بينهما بتكرار الصلاه مرّه قائما مع الإيماء بدل الركوع،و اخرى قائما مع ركوع الجالس،بأن يكبّر و يقرأ قائما ثمّ يجلس و يركع،و لا بدّ فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن،و إلّا فبالعينين تغميضا له و فتحا للرفع منه.

مسأله ۶۴۸:إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض

فإن أمكنه الانتصاب التامّ للقراءه و للهوى للركوع وجب و لو بالاستعانه بعصا و نحوها،و إلّا فإن تمكّن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع فى حقّه عرفا،لزمه ذلك،و إلّا أومأ برأسه،و إن لم يمكن فبعينيه.

مسأله ۶۴۹:حدّ ركوع الجالس أن ينحنى بمقدار يساوى وجهه ركبتيه

و الأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يستوى ظهره،و إذا لم يتمكّن من الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسأله ۶۵۰:إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و ذكر قبل وضع

جبهته على الأرض،

رجع إلى القيام منتصبا ثمّ ركع،و كذلك إن ذكره بعد ذلك و قبل الدخول فى السجده الثانيه،و الأحوط استحبابا حينئذ إعاده الصلاه بعد الإتمام،و إن ذكره بعد الدخول فى الثانيه،بطلت صلاته و استأنف من جديد.

مسأله ۶۵۱:يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع

فإذا انحنى ليتناول

شيئا من الأرض أو نحوه،ثمّ نوى الركوع لا يجزئ،بل لا بدّ من القيام منتصبا ثمّ الركوع عنه.

مسأله ۶۵۲:يجوز للمريض و فى ضيق الوقت و سائر موارد الضروره

الاقتصار فى ذكر الركوع على:«سبحان اللّه»مرّه واحده.

مسأله ۶۵۳:إذا ترک المصلّى الركوع فى ركعه من ركعات صلاته

بطلت سواء كان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو ناسيا و غافلا و كذلك إذا ترك الركوع فى حاله القيام بأن ركع و هو جالس،أو ترك الركوع عن قيام بأن ركع عن جلوس،و نفس الحكم إذا زاد ركوعا فى صلاته،بأن ركع ركوعين فى ركعه واحده.

مسأله ۶۵۴:إذا ترک المصلّى الذكر فى الركوع

فإن كان عامدا و ملتفتا إلى أنّه واجب بطلت صلاته،و إن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم،فإن التفت قبل رفع الرأس أتى به،و إن التفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه و صحّت صلاته.

مسأله ۶۵۵:إذا أتى المصلّى بالذكر فى الركوع غير مطمئنّ و لا مستقرّ

فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى اعتباره بطلت صلاته،شريطه أن يقصد بهذا الذكر أن يكون من واجبات صلاته،و إلّا لم تبطل،و إن كان ذلك نسيانا أو جهلا بالحكم الشرعىّ صحّت صلاته،و لا يجب عليه إعاده الذكر،و إن انتبه إلى واقع الحال قبل رفع الرأس من الركوع،و كذلك إذا صار مضطربا و غير مطمئنّ بسبب قاهر.

الفصل السادس: فی السجود

اشاره

فی السجود

و الواجب منه فی کلّ رکعه سجدتان،و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما معا و بزیادتهما کذلک عمدا و سهوا،و لا تبطل بزیاده واحده و لا بنقصها سهوا،و یعتبر فی تحقّق مفهوم السجده للّه تعالی وضع الجبهه علی الأرض،و أن یکون بقصد العبودیّه له تعالی و الخضوع و الخشوع العبادیّ لمقام مولویّته الذاتیّه،و علی هذا المعنی تدور زیاده السجده و نقصانها،

و واجباتها

امور:

الأوّل:السجود علی ستّه أعضاء:

الکفّین،و الرکبتین،و إبهامی الرجلین، و یجب فی الکفّین بسط باطنهما علی الأرض،و إن تعذّر بسط الباطن کفی بسط ظاهرهما،و إن قطعت الکفّ فالأقرب إلیها من الذراع فالأقرب علی الأحوط وجوبا،و لا یجزئ السجود علی رءوس الأصابع،و کذا إذا ضمّ أصابعه إلی راحته و سجد علی ظهرها،و لا یجب الاستیعاب فی الجبهه بل یکفی المسمّی، و لا یعتبر أن یکون مقدار المسمّی مجتمعا،بل یکفی و إن کان متفرّقا،فیجوز السجود علی السبحه،إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمّی السجود،مع کون أجزائها غیر متباعده،و یجزئ فی الرکبتین أیضا المسمّی،و یعتبر إلصاقهما معا بالأرض،و فی الإبهامین وضع ظاهرهما أو باطنهما،و إن کان الأحوط و الأجدر وضع طرفهما،و من قطع إبهامه یضع ما بقی منه،و إن لم یبق منه شیء أو کان قصیرا یضع سائر أصابعه،و إن قطع الجمیع یضع ما بقی من قدمیه،کلّ ذلک علی الأحوط وجوبا.

مسأله ۶۵۶:لا بدّ فی الجبهه من مماسّتها لما یصحّ السجود علیه

من أرض و نحوها،و لا یعتبر فی غیرها من الأعضاء المذکوره.

الثانی:الذکر

علی نحو ما تقدم فی الرکوع،فإذا اختار التسبیحه الکبری فعلیه أن یبدّل العظیم بالأعلی.

الثالث:الطمأنینه فیه

کما فی ذکر الرکوع.

الرابع:کون المساجد فی محالها حال الذکر و مستقرّه

و إذا أراد رفع شیء منها سکت إلی أن یضعه،ثمّ یرجع إلی الذکر.

الخامس:رفع الرأس من السجده الاولی إلی أن ینتصب جالسا مطمئنّا

ثمّ یهوی إلی السجده الثانیه.

السادس:تساوی موضع جبهته و موقفه

إلّا أن یکون الاختلاف بمقدار لبنه،و قدّر بأربعه أصابع مضمومه،و لا فرق بین الانحدار و التسنیم،فیما إذا کان الانحدار ظاهرا،و أمّا فی غیر الظاهر فلا اعتبار بالتقدیر المذکور،و إن کان هو الأحوط استحبابا،و لا یعتبر ذلک فی باقی المساجد علی الأقوی.

السابع:أن یکون مسجد الجبهه طاهرا

و لا یعتبر هذا الشرط فی سائر المساجد،فلو صلّی فی مکان متنجّس و کان موضع الجبهه طاهرا،کفی ذلک و صحّت صلاته،شریطه أن لا تکون نجاسته مسریه،و إلّا بطلت صلاته من جهه نجاسه الثوب أو البدن.

الثامن:یعتبر فی مسجد الجبهه أن یکون بدرجه من الصلابه تتیح

للمصلّى أن يمكّن جبهته عند وضعها عليه باسم السجود،

فلا يجوز السجود على مثل الطين الّذى لا يتاح فيه ذلك،و أمّا إذا لم يجد المصلّى موضعا للسجود عليه

كـذلك،إلاّ الموضع الرخو الّذى تغوص فيه الجبهه،يضع جبهته عليه من دون ضـغط و اعتماد،و الأحوط و الأجدر وجوبا مراعاه هـذا الشـرط فى تمـام المواضـع السـبعه لأعضـاء السـجود.نعم،إذا كـان الموضـع رخوا،بنحو إذا وضع المصـلّى جبهته عليه تصـل بالضغط إلى قرار ثابت تستقرّ عليه الجبهه و تتمكّن،صحّ السجود عليه.

التاسع:أن لا يكون موضع الجبهه مغصوبا

و كذلك سائر مواضع السجود.

العاشر:أن يكون السجود على الأرض و نباتها ممّا لا يؤكل و لا يلبس غالبا

الحادى عشر:أن يكون السجود بعد القيام المنتصب من الركوع

مسأله ۶۵۷:إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض

فـإن كـان ذلـك عامـدا و عالما و بقصـد أنّه من واجبات الصـلاه و أجزائها بطلت صـلاته للزياده العمـديّه،إذ لا يعتبر فى صـدق الزياده أن يكون الزائد من جنس أجزاء الصـلاه،و إن لم يكن بقصد أنّه من أجزاء الصـلاه بل كشىء مستقلّ،وجب عليه أن يرفع جبهته عنه و يضعها فى الموضع المستوى و يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه،و إن كان ذلك سهوا،وجب عليه رفع الجبهه و وضعها فى الموضع السائغ و يواصل صلاته و تصحّ و لا إعاده عليه،و أمّا إذا وضعها على المكان المرتفع أو المنخفض،بمقدار لا يمنع عن صدق السـجود عليه أو وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه،فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعىّ، فصلاته باطله،سواء كان ذلك بقصد أنّه جزء الصلاه أم لا.

و إن كان ذلك سهوا،فهل يكفى جرّ الجبهه إلى الموضع المستوى أو ما يصحّ عليه أن يسجد أو لا؟

و الجواب:أنّ الجرّ لا يكفى،فإنّ الواجب على المصلّى فى السجده الاولى

أن يهوى من القيام المنتصب بعد الركوع إلى الأرض،فإذا وصل وضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجده الاولى،ثمّ يرفع رأسه منها معتدلا منتصبا فى جلوسه و مطمئنّا ثمّ يهوى عن الاعتدال و الانتصاب فى جلوسه إلى الأرض مرّه ثانيه،فيضع جبهته عليها و بذلك تتحقّق السجده الثانيه،و على هذا فإذا هوى المصلّى من القيام بعد الركوع إلى الأرض و وصل،ثمّ وضع جبهته على مكان و بعد ذلك يجرّها إلى مكان آخر كان سجوده على المكان الثانى إبقاء لسجوده على المكان الأوّل،لا أنّه إحداث له فيه،مع أنّ المعتبر فى السجود المأمور به هو إحداثه على ما يصحّ السجود عليه،لا الأعمّ منه و من الإبقاء.

مسأله ۶۵۸:إذا هوى المصلّى إلى السجود و وضع جبهته على الأرض

و تحقّق منه ما يسمّى سجودا،

و لكن ارتفعت جبهته قهرا و فجأه قبل الذكر أو بعده،اعتبرت السجده الاولى قد انتهت بهذا الارتفاع القهرىّ المفاجئ،و حينئذ فإن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه و تمالك أعضائه،جلس معتدلا منتصبا و مطمئنّا و سجد ثانيه و يتمّ صلاته،و إن لم يكن بإمكانه ذلك و عادت جبهته إلى الأرض و سقطت عليها ثانيه من دون قصد و اختيار،فعليه أن يرفع رأسه و يجلس معتدلا،ثمّ يسجد سجده ثانيه و يواصل صلاته و يكملها و لا شيء عليه، و إن ارتفعت جبهته عن السجده الثانيه قهرا،فعندئذ إن كان بإمكانه الاحتفاظ بتوازنه،فعليه ذلك و يتمّ صلاته،و إن لم يكن بإمكانه ذلك و سقطت جبهته ثانيه، رفع رأسه و واصل صلاته و لا إعاده عليه.

مسأله ۶۵۹:إذا عجز عن السجود التامّ

انحنى بالمقدار الممكن و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه و وضع سائر المساجد فى محالها،و إن لم يمكن الانحناء أصلا،أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا،وجب عليه الجمع احتياطا بين الصلاه مع الإيماء برأسه إن أمكن،و إلّا فبالعينين و بين الصلاه،

برفع ما يصحّ عليه السجود إلى جبهته،و إن لم يمكن ذلك،فالأولى أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها و ينويه بقلبه.

مسأله ۶۶۰:إذا كان بجبهته قرحه أو نحوها ممّا يمنعه من وضعها على

المسجد،

فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم و لو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض،و إن استغرقها سجد على الذقن على الأظهر،و الأحوط استحبابا أن يجمع بينه و بين السجود على أحد الجبينين،بأن يصلّى مرّه مع السجود على الذقن و اخرى مع السجود على أحد الجبينين،فإن تعذّر السجود على الذقن،جمع بين السجود على أحد الجبينين و الإيماء بدلا عنه.

مسأله ۶۶۱:لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها

مثل،الفراش فى حال التقيّه،و لا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر يمكن أن يصلّى فيه من دون تقيّه.

مسأله ۶۶۲:إذا نسى السجدتين

فإن تذكّر قبل الدخول فى الركوع، وجب العود إليهما و أتى بهما و ألغى ما كان قد أتى به من قيام و غيره،و إن تذكّر بعد الدخول فيه بطلت الصلاه،و إن كان المنسى سجده واحده رجع و أتى بها إن تذكّر قبل الركوع،و إن تذكّر بعده مضى و قضاها بعد السلام،و سيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسأله ۶۶۳:إذا كان المصلّى قائما و عرض عليه الشكّ فى أنّ قيامه

هذا هل هو لركعه جديده-مثلا

-بعد فراغه من السجدتين للركعه السابقه أو أنّه لا يزال فى تلك الركعه و أنّ هذا القيام من ركوعها للهوى إلى السجود، وجب عليه فى هذه الحاله الاعتناء بهذا الشكّ و يهوى إلى السجود،فيسجد سجدتين ثمّ يقوم للركعه الجديده،و إذا كان جالسا و شكّ فى أن جلوسه هذا هل

هو بعد السجده الاولی أو أنّه بعد السجده الثانیه،فوظیفته أن یبنی علی أنّه بعد السجده الاولی،فیسجد سجده ثانیه و یواصل صلاته و یتمّها و لا شیء علیه، و کذلک الحال إذا نهض للقیام إلی الرکعه اللاحقه و شکّ فی ذلک حال النهوض فعلیه أن یرجع و یسجد و یواصل صلاته.

مسأله ۶۶۴:إذا قام المصلّی لرکعه جدیده و فی حال القیام شکّ فی أنّه

هل أتی بالسجدتین للرکعه السابقه

و أنّ قیامه هذا فی محلّه،لم یلتفت إلی شکّه و بنی علی الإتیان بهما و یواصل صلاته،و کذلک إذا دخل فی التشهّد و شرع فیه فی الرکعتین الثانیه أو الرابعه أنّه هل أتی بالسجدتین للرکعه السابقه،لم یعتن بشکّه.

مسأله ۶۶۵:إذا شکّ المصلّی فی صحّه سجوده و فساده بعد رفع رأسه

لم یعتن بشکّه و بنی علی أنّه صحیح،و کذلک إذا شکّ فی صحّه ذکره بعد إکماله.

مسأله ۶۶۶:یستحبّ فی السجود التکبیر حال الانتصاب بعد الرکوع

و رفع الیدین حاله،

و السبق بالیدین إلی الأرض،و استیعاب الجبهه فی السجود علیها،و الإرغام بالأنف،و بسط الیدین مضمومتی الأصابع حتّی الإبهام حذاء الاذنین،متوجّها بهما إلی القبله،و شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع فی الذکر فیقول:«اللّهمّ لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکّلت و أنت ربّی سجد وجهی للّذی خلقه و شقّ سمعه و بصره الحمد للّه ربّ العالمین تبارک اللّه أحسن الخالقین»و تکرار الذکر، و الختم علی الوتر،و اختیار التسبیح،و الکبری منه،و تثلیثها،و الأفضل تخمیسها،و الأفضل تسبیعها،و أن یسجد علی الأرض،بل التراب،و مساواه موضع الجبهه للموقف،بل مساواه جمیع المساجد لهما،قیل:و الدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا و الآخره خصوصا الرزق فیقول:«یا خیر المسئولین

و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنّک ذو الفضل العظیم»، و التورّک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما،بأن یجلس علی فخذه الیسری جاعلا ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری،و أن یقول فی الجلوس بین السجدتین:«استغفر اللّه ربّی و أتوب إلیه»و أن یکبّر بعد الرفع من السجده الاولی بعد الجلوس مطمئنّا،و یکبّر للسجده الثانیه و هو جالس،و یکبّر بعد الرفع من الثانیه کذلک،و یرفع الیدین حال التکبیرات،و وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس،الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری،و التجافی حال السجود عن الأرض،و التجنّح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه و یدیه عن بدنه،و أن یصلّی علی النبیّ و آله صلّی اللّه علیه و آله فی السجدتین،و أن یقوم رافعا رکبتیه قبل یدیه،و أن یقول بین السجدتین:«اللّهمّ اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنّی إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر تبارک اللّه ربّ العالمین»و أن یقول عند النهوض:«بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد»أو:« بحولک و قوّتک أقوم و أقعد»أو:«اللّهمّ بحولک و قوّتک أقوم و أقعد» و یضمّ إلیه:«و أرکع و أسجد»و أن یبسط یدیه علی الأرض معتمدا علیها للنهوض،و أن یطیل السجود،و یکثر فیه من الذکر و التسبیح،و یباشر الأرض بکفّیه،و زیاده تمکین الجبهه،و یستحبّ للمرأه وضع الیدین بعد الرکبتین عند الهوی للسجود،و عدم تجافیهما بل تفرش ذراعیها،و تلصق بطنها بالأرض، و تضمّ أعضاءها و لا ترفع عجیزتها حال النهوض للقیام،بل تنهض معتدله.

و یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضا و هو أن یعتمد بصدر قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه،و یکره أیضا نفخ موضع السجود إذا لم یتولّد منه حرفان،و إلّا لم یجز،و أن لا یرفع بیدیه عن الأرض بین السجدتین،و أن یقرأ القرآن فی السجود.

مسأله ۶۶۷:الأحوط–استحبابا–الإتيان بجلسه الاستراحه

و هی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الاولی و الثالثه ممّا لا تشهّد فیه.

تتمیم

یجب السجود عند قراءه آیاته الأربع فی السور الأربع،و هی الم تنزیل عند قوله تعالی: «لا یَسْتَکْبِرُونَ» و حم فصلّت عند قوله تعالی: «تَعْبُدُونَ» و النجم و العلق فی آخرهما،و کذا یجب علی المستمع إذا لم یکن فی حال الصلاه،فإن کان فی حال الصلاه أومأ إلی السجود و سجد بعد الصلاه علی الأحوط استحبابا.

و یستحبّ فی أحد عشر موضعا:فی سوره الأعراف عند قوله تعالی:

«وَ لَهُ یَسْجُدُونَ» و فی سوره الرعد عند قوله تعالی: «وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و فی سوره النحل عند قوله تعالی: «وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ» و فی سوره بنی إسرائیل عند قوله تعالی: «وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» و فی سوره مریم عند قوله تعالی:و «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» و فی سوره الحجّ فی موضعین عند قوله تعالی: «إِنَّ اللّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ» و عند قوله تعالی: «لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ» و فی سوره الفرقان عند قوله تعالی: «وَ زادَهُمْ نُفُوراً» و فی سوره النمل عند قوله تعالی: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» و فی سوره«ص»عند قوله تعالی: «خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» و فی سوره الانشقاق عند قوله تعالی: «لا یَسْجُدُونَ» بل الأولی السجود عند کلّ آیه فیها أمر بالسجود.

مسأله ۶۶۸:لیس فی هذا السجود تکبیره افتتاح و لا تشهّد و لا

تسلیم.

نعم،یستحبّ التکبیر للرفع منه،بل الأحوط–استحبابا–عدم ترکه، و لا یشترط فیه الطهاره من الحدث و لا الخبث،و لا الاستقبال و لا طهاره محلّ

السجود و لا الستر،و لا صفات الساتر،بل يصحّ حتّى فى المغصوب إذا لم يكن السجود تصرّفا فيه،و يعتبر فيه التيّه،و إباحه المكان،و وضع الأعضاء السبعه على محالها،و وضع الجبهه على الأرض أو ما فى حكمها،و عدم اختلاف المسجد عن الموقف فى العلوّ و الانخفاض،و يستحبّ فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه.

مسأله ۶۶۹:يتكرّر السجود بتكرّر السبب

و إذا شكّ بين الأقلّ و الأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ،و يكفى فى التعدّد رفع الجبهه ثمّ وضعها و رفع بقيّه المساجد ثمّ وضعها فى مواضعها،و أمّا الجلوس بينهما فهو غير معتبر.

مسأله ۶۷۰:يستحبّ السجود-شكرا للّه تعالى-عند تجدّد كلّ نعمه

و دفع كلّ نقمه،

و عند تذكّر ذلك،و التوفيق لأداء كلّ فريضه و نافله،بل كلّ فعل خير و منه إصلاح ذات البين،و يكفى سجده واحده،و الأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع،مقدّما الأيمن على الأيسر ثمّ وضع الجبهه ثانيا،و يستحبّ فيه افتراش الذراعين،و إلصاق الصدر و البطن بالأرض،و أن يمسح موضع سجوده بيده،ثمّ يمرّها على وجهه و مقاديم بدنه، و أن يقول فيه:«شكرا للّه شكرا للّه»أو مائه مرّه«شكرا شكرا»أو مائه مرّه «عفوا عفوا»أو مائه مرّه«الحمد للّه شكرا»و كلّما قاله عشر مرّات قال:

«شكرا للمجيب»ثمّ يقول:«يا ذا المنّ الّذى لا ينقطع أبدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الّذى لا ينفد أبدا يا كريم يا كريم يا كريم»ثمّ يدعو و يتضرّع و يذكر حاجته،و قد ورد فى بعض الروايات غير ذلك،و الأحوط فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه،و السجود على المساجد السبعه.

مسأله ۶۷۱:يستحبّ السجود بقصد التذلّل للّه تعالى

بل هو من أعظم العبادات،و قد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد، و يستحبّ إطالته.

مسأله ۶۷۲:یحرم السجود لغیر اللّه تعالی

من دون فرق بین المعصومین علیهم السّلام و غیرهم،و ما یفعله الشیعه فی مشاهد الأئمّه علیهم السّلام،لا بدّ أن یکون للّه تعالی،شکرا علی توفیقهم لزیارتهم علیهم السّلام و الحضور فی مشاهدهم، جمعنا اللّه تعالی و إیّاهم فی الدنیا و الآخره إنّه أرحم الراحمین.

الفصل السابع: فی التشهّد

اشاره

فی التشهّد

و هو واجب فی الثنائیّه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه،و فی الثلاثیّه و الرباعیّه مرّتین الاولی کما ذکر و الثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره،و هو واجب غیر رکن،فإذا ترکه-عمدا- بطلت الصلاه،و إذا ترکه-سهوا-أتی به ما لم یرکع،و إلاّ قضاه بعد الصلاه علی الأظهر،و کیفیّته«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله اللّهمّ صلّ علی محمّد و آل محمّد»و یجب أن یکون ذلک فی حال الجلوس،و یجب الطمأنینه و الاستقرار فیه علی الأحوط،و أن یکون علی النهج العربیّ مع الموالاه بین فقراته و کلماته،و العاجز عن التعلّم إذا لم یجد من یلقّنه یأتی بما أمکنه،إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول:«أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه»و إن عجز،فالأحوط وجوبا أن یأتی بترجمته،و إذا عجز عنها أتی بسائر الأذکار بقدره.

مسأله ۶۷۳:إذا نسی المصلّی التشهّد فی الرکعه الثانیه و قام للرکعه

الثالثه،ثمّ تذکّر بالحال،فما هو وظیفته؟

و الجواب:أنّه إذا تذکّر قبل أن یرکع للرکعه الثالثه رجع إلی التشهّد

و جلس و تشهّد،ثمّ قام للركعه الثالثه و ألغى ما كان قد أتى به من واجباتها قبل أن يتذكّر،و إن تذكّر و هو فى الركوع مضى فى صلاته و أدّى بعد إكمالها ما نسيه من التشهّد مع سجدتى السهو.

مسأله ۶۷۴:إذا وجد المصلّى نفسه جالسا بعد السجده الثانيه و شكّ أنّه

هل تشهّد أو بعد لم يتشهّد،

وجب عليه أن يتشهّد،و إذا شكّ فى حاله النهوض أنّه تشهّد أولا فوظيفته أن يتشهّد،و إذا وقف قائما ثمّ شكّ فى أنّه تشهّد أو لا، بنى على أنّه تشهّد،و كذلك إذا بدأ بالتسليم الواجب فى الركعه الأخيره و شكّ فى أنّه تشهّد أو لا،و إذا تشهّد و بعد الفراغ منه أو من جزء منه،شكّ فى أنّه أتى به صحيحا بنى على صحّته.

مسأله ۶۷۵:يكره الإقعاء فيه بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكا

كما تقدّم فيما بين السجدتين،و أن يقول قبل الشروع فى الذكر«الحمد للّه»أو يقول:

«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه»أو«الأسماء الحسنى كلّها للّه» و أن يجعل يديه على فخذيه منضمّه الأصابع،و أن يكون نظره إلى حجره،و أن يقول بعد الصلاه على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«و تقبّل شفاعته و ارفع درجته»فى التشهّد الأوّل،و أن يقول:«سبحان اللّه»سبعا بعد التشهّد الأوّل،ثمّ يقوم،و أن يقول حال النهوض عنه:«بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد»و أن تضمّ المرأه فخذيها إلى نفسها و ترفع ركبتيها عن الأرض.

الفصل الثامن: فی التسلیم

اشاره

فی التسلیم

و هو واجب فی کلّ صلاه و آخر أجزائها،و به یخرج عنها و تحلّ له منافیاتها،و له صیغتان:

الاولی:«السّلام علینا و علی عباد اللّه الصّالحین».

و الثانیه:«السّلام علیکم»بإضافه«و رحمه اللّه و برکاته»علی الأحوط الأولی،و الأظهر أنّ الواجب هو الاولی دون الثانیه،و علی هذا فالمصلّی یخرج عن الصلاه بالاولی و إن کان الأحوط ضمّ الثانیه إلیها أیضا، و أمّا قول:«السّلام علیک أیّها النّبیّ و رحمه اللّه و برکاته»فلیس من صیغ السلام،و لا یخرج به عن الصلاه،بل هو مستحبّ.

مسأله ۶۷۶:یجب علی المصلّی الإتیان بالتسلیم علی النهج العربیّ و هو

جالس،

و یجب فیه الطمأنینه و الاستقرار حاله علی الأحوط،و العاجز عنه کالعاجز عن التشهّد فی الحکم المتقدّم.

مسأله ۶۷۷:إذا أحدث قبل التسلیم بطلت الصلاه

و کذا إذا فعل غیره من المنافیات عامدا و ملتفتا،بل مطلقا حتّی إذا کان سهوا،و إذا نسی التسلیم حتّی وقع منه المنافی،فالظاهر صحّه الصلاه،و إن کانت إعادتها أحوط و أجدر استحبابا،و إذا نسی السجدتین حتّی سلّم أعاد الصلاه،إذا صدر منه ما ینافی الصلاه عمدا و سهوا،و إلّا ألغی ما کان قد أتی به من التشهّد و التسلیم و أتی بالسجدتین،ثمّ بالتشهّد و التسلیم من جدید و بذلک قد تمّت صلاته،و بعد ذلک سجد سجدتی السهو لزیاده السلام.

مسأله ۶۷۸:إذا شكّ المصلّى فى أنّه هل سلّم فى صلاته هذه أو لا

فإن كان ذلك بعد فتره طويله من الانصراف عن الصلاه تقطع الاتّصال،لم يجب عليه أن يسلّم،و كذلك إذا كان الشكّ بعد صدور ما يبطل الصلاه مطلقا و لو كان سهوا،و أمّا إذا لم يكن هذا و لا ذاك،فيجب عليه أن يأتى بالتسليم،و إذا أتى به صحّت صلاته و لا شىء عليه،و كذا إذا شكّ فى التسليم بعد الشروع فى التعقيب منذ اللحظه الاولى،فإنّه يرجع و يسلّم و لا إعاده عليه.

مسأله ۶۷۹:يستحبّ فيه التورّک فى الجلوس حاله و وضع اليدين

على الفخذين،

و يكره الإقعاء كما سبق فى التشهّد.

الفصل التاسع: فى الترتيب

فى الترتيب

يعتبر الترتيب و التسلسل بين أفعال الصلاه و أجزائها شرعا،على نحو ما عرفت،و من عكس الترتيب،فإن كان ذلك عامدا و ملتفتا بطلت صلاته،و إن كان ذلك سهوا أو جهلا مركّبا بالحكم و إن كان عن تقصير،فإن قدّم ركنا على ركن بطلت،و إن قدّم ركنا على غيره-كما إذا ركع قبل القراءه-مضى و فات محلّ ما ترک،و لو قدّم غير الركن عليه تداركه على وجه يحصل به الترتيب، و كذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: فی الموالاه

فی الموالاه

و هی واجبه فی أفعال الصلاه،بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه فی نظر أهل الشرع،و هی بهذا المعنی تبطل الصلاه بفواتها عمدا و سهوا،و لا یضرّ فیها تطویل الرکوع و السجود و قراءه السور الطوال، و أمّا بمعنی توالی الأجزاء و تتابعها و إن لم یکن دخیلا فی حفظ مفهوم الصلاه، فوجوبها محلّ إشکال،و الأظهر عدم الوجوب من دون فرق بین العمد و السهو.

الفصل الحادی عشر: فی القنوت

اشاره

فی القنوت

و هو یستحبّ فی جمیع الصلوات فریضه کانت أو نافله،علی إشکال فی الشفع و الأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیّه،و یتأکّد استحبابه فی الفرائض الجهریّه خصوصا فی الصبح،و الجمعه،و المغرب،و فی الوتر من النوافل، و المستحبّ منه مرّه بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه،إلّا فی الجمعه ففیها قنوتان،قبل الرکوع فی الاولی و بعده فی الثانیه،و فی العیدین ففیهما خمسه قنوتات فی الاولی و أربعه فی الثانیه،و فی الآیات،ففیها قنوتان قبل الرکوع الخامس من الاولی و قبله فی الثانیه،بل خمسه قنوتات قبل کلّ رکوع زوج،کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی،و فی الوتر ففیها قنوتان قبل الرکوع و بعده علی إشکال فی الثانی.

نعم،يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى عليه السّلام و هو:«هذا مقام من حسناته نعمه منك و شكره ضعيف و ذنبه عظيم و ليس لذلك إلاّ رفقك و رحمتك فإنّك قلت فى كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى اللّه عليه و آله «كانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» طال و اللّه هجوعى و قلّ قيامى و هذا السّحر و أنا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرّا و لا نفعا و لا موتا و لا حياه و لا نشورا»كما يستحبّ أن يدعو فى القنوت قبل الركوع فى الوتر بدعاء الفرج و هو:«لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم لا إله إلاّ اللّه العلىّ العظيم سبحان اللّه ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه ربّ العالمين»و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء،و أن يقول سبعين مرّه:«استغفر اللّه ربّى و أتوب إليه»ثمّ يقول:«استغفر اللّه الّذى لا إله إلاّ هو الحىّ القيّوم ذو الجلال و الإكرام لجميع ظلمى و جرمى و إسرافى على نفسى و أتوب إليه»سبع مرّات، و سبع مرّات«هذا مقام العائذ بك من النّار»ثمّ يقول:«ربّ أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذى يدى جزاء بما كسبت و هذى رقبتى خاضعه لما أتيت و ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك عن نفسى الرّضا حتّى ترضى لك العتبى لا أعود»ثمّ يقول:«العفو»ثلاثمائه مرّه،و يقول:«ربّ اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ إنّك أنت التّوّاب الرّحيم».

مسأله ۶۸۰:لا يشترط فى القنوت قول مخصوص

بل يكفى فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء،و يجزئ«سبحان اللّه»خمسا أو ثلاثا أو مرّه،و الأولى قراءه المأثور عن المعصومين عليهم السّلام.

مسأله ۶۸۱:يستحبّ التكبير قبل القنوت و رفع اليدين حال التكبير

و وضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه،قيل:و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض،و أن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفّيه.

مسأله ۶۸۲:يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد و المأموم

و لكن يكره للمأموم أن يسمع الإمام صوته.

مسأله ۶۸۳:إذا نسى القنوت و هوى

فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع،و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين الانتصاب بعد الركوع،و إذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاه جالسا مستقبلا،و الأحوط لزوما ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهه،و إذا تركه عمدا فى محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسأله ۶۸۴:الظاهر أنّه لا تؤدّى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو

بغير العربىّ،

و إن كان لا يقدح ذلك فى صحّه الصلاه.

الفصل الثانى عشر: فى التعقيب

فى التعقيب

و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذكر و الدعاء،و منه أن يكبّر ثلاثا بعد التسليم،رافعا يديه على نحو ما سبق،و منه-و هو أفضله-تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو التكبير أربعا و ثلاثين،ثمّ الحمد ثلاثا و ثلاثين،ثمّ التسبيح ثلاثا و ثلاثين،و منه قراءه الحمد،و آيه الكرسىّ و آيه شهد اللّه،و آيه الملك، و منه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور فى الكتب المعدّه له.

الفصل الثالث عشر: فی صلاه الجمعه

اشاره

فی صلاه الجمعه

و فیه فروع:

الأوّل:صلاه الجمعه رکعتان کصلاه الصبح

و تمتاز عنها بخطبتین قبلها، ففی الاولی منهما یقوم الإمام و یحمد اللّه و یثنی علیه و یوصی بتقوی اللّه و یقرأ سوره من الکتاب العزیز ثمّ یجلس قلیلا،و فی الثانیه یقوم و یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلّی علی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و علی أئمّه المسلمین علیهم السّلام و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات.

الثانی:لا یعتبر العربیّه فی غیر القرآن من عناصر الخطبه

و إذا کان الحاضرون غیر عارفین باللغه العربیّه،فعلی الإمام أن یعظهم باللغه الّتی یفهمونها.

الثالث:صلاه الجمعه واجبه تخییرا

بمعنی:أنّ المکلّف مخیّر یوم الجمعه بین إقامه صلاه الجمعه،إذا توفّرت شرائطها الآتیه و بین الإتیان بصلاه الظهر، فإذا أقام الجمعه مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

الرابع:یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه امور:

۱-دخول الوقت،و هو زوال الشمس علی ما مرّ فی صلاه الظهر إلی أن یصیر ظلّ کلّ شیء مثله.

۲-اجتماع خمسه أشخاص أحدهم الإمام.

۳-وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله و غیرها،علی ما نذکرها فی صلاه الجماعه.

الخامس:تعتبر فی صحّه صلاه الجمعه امور:

۱-الجماعه،فلا تصحّ صلاه الجمعه فرادی،و یجزئ فیها إدراک الإمام فی الرکوع الأوّل،بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضا،فیأتی مع الإمام برکعه و بعد فراغه یأتی برکعه اخری.

۲-أن لا تکون المسافه بینها و بین صلاه جمعه اخری أقلّ من فرسخ، فلو اقیمت جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعا،إن کانتا مقترنتین زمانا،و أمّا إذا کانت إحداهما سابقه علی الاخری و لو بتکبیره الإحرام،صحّت السابقه دون اللاحقه.نعم،إذا کانت إحدی الصلاتین فاقده لشرائط الصحّه،فهی لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه اخری و لو کانت فی عرضها أو متأخّره عنها،و علی هذا فمن شروط صحّه صلاه الجمعه أن لا تسبقها و لا تقارنها فی بدایتها صلاه جمعه اخری فی مکان تقلّ المسافه بینهما عن فرسخ.نعم،إذا تقارنت صلاتا جمعه فی مکانین متقارنین،دون أن یعلم جماعه کلّ من الصلاتین بالصلاه الاخری و انتهتا فی وقت واحد،کانت کلتا الصلاتین صحیحه،و کذا لو اتّفق ذلک غفله و نسیانا.

۳-تقدیم الخطبتین علی الصلاه.

السادس:إذا اقیمت الجمعه فی بلد واجده لجمیع شروطها فهل یجب

الحضور فیها؟

و الجواب:لا یجب تعیینا.نعم،هو أفضل فردی الواجب التخییریّ.

السابع:یعتبر فی وجوب الحضور امور:

۱-الذکوره،فلا یجب الحضور علی النساء.

۲-الحریّه،فلا یجب علی العبید.

۳-الحضور،فلا يجب على المسافر،سواء فى ذلك المسافر الّذى وظيفته القصر و من كانت وظيفته الإتمام،كالقاصد لإقامه عشره أيّام.

۴-السلامه من المرض و العمى،فلا يجب على المريض و الأعمى.

۵-عدم الشيخوخه،فلا يجب على الشيخ الكبير.

۶-أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الّذى تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين،كما لا يجب على من كان الحضور له حرجيّا،و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار،بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجيّا.

الثامن:الأفضل أن لا يسافر بعد زوال الشمس يوم الجمعه من بلد تقام

فيه الجمعه واجده للشرائط.

التاسع:لا يجوز التكلّم أثناء اشتغال الإمام بالخطبه

و الأحوط لزوما الإصغاء إليها لمن يفهم معناها.

العاشر:الأحوط استحبابا ترک البيع و الشراء فى وقت إقامه صلاه

الجمعه،

إذا كانا مانعين عن الحضور فيها.

الحادى عشر:إذا اقيمت صلاه الجمعه فى يومها بتمام شروطها

فالمكلّف مخيّر بين أن يحضر فيها أو يصلّى صلاه الظهر،و إن كان الأوّل أفضل و أجدر.

الثانى عشر:يجوز تقديم الخطبتين على الزوال

نعم،لا يجوز الابتداء بالصلاه نفسها إلّا بعد تحقّق الزوال.

الثالث عشر:يجب أن يكون الخطيب حين إيراد الخطبه قائما

الرابع عشر:الأظهر أن يكون المتصدّى للخطبه هو الإمام

فلا يجوز أن يكون الخطيب شخصا و الإمام شخصا آخر.

ص:٢٨٢

المبحث الثالث: منافيات الصلاه

اشاره

منافيات الصلاه

و هى امور:

الأوّل:الحدث الصادر من المصلّى أثناء الصلاه مبطل لها

سواء أ كان من الأحداث الصغيره أم كان من الكبيره،كما إذا مسّ ميّتا أثناء الصلاه،و سواء أ كان فى ابتداء الصلاه أم فى أثنائها أو آخرها عمدا كان أم سهوا.نعم،إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدّم أنّ الظاهر صحّه صلاته،و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و نحوهما و المستحاضه كما تقدّم.

الثانى:الالتفات بكلّ البدن عن القبله

فإن كان ذلك متعمّدا بطلت الصلاه،و إن أدرك الموقف بأسرع ما يمكن و أعاد وجهه و بدنه إلى القبله و إن لم يكن متعمّدا فى ذلك بل كان ناسيا و غافلا،فحينئذ إن تذكّر بالحال فى الوقت أعاد،إذا بلغ الانحراف إلى نقطه اليمين أو اليسار،و أمّا إذا كان أقلّ من ذلك لم تجب عليه الإعاده فى الوقت أيضا،و إن لم يتذكّر إلاّ بعد الوقت فلا قضاء عليه، و يلحق بالالتفات بالبدن،الالتفات بالوجه خاصّه مع بقاء البدن على استقباله إذا كان الالتفات فاحشا،على نحو صارت القبله إلى يمينه أو يساره أو خلفه، فيجرى فيه ما ذكرناه من البطلان،فى فرض العمد و عدم وجوب القضاء مع السهو،إذا كان التذكّر خارج الوقت،و وجوب الإعاده إذا كان التذكّر فى

الوقت،و أمّا إذا كان الالتفات بالوجه أقلّ من ذلک،فلا يجب الإعاده فی الوقت فضلا عن خارج الوقت.نعم،هو مکروه.

الثالث:ما إذا صدرت من المصلّی أفعال و تصرّفات لا تبقی معها صوره

الصلاه و لا اسمها،

کالرقص و التصفيق و الاشتغال بمثل الخياطه و النساجه بالمقدار المعتدّ به و نحو ذلک،و لا فرق فی البطلان به بين صورتی العمد و السهو، و لا بأس بمثل حرکه اليد و الإشاره بها،و الانحناء لتناول شیء من الأرض، و المشی إلی إحدی الجهات بلا انحراف عن القبله،و قتل الحيّه و العقرب،و حمل الطفل و إرضاعه،و نحو ذلک ممّا لا يعدّ منافيا للصلاه و ماحيا لصورتها.

مسأله ۶۸۵:الظاهر بطلان الصلاه فيما إذا أتی فی أثنائها بصلاه اخری

و تصحّ الصلاه الثانيه مع السهو،و کذلک مع العمد إذا کانت الصلاه الاولی نافله، و أمّا إذا کانت فريضه فالأظهر صحّتها أيضا،و إذا أدخل صلاه فريضه فی اخری سهوا و تذکّر فی الأثناء،فإن کان التذکّر قبل الرکوع أتمّ الاولی،إلّا إذا کانت الثانيه مضيّقه فيتمّها،و إن کان التذکّر بعد الرکوع أتمّ الثانيه،إلّا إذا کانت الاولی مضيّقه،فيرفع اليد عمّا فی يده و يستأنف الاولی.

مسأله ۶۸۶:إذا أتی بفعل کثير أو سکوت طويل

و شکّ فی فوات الموالاه و محو الصوره،قطع الصلاه و استأنفها من جديد،و الأحوط استحبابا أن يتمّها أوّلا ثمّ يعيدها.

الرابع:التکلّم عمدا

و إن کان بحرف واحد؛إذ المعيار إنّما هو بصدق عنوان التکلّم،فمن قال(ب)أو(ت)صدق أنّه تکلّم بحرف واحد و نطق به، و من هنا إذا قال صبیّ أوّل مرّه(ب)فيقال إنّه نطق بحرف،و لا فرق فی ذلک بين أن يکون الحرف موضوعا أو مهملا،و لا نعنی بالتکلّم إلّا النطق.

مسأله ۶۸۷:لا تبطل الصلاه بالتنحنح و النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها

و إذا قال:آه،أو آه من ذنوبى،فإن كان ذلك شكايه إليه تعالى لم تبطل،و إلّا بطلت.

مسأله ۶۸۸:لا فرق فى التكلّم المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب

أو لا،

و بين أن يكون مضطرّا فيه أو مختارا.نعم،لا بأس بالتكلّم سهوا و لو لاعتقاد الفراغ من الصلاه.

مسأله ۶۸۹:لا بأس بالذكر و الدعاء و قراءه القرآن فى جميع أحوال

الصلاه،

و أمّا الدعاء بالمحرّم فالظاهر عدم البطلان به و إن كانت الإعاده أحوط.

مسأله ۶۹۰:إذا كان الكلام ذكرا أو دعاء أو مناجاه فلا بأس به

شريطه أن لا يخاطب به غير اللّه تعالى،فإذا قال المصلّى:(غفر اللّه لك)بطلت صلاته و إن كان هذا الكلام دعاء،لأنّه خوطب به غير اللّه تعالى،و أمّا إذا قال:(اغفر لى يا ربّ)أو:(غفر اللّه لأبى)لم تبطل صلاته.

مسأله ۶۹۱:الظاهر عدم جواز تسميت المصلّى العاطس فى حال

الصلاه،

بأن يقول له:(يرحمك اللّه)أو:(يرحمكم اللّه)،فإذا قال كذلك بطلت صلاته،فإنّه و إن كان دعاء،إلّا أنّه خاطب به غير اللّه تعالى.

مسأله ۶۹۲:لا يجوز للمصلّى أن يبتدئ بالسلام و لا غيره من أنواع

التحيّه،

فإذا ابتدأ و قال:(السلام عليك)-مثلا-بطلت صلاته.نعم،يجوز ردّ السلام بل يجب،و إذا لم يرد و مضى فى صلاته صحّت و إن أثم.

مسأله ۶۹۳:يجب أن يكون ردّ السلام فى أثناء الصلاه بمثل ما سلّم

فلو قال المسلّم:(سلام عليكم)يجب أن يكون جواب المصلّى(سلام عليكم)، بل الأظهر اعتبار المماثله فى التعريف و التنكير و

الإفراد و الجمع أيضا.

ص:٢٨٥

و إذا سلّم المسلّم بصيغه الجواب بأن قال مثلا:(عليك السلام)،فهل يجوز الردّ بأىّ صيغه كان أو لا بدّ أن يكون الردّ بمثلها؟

و الجواب:أنّ الردّ فى المقام أيضا لا بدّ أن يكون بمثلها على الأظهر،و أمّا فى غير حال الصلاه فيستحبّ الردّ بالأحسن فيقول فى(سلام عليكم):

(عليكم السلام)أو بضميمه و(رحمه اللّه و بركاته).

مسأله ۶۹۴:إذا سلّم بالملحون

فإن صدقت عليه صيغه السلام، فبإمكان المصلّى أن يجيب بنفس هذه الصيغه،كما أنّ بإمكانه أن يجيب بصيغه صحيحه مماثله لها.

مسأله ۶۹۵:إذا كان المسلّم صبيّا مميّزا أو امرأه

فالظاهر وجوب الردّ.

مسأله ۶۹۶:يجب إسماع ردّ السلام على الأحوط فى حال الصلاه

و غيرها،

إلّا أن يكون المسلّم أصمّ أو كان بعيدا و لو بسبب المشى سريعا، و حينئذ فالأولى الجواب على النحو المتعارف فى الردّ.

مسأله ۶۹۷:إذا كانت التحيّه بغير السلام

مثل:(صبّحك اللّه بالخير) لم يجب الردّ،و إن كان أحوط و أولى،و إذا أراد الردّ فى الصلاه فالأحوط -وجوبا-الردّ بقصد الدعاء،على نحو يكون المخاطب به اللّه تعالى مثل:(اللهم صبّحه بالخير).

مسأله ۶۹۸:يكره السلام على المصلّى

مسأله ۶۹۹:إذا سلّم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم

و إذا سلّم واحد على جماعه منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ.

و أمّا إذا كان الرادّ صبيّا مميّزا،فهل يكفى ذلك و لا يجب على المصلّى الردّ؟

و الجواب:أنّ كفايته لا تخلو عن إشكال بل منع،و الأظهر أنّ على المصلّى الردّ.

مسأله ۷۰۰:إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين

لم يجب على واحد منهما الردّ،سواء أ كانا فى الصلاه أم لا.

مسأله ۷۰۱:إذا تقارن شخصان فى السلام

وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر.

مسأله ۷۰۲:إذا سلّم سخريه أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب الردّ.

مسأله ۷۰۳:إذا قال:سلام على المصلّيمن دون عليكم

وجب أن يردّه بمثل ذلك.

مسأله ۷۰۴:إذا شكّ المصلّى فى أنّ السلام كان بأىّ صيغه

فالظاهر جواز الجواب بكلّ من الصيغ الأربع المتعارفه.

مسأله ۷۰۵:يجب ردّ السلام فورا

فإذا أخّر عصيانا أو نسيانا حتّى خرج عن صدق الجواب لم يجب الردّ،و فى الصلاه لا يجوز لو قلنا بحرمه قطعها، و إذا شكّ فى الخروج عن الصدق لم يجب عليه الردّ،و الأحوط استحبابا على من لم يكن فى الصلاه الردّ،و أمّا من كان فى الصلاه فلا يجوز له ذلك،لو قلنا بحرمه قطع الصلاه،و إلّا فلا مانع منه و لكن لو ردّ فعليه إعاده الصلاه.

مسأله ۷۰۶:لو اضطرّ المصلّى إلى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن

النفس أو غيره،

تكلّم و بطلت صلاته.

مسأله ۷۰۷:إذا ذكر اللّه تعالى فى الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن بداعى

التنبيه على أمر لا بداعى القربه

لم تبطل الصلاه؛لأنّه ذكر أو دعاء أو قرآن و هو لا يكون مبطلا لها،غايه الأمر أنّ الداعى إلى ذلك و الدافع إليه،تاره

يكون القربه و اخرى يكون التنبيه على أمر آخر.نعم،لو لم يقصد الذكر و لا الدعاء و لا القرآن بل قصد معنى آخر أو جرى على لسانه التلفّظ به من دون القصد كان مبطلا.

الخامس:القهقهه

و هى شدّه الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، و لا بأس بالتبسّم و بالقهقهه سهوا.

مسأله ۷۰۸:لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه و لكن حبس نفسه

عن إظهار الصوت

لم تبطل صلاته،و الأحوط-استحبابا-الإتمام و الإعاده.

السادس:البكاء

شريطه أن يكون مشتملا على صوت،و إلاّ فلا تبطل الصلاه إذا دمعت عينا المصلّى من دون صوت،و أن يكون الدافع إليه دافعا شخصيّا،كالبكاء على قريب له أو لأمر آخر من امور الدنيا،و أن يكون المصلّى ملتفتا فى حال البكاء إلى أنّه يصلّى و لو كان مضطرّا إلى ذلك،بأن لا يملك نفسه من البكاء،و على هذا فإذا كان البكاء من دون صوت أو كان بدافع الخوف من اللّه تعالى أو الشوق إلى رضوانه أو التذلّل له تعالى و لو لقضاء حاجه دنيويّه فلا بأس به،و كذا ما كان منه على سيّد الشهداء عليه السّلام،إذا كان راجعا إلى الآخره،أو كان سهوا و غفله عن أنّه يصلّى.

السابع:الأكل و الشرب و إن كانا قليلين

إذا كانا ماحيين للصوره،أمّا إذا لم يكونا كذلك ففى البطلان بهما إشكال،و لا بأس بابتلاع السكّر المذاب فى الفم و بقايا الطعام،و لو أكل أو شرب سهوا،فإن بلغ حدّ محو الصوره بطلت صلاته كما تقدّم،و إن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسأله ۷۰۹:يستثنى من ذلك ما إذا كان عطشانا مشغولا فى دعاء

الوتر

و قد نوى أن يصوم و كان الفجر قريبا،يخشى مفاجأته و الماء أمامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاث،فإنّه يجوز له التخطّى و الارتواء ثمّ الرجوع

إلى مكانه و يتمّ صلاته،و الأحوط لزوما الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمنذور،و لا يبعد التعدّى من الدعاء إلى سائر الأحوال،كما لا يبعد التعدّى من الوتر إلى سائر النوافل،و لا يجوز التعدّى من الشرب إلى الأكل.

الثامن:التكفير

و هو وضع إحدى اليدين على الاخرى،كما يتعارف عند غيرنا،فإنّه مبطل للصلاه إذا أتى به بقصد الجزئيّه من الصلاه،و أمّا إذا لم يقصد به الجزئيّه و أتى به بنيّه أنّه يفرض عليه فى الصلاه بقصد الخضوع و التأدّب و العبوديّه له تعالى،فلا شبهه فى حرمته تشريعا،و أمّا بطلان الصلاه فلا؛لأنّ الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب،و إن كان الأجدر و الأحوط استحبابا الإتمام ثمّ الإعاده،هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا و فى حال الاختيار، و أمّا إذا وقع سهوا أو تقيّه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب،من حكّ جسده و نحوه،فلا بأس به و لا يكون مبطلا.

التاسع:تعمّد قول«آمين»بعد تمام الفاتحه

إماما كان أو مأموما أو منفردا أخفت بها أو جهر،فإنّه مبطل إذا قصد به الجزئيّه،و أمّا إذا أتى به على أساس أنّه دعاء فلا يكون مبطلا،و كذا إذا أتى به سهوا أو تقيّه،بل قد يجب الإتيان به تقيّه و إذا تركه اعتبر آثما.

مسأله ۷۱۰:إذا شكّ بعد السلام فى أنّه أحدث فى أثناء الصلاه أو

فعل ما يوجب بطلانها،

بنى على العدم.

مسأله ۷۱۱:إذا علم أنّه نام اختيارا و شكّ فى أنّه أتمّ الصلاه ثمّ نام

أو نام فى أثنائها غفله عن كونه فى الصلاه،

بنى على صحّه الصلاه،و أمّا إذا احتمل أنّ نومه كان عن عمد و إبطالا منه للصلاه،فالظاهر وجوب الإعاده، و كذلك إذا علم أنّه غلبه النوم قهرا و شكّ فى أنّه كان فى أثناء الصلاه أو بعدها، كما إذا رأى نفسه فى السجود و شكّ فى أنّه سجود الصلاه أو سجود الشكر.

مسأله ۷۱۲:لا یبعد جواز قطع الفریضه اختیارا

و إن کان الأحوط و الأجدر أن لا یقطعها من دون ضروره دنیویّه أو دینیّه،کحفظ المال،و أخذ العبد من الإباق،و الغریم من الفرار،و الدابّه من الشراد،و نحو ذلک،بل لأیّ غرض یهتمّ به دینیّا کان أو دنیویّا و إن لم یلزم من فواته ضرر،فإذا صلّی فی المسجد و فی الأثناء علم أنّ فیه نجاسه،جاز القطع و إزاله النجاسه کما تقدّم، و یجوز قطع النافله مطلقا و إن کانت منذوره،لکنّ الأحوط استحبابا الترک.

مسأله ۷۱۳:إذا وجب القطع فترکه و اشتغل بالصلاه

أثم و صحّت صلاته.

مسأله ۷۱۴:یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلا و بالعین

و العبث بالید و اللحیه و الرأس و الأصابع،و القران بین السورتین،و نفخ موضع السجود، و البصاق،و فرقعه الأصابع،و التمطّی،و التثاؤب،و مدافعه البول و الغائط و الریح، و التکاسل،و التناعس،و التثاقل،و الامتخاط،و وصل إحدی القدمین بالاخری بلا فصل بینهما،و تشبیک الأصابع،و لبس الخفّ أو الجورب الضیّق،و حدیث النفس،و النظر إلی نقش الخاتم و المصحف و الکتاب،و وضع الید علی الورک متعمّدا،و غیر ذلک ممّا ذکر فی المفصّلات.

ختام

اشاره

تستحبّ الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمن ذکره أو ذکر عنده،و لو کان فی الصلاه،من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف أو لقبه أو کنیته أو بالضمیر.

مسأله ۷۱۵:إذا ذکر اسمه مکرّرا استحبّ تکرارها

و إن کان فی أثناء التشهّد لم یکتف بالصلاه الّتی هی جزء منه.

مسأله ۷۱۶:الظاهر کون الاستحباب علی الفور

و لا یعتبر فیها کیفیّه خاصّه.نعم،لا بدّ من ضمّ آله علیهم السّلام إلیه فی الصلاه علیه صلّی اللّه علیه و آله.

المقصد السادس: صلاه الآيات

اشاره

صلاه الآيات

و فيه مباحث:

المبحث الأوّل: وجوب صلاه الآيات

اشاره

وجوب صلاه الآيات

تجب هذه الصلاه على كلّ مكلّف-عدا الحائض و النفساء-عند كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما،و كذا عند زلزال الأرض-على الأحوط وجوبا-و أخاويف سماويّه و هى حوادث اتّفاقيّه تقع فى الفضاء،الّتى توجب قلق الناس و رعبهم عاده و نوعا،كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمه الشديده و الصاعقه،و النار الّتى تظهر فى السماء و غيرها،و أمّا وجوبها عند أخاويف أرضيّه،و هى حوادث استثنائيّه تقع فى الأرض و تؤدّى إلى قلق الناس و خوفهم عاده،فهو لا يخلو عن إشكال بل منع،و إن كان الأحوط و الأجدر الإتيان بالصلاه عند ظهورها.

مسأله ۷۱۷:لا يعتبر فى وجوب الصلاه للكسوف و الخسوف و الزلزله الخوف

ص:۲۹۱

و متی حدثت هذه الأسباب الثلاثه وجبت صلاه الآیات،سواء حصل منها الخوف و القلق لغالب الناس أم لا،و یعتبر فی وجوبها للحوادث السماویّه أن تکون مثیره للخوف و القلق لغالب الناس،و أمّا إذا لم تکن کذلک،فلا تجب صلاه الآیات و إن کانت مثیره للخوف بالنسبه إلی شاذّ من الناس.

المبحث الثانی: وقت صلاه الآیات

اشاره

وقت صلاه الآیات

وقت صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء، و علیه تجوز المبادره إلی هذه الصلاه بابتداء الکسوف و الخسوف و تتضایق کلّما أوشک الانجلاء علی التمام،و الأولی الشروع فی الصلاه من حین الحدوث،و لا یجوز للمکلّف أن یؤخّرها إلی أن یضیق وقتها و لا یتّسع إلاّ لرکعه واحده فقط، و لکن لو أخّرها عامدا أو معذورا وجبت علیه المبادره فورا و یدرک وقتها بإدراک رکعه منه،و إن لم یدرک إلاّ أقلّ من ذلک،صلّاها من دون تعرّض للأداء و القضاء،هذا فیما إذا کان الوقت فی نفسه واسعا،و أمّا إذا کان زمان الکسوف أو الخسوف قلیلا فی نفسه و لا یسع مقدار الصلاه،ففی وجوب صلاه الآیات حینئذ إشکال و الاحتیاط لا یترک،و أمّا سائر الآیات فوقت الصلاه فیها ممتدّ إلی مدّه تواجد تلک الآیات السماویّه المثیره للخوف النوعیّ،و یبدأ ذلک الوقت من الشروع فیها و ینتهی بزوالها،و یترتّب علی ذلک أنّ وقت الحادثه إذا کان قصیرا جدّا علی نحو لا یتّسع للصلاه فیه،سقط وجوب الصلاه بسقوط موضوعه،و إذا کان یتّسع لأکثر من صلاه لم تجب المبادره إلیها منذ وقوع الحادثه،و علیه فإذا تماهل

المكلّف و تساهل و أخّر الصلاه إلى أن فاتت منه بفوات وقتها وجب عليه قضاؤها، و أمّا صلاه الزلزال فالأحوط وجوبا على المكلّف أن يبادر إليها عند حصول الزلزله،و أمّا إذا لم يبادر إليها عامدا أو معذورا إلى فتره لا يصدق على الصلاه فيها الصلاه عقيب الزلزله عرفا،فيجب على الأحوط،أن يأتى بها بقصد ما فى الذمّه و الخروج منه من دون نيّه الأداء و القضاء.

مسأله ۷۱۸:تبيّن ممّا تقدّم أنّ للصلاه من أجل الآيات السماويّه المخيفه

وقتا محدّدا،

و إذا كان ذلك الوقت متّسعا للصلاه فيه و مع هذا،لو فاتت عن المكلّف بفوات وقتها وجب عليه القضاء،بلا فرق بين أن يكون فوتها عامدا و ملتفتا أو يكون ناسيا و غافلا أو جاهلا،و أمّا صلاه الزلزال،فقد مرّ الكلام فيها آنفا.

مسأله ۷۱۹:إذا حدثت الآيه السماويّه المخوفه فى بلد دون بلد آخر

و فى منطقه دون منطقه اخرى،وجبت الصلاه على أهل ذلك البلد أو المنطقه الّتى حدثت فيها الآيه،و إذا امتدّ خوفها النوعىّ إلى المناطق القريبه منه أو بلد آخر مجاور له،وجبت الصلاه على أهل تلك المناطق أو البلد المجاور أيضا،و إلّا فلا.

مسأله ۷۲۰:إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكلّ قرص

القمر أو الشمس،و كان المكلّف جاهلا حين وقوع الكسوف و الخسوف بذلك،

ففى هذه الحاله لا يجب عليه القضاء.

مسأله ۷۲۱:إذا حصل الكسوف فى وقت فريضه يوميّه و اتّسع وقتهما

تخيّر فى تقديم أيّهما شاء،و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدّم المضيّق، و إن ضاق وقتهما قدّم اليوميّه،و إن شرع فى أحدهما فتبيّن ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها،قطعها و صلّى الاخرى،لكن إذا كان

قد شرع فی صلاه الآیه،فتبیّن ضیق الیومیّه،فبعد القطع و أداء الیومیّه یعود إلی صلاه الآیه من محلّ القطع،إذا لم یقع منه مناف غیر الفصل بالیومیّه.

مسأله ۷۲۲:یجوز قطع صلاه الآیه و فعل الیومیّه إذا خاف فوت

فضیلتها

ثمّ یعود إلی صلاه الآیه من محلّ القطع.

المبحث الثالث: کیفیّه صلاه الآیات

اشاره

کیفیّه صلاه الآیات

صلاه الآیات رکعتان،فی کلّ واحده خمسه رکوعات ینتصب بعد کلّ واحد منها،و سجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس،و یتشهّد بعدهما ثمّ یسلّم،و تفصیل ذلک،أن یحرم مقارنا للنیّه کما فی سائر الصلوات،ثمّ یقرأ الحمد و سوره،ثمّ یرفع رأسه منتصبا فیقرأ الحمد و سوره،ثمّ یرکع،و هکذا حتّی یتمّ خمسه رکوعات،ثمّ ینتصب بعد الرکوع الخامس و یهوی إلی السجود فیسجد سجدتین،ثمّ یقوم و یصنع کما صنع أوّلا،ثمّ یتشهّد و یسلّم.

مسأله ۷۲۳:یجوز أن یفرّق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه

فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأوّل آیه من سوره،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیه الثانیه من تلک السوره،و لا یکتفی بقراءه بعض الآیه علی الأحوط،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیه الثالثه،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیه الرابعه،ثمّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ الآیه الخامسه،فإن تمّت السوره بها فهو المطلوب،و إلاّ فعلیه أن یقرأ کلّ ما بقی من السوره ثمّ یرکع خامسا و یقوم و یهوی إلی السجود

و يسجد سجدتين و يصنع فى الركعه الثانيه ما صنع فى الركعه الاولى،فيكون قد قرأ فى كلّ ركعه فاتحه واحده و سوره تامّه موزّعه على الركوعات الخمسه، و يجوز أن يأتى فى الركعه الاولى على النحو الأوّل و فى الثانيه على النحو الثانى و يجوز العكس،كما أنّه يجوز تفريق السوره على أقلّ من خمسه ركوعات كثلاثه-مثلا-و لكن حينئذ يجب عليه فى القيام الرابع أن يقرأ الفاتحه من جديد، ثمّ يبدأ بسوره بعد الفاتحه،سواء أ كانت نفس السوره السابقه الّتى ختمها الآن أم غيرها فيقرأ منها آيه أو أكثر فيركع الركوع الرابع و يرفع رأسه قائما،ثمّ يركع الركوع الخامس فيتمّ تلك السوره،إذا بقى منها أكثر من آيه،و نتيجه ذلك أنّ المعتبر فى صلاه الآيات المخفّفه امور:

الأوّل:أن لا يقرأ فى كلّ ركوع أقلّ من آيه على الأحوط وجوبا.

الثانى:لا يجوز للمصلّى لهذه الصلاه أن يكتفى فى كلّ ركعه بأقلّ من سوره.

الثالث:إذا ختم السوره بعد الركوع الأوّل-مثلا-كما إذا وزّعها على ركوعين،ثمّ ركع الركوع الثانى و رفع رأسه منه،وجب عليه أن يستأنف قراءه الفاتحه من جديد،ثمّ يبدأ بسوره أو آيه منها و بعد ذلك يركع الركوع الثالث.

الرابع:أن لا يترك شيئا من السوره ناقصا،عند ما يريد أن يركع الركوع الخامس،بل لا بدّ من إكمالها و إن كانت تلك السوره الثانيه أو الثالثه.

مسأله ۷۲۴:حكم هذه الصلاه حكم الصلاه الثنائيّه فى البطلان بالشكّ

فى عدد الركعات،

و إذا شكّ فى عدد الركوعات بنى على الأقلّ،إلّا أن يرجع إلى الشكّ فى الركعات،كما إذا شكّ فى أنّه الخامس أو السادس فتبطل.

مسأله ۷۲۵:ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا كاليوميّه

و يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميّه من أجزاء و شرائط و أذكار واجبه و مندوبه و غير ذلك،كما يجرى فيها أحكام السهو و الشكّ فى المحلّ و بعد التجاوز،و يشترط فيها نفس الشروط العامّه الّتى يجب توفّرها فى كلّ صلاه فريضه،من الستر و استقبال القبله و الطهاره من الحدث و الخبث و غيرها.

مسأله ۷۲۶:يستحبّ فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كلّ قيام

زوج،

و يجوز الاقتصار على قنوتين فى الخامس و العاشر،و يجوز الاقتصار على الأخير منهما،و يستحبّ التكبير عند الهوى إلى الركوع و عند رفع الرأس عنه، إلّا فى الخامس و العاشر فيقول:«سمع اللّه لمن حمده»بعد رفع الرأس من الركوع.

مسأله ۷۲۷:يستحبّ إتيانها بالجماعه أداء كان أو قضاء مع احتراق

القرص و عدمه،

و يتحمّل الإمام فيها القراءه لا غيرها كاليوميّه،و تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من كلّ ركعه،أمّا إذا أدركه فى غيره ففيه إشكال.

مسأله ۷۲۸:يستحبّ التطويل فى صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء

فإن فرغ قبله جلس فى مصلّاه مشتغلا بالدعاء أو يعيد الصلاه.نعم،إذا كان إماما يشقّ على من خلفه التطويل خفّف،و يستحبّ قراءه السور الطوال ك(ياسين و النور و الكهف و الحجر)،و إكمال السوره فى كلّ قيام،و أن يكون كلّ من الركوع و السجود بقدر القراءه فى التطويل،و الجهر بالقراءه ليلا أو نهارا، حتّى فى كسوف الشمس على الأصحّ،و كونها تحت السماء،و كونها فى المسجد.

مسأله ۷۲۹:يثبت الكسوف و غيره من الآيات بالعلم و بشهاده العدلين

بل بشهاده الثقه الواحد أيضا على الأظهر،و لا يثبت بإخبار الرصدىّ إذا لم يوجب العلم أو الاطمئنان.

مسأله ۷۳۰:إذا تعدّد السبب تعدّد الواجب

و الأحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا،كالكسوف و الزلزله.

المقصد السابع: صلاه القضاء

اشاره

صلاه القضاء

يجب قضاء الصلاه اليوميّه الّتى فاتت فى وقتها عمدا،أو سهوا،أو جهلا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت،أو لغير ذلك،و كذا إذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان كما إذا كان عن عمد و التفات أو كان من الأركان،و لا يجب قضاء ما تركه المجنون فى حال جنونه،أو الصبىّ فى حال صباه،أو المغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله،أو الكافر الأصلىّ فى حال كفره، و كذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت،أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته،و تصحّ منه و إن كان عن فطره على الأقوى،و الأظهر وجوب القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

مسأله ۷۳۱:إذا بلغ الصبىّ و أفاق المجنون و المغمى عليه فى أثناء

الوقت

وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه مع الشرائط،فإذا تركوا وجب القضاء،و أمّا الحائض أو النفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت،فإن تمكّنت من الصلاه و الطهاره المائيّه وجب عليها الأداء،و إن فاتها وجب القضاء،و كذلك إن لم تتمكّن من الطهاره المائيّه لمرض،أو لعذر آخر و تمكّنت من الطهاره الترابيّه، و أمّا إذا لم تتمكّن من الطهاره المائيّه لضيق الوقت،فالأحوط لزوما أن تأتى بالصلاه مع التيمّم،لكنّها إذا لم تصلّ لم يجب القضاء.

مسأله ۷۳۲:إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار

يسع الصلاه فقط،

وجب القضـاء فيمـا إذا كان متمكّنا من تحصـيل الشـرائط قبل الوقت،و يعتبر فى وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس و مضىّ مقدار من الوقت يسع الصلاه و الطهاره من الحدث معا.

مسأله ۷۳۳:المخالف إذا استبصر يقضى ما فاته أيّام خلافه

أو أتى به على نحو كان يراه فاسـدا فى مـذهبه،شـريطه أن لا يكون على وفق مذهبنا،و إلّا فلا يبعد عدم وجوب القضاء عليه،و لا فرق فى ذلك بين المخالف الأصلىّ و غيره.

مسأله ۷۳۴:يجب القضاء على السكران

من دون فرق بين الاختيارىّ و غيره و الحلال و الحرام.

مسأله ۷۳۵:يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين

حتّى النافله المنذوره فى وقت معيّن على الأحوط.

مسأله ۷۳۶:يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل و النهار

و فى الحضـر و السـفر.نعم،يقضـى مـا فاته قصـرا قصـرا و لو فى الحضـر،و ما فاته تماما تماما و لو فى السـفر،و إذا كان فى بعض الوقت حاضرا،و فى بعضه مسافرا قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

مسأله ۷۳۷:إذا فاتت الصلاه عن المسافر فى أماكن التخيير المعروفه

بسـبب الغفله أو النوم أو غير ذلك،كما فى مكّه المكرّمه أو المدينه المنوّره،فهل يجب عليه قضاؤها قصـرا أو أنّه مخيّر بينه و بين التمام،كما كان فى الأداء؟

و الجواب:أنّ التخيير بينهما لا يخلو عن قوّه و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يقضيها قصرا.

مسأله ۷۳۸:یستحبّ قضاء النوافل الرواتب بل غیرها

و لا یتأکّد قضاء ما فات منها حال المرض،و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن کلّ رکعتین بمدّ،و إن لم یتمکّن فمدّ لصلاه اللیل،و مدّ لصلاه النهار.

مسأله ۷۳۹:لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت غیر الیومیّه

لا-بینها و بین الیومیّه و لا-بین بعضها مع بعضها الآخر،و أمّا الفوائت الیومیّه فیجب الترتیب بینها إذا کانت مترتّبه بالأصل کالظهرین أو العشاءین،من یوم واحد فإنّه یجب أن یقضی الظهر قبل العصر و أن یقضی المغرب قبل العشاء،و أمّا إذا لم تکن مترتّبه کذلک فهو مخیّر فی تقدیم ما شاء و تأخیر ما شاء،کما إذا فاتته صبح و ظهر و مغرب،و علی هذا فمن کان علیه قضاء الصلوات الیومیّه سنه کامله -مثلا-أمکنه أن یقضی الصلوات بالترتیب فی کلّ یوم من الصبح إلی العشاء و أمکنه أن یختار طریقا آخر فیقضی-مثلا-صلوات الصبح کلّها ثمّ صلوات الظهر کلّها ثمّ صلوات العصر کذلک،أو الظهر و العصر کلّها معا ثمّ صلوات المغرب کلّها ثمّ صلوات العشاء کلّها أو المغرب و العشاء کذلک،فالترتیب بینها فی القضاء علی نحو الترتیب فی الفوات،بأن یقضی الأوّل فواتا فالأوّل غیر معتبر من دون فرق بین العلم به و الجهل،ثمّ إنّه یأتی بالصلاه فی خارج الوقت بنفس الکیفیّه الّتی یأتی بها فی الوقت،فما فات عنه و هو مسافر یقضیه قصرا و لو کان حین القضاء حاضرا فی بلدته،و ما فات عنه و هو حاضر یقضیه تماما و إن کان حین القضاء مسافرا،کما أنّ المعیار فی وجوب القصر أو التمام إنّما هو بحال الفوت،فإن کان فی هذه الحاله مسافرا قضاه قصرا و إن کان فی أوّل الوقت حاضرا و إن کان فی تلک الحاله حاضرا قضاه تماما و إن کان فی أوّل الوقت مسافرا.مثال الأوّل إنسان دخل علیه الوقت و هو حاضر،ثمّ سافر و لم یصلّ إلی أن انتهی الوقت،فإنّ علیه أن یقضیه قصرا.مثال الثانی إنسان دخل

علیه الوقت و هو مسافر و رجع إلی بلده قبل انتهاء الوقت و لکن لم یصلّ،فانّ وظیفته أن یقضیه تماما.

مسأله ۷۴۰:إذا علم أنّ علیه إحدی الصلوات الخمس

یکفیه صبح و مغرب و رباعیّه بقصد ما فی الذمّه،مردّده بین الظهر و العصر و العشاء.و إذا کان مسافرا یکفیه مغرب و ثنائیّه بقصد ما فی الذمّه،مردّده بین الأربع،و إن لم یعلم أنّه کان مسافرا أو حاضرا،یأتی بثنائیّه مردّده بین الأربع،و رباعیّه مردّده بین الثلاث،و مغرب،و یتخیّر فی المردّده فی جمیع الفروض بین الجهر و الإخفات.

مسأله ۷۴۱:إذا علم أنّ علیه اثنتین من الخمس مردّدتین فی الخمس

من یوم،

وجب علیه الإتیان بأربع صلوات،فیأتی بصبح،ثمّ رباعیّه مردّده بین الظهر و العصر،ثمّ مغرب،ثمّ رباعیّه مردّده بین العصر و العشاء،و إن کان مسافرا،یکفیه ثلاث صلوات،ثنائیّه مردّده بین الصبح و الظهر و العصر و مغرب، ثمّ ثنائیّه مردّده بین الظهر و العصر و العشاء،و إن لم یعلم أنّه کان مسافرا أم حاضرا،أتی بخمس صلوات،فیأتی بثنائیّه مردّده بین الصبح و الظهر و العصر، ثمّ برباعیّه مردّده بین الظهر و العصر،ثمّ بمغرب،ثمّ بثنائیّه مردّده بین الظهر و العصر و العشاء،ثمّ برباعیّه مردّده بین العصر و العشاء.

مسأله ۷۴۲:إذا علم أنّ علیه ثلاثا من الخمس

وجب علیه الإتیان بالخمس،و إن کان الفوت فی السفر،یکفیه أربع صلوات،ثنائیّه مردّده بین الصبح و الظهر،و ثنائیّه اخری مردّده بین الظهر و العصر ثمّ مغرب،ثمّ ثنائیّه مردّده بین العصر و العشاء،و إذا علم بفوات أربع منها،أتی بالخمس تماما،إذا کان فی الحضر، و قصرا إذا کان فی السفر و یعلم حال بقیّه الفروض ممّا ذکرناه،و المدار فی الجمیع علی حصول العلم بإتیان ما اشتغلت به الذمّه و لو علی وجه الترديد.

مسأله ۷۴۳:إذا شکّ فی فوات فریضه أو فرائض لم یجب القضاء

و إذا علم بالفوات و تردّد بین الأقلّ و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقلّ،و إن کان الأحوط استحبابا التکرار حتّی یحصل العلم بالفراغ.

مسأله ۷۴۴:لا یجب الفور فی القضاء

فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمّه.

مسأله ۷۴۵:لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره

فیجوز الإتیان بالحاضره لمن علیه القضاء و لو کان لیومه،بل یستحبّ ذلک إذا خاف فوت فضیله الحاضره،و إلّا استحبّ تقدیم الفائته،و إن کان الأحوط تقدیم الفائته، خصوصا فی فائته ذلک الیوم،بل یستحبّ العدول إلیها من الحاضره إذا غفل و شرع فیها.

مسأله ۷۴۶:یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی

مسأله ۷۴۷:یجوز الإتیان بالقضاء جماعه

سواء أ کان الإمام قاضیا -أیضا-أم مؤدّیا بل یستحبّ ذلک،و لا یجب اتّحاد صلاه الإمام و المأموم.

مسأله ۷۴۸:یجب لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر

فیما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلک،و یجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر،بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أیضا،لکن إذا قضی ثمّ ارتفع العذر،وجبت الإعاده فیما إذا کان الخلل الواقع منه فی صلاته مما لا یعذر فیه الجاهل،و لا تجب الإعاده إذا کان الخلل ممّا یعذر فیه الجاهل.

مسأله ۷۴۹:إذا کان علیه فوائت و أراد أن یقضیها فی مجلس واحد

أذّن و أقام للاولی و اقتصر علی الإقامه فی البواقی،و الظاهر أنّ السقوط رخصه.

مسأله ۷۵۰:یستحبّ تمرین الطفل علی أداء الفرائض و النوافل

و قضائها،

بل علی کلّ عباده و الأقوی مشروعیّه عباداته،فإذا بلغ فی أثناء الوقت و قد صلّی أجزأت.

مسأله ۷۵۱:یجب علی الولیّ حفظ الطفل عن کلّ ما فیه خطر علی

نفسه،

و عن کلّ ما علم من الشرع کراهه وجوده و لو من الصبیّ کالزنی، و اللواط،و شرب الخمر،و النمیمه،و نحوها،و فی وجوب الحفظ عن أکل النجاسات،و المتنجّسات،و شربها،إذا لم تکن مضرّه،إشکال و إن کان الأظهر الجواز و لا سیّما فی المتنجّسات،و لا سیّما مع کون النجاسه منهم،أو من مساوره بعضهم لبعض،کما أنّ الظاهر جواز إلباسهم الحریر و الذهب.

مسأله ۷۵۲:یجب علی ولیّ المیّت و هو الولد الذکر الأکبر حال الموت

أن یقضی ما فات أباه من الفرائض الیومیّه و غیرها،

کالصیام لعذر من مرض و نحوه،بل مطلقا علی الأظهر و إن کان عامدا و ملتفتا،کما انّ الأظهر عدم الفرق بین تمکنه من القضاء و عدم تمکنه منه،و الأظهر إلحاق الامّ بالأب فی وجوب قضاء صلواتها الّتی فاتت عنها علی ولدها الأکبر و هو أولی الناس بمیراثها و صیامها الّذی فات عنها فی السفر دون الحیض و المرض.

مسأله ۷۵۳:إذا کان الولیّ حال الموت صبیّا أو مجنونا

وجب علیه القضاء إذا بلغ،أو عقل.

مسأله ۷۵۴:إذا تساوی الذکران فی السنّ

کما لو کانا مولودین لأب واحد من زوجتین فی وقت واحد وجب علیهما علی نحو الوجوب الکفائیّ،بلا فرق بین إمکان التوزیع،کما إذا تعدّد الفائت،و عدمه کما إذا اتّحد،أو کان وترا.

مسأله ۷۵۵:إذا اشتبه الأکبر بین شخصین أو أشخاص

فالأحوط

الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائيّ.

مسأله ۷۵۶:لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت ممّا وجب عليه

أداؤه عن غيره

بإجاره أو غيرها.

مسأله ۷۵۷:قيل:يجب القضاء على الوليّ و لو كان ممنوعا عن الإرث

بقتل،أو رقّ أو كفر

و لكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

مسأله ۷۵۸:إذا مات الأكبر بعد موت أبيه

لا يجب القضاء على غيره من إخوانه الأكبر فالأكبر،و لا يجب إخراجه من تركته.

مسأله ۷۵۹:إذا تبرّع شخص عن الميّت

سقط عن الوليّ و كذا إذا استأجره الوليّ،أو الوصيّ عن الميّت بالاستئجار من ماله و قد عمل الأجير، أمّا إذا لم يعمل لم يسقط.

مسأله ۷۶۰:إذا شكّ في فوات شيء من الميّت

لم يجب القضاء،و إذا شكّ في مقداره جاز له الاقتصار على الأقلّ.

مسأله ۷۶۱:إذا لم يكن للميّت وليّ

فالأقوى عدم وجوب القضاء عنه من صلب تركته،و إن كان القضاء أحوط استحبابا،بالنسبه إلى غير القاصرين من الورثه.

مسأله ۷۶۲:المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سنّا

و إن وجد من هو أسبق منه بلوغا،أو أسبق انعقادا للنطفه.

مسأله ۷۶۳:لا يجب الفور في القضاء عن الميّت

ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

مسأله ۷۶۴:في أحكام الشك و السهو يراعي الوليّ تكليف نفسه

اجتهادا،أو تقليدا،

و كذا فى أجزاء الصلاه و شرائطها،إلّا فى حاله واحده و هى

ما إذا كان نظر الميّت موافقا للاحتياط اجتهادا أو تقليدا،و نظر الوليّ مخالفا له كذلك من جهه و مبنيّا على الأصل العمليّ كالبراءه من جهه اخرى،مثال ذلك أنّ الميّت كان يرى وجوب السوره فى الصلاه اجتهادا أو تقليدا،و الوليّ عدم وجوبها كذلك،لكن لا بدليل اجتهاديّ بل بأصل عمليّ و هو أصاله البراءه عن وجوب الأكثر فى مسأله دوران الأمر بينه و بين الأقلّ،و حيث إنّ مفاد أصاله البراءه التعذير لا الكشف عن عدم وجوب السوره فى الواقع فلا تكشف عن عدم اشتغال ذمّه الميّت بوجوب السوره فى الصلاه،و على هذا الأساس فلا يمكن أن يحصل للوليّ الوثوق و الاطمئنان ببراءه ذمّه الميّت إذا اقتصر على الصلاه من دون السوره و لم يأت بها.

مسأله ۷۶۵:إذا مات فى أثناء الوقت

فإن كان بعد مضيّ وقت يسع للصلاه و الطهاره من الحدث وجب على الوليّ قضاؤها و إلّا فلا.

المقصد الثامن: صلاه الاستئجار

اشاره

صلاه الاستئجار

لا تجوز النيابه عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها،إلّا فى الحجّ إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشره و منقطعا أمله فى التمكّن من القيام بالحجّ كذلك،فيجب عليه حينئذ أن يستنيب من يحجّ عنه،و تجوز النيابه عنهم فى مثل الحجّ المندوب و زياره قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و قبور الأئمّه عليهم السّلام،بل تجوز النيابه فى جميع المستحبّات رجاء،كما تجوز النيابه عن الأموات فى الواجبات و المستحبّات،و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات فى الواجبات و المستحبّات،كما ورد فى بعض الروايات،و حكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمّه عليهم السّلام بأن يطلب من اللّه سبحانه أن يعطى ثواب عمله لآخر حىّ أو ميّت.

مسأله ۷۶۶:يجوز الاستئجار للصلاه و سائر العبادات عن الأموات

و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير من دون فرق بين كون النائب وصيّا أو وليّا أو وارثا أو أجنبيّا.

مسأله ۷۶۷:يعتبر فى الأجير العقل و الإيمان و البلوغ

و يعتبر أن يكون عارفا بأحكام القضاء على وجه يصحّ منه الفعل،و يجب أن ينوى بعمله الإتيان بما فى ذمّه الميّت من العمل العبادىّ بقصد التقرّب إليه تعالى.

مسأله ۷۶۸:يجوز استئجار كلّ من الرجل و المرأه عن الرجل و المرأه

و فی الجهر و الإخفـات یراعی حال الأجیر،فالرجل یجهر بالجهریّه و إن کان نائبا عن المرأه،و المرأه لا جهر علیها و إن نابت عن الرجل.

مسأله ۷۶۹:لا یجوز استئجار ذوی الأعذار

کالعـاجز عن القیـام أو عن الطهـاره الخبثیّه،أو ذی الجبیره،أو المسـلوس،أو المتیمّم إلاّـ إذا تعـذّر غیرهم، بل الأظهر عـدم صـحّه تبرّعهم عن غیرهم،و إن تجدّد للأجیر العجز انتظر زمان القدره.

مسأله ۷۷۰:إذا حصل للأجیر شکّ أو سهو یعمل بأحکامها بمقتضی

تقلیده أو اجتهاده،

و لا یجب علیه إعاده الصـلاه،هـذا مع إطلاق الإجاره،و إلاّ لزم العمل بمقتضـی الإجاره،فإذا اسـتأجره علی أن یعید مع الشکّ أو السـهو تعیّن ذلک،و کـذا الحکم فی سائر أحکام الصـلاه،فمع إطلاق الإجاره یعمل الأجیر علی مقتضـی اجتهاده أو تقلیده،و مع تقیید الإجاره یعمل علی ما یقتضیه التقیید.

مسأله ۷۷۱:إذا کانت الإجاره علی نحو المباشره

لاـ یجوز للأـجیر أن یسـتأجر غیره للعمل،و لا لغیره أن یتبرّع عنه فیه،أمّا إذا کانت مطلقه جاز له أن یسـتأجر غیره،و لکن لا یجوز أن یستأجره بأقلّ من الاجره فی إجاره نفسه، إلاّ إذا أتی ببعض العمل،أو یستأجره بغیر جنس الاجره.

مسأله ۷۷۲:إذا عیّن المستأجر للأجیر مدّه معیّنه فلم یأت بالعمل کلّه

أو بعضه فیها،

لم یجز الإتیـان به بعـدها،إلاّ بإذن من المسـتأجر،و إذا أتی به بعـدها من دون إذنه لم یسـتحق الاجره و إن برئت ذمه المنوب عنه بـذلک،لا الاجره المسـماه لانتهاء العقد الأول و عدم تجدیده علیها ثانیا و لا اجره المثل و هی الاجره الّتی یتقاضاها الاجراء عاده علی القیام بمثل ذلک العمل لعدم الإذن فی ذلک.

مسأله ۷۷۳:إذا تبیّن بطلان الإجاره بعد العمل استحقّ الأجیر اجره

المثل،

و کذا إذا فسخت لغبن أو غیره.

مسأله ۷۷۴:إذا لم تعيّن كيفيّه العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات

يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسأله ۷۷۵:إذا نسى الأجير بعض المستحبّات و كان مأخوذا فى

متعلّق الإجاره نصّا،

نقص من الاجره بنسبته.

مسأله ۷۷۶:إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ و الأكثر

جاز الاقتصار على الأقلّ،و إذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسأله ۷۷۷:يجب تعيين المنوب عنه و لو إجمالا

مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسأله ۷۷۸:إذا وقعت الإجاره على تفريغ ذمّه الميّت فتبرّع عن الميّت

متبرّع ففرغت ذمّته،

انفسخت الإجاره إن لم يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من الإتيان بالعمل،و إلّا كان عليه اجره المثل،أمّا إذا كانت الإجاره على نفس العمل عنه فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل مشروعا بعد فراغ ذمّته،فيجب على الأجير العمل على طبق الإجاره.

مسأله ۷۷۹:يجوز اتيان صلاه الاستئجار جماعه إماما كان الأجير أم

مأموما،

لكن يعتبر فى صحّه الجماعه،إذا كان الإمام أجيرا العلم باشتغال ذمّه المنوب عنه بالصلاه،فإذا كانت احتياطيّه كانت الجماعه باطله.

مسأله ۷۸۰:إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه

و اشترطت المباشره،

فإن لم يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه بطلت الإجاره،و وجب على الوارث ردّ الاجره المسمّاه من تركته و إلّا كان عليه أداء اجره مثل العمل من تركته و إن كانت أكثر من الاجره المسمّاه،و إن لم تشترط المباشره وجب على الوارث الاستئجار من تركته،كما فى سائر الديون الماليّه،و إذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء و يبقى الميّت مشغول الذمّه

بالعمل أو بالمال.

مسأله ۷۸۱:يجب على من عليه واجب من الصلاه و الصيام أن يبادر

إلى القضاء،إذا ظهرت أمارات الموت

بل إذا لم يطمئنّ بالتمكّن من الامتثال إذا لم يبادر،فإن عجز وجب عليه الوصيّه به،و يخرج من ثلثه كسائر الوصايا،و إذا كان عليه دين مالىّ للناس و لو كان مثل الزكاه و الخمس و ردّ المظالم وجب عليه المبادره إلى وفائه،و لا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيّا،و إذا عجز عن الوفاء و كانت له تركه وجب عليه الوصيّه بها إلى ثقه مأمون ليؤدّيها بعد موته،و هذه تخرج من أصل المال و إن لم يوص بها.

مسأله ۷۸۲:إذا آجر نفسه لصلاه شهر-مثلا-فشكّ فى أنّ المستأجر

عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر

وجب الاحتياط بالجمع،و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شكّ فى أنّها الصبح أو الظهر-مثلا-وجب الإتيان بهما.

مسأله ۷۸۳:إذا علم أنّ على الميّت فوائت و لم يعلم أنّه أتى بها قبل

موته أو لا،

استؤجر عنه.

مسأله ۷۸۴:إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معيّن

إلى الغروب،فأخّر

حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصلّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر،و للمستأجر حينئذ فسخ الإجاره و المطالبه بالاجره المسمّاه،و له أن لا يفسخها و يطالب باجره المثل،و إن زادت على الاجره المسمّاه.

مسأله ۷۸۵:الأحوط استحبابا اعتبار عداله الأجير حال الإخبار

بأنّه أدّى ما استؤجر عليه،و إن كان الظاهر كفايه كونه ثقه فى تصديقه إذا أخبر بالتأديه.

المقصد التاسع: الجماعه

اشاره

الجماعه

و فيه فصول:

الفصل الأوّل: استحباب صلاه الجماعه

اشاره

استحباب صلاه الجماعه

تستحبّ الجماعه استحبابا مؤكّدا و وطيدا نصّا و إجماعا فى جميع الفرائض اليوميّه خصوصا فى الأدائيّه،و لا سيّما فى الصبح و العشاءين و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحثّ عليها و الذمّ على تركها أخبار كثيره،و مضامين عاليه،لم يرد مثلها فى أكثر المستحبّات بل أنّها من أهمّ شعائر الإسلام.

مسأله ۷۸۶:تجب الجماعه فى الجمعه و العيدين مع اجتماع شرائط

الوجوب

و هى شرط فى صحّتها أيضا،و لا تجب بالأصل فى غير ذلك.نعم،قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه،أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه إلّا بالائتمام،أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسأله ۷۸۷:المشهور عدم مشروعيّه الجماعه فى النوافل الأصليّه

و إن وجبت بالعرض من نذر أو نحوه،بلا فرق فى ذلك بين النوافل الليليّه و النهاريّه و غيرهما و لكنّه لا يخلو عن إشكال.نعم،تشرع الجماعه فى صلاه العيدين على الرغم من عدم توفّر شروط وجوبها و صلاه الاستسقاء.

مسأله ۷۸۸:یجوز اقتداء من یصلّی إحدی الصلوات الیومیّه بمن یصلّی

الاخری،

فیقتدی من یصلّی صلاه الصبح بمن یصلّی صلاه الظهر و بالعکس، و من یصلّی المغرب بمن یصلّی العشاء،و کذا العکس،و من یصلّی الظهر بمن یصلّی العصر و بالعکس،و من یصلّی الحاضره بمن یصلّی الفائته و بالعکس،فلا یمنع من الاقتداء اختلاف تلک الصلوات فی الکمّ و الکیف و الأداء و القضاء.نعم،من یصلّی إحدی الصلوات الیومیّه فلا یسوغ له أن یقتدی بمن یصلّی صلاه الآیات أو العیدین أو الأموات،کما أنّ من یرید أن یصلّی صلاه العیدین أو الآیات أو الأموات مأموما فلا یجوز له أن یقتدی إلّا بمن یصلّی نفس الصلاه،و کذلک من یصلّی صلاه العیدین فلا یسوغ له أن یقتدی بمن یصلّی صلاه الأموات أو الآیات و کذلک العکس،و من یصلّی صلاه الاستسقاء فلا یجوز له أن یقتدی بمن یصلّی غیرها و بالعکس،أجل إنّ من یصلّی الکسوف مثلا یسوغ له أن یقتدی بمن یصلّی صلاه الزلزله أو صلاه الآیه السماویّه المخوفه و هکذا،ما دام کلّ من الإمام و المأموم یمارس صلاه واحده واجبه من دون اختلاف لا فی النوع و لا فی الکیف و لا فی الکم.

و قد تسأل أنّ من یصلی احدی الفرائض الیومیه هل یسوغ له أن یقتدی بمن یصلی صلاه الطواف و کذلک العکس.و الجواب:الأقرب عدم جواز اقتداء کلّ منهما بالآخر مطلقا لا أصلا و لا عکسا.نعم،یسوغ لمن یصلی صلاه الطواف أن یقتدی بمن یصلی نفس الصلاه.

مسأله ۷۸۹:لا یجوز لمن یصلّی فریضه الوقت أن یقتدی بمن یصلّی

نفس الفریضه احتیاطا وجوبیّا کان أم استحبابیّا،

و من یصلّی الفائته احتیاطا بمن یصلّی الفریضه،کما لا یجوز لمن یصلّی فوائت مشکوکه أن یقتدی بمن یصلّی فوائت مشکوکه أیضا.

و قد تسأل:أنّ ذلك فيما إذا لم يكن منشأ الشكّ فى صحّه الصلاه لكلّ منهما واحدا و أمّا إذا كان واحدا،كما إذا فرض أنّهما قد توضّئا من ماء واحد لصلاه الظهر و العصر و قد صلّيا و بعد ذلك شكّا فى أنّ الماء الّذى توضّئا به معا هل كان طاهرا أم نجسا و أرادا أن يحتاطا بالقضاء،فلا مانع فى هذه الحاله من أن يقتدى كلّ منهما بالآخر،على أساس أنّ المأموم كان يعلم بأنّه فى حاله كونه مدينا بتلك الصلاه فإمامه أيضا مدين بها عينا؟

و الجواب:أنّه لا يجوز الاقتداء حتّى فى هذه الحاله،على أساس أنّ اطلاق دليل مشروعيّه الجماعه افرادى لا الأعم منها و من الاحوالى،فلا يشمل مثل هذه الحاله.نعم،لا بأس بالاقتداء هنا و هناك رجاء،و من هذا القبيل ما إذا علم شخصان إجمالا إمّا بوجوب الصلاه عليهما قصرا أو تماما و كان منشأ الشكّ و التردّد لكلّ منهما نفس المنشأ للآخر،فمع ذلك لا يجوز أن يقتدى كلّ منهما بالآخر فيهما بعين الملاك المتقدّم إلّا رجاء.و من هنا يظهر أنّ من يصلّى صلاه الاحتياط علاجا للشكّ فى عدد ركعات صلاته كالشكّ بين الثلاث و الأربع مثلا،فلا يسوغ له أن يقتدى بمن يصلّى الفريضه و لا بمن يصلّى ركعه احتياط.

و قد تسأل:أنّ من يقتدى بآخر فى صلاه يوميّه كصلاه الظهر مثلا،ثم يعرض على الإمام و المأموم معا الشكّ فى عدد الركعات على نحو واحد،كما لو شكّا بين الثلاث و الأربع و بنيا على الأكثر و فرغا من صلاتهما و قاما لأداء ركعه الاحتياط،فهل يجوز للمأموم أن يواصل فى اقتدائه بإمامه فى ركعه الاحتياط هذه على أساس علمه بأنّه فى حاله كونه مدينا بركعه الاحتياط واقعا فإمامه أيضا مدين بها كذلك؟

و الجواب:أنّه لا يجوز.

مسأله ۷۹۰:أقلّ عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان

أحدهما الإمام و لو کان المأموم امرأه أو صبیّا علی الأقوی،و أمّا فی الجمعه و العیدین فلا ینعقد إلّا بخمسه أحدهم الإمام.

مسأله ۷۹۱:تنعقد الجماعه بنیّه المأموم للائتمام

و لو کان الإمام جاهلا بذلک غیر ناو للإمامه فإذا لم ینو المأموم الائتمام لم تنعقد.نعم،فی صلاه الجمعه و العیدین لا بدّ من نیّه الإمام للإمامه،بأن ینوی الصلاه الّتی یجعله المأموم فیها إماما،و کذا إذا کانت صلاه الإمام معاده جماعه.

مسأله ۷۹۲:لا یجوز الاقتداء بالمأموم لأمام آخر و لا بشخصین

و لو اقترنا فی الأقوال و الأفعال،و لا بأحد شخصین علی الترديد و لا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک،فإنّ المأموم لا بدّ أن یعیّن شخصا معیّنا ینوی الائتمام به لکی یتحقّق معنی الجماعه و الاقتداء به،المحدّد من قبل الشرع المعوّل علیه فی القراءه و لا یتحقّق ذلک إلّا بالاقتداء بشخص معیّن،و لو بأن یشیر إلیه بقلبه إشاره محدده، ککونه إمام هذه الجماعه أو ذلک الواقف أو من یسمع صوته،و إن تردّد ذلک المعیّن بین شخصین و أنّه زید أو عمرو،بعد تأکّده بتوفّر الشروط اللازمه فیه علی أیّ حال و لا یلزم تعیینه بالاسم.

مسأله ۷۹۳:إذا شکّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا

بنی علی العدم و أتمّ منفردا،و أمّا إذا علم أنّه قام بنیّه الدخول فی الجماعه و ظهرت علیه أحوال الائتمام من الإنصات و نحوه،فحینئذ إن حصل له الوثوق و الاطمئنان بأنّه دخل فی الجماعه ناویا لها بالدخول،بنی علی الائتمام و إلّا فلا.

مسأله ۷۹۴:إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنّه زید فبان عمرو

فإن لم یکن عمرو عادلا بطلت جماعته،بل صلاته أیضا،إذا وقع فیها ما یبطل

الصلاه عمدا و سهوا،و إلّا صحّت صلاته،و إن كان عمرو عادلا صحّت جماعته و صلاته معا.

مسأله ۷۹۵:إذا صلّى اثنان و علم بعد الفراغ أنّ نيّه كلّ منهما كانت

الإمامه للآخر صحّت صلاتهما،

و أمّا إذا علم أنّ نيّه كلّ منهما الائتمام بالآخر فهل تصحّ صلاتهما أيضا أو تبطل؟

و الجواب:الأظهر صحّه صلاتهما أيضا و إن كان الأحوط استحبابا الإعاده.

مسأله ۷۹۶:لا يجوز نقل نيّه الائتمام من إمام إلى آخر اختيارا

إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاه،فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام صلاتهم معه،و الأقوى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم،بل الأقوى ذلك،و لو عرض عليه ما يمنعه من إتمام الصلاه مختارا،كما إذا عجز عن القيام و أصبح فرضه الصلاه جلوسا و حيث إنّه لا يجوز لهم البقاء على الاقتداء به فى هذه الحاله، على أساس عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد،فيجوز لهم تقديم إمام آخر بينهم.

مسأله ۷۹۷:لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء

مسأله ۷۹۸:إذا انفرد المأموم عن الإمام أثناء صلاه الجماعه

بطلت جماعته،سواء كان ناويا للانفراد من بدايه الصلاه أم لا.و أمّا صلاته منفردا ففيها حالتان:

الحاله الاولى:أنّ المأموم لم ينو الانفراد من البدايه و عازم على مواصله الائتمام و فى الأثناء فجأه بسبب أو آخر نوى الانفراد،فحينئذ إن كان هذا الانفراد قبل الركوع من الركعه الاولى أو الثانيه،وجب عليه أن يقرأ كما يقرأ المنفرد،

و لكن إذا ترك القراءه و ركع و واصل صلاته،فإن كان ذلك متعمّدا بطلت صلاته، و إن كان معذورا فيه أو معتقدا أنّ هذا هو وظيفته صحّت و لا شيء عليه.و إن كان بعد الركوع فيمضي في صلاته و يتمّها و لا شيء عليه،ما لم يتورّط في فتره ائتمامه بزياده في الركن،و إلّا بطلت من هذه الناحيه،و لا فرق في صحه صلاته في هذا الفرض بين أن يكون ملتفتا إلى بطلان جماعته بالانفراد أو لا يكون ملتفتا إلى ذلك،فإنّه على كلا التقديرين معذور في ترك القراءه و غير متمكّن من تداركها.

الحاله الثانيه:أنّ المأموم يكون ناويا الانفراد عن الإمام من الأوّل و عازما على عدم مواصله الائتمام به إلى النهايه،فحينئذ لا يسوغ له أن يقتدي به و يعوّل عليه في القراءه،فإن اقتدى به و عوّل عليه في القراءه و عند ما قنت الإمام انفرد عنه و ركع،فإن كان ملتفتا إلى أنّ وظيفته عدم جواز الاقتداء و التعويل في هذه الحاله،بطلت صلاته و عليه أن يعيدها من جديد،و أمّا إذا لم يكن ملتفتا إلى أنّ وظيفته ذلك و كان معتقدا حين الصلاه أنّه يسوغ له الاقتداء كذلك،أو كان معذورا فيه صحّت صلاته و لا إعاده عليه.

مسأله ۷۹۹:لا يجوز لمن بدأ صلاته منفردا أن ينوي الائتمام في أثناء

صلاته،

و يجوز له الائتمام في أثناء صلاه الإمام،كما يجوز له ذلك في بدايه صلاته، فإن للمأموم أن يلتحق بالإمام في الركعه الاولى متى شاء إلى أن يركع الإمام فيلتحق به أثناء الركوع،بأن يكبّر قائما منتصبا ناويا الاقتداء ثمّ يركع إذا كان الإمام باقيا في الركوع إلى حين ركوعه،و له أن يلتحق به في الركعه الثانيه أو الثالثه أو الأخيره،إذا كانت الصلاه رباعيّه،فإذا كان الإنسان يقتدي بركعه من صلاته أو ركعتين لصلاه الإمام،فإذا انتهت صلاه الإمام قبل أن ينهى المأموم صلاته انفرد في صلاته و يواصلها منفردا حتّى يتمّها.

مسأله ۸۰۰:إذا نوى الانفراد فى أثناء قراءه الإمام

وجبت عليه القراءه من الأول،بل و كذلك إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الركوع.

مسأله ۸۰۱:إذا نوى الانفراد صار منفردا

و لا يجوز له الرجوع إلى الائتمام،و إذا تردّد فى الانفراد و عدمه،ثمّ عزم على عدم الانفراد،فهل يجوز البقاء على الائتمام؟

و الجواب:أنّه لا يجوز.

مسأله ۸۰۲:إذا شكّ فى أنّه عدل إلى الانفراد أو لا

بنى على العدم.

مسأله ۸۰۳:لا يعتبر فى الجماعه قصد القربه

لا بالنسبه إلى الإمام و لا بالنسبه إلى المأموم،فإذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشكّ و الوسوسه أو بدافع التأييد لإمام الجماعه و ترغيب الناس للحضور فيها،أو تعب القراءه،أو غير ذلك،صحت و ترتبت عليها أحكام الجماعه و لكن لا يترتّب عليها ثواب الجماعه.

مسأله ۸۰۴:إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بمن يصلى صلاه لا اقتداء

فيها،

كما إذا كانت نافله،فإن تذكّر عدل إلى الانفراد و صحّت صلاته،شريطه أن لا يكون متورّطا فى الإتيان بالمنافى لصلاه المنفرد كزياده ركن أو نقصانه، و كذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ و لم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمدا و سهوا و إلّا بطلت.

مسأله ۸۰۵:تدرك الجماعه بالدخول فى الصلاه من أوّل قيام الإمام

للركعه إلى منتهى ركوعه،

فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءه أو فى أثنائها،أو بعدها قبل الركوع،أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعه،و لا يتوقّف إدراكها على الاجتماع معه فى الركوع،فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه

سهوا أو غفله أو لمانع خارجيّ كالزحام،فقد أدرك الركعه و وجبت عليه المتابعه فى غيره،و يعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه و لو كان بعد فراغه من الذكر.نعم،إذا اقترن الحدّ الأدنى من ركوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه و عدم خروجه عن حدّ الركوع بعد،فلا يقين بكفايه ذلك و إن كانت الكفايه غير بعيده.

مسأله ۸۰۶:إذا ركع المأموم معتقدا أنّه يدرك الإمام راكعا فتبيّن عدم

إدراكه،

صحّت صلاته منفردا لا- جماعه،و إذا شكّ المأموم حين ركع فى أنّ الإمام هل كان راكعا أو رافعا رأسه من الركوع تصحّ صلاته جماعه.

مسأله ۸۰۷:الظاهر جواز الدخول فى الركوع مع احتمال ادراك الإمام

راكعا،

فإن أدركه صحّت الجماعه و الصلاه،و إلّا بطلت الجماعه و صحّت الصلاه منفردا.

مسأله ۸۰۸:إذا نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع

تخيّر بين المضىّ منفردا و العدول إلى النافله،ثمّ الرجوع إلى الائتمام بعد إتمامها.

هاهنا فروع:

الأوّل:ما إذا أدرك المأموم الإمام و هو فى التشهّد الأخير،فإنّ بإمكانه حينئذ إذا أراد أن يدرك فضيله الجماعه و ثوابها أن يكبّر تكبيره الإحرام ناويا الائتمام و هو قائم،ثمّ يجلس مع الإمام و يتشهّد بنيّه القربه باعتباره كلاما دينيّا محبوبا للّه تعالى،فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى تكرار تكبيره الإحرام فاتمّ صلاته منفردا.

الثانى:ما إذا أدرك الإمام و هو فى التشهّد الأوّل،فإنّ بإمكانه عندئذ أن

يكبّر تكبيره الإحرام ناويا الاقتداء به و لا يجلس مع الإمام،فإذا قام الإمام يواصل المأموم صلاته معه جماعه.

الثالث:ما إذا أدرك الإمام و هو فى السجده الأخيره من صلاته،فإنّ بإمكانه وقتئذ إذا أراد أن يدرك ثواب الجماعه أن يكبّر تكبيره الإحرام ناويا الائتمام،ثمّ يهوى إلى السجود فيسجد و الإمام ساجد و يتشهّد مع الإمام،فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفردا،و لكنّ الأحوط وجوبا أن يكبّر من جديد بقصد الأعمّ من تكبيره الإحرام و الذكر المطلق.

مسأله ۸۰۹:إذا حضر المكان الّذى فيه الجماعه فرأى الإمام راكعا

و خاف أنّ الإمام يرفع رأسه إن التحق بالصفّ،

كبّر للإحرام فى مكانه و ركع، ثم مشى فى ركوعه أو بعده،أو فى سجوده،أو بين السجدتين أو بعدهما،أو حال القيام للثانيه و التحق بالصفّ،سواء أ كان المشى إلى الأمام أم إلى الخلف،أم إلى أحد الجانبين،بشرط أن لا ينحرف عن القبله،و أن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل و غيره و إن كان الأحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء أيضا، و يجب ترك الاشتغال بالقراءه و غيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى.

الفصل الثانى: ما يعتبر فى انعقاد الجماعه

و هو امور:

الأوّل:أنّ الجماعه تتشكّل من اجتماع الإمام و المأمومين فى موقف موحّد

من بدايه الاقتداء إلى نهايته،

على نحو يصدق عليهم فى نظر العرف أنّهم مجتمعون فى صلاتهم،و على هذا فلا تنعقد الجماعه إذا كان بين الإمام و المأمومين

حائل کستار أو جدار،و کذلک إذا کان بین صفوفهم بعضها مع بعض،علی نحو یمنع عن صدق الاجتماع عرفا،و لا فرق فی الحائل بین أن یکون ستارا أو جدارا أو شجره أو غیر ذلک،لأنّ کلّ شیء یخلّ بصدق الاجتماع بین الإمام و المأمومین فی موقف موحّد عرفا فهو مانع عن صحّه الاقتداء،و إذا کان الجدار أو الستار قصیرا،علی نحو لا یکون مانعا عن صدق الاجتماع عرفا فلا أثر له،فالمدار فی تطبیق ذلک و تشخیصه إنّما هو نظر العرف،هذا إذا کان المأموم رجلا،أمّا إذا کان امرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو المأمومین إذا کان الإمام رجلا، أمّا إذا کان الإمام امرأه فالحکم کما فی الرجل.

مسأله ۸۱۰:تجوز الجماعه إذا کان الحائل بین الإمام و المأمومین لا یمنع

عن الرؤیه،

أو بین بعض صفوفهم و البعض الآخر کالزجاج و الشبابیک و الجدران المخرّمه و نحوها،فإنّها لا تمنع عن صدق اسم الاجتماع عرفا،و لا بأس بالنهر و الطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع عن صدق الاجتماع،کما أنّه لا بأس بوجود الظلمه و الغبار و إن کان مانعا من الرؤیه.

و قد تسأل:أنّ الحائل المتحرّک و غیر الثابت کمرور إنسان أو غیر ذلک، هل هو مانع عن صحّه الجماعه؟

و الجواب:أنّه غیر مانع.

الثانی:أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم علوّا دفعیا

کالأبنیه و نحوها بمقدار شبر أو أزید،و لا بأس بالعلوّ أقل من شبر،فإذا کانت أرض المسجد أعلی بمقدار شبر أو أزید من ساحه المسجد أو أطرافه و کان الإمام واقفا فی أرض المسجد،لم یجز لمن کان واقفا فی ساحه المسجد أو أطرافه أن یقتدی به من مکانه بل تسریحا کسفح جبل منحدر بصوره محسوسه،فإنّ

الإمام إذا وقف فى الأعلى لم يجز للمأموم أن يقف فى نقطه منخفضه عن موقف الإمام بشبر أو أكثر.نعم،لا بأس بالتسريحىّ الّذى يصدق معه كون الأرض منبسطه عرفا،كما لا بأس بالدفعىّ اليسير إذا كان دون الشبر،و لا بأس أيضا بعلوّ موقف المأموم من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث:أن لا تكون الفواصل و الفراغات بين الإمام و المأمومين و بين

صفّ و صفّ و بين المأمومين فى كلّ صفّ أزيد ممّا لا يتخطّاه الإنسان بخطوه

واسعه

من أكبر خطوات الإنسان الاعتيادىّ،و حدّد شرعا بمقدار مسقط جسد الإنسان العادىّ إذا سجد،فإذا كانت الفراغات و الفواصل بين صفوف المأمومين أو بينهم و بين الإمام أو بين أنفسهم أزيد من ذلك لم تصح الجماعه.

مسأله ۸۱۱:البعد المذكور إنّما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد

متحقّقا فى تمام الجهات،

فبعد المأموم من جهه لا يقدح فى جماعته إذا كان متّصلا بالمأمومين من جهه اخرى،فإذا كان الصفّ الثانى أطول من الأوّل فطرفه و إن كان بعيدا عن الصفّ الأوّل،إلّا أنّه لا يقدح فى صحّه ائتمامه، لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه،و كذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانى بعضهم عن بعض،فإنّه لا يقدح ذلك فى صحّه ائتمامهم،لاتّصال كلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم.نعم،لا يأتى ذلك فى أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الّذى هو فى جهه الإمام بما لا يتخطّى،بما أنّه لا يتّصل من الجهه الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع:أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف

و أمّا مساواتهما فى الموقف فهى تختلف باختلاف الحالات و ذلك،لأنّ الإمام إذا كان رجلا و كان المأموم متعددا لم يجز للمأمومين أن يساووه،فضلا عن أن يتقدّموا عليه،و أمّا

إذا كان الإمام امرأه،فتجوز المساواه بينه و بين المأمومين فى الموقف،و كـذلك إذا كان رجلا و لكن له مأموما واحدا،فإنّه يقوم على يمين الإمام دون خلفه و يجوز أن يقف مساويا للإمام.

مسأله ۸۱۲:الشروط المذكوره شروط فى الابتداء و الاستدامه

فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم فى الأثناء،بطلت الجماعه دون الصلاه فإنّها تصحّ منفردا،و إذا شكّ فى حـدوث واحـد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم،و إذا شكّ مع عدم سـبق العلم بالعدم،لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم،و كذا إذا حدث شكّ بعد الدخول غفله،و إن شكّ فى ذلك بعد الفراغ من الصلاه،بنى على الصحّه،شريطه احتمال أنّه كان ملتفتا حين الـدخول فى الجمـاعه إلى شـروط صـحّتها،و أمّـا إذا علم بأنّه دخل فى الجماعه غفله عن ذلك،بطلت جماعته و أمّا صـلاته فهى صحيحه منفردا،إلّا إذا تورّط فى فتره الائتمام بزياده فى الركن.

مسأله ۸۱۳:كما لا تقدح حيلوله المأمومين المتقدمين بين الإمام و بين

من خلفهم من المأمومين بعد دخولهم فى الصلاه،كذلك لا تقدح قبل دخولهم

فيها،

إذا كانوا متهيّئين لتكبيره الإحرام،فيسوغ حينئذ للمأموم المتأخّر أن ينوى الائتمام و يكبّر.

مسأله ۸۱۴:إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته

كما لو كانت صـلاته قصـرا فقـد انفرد من يتّصل به،باعتبار أنّ الفاصل بينه و بين الإمام حينئذ أصـبح أزيد ممّا لا يتخطّاه الإنسان الاعتيادىّ.نعم،إذا تقدّم فورا إلى الأمام و يأخذ المكان المناسب و يواصل صلاته لم ينفرد و تصحّ جماعته.

مسأله ۸۱۵:لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان و نحوه

نعم، إذا اتّصلت المارّه بطلت الجماعه.

مسأله ۸۱۶:إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع

لثقب فی وسطه مثلا،

أو حال القيام لثقب فی أعلاه،أو حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله،فالأقوی عدم انعقاد الجماعه،فلا يجوز الائتمام.

مسأله ۸۱۷:إذا دخل فی الصلاه مع وجود الحائل و كان جاهلا به

لعمی أو نحوه لم تصح الجماعه،

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافی صلاه المنفرد و لو سهوا أتمّ منفردا و صحّت صلاته،و كذلك تصحّ لو كان قد فعل ما لا ينافيها عمدا و سهوا كترك القراءه.

مسأله ۸۱۸:الثوب الرقيق الّذی يری الشبح من ورائه حائل

لا يجوز الاقتداء معه.

مسأله ۸۱۹:لو تجدّد البعد فی الأثناء بطلت الجماعه و صار منفردا

فإذا لم يلتفت إلی ذلك و بقی علی نيّه الاقتداء،فإن أتی بما ينافی صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجود،ممّا تضرّ زيادته سهوا و عمدا بطلت صلاته،و إن لم يأت بذلك أو أتی بما لا ينافی إلّا فی صوره العمد فقط،صحّت صلاته كما تقدّم فی(مسأله ۸۱۴).

مسأله ۸۲۰:لا يضرّ الفصل بالصبیّ المميّز إذا كان مأموما فيما إذا

احتمل أنّ صلاته صحيحه عنده،

و قد تسأل:أنّ المأموم المتأخّر إذا علم ببطلان صلاه المأموم المتقدّم،الّذی هو واسطه فی الاتّصال بينه و بين الإمام، فهل يشكّل ذلك حاجبا و فاصلا و يؤدّی إلی انفراده و بطلان جماعته؟

و الجواب:أنّه لا يشكّل حاجبا،و كذلك من كان يصلّی فی الصفّ الأوّل، و يعلم ببطلان صلاه من يصلّی بجانبه،و هو يتّصل بإمامه من طريقه،فإنّه لا يشكّل حاجبا و فاصلا.

مسأله ۸۲۱:إذا كان الإمام فی محراب داخل فی جدار أو غیره

لا یجوز ائتمام من علی یمینه و یساره لوجود الحائل،أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جمیعا،و کذا الصفوف المتأخّره و کذا إذا انتهی المأمومون إلی باب، فإنّه تصحّ صلاه تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو یصلّی فی الباب،و إن کان الأحوط استحبابا الاقتصار فی الصحّه علی من هو بحیال الباب دون من علی یمینه و یساره من أهل صفّه.

الفصل الثالث: شرائط إمام الجماعه

یشترط فی إمام الجماعه مضافا إلی الإیمان و العقل و طهاره المولد امور:

الأوّل:الرجوله إذا کان المأموم رجلا

فلا تصحّ إمامه المرأه إلّا للمرأه، و فی صحّه إمامه الصبیّ لمثله إشکال،بل منع و لا بأس بها تمرینا.

الثانی:العداله

فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق،و لا بدّ من إحرازها و لو بالوثوق الحاصل من أیّ سبب کان،فلا تجوز الصلاه خلف المجهول الحال.

الثالث:أن یکون الإمام صحیح القراءه إذا کان الائتمام فی الاولیین

سواء کان المأموم صحیح القراءه أم لا،و أمّا إذا کان الائتمام فی الأخیرتین فلا یعتبر فی صحّته أن تکون قراءه الإمام صحیحه،علی أساس أنّ المأموم فی الرکعتین الاولیین لا یقرأ الفاتحه و السوره و یعول فی ذلک علی الإمام،فإنّه یتحمّل القراءه عنه و أمّا فی الرکعتین الأخیرتین فلا یتحمّل الإمام القراءه عنه، فإنّه إن التحق فیهما بالإمام و هو راکع،سقطت القراءه عنه نهائیا،و إن التحق به فیهما و هو قائم،فعلیه أن یقرأ،فلذلک لا تعتبر فی صحّه الائتمام فی هاتین

الركعتين صحّه قراءه الإمام،بل المعتبر فى صحّته صحّه صلاته واقعا.

الرابع:أن لا يكون أعرابيّا

و هو من تعرّب بعد الهجره،أى أعرض عن أرض المسلمين و بلادهم بعد الهجره إليها و الانتقال إلى أرض الكفر و بلاده ثانيا، و لا ممّن جرى عليه الحدّ الشرعىّ.

مسأله ۸۲۲:لا بأس فى أن يأتمّ الأفصح بالفصيح و الفصيح بغيره

إذا كانت قراءته صحيحه.

مسأله ۸۲۳:لا تصحّ إمامه القاعد للقائم و لا المضطجع للقاعد

و تصحّ إمامه القائم للقائم و القاعد،كما تصحّ إمامه القاعد لمثله،و أمّا إمامه القاعد أو المضطجع للمضطجع،فهل تصحّ أو لا؟

و الجواب:أنّها لا تصحّ.و تجوز إمامه المتيمّم للمتوضّئ و ذى الجبيره لغيره.و المسلوس و المبطون و المستحاضه لغيرهم،و المضطرّ إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

مسأله ۸۲۴:إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد

لبعض شرائط صحّه الصلاه أو الإمامه

صحّت صلاته،إذا لم يتورّط فيها بزياده فى الركن كالركوع مثلا و إلاّ أعادها،و إن تبيّن فى الأثناء أتمّها فى الفرض الأول و أعادها فى الثانى.

مسأله ۸۲۵:إذا اختلف المأموم و الإمام فى أجزاء الصلاه و شرائطها

اجتهادا أو تقليدا،

فإن كان الاختلاف بينهما فى نقطه يعذر فيها الجاهل و تصحّ صلاته واقعا فلا بأس بالاقتداء به،مثال ذلك إذا فرض أنّ رأى الإمام اجتهادا أو تقليدا عدم تنجّس الملاقى للمتنجّس بالواسطه و رأى المأموم كذلك تنجّسه، و عليه فإذا صلّى الإمام فى ثوب كان ملاقيا للمتنجّس بالواسطه جاز للمأموم

أن يقتدى به فى صلاته هذه،و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام كفايه التسبيحات الأربع مرّه واحده فى الركعتين الأخيرتين و رأى المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرّات فيهما،فيجوز للمأموم الاقتداء به،و إن كان الاختلاف بينهما فى نقطه لا يعذر فيها الجاهل و لا تصحّ صلاته واقعا،فلا يسوغ للمأموم أن يقتدى به إذا علم أنّه غير معذور فى رأيه اجتهادا كان أم تقليدا،بل و لو احتمل ذلك ما دام متأكّدا من اختلافه معه فى الرأى،مثال ذلك إذا فرض أنّ الإمام يرى اجتهادا أو تقليدا أنّ وظيفه الجريح أو الكسير إذا كان الجرح أو الكسر مجبورا بجبيره نجسه أو معصّبا بعصابه كذلك وضع خرقه طاهره على الجبيره أو العصابه النجسه و المسح عليها،و المأموم يرى أنّ وظيفته فى هذه الحاله التيمّم دون وضوء الجبيره،ففى هذه الحاله إذا صلّى الإمام مع وضوء الجبيره فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به،لأنّ صلاته بنظره بلا طهور و هى باطله واقعا.و مثاله الآخر إذا فرض أنّ رأى الإمام جواز الوضوء بماء الورد و رأى المأموم عدم جواز ذلك،فيكون الاختلاف بينهما فى نقطه لا يعذر فيها الجاهل و هى الوضوء،و على هذا فلا يجوز للمأموم أن يقتدى به ما لم يثق بأنّه لم يتوضّأ بماء الورد.هذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الشبهات الحكميّه،و أمّا إذا كان الاختلاف بينهما فى الشبهات الموضوعيّه فأيضا تاره يكون فى نقطه يعذر فيها الجاهل و اخرى يكون فى نقطه لا يعذر فيها الجاهل،مثال الأوّل هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد بطهاره ثوب-مثلا-و المأموم يرى نجاسته،فإذا صلّى الإمام فيه جاز للمأموم أن يقتدى به،و مثال الثانى هو ما إذا فرض أنّ الإمام كان يعتقد طهاره الماء و المأموم يرى أنّه نجس،فإذا توضّأ الإمام به و صلّى لم يجز للمأموم أن يقتدى به،و بكلمه موجزه أنّ الاختلاف بين الإمام و المأموم إذا كان فى الأركان فلا يسوغ للمأموم الاقتداء به،و إن كان فى غيرها جاز الاقتداء.

الفصل الرابع: فی أحکام الجماعه

مسأله ۸۲۶:لا یتحمّل الإمام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاه

و أقوالها غیر القراءه فی الاولیین

إذا ائتمّ به فیهما فتجزیه قراءته،و یجب علیه متابعته فی القیام و إلاّ بطلت جماعته،و لا یجب علیه الطمأنینه حاله حتّی فی حال قراءه الإمام.

مسأله ۸۲۷:لا یجوز للمأموم أن یقرأ القراءه فی اولیی الإخفاتیّه بقصد

الجزئیّه،

و الأولی و الأفضل له أن یقرأها بقصد تلاوه القرآن أو أن یشتغل بالذکر و الصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أمّا فی الاولیین من الجهریه فإن سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب علیه ترک القراءه و الإنصات فیهما لقراءته،و إن لم یسمع حتّی الهمهمه جازت له القراءه سواء قصد بها مجرّد أن یتلو القرآن أو قصد أن یکون جزءا من صلاته فی الواقع،و إذا شکّ فی أنّ ما یسمعه صوت الإمام أو غیره فالأقوی الجواز،و لا فرق فی عدم السماع بین أسبابه من صمم أو بعد أو غیرهما.

مسأله ۸۲۸:إذا أدرک المأموم الإمام فی الرکعتین الأخیرتین

فإن کان الإمام لا یزال قائما وجب علیه أن یقرأ الحمد و السوره،و إن لزم من قراءه السوره فوات متابعه الإمام فی الرکوع اقتصر علی الحمد و إذا کان المأموم یخشی أن تفوته المتابعه فی الرکوع إذا اکمل الفاتحه فلا یجوز له أن یقطعها بل علیه تکمیلها برجاء أن یدرک الإمام فی الرکوع فإن أدرکه فیه فهو المطلوب و إلاّ انفرد بصلاته عنه و أتمّ الفاتحه و قرأ سوره اخری ثمّ رکع و یواصل صلاته و لا شیء علیه،و إن کان الإمام راکعا سقطت القراءه عنه نهائیا فیهوی إلی الرکوع

مباشره و يتابع الإمام إلى أن يكمل هذه الركعه ثمّ يقوم المأموم إلى الركعه الثانيه له و عليه فى هذه الركعه أن يقرأ الفاتحه إخفاتا و حينئذ فإن كان الإمام فى الركعه الرابعه فللمأموم أن يسرع فى قراءه الحمد و السوره لإدراك الإمام فى الركوع و إلّا فيواصل صلاته منفردا إلى أن يتمّها.

مسأله ۸۲۹:يجب على المأموم الإخفات فى القراءه

سواء أ كانت واجبه كما إذا التحق بالإمام فى الركعه الثانيه أو الثالثه أم غير واجبه كما إذا التحق به فى الركعه الاولى إذا كانت القراءه مشروعه له كما فى الصلوات الإخفاتيّه أو الجهريّه إذا لم يسمع صوت الإمام كما مرّ،و إن جهر نسيانا أو جهلا صحّت صلاته،و إن كان ذلك متعمّدا بطلت.

مسأله ۸۳۰:يجب على المأموم متابعه الإمام فى أفعال الصلاه

كالقيام و القعود و الركوع و السجود فيركع بركوعه و يسجد بسجوده و يقف بوقوفه و يجلس بجلوسه و معنى المتابعه أن لا يسبقه فى أىّ فعل من أفعال الصلاه سواء كان من الأركان أم من غيرها،بل يأتى بعد الإمام ما فعله الإمام متتابعا و بلا فاصل طويل أو مقارنا له و لا تجب متابعه الإمام فى أقوال الصلاه كالقراءه و الذكر و التشهّد و غير ذلك ما عدا تكبيره الإحرام فإنّ المأموم لا يجوز له أن يسبق إمامه فيها و يجوز له أن يسبقه فى قراءه الفاتحه و التشهّد و نحوهما من الأقوال و لو سبقه فيها بطل ائتمامه و صار منفردا.

مسأله ۸۳۱:إذا ترك المتابعه عمدا لم يقدح ذلك فى صلاته

و لكن تبطل جماعته فيتمّها فرادى.نعم،إذا ركع قبل الإمام متعمّدا فى حال قراءه الإمام بطلت صلاته،إذا لم يكن قرأ لنفسه،بل الحكم كذلك،إذا ركع سهوا فى حال قراءه الإمام إذا تفطّن بعد ركوعه و لم يقم للالتحاق بإمامه فى حال القراءه عامدا فإنّه حينئذ انفرد تاركا للقراءه عامدا و ملتفتا.

مسأله ۸۳۲:إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا انفرد فی صلاته

و لا يجوز له أن يتابع الإمام مرّه ثانيه فيأتی بالركوع أو السجود للمتابعه،و إذا انفرد اجتزأ بما وقع منه من الركوع و السجود و أتمّ شريطه أن لا يكون ركوعه قبل الإمام فی الركعتين الاوليين،و إذا كان فيهما لا بـدّ أن يكون بعـد فراغ الإمام عن القراءه بأن ركع المـأموم عنـد ما قنت الإمام و إلّا بطلت صـلاته كما مرّ،و إذا ركع أو سـجد قبل الإمام سـهوا وجبت له المتابعه بالعوده إلی الإمام بعـد الإتيـان بالـذكر و لاـ يلزمه الـذكر فی الركوع أو السـجود بعـد ذلك مع الإمام و إذا لم يتابع عمـدا صـحّت صـلاته و بطلت جماعته و لكن لا إثم عليه.

مسأله ۸۳۳:إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا

فإن كان قبل الـذكر بطلت صـلاته إن كان متعمّـدا فی تركه،و إلّا صـحّت صـلاته و بطلت جماعته،و إن كان بعد الذكر صـحّت صلاـته و أتمّهـا منفردا،و لاـ يجوز له أن يرجع إلی الجمـاعه فيتابع الإمام بالركوع أو السـجود ثانيا،و إن رفع رأسه من الركوع أو السـجود سـهوا رجع إليهما ثانيا،فإنّ زياده الركوع أو السـجود من مثل هذا الساهی مغتفره من أجل المتابعه للإمام،و إذا لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته،و إن لم يرجع سـهوا بمعنی أنّه تفطّن بعد أن كان الإمام قد رفع رأسه صحّت صلاته و جماعته،و إن رجع و ركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حدّ الركوع بطلت صلاته،لأنّ المغتفر هو زياده الركوع من أجل المتابعه لا مطلقا و هذا الركوع ليس ركوع المتابعه واقعا.

مسأله ۸۳۴:إذا هوی المأموم إلی الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا

و ركع أو سجد و ذكر ثمّ انتبه و الإمام لا يزال قائما أو جالسا

رفع رأسه و التحق بالإمام و ركع أو سجد معه ثانيه و لا ذكر عليه فی هذا الركوع أو السجود المكرّر

من أجل المتابعه،و إذا انتبه فی حاله هوی الإمام إلی الرکوع أو السجود بقی فی رکوعه أو سجوده و تابع إمامه.

مسأله ۸۳۵:إذا رکع الإمام أو سجد و تخلّف المأموم عنه سهوا حتّی

رفع الإمام رأسه ثمّ تذکر المأموم،

فله أن یؤدّی ما فاته من رکوع أو سجود فورا و یواصل متابعته للإمام و لا شیء علیه،و إذا نهض الإمام و المأموم معا من الرکوع أو السجود و لکن انتصب المأموم قائما أو جالسا قبل أن ینتصب الإمام غفله أو باعتقاد أنّ الإمام قد انتصب،بقی علی حاله إلی أن ینتصب الإمام و یواصل متابعته معه فی صلاته.

و المعیار العامّ فی ذلک:أنّ ترک متابعه المأموم للإمام فی أفعال الصلاه إن کان متعمّدا انفرد و لیس بإمکانه بعد ذلک الائتمام به مرّه ثانیه،و إن کان سهوا و غفله فإنّ بإمکانه الائتمام به مرّه اخری.

جدول المفارقه بین صلاه الجماعه و صلاه الفرادی

فی النقاط التالیه:

الاولی:أنّ زیاده رکوع أو سجود مغتفره للمأموم إذا کانت من أجل

المتابعه

و لا تکون مبطله،بینما تکون هذه الزیاده مبطله فی صلاه الفرادی و إن کانت سهوا أو جهلا.نعم،الإمام کالمنفرد من هذه الناحیه.

الثانیه:أنّ وظیفه کلّ من الإمام و المأموم عند الشکّ فی عدد الرکعات

هی الرجوع إلی الآخر

إذا کان حافظا و ضابطا للعدد دون قاعده العلاج،بینما تکون وظیفه المنفرد البناء علی الأکثر و الالتجاء إلی قاعده العلاج.

الثالثه:أنّ المأموم يعوّل على الإمام فى القراءه

بأن تعوّض قراءته عن قراءه المأموم،بينما يجب على المنفرد أن يقرأ بنفسه.

الرابعه:أنّ القراءه إذا وجبت على المأموم كما إذا التحق بالإمام فى الركعه

الثالثه فى حال القيام،

فوظيفته أن يقرأها إخفاتا حتّى فى الصلوات الجهريّه،بينما تكون وظيفه المنفرد فيها أن يقرأها جهرا لا إخفاتا.

الخامسه:يجب على المأموم احتياطا فى الركعتين الأخيرتين التسبيحات

و لا سيّما فى صلاه المغرب و العشاء بينما يكون المنفرد فيهما مخيّرا بين التسبيحات و الفاتحه.

مسأله ۸۳۶:إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا

فتخيل أنّه فى الاولى فعاد إليها بقصد المتابعه،فتبيّن أنّها الثانيه اجتزأ بها،و إذا تخيل الثانيه فسجد اخرى بقصد الثانيه فتبيّن أنّها الاولى حسبت للمتابعه.

مسأله ۸۳۷:إذا زاد الإمام سجده أو تشهّدا أو غيرهما ممّا لا تبطل

الصلاه بزيادته سهوا

لم تجب على المأموم متابعته،و إن نقص الإمام شيئا لا يقدح نقصه فى الصلاه سهوا لم يجز للمأموم أن يتابعه فى ذلك.

مسأله ۸۳۸:يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من

الإمام،

و كذلك إذا ترك الإمام بعض الأذكار المستحبّه،مثل تكبيره الركوع و السجود جاز للمأموم أن يأتى بها،و إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبىّ أن يتركها،و كذلك إذا اقتصر فى التسبيحات على مرّه مع كون المأموم مقلّدا لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّه،و هكذا الحكم فى غير ما ذكر.

مسأله ۸۳۹:إذا حضر المأموم الجماعه و لم يدر أنّ الإمام فى الاوليين أو

الاخيرتين

جاز أن يقرأ الحمـد و السوره بقصـد القربه المطلقه،فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها،و إن تبيّن كونه فى الاوليين لا يضرّه.

مسأله ۸۴۰:إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها

و كانت اولى صلاته و يتابعه فى القنوت

و كذلک فى الجلوس للتشهّد،و يستحبّ أن يكون جلوسه متجافيا كما يستحبّ له التشهّد،فإذا كان فى ثالثه الإمام تخلّف عنه فى القيـام فيجلس و يتشـهّد و يسـرع للنهوض ليتـاح له أن يـأتى بالتسبيحـات الثلاثه و يتابع الإمام فى ركوعه و يكون هو فى الركعه الثالثه و إمامه فى الركعه الرابعه،فإذا أكملا هذه الركعه فإمامه جلس يتشـهّد و يسلّم و هو بإمكانه أن يغادر الإمام جالسا و ينهض للركعه الرابعه و بإمكانه أن يجلس متابعه له و يتشهّد حتّى إذا سلّم الإمام قام إلى الرابعه و أكمل صلاته منفردا.

مسأله ۸۴۱:يجوز لمن صلّى منفردا أن يعيد صلاته جماعه إماما كان أم

مأموما،

و كـذا إذا كان قد صـلّى جماعه إماما أو مأموما،فإنّ له أن يعيدها فى جماعه اخرى إماما و أمّا إعادتها مأموما فهى محلّ إشـكال بـل منع،و الأظهر عـدم صـحّه ذلـک فيما إذا صـلّى كلّ من الإمام و المأموم منفردا،و أراد إعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤدّ فريضته.

مسأله ۸۴۲:إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الاولى كانت باطله

اجتزأ بالمعاده.

مسأله ۸۴۳:لا تشرع الإعاده منفردا إلّا إذا احتمل وقوع خلل فى

الاولى،

و إن كانت صحيحه ظاهرا.

مسأله ۸۴۴:إذا دخل الإمام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت و المأموم لا يعتقد ذلک

لا يجوز له الدخول معه،و إذا دخل الوقت فی أثناء صلاه الإمام فهل يجوز الدخول معه فی تلك الصلاه؟

و الجواب:الأظهر عدم جواز الدخول.

مسأله ۸۴۵:إذا كان فی نافله فأقيمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم

إدراك الجماعه و لو بعدم إدراك التكبير مع الإمام،

استحبّ له قطعها بل لا يبعد استحبابه بمجرّد شروع المقيم فی الإقامه،و إذا كان فی فريضه و لا يتمكّن من الالتحاق بالإمام فی الركعه الاولی،فعندئذ يتخيّر المصلّی بين أن يواصل صلاته منفردا و بين أن يعدل إلی النافله فينويها نافله،و إن شاء يصلّيها بالكامل و إن شاء قطع النافله و التحق بالإمام فی ركعه لاحقه.

مسأله ۸۴۶:إذا لم يحرز الإمام من نفسه العداله

فجواز ترتيبه آثار الجماعه علی الاجتماع بينه و بين المأمومين لا يخلو من إشكال،بل الأقوی عدم الجواز،و فی كونه آثما بذلك إشكال،و الأظهر العدم.

مسأله ۸۴۷:إذا شكّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنّه سجد

معه السجدتين أو واحده،

يجب عليه الإتيان باخری إذا لم يتجاوز المحلّ.

مسأله ۸۴۸:إذا رأی الإمام يصلّی و لم يعلم أنّها من اليوميّه أو من

النوافل

لا يصحّ الاقتداء به،و كذا إذا احتمل أنّها من الفرائض الّتی لا يصحّ اقتداء اليوميّه بها،و أمّا إن علم أنّها من اليوميّه لكن لم يدر أنّها أيّه صلاه من الخمس،أو أنّها قضاء أو أداء أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسأله ۸۴۹:الصلاه إماما أفضل من الصلاه مأموما

مسأله ۸۵۰:قد ذكروا أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصفّ الأوّل

و أن يصلّى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبه المأمومين بذلك،و أن يسمع من خلفه القراءه و الأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، و أن يطيل الركوع إذا أحسّ بدخول شخص فى الجماعه عن جديد بمقدار مثلى ركوعه المعتاد،و أن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

مسأله ۸۵۱:الأحوط لزوما للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إن كان

رجلا واحدا و يقف خلفه إن كان امرأه،

و إذا كان رجل و امرأه وقف الرجل خلف الإمام و المرأه خلفه،و إن كانوا أكثر اصطفّوا خلفه و تقدّم الرجال على النساء،و يستحبّ أن يقف أهل الفضل فى الصفّ الأوّل،و أفضلهم فى يمين الصفّ،و ميامن الصفوف أفضل من مياسرها،و الأقرب إلى الإمام أفضل،و فى صلاه الأموات الصفّ الأخير أفضل،و يستحبّ تسويه الصفوف و سدّ الفرج، و المحاذاه بين المناكب،و اتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق،و القيام عند قول المؤذّن:«قد قامت الصّلاه»قائلا:«اللّهمّ أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها»،و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه:«الحمد للّه ربّ العالمين».

مسأله ۸۵۲:يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعا فى

الصفوف،

و التنفّل بعد الشروع فى الإقامه و تشتدّ الكراهه عند قول المقيم:«قد قامت الصلاه»و التكلّم بعدها،إلّا إذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام و نحو ذلك، و إسماع الإمام ما يقوله من أذكار،و أن يأتمّ المتمّ بمصلّى القصر،و كذا العكس.

المقصد العاشر: الخلل

اشاره

الخلل

من أخلّ بشیء من أجزاء الصلاه و شرائطها عمدا بطلت صلاته و لو کان بحرف أو حرکه من القراءه أو الذکر،و کذا من زاد فیها جزاء عمدا قولا أو فعلا، من غیر فرق فی ذلک کلّه بین الرکن و غیره،و لا بین کونه موافقا لأجزاء الصلاه أو مخالفا،و لا بین أن یکون ناویا ذلک فی الابتداء أو فی الأثناء.

مسائل فی الخلل

مسأله ۸۵۳:لا تتحقّق الزیاده فی غیر الرکوع و السجود إلّا بقصد

الجزئیه للصلاه،

فإن فعل شیئا لا بقصدها مثل حرکه الید و حکّ الجسد و نحو ذلک ممّا یفعله المصلّی لا بقصد الصلاه لم یقدح فیها،إلّا أن یکون ماحیا لصورتها.

مسأله ۸۵۴:من زاد جزءا سهوا فإن کان رکوعا أو سجدتین من

رکعه واحده

بطلت صلاته و إلّا لم تبطل.

مسأله ۸۵۵:من نقص جزءا سهوا فإن التفت قبل فوات محلّه تدارکه

و ما بعده،

کما إذا ترک من فاتحه الکتاب سهوا آیه من ابتدائها أو وسطها أو من السوره،و تذکّر قبل الرکوع من تلک الرکعه وجب علیه أن یأتی بما ترکه و ما بعده و یواصل صلاته،و کذلک إذا ترک شیئا ممّا یجب من التسبیحات فی الرکعه الثالثه أو الرابعه،و إن کان بعد فوات محلّه،فإن کان رکنا بطلت صلاته و إلّا صحّت،و الأوّل کما إذا ترک رکوعا سهوا و دخل فی السجده الثانیه من تلک

الركعه ثمّ تذكّر فإنّ صلاته باطله و لا يمكن تدارك ما فات و هو الركوع و ما بعده، و الثانى كما إذا ترك من الفاتحه شيئا و تذكّر بعد الدخول فى الركوع فإنّ صلاته صحيحه و لا شىء عليه غير قضاء المنسىّ إذا كان سجده واحده،و كذلك إذا كان تشهّدا كما سيأتى.

و يتحقّق فوات محلّ الجزء المنسىّ بامور:

الأوّل:الدخول فى الركن اللاحق

كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضا منهما،أو الترتيب بينهما،و التفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضى فى صلاته،أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع و يتدارك الجزء المنسىّ و ما بعده على الترتيب،و إن كان المنسىّ ركنا كمن نسى السجدتين حتّى ركع بطلت صلاته،و إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما،و إذا نسى سجده واحده أو تشهّدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته و مضى،و إن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسىّ و ما بعده على الترتيب،و تجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو،كما سيأتى تفصيله.

الثانى:الخروج من الصلاه

فمن نسى السجدتين حتّى سلّم و أتى بما ينافى الصلاه عمدا و سهوا بطلت صلاته،و إذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى رجع و أتى بهما و تشهّد و سلّم ثمّ سجد سجدتى السهو للسلام الزائد،و كذلك من نسى إحداهما أو التشهّد أو بعضه حتّى سلم و لم يأت بالمنافى فإنّه يرجع و يتدارك المنسىّ و يتمّ صلاته و يسجد سجدتى السهو،و إذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحّت صلاته و مضى،و عليه قضاء المنسىّ و الإتيان بسجدتى السهو على ما يأتى.

الثالث:الخروج من الفعل الّذى يجب فيه فعل ذلك المنسىّ

كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضى،و كذا إذا

نسی وضع بعض المساجد السّته فی محلّه.و إذا نسی القیام حال القراءه أو التسبیح فقرأ أو سبّح جالسا،و تفطّن بعد أن أکمل القراءه أو التسبیح،فهل یجب أن یتدارکهما قائما إذا ذکر قبل الرکوع أو لا؟

و الجواب:لا یجب.

مسأله ۸۵۶:من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتّی سجد أو هوی إلی

السجود و تجاوز عن حدّ الرکوع

و وصل إلی حدّ الجلوس ثمّ تفطّن إلی الحال فإنّه یمضی فی صلاته و یتمّها و لا شیء علیه،و إذا نسی الانتصاب بین السجدتین حتّی جاء بالثانیه مضی فی صلاته و لا شیء علیه،و إذا ذکره حال الهوی إلیها رجع و تدارکه علی أساس أنّ الواجب هو انتصاب المصلّی جالسا بعد السجده الاولی،فإذا رفع رأسه منها و قبل أن ینتصب هوی إلی السجده الثانیه،و تفطّن فی حاله الهوی،وجب علیه أن یرجع منتصبا ثمّ یهوی إلی السجده الثانیه،حیث یصدق علی ذلک أنّه انتصب بعد السجده الاولی.

مسأله ۸۵۷:إذا نسی الرکوع حتّی سجد السجدتین أعاد الصلاه

و إن ذکر قبل الدخول فی السجده الثانیه،وجب علیه أن یرجع و یقوم منتصبا ثمّ یرکع و یواصل صلاته و یتمّها،و الأحوط و الأجدر استحبابا أن یعیدها أیضا.

مسأله ۸۵۸:إذا ترک سجدتین و شکّ فی أنّهما من رکعه أو رکعتین

فإن کان الالتفات إلی ذلک بعد الدخول فی الرکن فالأظهر التفصیل،فإنّ المصلّی إن علم بالحال بعد دخوله فی الرکن اللاحق بطلت صلاته،و وجب علیه إعادتها من جدید،و إلّا فالأقرب أن یأتی بالسجدتین و یتمّ الصلاه.

مثال ذلک:مصلّی،بعد الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه مثلا ـ علم بأنّه ترک سجدتین،و لکنّه لا یدری أنّ کلتیهما کانت من الرکعه الاولی أو من

الركعه الثانيه،أو أحدهما من الركعه الاولى و الاخرى من الثانيه،فحينئذ إن كان يعلم المصلّى بذلك بعد الدخول فى الركن اللاحق أو بعد الفراغ من الصلاه و الإتيان بالمنافى،فوظيفته على الأظهر إعاده الصلاه من جديد،و إن كان يعلم بذلك قبل الدخول فى الركن اللاحق كما إذا علم بذلك قبل دخوله فى ركوع الركعه الثالثه،فوظيفته على الأظهر أن يأتى بالسجدتين من هذه الركعه المشكوكه أى الركعه الثانيه و يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه،و إن كان قد أتى بالتشهّد و القيام و نحوهما ثمّ علم بالحال،ألغاه و يجلس و يأتى بالسجدتين و يكمل صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو للزياده على الأحوط.

مسأله ۸۵۹:إذا علم أنّه فاتته سجدتان من ركعتين-من كلّ ركعه

سجده

-قضاهما و إن كانتا من الاوليين.

مسأله ۸۶۰:من نسى التسليم و ذكره قبل فعل المنافى تداركه و صحّت

صلاته،و إن كان بعده صحّت صلاته،

و الأحوط استحبابا الإعاده.

مسأله ۸۶۱:إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام و أتى

بها،

و كذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافى،و إذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

مسأله ۸۶۲:إذا فاتت الطمأنينه فى القراءه أو فى التسبيح أو فى

التشهّد سهوا مضى،

و الأحوط استحبابا تداركه القراءه أو غيرها بنيّه القربه المطلقه،و كذلك إذا فاتت فى ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه.

مسأله ۸۶۳:إذا نسى الجهر و الإخفات و ذكر لم يلتفت و مضى

سواء كان الذكر فى أثناء القراءه،أم التسبيح،أم بعدهما،و الجهل بالحكم يلحق بالنسيان فى ذلك إذا كان مركّبا،و أمّا إذا كان بسيطا فبشرط أن يكون معذورا لا مطلقا.

مسأله ۸۶۴:واجبات الصلاه على نوعين:

أحدهما:الواجبات الركنيّه و هى الّتى تبطل الصلاه بتركها مطلقا حتّى من الناسى و الجاهل،و هى متمثّله فى الركوع و السجود و الطهور و الوقت و القبله و تكبيره الإحرام،كما أنّها تبطل بزيادتها،كذلك إذا كانت قابله للزياده ما عدا تكبيره الإحرام،فإنّ الصلاه لا تبطل بزيادتها من الناسى أو الجاهل.

و الآخر:الواجبات غير الركنيّه و هى الّتى لا تبطل الصلاه بتركها،إلّا فى حاله العمد و الالتفات إلى الحكم الشرعىّ،كالفاتحه و التشهّد و التسليم و نحوها.

ضابط عامّ

و هو أنّ كلّ واجب من واجبات الصلاه إذا كان مرتبطا بها مباشره فهو من أجزائها كذلك،كالركوع و السجود و القراءه و التشهّد و التسليم و التكبيره و غيرها،و كلّ واجب من واجباتها إذا كان مرتبطا بجزء معيّن من أجزائها فهو من واجبات الجزء و ليس من واجبات الصلاه مباشره،و من أمثله واجبات الجزء الذكر فى الركوع و السجود و القيام حال القراءه و الجلوس حال التشهّد و الجهر و الإخفات فى القراءه.

و على هذا الأساس فبإمكاننا أن نحدّد القاعده للتمييز بين ما إذا كان الجزء المنسىّ من واجبات الصلاه مباشره و ما إذا كان من واجبات أجزائها كذلك دون نفسها،فإذا كان المنسىّ من القسم الأوّل فله حالتان:

الحاله الاولى:حاله التدارك و هى كما يلى:

١-إذا ترك المصلّى الركوع و تذكّر قبل أن يسجد من تلك الركعه،فإنّه يقوم منتصبا ثمّ يأتى بالركوع و ما بعده و يواصل صلاته،و إذا ترك السجدتين من ركعه أو السجده الثانيه منها فقط و تذكّر قبل أن يركع فى الركعه اللاحقه، رجع إلى السجود و أتى به و بما بعده و واصل صلاته.

۲-إذا نسی التکبیره و تفطّن قبل أن یدخل فی الرکوع،رجع و أتی بها و بما بعدها.

۳-إذا نسی فاتحه الکتاب أو بعضها أو السوره،و تذکّر قبل أن یرکع أتی بها أو بما نسی منها و ما بعدها،و إذا ترک التشهّد فی الرکعه الثانیه و نهض قائما و تذکّر قبل أن یرکع،رجع و أتی بالتشهّد و بما بعده.

۴-إذا نسی السجدتین من الرکعه الأخیره أو التشهّد من تلک الرکعه أو التسلیم،و تذکّر قبل أن یصدر منه المنافی و المبطل للصلاه،رجع و أتی بما ترکه و ما بعده.

الحاله الثانیه:حاله عدم التدارک و هی کالآتی:

۱-إذا نسی القراءه أو أیّ جزء منها و تذکّر بعد أن رکع،مضی و لم یجب علیه التدارک و یواصل صلاته و یتمّها و لا شیء علیه.

۲-إذا نسی الرکوع و تفطّن بعد أن سجد السجده الثانیه فلا یجب علیه التدارک،و تبطل صلاته و علیه إعادتها من جدید،و کذلک إذا نسی السجدتین و تذکّر بعد أن رکع فی الرکعه اللاحقه.

۳-إذا نسی السجده الثانیه من أیّ رکعه أو التشهّد و تذکّر بعد أن رکع فی الرکعه اللاحقه فلا یجب علیه التدارک،و یواصل صلاته و یتمّها و علیه قضاء ما نسیه من السجده أو التشهّد،و هکذا.

و إن کان المنسیّ من القسم الثانی و هو واجبات أجزاء الصلاه،فله حاله واحده و هی حاله عدم إمکان تدارکه،و إن کان المحلّ الشکّیّ أو السهویّ باقیا فإذا نسی الذکر فی الرکوع أو السجود و تذکّر بعد أن رفع رأسه و خرج عن حاله

الركوع أو السجود فلا يتاح له التدارك و يواصل صلاته،لأنّه إن ذكر من دون ركوع أو سجود فلا أثر له،إذ الواجب إنّما هو الذكر فى الركوع أو السجود،و إن ركع أو سجد مرّه اخرى فلا قيمه له أيضا،لأنّ الذكر من واجبات الجزء و الجزء إنّما هو الركوع أو السجود الأوّل دون الثانى،هذا إضافه إلى أنّه يؤدّى إلى بطلان صلاته بزياده الركن فى المثال،و كذلك إذا نسى الطمأنينه فى حال ذكر الركوع أو السجود و تفطّن بعد إكمال الذكر،و من ذلك ما إذا نسى القيام فى حال القراءه أو الجهر و الإخفات فى حالها.

فالضابط العامّ أنّ المنسىّ إذا كان من واجبات الصلاه مباشره،و كان تفطّن المصلّى قبل التجاوز من المحل الشكّىّ أو السهوىّ،وجب عليه أن يأتى به و بما بعده،و أمّا إذا كان بعد التجاوز عن المحلّ السهوىّ و الدخول فى الركن اللاحق فلا يتاح له التدارك،و إذا كان المنسىّ من واجبات أجزاء الصلاه مباشره لم يتح له التدارك،و إن كان التفاته قبل التجاوز عن المحلّ الشكّىّ فضلا عن السهوىّ.

فصل: فى الشكّ

مسأله ۸۶۵:من شكّ و لم يدر أنّه صلّى أم لا

فإن كان فى الوقت صلّى، و إن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت،و الظنّ بفعل الصلاه حكمه حكم الشكّ فى التفصيل المذكور،و إذا شكّ فى بقاء الوقت بنى على بقائه،و حكم كثير الشكّ فى الإتيان بالصلاه و عدمه حكم غيره فيجرى فيه التفصيل المذكور من الإعاده فى الوقت و عدمها بعد خروجه،و أمّا الوسواسىّ فيبنى على الإتيان و إن كان فى

الوقت.و إذا شكّ فی الظهرین فی الوقت المختصّ بالعصر فهل یمکن البناء علی وقوع الظهر و الإتیان بالعصر؟و الجواب:انّ وظیفته فی هذه الحاله و إن کانت وجوب الإتیان بالعصر إلاّ أنّه لیس بإمکانه البناء علی وقوع الظهر،لأنّ الشکّ فیه لیس بعد مضیّ وقتها و لا بعد تجاوز محلّها لکی یمکن البناء علی وقوعها، تطبیقا لقاعده عدم الاعتناء بالشکّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل،و لکن مع ذلک لا یجب علیه قضاء الظهر تطبیقا لأصاله البراءه عن وجوبه،و إذا شکّ و قد بقی من الوقت مقدار أداء رکعه أتی بالصلاه،و إذا کان أقلّ لم یلتفت،و إذا شکّ فی فعل الظهر و هو فی العصر عدل بنیّته إلی الظهر و أتمّها ظهرا.

مسأله ۸۶۶:إذا شکّ فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها

لم یلتفت، و إذا شکّ فی التسلیم فإن کان شکّه فی صحّته لم یلتفت،و کذا إن کان شکّه فی وجوده،و قد أتی بالمنافی حتّی مع السهو،و أمّا إذا کان شکّه قبل ذلک فاللازم هو التدارک و الاعتناء بالشکّ.

مسأله ۸۶۷:کثیر الشکّ لا یعتنی بشکّه

سواء کان الشکّ فی عدد الرکعات،أم فی الأفعال،أم فی الشرائط،فیبنی علی وقوع المشکوک فیه إلاّ إذا کان وجوده مفسدا فیبنی علی عدمه،کما لو شکّ بین الأربع و الخمس،أو شکّ فی أنّه أتی برکوع أو رکوعین مثلا،فإنّ البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

مسأله ۸۶۸:إذا کان کثیر الشکّ فی مورد خاصّ من فعل أو زمان أو

مکان،

اختصّ عدم الاعتناء بذلک المورد و لا یتعدّی إلی غیره.

مسأله ۸۶۹:المرجع فی صدق کثره الشکّ هو العرف العامّ

نعم،إذا کان یشکّ فی کلّ ثلاث صلوات متوالیات مرّه فهو کثیر الشکّ،و یعتبر فی صدقها أن

لا يكون ذلك من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك، ممّا يوجب اغتشاش الحواسّ و تشتّت الأفكار و يؤدّى إلى كثره الشكّ و لكن مع هذا لا يجرى عليه حكم كثير الشكّ،بل حاله حال المصلّى الاعتيادىّ،و يلجأ فى علاج شكّه إلى سائر القواعد الشرعيّه.

مسأله ۸۷۰:إذا كان الإنسان كثير الشكّ و شك فى أنّه هل أتى بهذا

الجزء أو بذاك

مضى و لم يعتن و بنى على أنّه أتى به،ثمّ إذا ظهر أنّه لم يأت به، فحينئذ إن كان ذلك الجزء ركنا كالركوع و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى السجده الثانيه من تلك الركعه أو بعد ركوع الركعه اللاحقه فصلاته باطله و عليه إعادتها من جديد،و إن كان انكشاف الخلاف قبل الدخول فى السجده الثانيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته و لا شىء عليه،و إن لم يكن ركنا كالفاتحه و التشهّد و نحوهما و كان انكشاف الخلاف بعد الدخول فى الركن للركعه اللاحقه يواصل صلاته و يتمّها و لا شىء عليه،ما عدا قضاء ذلك الجزء المنسىّ إذا كان له قضاء كالسجده الواحده أو التشهّد،و إن كان قبل الدخول فيه رجع و أتى به و ما بعده و يواصل صلاته.

مسأله ۸۷۱:لا يجب عليه ضبط الصلاه بالحصى أو السبحه أو بالخاتم

أو بغير ذلك.

مسأله ۸۷۲:لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه

فإذا جاء بالمشكوك فيه ثمّ انكشف أنّه كان قد أتى به سابقا،فحينئذ إن كان الجزء المشكوك فيه ركنا كالركوع أو السجدتين بطلت صلاته،و إلّا صحّت و لا شىء عليه.

مسأله ۸۷۳:لو شكّ فى أنّه حصل له حاله كثره الشكّ

بنى على العدم، كما أنّه إذا كان على يقين بأنّه كثير الشكّ ثمّ شكّ فى زوال هذه الحاله عنه بنى على بقائها.

مسأله ۸۷۴:إذا شکّ امام الجماعه فی عدد الرکعات

رجع إلی المأموم الحافظ،عادلاـ کان أو فاسقا،ذکرا أو أنثی،و کذلک إذا شکّ المأموم فإنّه یرجع الی الإمام الحافظ،و الظان منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاکّ إلیه،و إن اختلف المأمومون لم یرجع إلی بعضهم،و إذا کان بعضهم شاکا و بعضهم حافظا رجع الإمام إلی الحافظ،و فی جواز رجوع الشاکّ منهم إلیه إذا لم یحصل له الظنّ إشکال،بل منع،لأنّ موضوع جواز رجوع کلّ من الإمام و المأموم إلی الآخر هو الحافظ لعدد الرکعات و لو ظنّا و إلاّ فلا موضوع للرجوع،و الظاهر أنّ جواز رجوع المأموم إلی الإمام و بالعکس لاـ یختصّ بالشکّ فی الرکعات،بل یعمّ الشکّ فی الأفعال أیضا،فإذا علم المأموم أنّه لم یتخلّف عن الإمام و شکّ فی أنّه سجد سجدتین أم واحده و الإمام جازم بالإتیان بهما،رجع المأموم إلیه و لم یعتن بشکّه، و أمّا إذا شکّ المأموم فی أنّه هل سجد مع الإمام سجدتین أو تخلّف عنه،فلم یتابعه فی السجده الثانیه فلا یفید هنا حفظ الإمام و یقینه بالسجدتین ما دام یحتمل تخلّفه عنه،بل علیه أن یسجد السجده الثانیه،شریطه أن لا یتجاوز المحلّ المقرّر للسجود شرعا.

مسأله ۸۷۵:یجوز فی الشکّ فی رکعات النافله البناء علی الأقلّ و البناء

علی الأکثر،

إلاّ أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقلّ.

مسأله ۸۷۶:من شکّ فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله

أدائیّه کانت الفریضه أم قضائیّه أم صلاه جمعه أم آیات،و قد دخل فی الجزء الّذی بعده مضی و لم یلتفت،کمن شکّ فی تکبیره الإحرام و هو فی القراءه أو فی الفاتحه و هو فی السوره،أو فی الآیه السابقه و هو فی اللاحقه أو فی أوّل الآیه و هو فی آخرها،أو فی القراءه و هو فی الرکوع أو فی الرکوع و هو فی السجود،أو شکّ فی السجود و هو فی التشهّد أو فی القیام لم یلتفت،و کذا إذا شکّ فی التشهّد

و هو فی القیام أو فی التسلیم،فإنّه لا یلتفت إلی الشکّ فی جمیع هذه الفروض، و إذا کان الشکّ قبل أن یدخل فی الجزء الّذی بعده وجب الإتیان به،کمن شکّ فی التکبیر قبل أن یقرأ أو فی القراءه قبل أن یرکع،أو فی الرکوع قبل السجود، و إن کان الشکّ حال الهوی إلیه،أو فی السجود أو فی التشهّد و هو جالس،أو فی حال النهوض إلی القیام،و کذلک إذا شکّ فی التسلیم و هو فی التعقیب قبل أن یأتی بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا.

مسأله ۸۷۷:یعتبر فی الجزء الّذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء

الواجبه،

فإذا شکّ فی القراءه و هو فی القنوت لزمه الالتفات و التدارک.

مسأله ۸۷۸:إذا شکّ فی صحّه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت

و إن لم یدخل فی الجزء الّذی بعده،کما إذا شکّ بعد الفراغ من تکبیره الإحرام فی صحّتها فإنّه لا یلتفت،و کذا إذا شکّ فی صحّه قراءه الکلمه أو الآیه.

مسأله ۸۷۹:إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثمّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلا

لم تبطل صلاته إلّا إذا کان رکنا،و إذا لم یأت بالمشکوک بعد تجاوز المحلّ فتبیّن عدم الإتیان به فإن أمکن التدارک به فعله،و إلّا صحّت صلاته إلّا أن یکون رکنا.

مسأله ۸۸۰:إذا شکّ و هو فی فعل هل أنّه شکّ فی بعض الأفعال

المتقدّمه أو لا

لم یلتفت،و کذا لو شکّ فی أنّه هل سها أم لا و قد جاز محلّ ذلک الشیء الّذی شکّ فی أنّه سها عنه أو لا.نعم،لو شکّ فی السهو و عدمه و هو فی محلّ یتلافی فیه المشکوک فیه،أتی به علی الأصحّ.

مسأله ۸۸۱:إذا شکّ المصلّی فی عدد الرکعات فالأحوط له استحبابا

التروّی یسیرا،

فإن استقرّ الشکّ و کان فی الثنائیّه أو الثلاثیّه أو الاولیین من الرباعیّه بطلت،و إن کان فی غیرها و قد أحرز الأولیین،بأن أتمّ الذکر فی السجده الثانیه من الرکعه الثانیه و إن لم یرفع رأسه فهنا صور:

منها:ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاه فيها.

و منها:ما يمكن علاج الشكّ فيها و تصحّ الصلاه حينئذ و هى تسع صور:

الاولى:الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد ذكر السجده الأخيره أو بعد رفع الرأس منها،فإنّه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعه و يتشهّد و يسلّم و قبل أن يأتى بأىّ مبطل و مناف للصلاه،يقوم ناويا أن يصلّى صلاه الاحتياط قربه إلى اللّه تعالى فيكبّر تكبيره الإحرام و يأتى بركعه واحده من قيام إن كانت وظيفته الصلاه قائما،و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا،و حينئذ فإن كانت صلاته فى الواقع تامّه اعتبرت صلاه الاحتياط نافله و إلّا فمكمّله.

الثانيه:الشكّ بين الثلاث و الأربع فى أىّ موضع كان،سواء كان فى حال القيام أم الركوع أم السجود أو بعد رفع الرأس من السجود،فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته،ثمّ يقوم و يأتى بصلاه الاحتياط،و هل وظيفته فى هذه الصوره التخيير بين الإتيان بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس أو التعيين بالاحتياط بركعتين من جلوس؟

و الجواب:الأظهر هو التعيين،و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعه جالسا.

الثالثه:الشكّ بين الاثنين و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام،و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه:الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد ذكر السجده الأخيره فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس،

و الأقوى تأخير الركعتين من جلوس،و إن كانت وظيفته الصلاه جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعه جالسا.

الخامسه:الشكّ بين الأربع و الخمس بعد ذكر السجده الأخيره،فيبنى على الأربع و يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتى السهو.

السادسه:الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام،فإنّه يهدم قيامه و يجلس فإذا جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع،فيتمّ صلاته ثم يحتاط كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه:الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام،فإنّه يهدم قيامه و يرجع شكّه حينئذ إلى الشكّ بين الاثنتين و الأربع،فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه:الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام،فإنّه يهدم قيامه فإذا هدم رجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع،فيتمّ صلاته و يحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه.

التاسعه:الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام فإنّ عليه أن يهدم قيامه فإذا هدم و جلس رجع شكّه إلى الشكّ بين الأربع و الخمس،و يتمّ صلاته و يسجد للسهو،و الأحوط وجوبا فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضا.

و يستثنى من قاعده علاج الشكّ فى عدد الركعات الحالات التاليه:

الاولى:أن يكون المصلّى كثير الشكّ و مفرطا فيه فإنّ وظيفته حينئذ أن يلغى شكّه،و يفترض أنّه قد أتى بما شكّ فيه أى أنّه يبنى على الأكثر،فإذا شكّ بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع و أتمّ صلاته و لا شىء عليه و هكذا.

الثانيه:أن يكون الشكّ فى عدد الركعات من الإمام إذا كان مأمومه حافظا و ضابطا للعدد و من المأموم إذا كان إمامه كذلك.

الثالثه:أن يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين،و هو ما يسمّى بالوهم و الظنّ فإنّ المصلّى حينئذ يعمل به و لا يلتجأ إلى قاعده العلاج.

الرابعه:أنّ المصلّى فى صلاه النافله إذا كان شاكّا فى عدد ركعاتها لم يلتجأ إلى قاعده العلاج بل يبنى إمّا على الأقلّ و يكمل صلاته،أو على الأكثر إذا لم يكن مبطلا.

مسأله ۸۸۲:إذا تردّد المصلّى بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث ثمّ

ضمّ إليها ركعه و سلّم،و شكّ فى أنّ بناءه على الثلاث

كان من جهه الظنّ بالثلاث أو عملا بالشكّ،فعليه صلاه الاحتياط،و إذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين،و شكّ بعد التسليم أنّه كان من جهه الظنّ بالاثنتين أو خطأ منه و غفله عن العمل بالشكّ،صحّت صلاته و لا شىء عليه.

مسأله ۸۸۳:الظنّ بالركعات كاليقين

أمّا الظنّ بالأفعال فالظاهر أنّ حكمه حكم الشكّ،فإذا ظنّ بفعل الجزء فى المحلّ لزمه الإتيان به،و إذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى و ليس له أن يرجع و يتداركه و الأحوط استحبابا إعاده الصلاه فى الصورتين.

مسأله ۸۸۴:فى الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر فى السجده الثانيه

كالشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع،إذا شكّ المصلّى مع ذلك فى الإتيان بالسجدتين أو واحده فإن كان شكّه فى حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهّد بطلت صلاته،إذ مضافا إلى أنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما أنّه ليس بإمكانه إحراز

الإتيان بهما شرعا بالالتجاء إلى إحدى القواعد الشرعيّه،لكى يكون شكّه بعد الاكمال و مشمولا لأدلّه العلاج فإذن يكون من الشكوك المبطله،و إن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهّد لم تبطل تطبيقا لقاعده التجاوز.

مسأله ۸۸۵:إذا تردّد المصلّى فى أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ

كما يتّفق ذلك كثيرا لبعض الناس فهل يكون ذلك شكّا؟

و الجواب:الأظهر عدم ترتيب آثار الشكّ عليه من جهه عدم إحراز اعتداله و تساوى طرفيه فلذلك،الأقرب فى هذه الحاله وجوب إعاده الصلاه من جديد و عدم إمكان تكميلها تطبيقا لقاعده العلاج.و إذا كان المصلّى يجد نفسه و هو يتشهّد فى الركعه الرابعه و شكّ،فى أنّها ركعه بنائيه على أساس الشكّ بين الثلاث و الأربع،أو بنى عليها على أساس الظنّ بها ففى هذه الحاله إن كان ظانّا فعلا،فله ترتيب آثار الظنّ و العمل به،و إن كان شاكّا فعلا،فله ترتيب آثار الشكّ و العمل بقاعده العلاج بأن يتمّ صلاته ثمّ يأتى بركعه الاحتياط، فالمعيار إنّما هو بحاله المصلّى فعلا،فإن كان ظانّا فعلا و لم يعلم حالته السابقه عمل على طبقه،و إن كان شاكّا كذلك رتّب آثاره حتّى فيما إذا كان بعد التسليم و الفراغ من الصلاه،كما إذا شكّ المصلّى بعد ما سلّم فى أنّه هل بنى على الركعه الرابعه من جهه أنّه كان ظانّا بها أو متيقّنا كى لا يكون عليه شىء بعده،أو أنّه كان قد بنى عليها من جهه الشكّ بين الثلاث و الأربع كى تكون عليه صلاه الاحتياط،فإنّ وظيفته فى هذه الحاله هى العمل بالشكّ و الإتيان بصلاه الاحتياط،و كذا لو شكّ فى شىء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ،أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ،فإنّه يلحظ الحاله الفعليّه و يعمل عليها،فلو شكّ بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع،ثم انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه و أتى

بالرابعه،و إذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها و بين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتى بصلاه الاحتياط.

مسأله ۸۸۶:تقدّم أنّ الشكّ فى سبع صور من الصور التسع الّتى تقدّم

بيانها

لا تبطل به الصلاه شريطه أن تعالج بصلاه الاحتياط،و هل صلاه الاحتياط واجبه و لا يجوز أن يدعها و يعيد الصلاه بكاملها من الأوّل،أو يجوز تركها و إعاده الصلاه بكلّ واجباتها من جديد؟

و الجواب:الأقرب جواز ذلك،و الأحوط أن تكون الإعاده بعد إكمال الصلاه بفعل المنافى.

مسأله ۸۸۷:يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء و الشرائط

فلا بدّ فيها من النيّه و التكبير للإحرام،و قراءه الفاتحه إخفاتا حتّى فى البسمله على الأحوط الأولى و الركوع و السجود و التشهّد و التسليم،و لا تجب فيها سوره،و إذا تخلّل المنافى بينها و بين الصلاه بطلت الصلاه و لزم الاستئناف من جديد.

مسأله ۸۸۸:إذا تبيّن تماميّه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها

و إن كان فى الأثناء جاز تركها و إتمامها نافله ركعتين.

مسأله ۸۸۹:إذا تبيّن له نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط

فعليه أن يقوم لإكمال صلاته بركعه أو أكثر لا يكبّر لها تكبيره الإحرام و يقرأ ما يقرأه المصلّى فى الركعه الرابعه و ألغى ما كان قد أتى به من التشهّد و التسليم،و إذا تبيّن له النقص فى أثنائها و هو يؤدّيها من قيام،فإذا افترض أنّ ركعه الاحتياط مطابقه للناقص فيفرضها مكمّله لصلاته و لا شىء عليه.نعم،إذا تبيّن له النقص فى أثناء ركعه الاحتياط قبل أن يركع و هو يؤدّيها من جلوس،ألغى ما أتى به من ركعه الاحتياط،و يقوم و يأتى بالركعه الناقصه لإتمام صلاته من دون

تکبیره الإحرام و یقرأ ما یقرأه فی الرکعه الرابعه،و أمّا إذا کان التبیّن بعد الرکوع فی رکعه الاحتیاط و هو یؤدّیها من جلوس،فعلیه أن یستأنف الصلاه من جدید، و إذا تبیّن له النقص فی أثناء رکعه الاحتیاط و کان النقص بأقلّ من عدد رکعه الاحتیاط،کما إذا شکّ بین الاثنتین و الأربع بنی علی الأربع و یتشهّد و یسلّم ثم یقوم بالاحتیاط برکعتین من قیام،فإن تبیّن له النقص برکعه واحده قبل دخوله فی رکوع الرکعه الثانیه من صلاه الاحتیاط فله تکمیل صلاته بضمّ رکعه الاحتیاط إلیها بقصد الرکعه الرابعه موصوله،و إن تبیّن له النقص کذلک بعد دخوله فی رکوع الرکعه الثانیه فلیس بإمکانه تکمیل صلاته بالضمّ،فلا محاله تبطل و یعیدها من جدید،و إذا تبیّن ذلک بعد الفراغ منها أجزأت إذا تبیّن النقص الّذی کان یحتمله أوّلا،أمّا إذا تبیّن غیره ففیه تفصیل:

فإنّ النقص المتبیّن إذا کان أکثر من صلاه الاحتیاط و أمکن تدارکه لزم التدارک و صحّت صلاته،و فی غیر ذلک یحکم بالبطلان و لزوم إعاده أصل الصلاه،مثلا إذا شکّ بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع،و أتی برکعه واحده قائما للاحتیاط ثمّ تبیّن له قبل الإتیان بالمنافی أنّ النقص کان رکعتین،فإنّ علیه حینئذ إتمام الصلاه برکعه اخری و سجود السهو مرّتین لزیاده السلام فی أصل الصلاه،و زیادته فی صلاه الاحتیاط.

مسأله ۸۹۰:یجری فی صلاه الاحتیاط ما یجری فی سائر الفرائض من

أحکام السهو فی الزیاده و النقیصه،

و الشکّ فی المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ و غیر ذلک،و إذا شکّ فی عدد رکعاتها لزم البناء علی الأکثر إلّا أن یکون مفسدا.

مسأله ۸۹۱:إذا شکّ فی الإتیان بصلاه الاحتیاط بنی علی العدم إلّا إذا

کان بعد خروج الوقت،

أو بعد الإتیان بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا.

مسأله ۸۹۲:إذا نسی من صلاه الاحتیاط رکنا و لم یتمکّن من تدارکه

أعاد الصلاه،

و کذلک إذا زاد رکوعا أو سجدتین فی رکعه،و أمّا الشکّ الّذی تبطل به الصلاه فهو غیر ما تقدّم من ألوان الشکّ،فکلّ شکّ فی عدد الرکعات مبطل للصلاه،و قد استثنی من ذلک ما مرّ من الصور التسع،و علی هذا فإذا لم یدر المصلّی کم صلّی و لم یذهب ظنّه علی أیّ عدد من الرکعات فصلاته باطله، و إذا شکّ فی عدد الرکعات فی صلاه ثنائیه أو ثلاثیه بطلت و کذلک إذا شکّ فی الرکعتین الاولیین من الصلوات الرباعیّه و فی الرکعتین الأخیرتین منها إذا لم یکن شکّه من ألوان الشکوک الصحیحه.

مسأله ۸۹۳:إذا شکّ المصلّی و هو یتشهّد فی أنّ تشهّده هذا هل یکون

بعد الرکعه الثانیه و الفراغ منها او أنّه حدث و وقع منه بعد الرکعه الاولی خطأ

و غفله،

فلا مانع من البناء علی أنّه بعد الرکعه الثانیه،لأنّ احتمال أنّه تشهد بعد الرکعه الاولی عامدا و ملتفتا غیر محتمل،لأنّه خلف فرض کونه فی مقام الامتثال،و احتمال أنّه فعل ذلک خطأ أو غفله فهو خلاف الأصل العقلائیّ،فمن أجل ذلک یعتبر نفس تشهّده هذا قرینه علی أنّه قد أکمل الرکعه الثانیه تطبیقا لقاعده التجاوز،و کذلک إذا تشهّد و فی أثنائه شکّ فی أنّ تشهّده هذا هل یکون بعد إکمال الرکعه الرابعه،أو أنّه وقع منه بعد الثالثه خطأ و غفله،فإنّه یبنی علی أنّه بعد الرابعه تطبیقا لنفس القاعده.

فصل: فی قضاء الأجزاء المنسیّه

مسأله ۸۹۴:إذا نسی السجده الواحده و لم یذکر إلّا بعد الدخول فی

الرکوع،

وجب قضاؤها بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه،و کذا یقضی التشهّد إذا نسیه و لم یذکره إلّا بعد الرکوع،و یجری الحکم المزبور فیما إذا نسی سجده واحده و التشهّد من الرکعه الأخیره،و لم یذکر إلّا بعد التسلیم و الإتیان بما ینافی الصلاه عمدا و سهوا،و أمّا إذا ذکره بعد التسلیم و قبل الإتیان بالمنافی فاللازم تدارک المنسیّ و الإتیان بالتشهّد و التسلیم ثمّ الإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد،و لا یقضی غیر السجده و التشهّد من الأجزاء،و یجب فی القضاء ما یجب فی المقضیّ من جزء و شرط کما یجب فیه نیّه البدلیّه،و لا یجوز الفصل بالمنافی بینه و بین الصلاه،و إذا فصل أعاد الصلاه،کما لا یجوز الفصل بین قضاء السجده و التشهّد.

مسأله ۸۹۵:إذا شکّ فی فعل بنی علی العدم

إلّا أن یکون الشکّ بعد الإتیان بالمنافی عمدا و سهوا و إذا شکّ فی موجبه بنی علی العدم.

فصل: فی سجود السهو

مسأله ۸۹۶:یجب سجود السهو للکلام ساهیا و للشکّ بین الأربع

و الخمس و للشکّ بین الثلاث و الأربع

شریطه أن یذهب وهمه إلی الأربع، و لنسیان التشهّد و للقیام فی موضع الجلوس،کما إذا غفل المصلّی عن جلوس

واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاه أنّه لم يجلس جلسه الاستراحه بعد السجده الثانيه فى الركعه الاولى أو الركعه الثالثه فى الصلوات الرباعيّه،أو الجلوس فى موضع القيام،كما إذا غفل عن قيام واجب و تفطّن بعد إكمال الصلاه أنّه هوى من الركوع إلى السجود رأسا من دون أن يقوم منتصبا،و الأحوط وجوبا سجود السهو للسلام فى غير محلّه و لنسيان السجده بل لكلّ زياده أو نقيصه.

مسأله ۸۹۷:يتعدّد السجود بتعدّد موجبه و لا يتعدّد بتعدّد الكلام إلاّ

مع تعدّد السهو

بأن يتذكّر ثمّ يسهو،أمّا إذا تكلّم كثيرا و كان ذلك من سهو واحد وجب سجود واحد لا غير.

مسأله ۸۹۸:لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه و لا تعيين السبب

مسأله ۸۹۹:إذا فرغ المكلّف عن الصلاه فعليه أن يأتى بسجدتى السهو

قبل أن يتكلّم و يقوم من مكانه،

و أمّا إذا لم يأت بهما كذلك و أخّرهما إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه،فهل يجب الإتيان حينئذ؟

و الجواب:يجب ذلك على الأحوط.

قد تسأل:هل يجوز تقديم سجدتى السهو على صلاه الاحتياط و الجزء المنسىّ أو لا؟

و الجواب:لا يجوز،لأنّ محلّ السجدتين بعد الصلاه قبل أن يأتى بالمنافى و أن يقوم من مكانه،و من الواضح أنّه لا يمكن إحراز ذلك إلاّ بالإتيان بصلاه الاحتياط و الجزء المنسىّ.

مسأله ۹۰۰:سجود السهو سجدتان متواليتان و تجب فيه نيّه القربه

و لا يجب فيه تكبير،و يعتبر فيه وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه و وضع

سائر المساجد،و الأحوط استحبابا أن يكون واجدا لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من الطهاره و الاستقبال و الستر و غير ذلك،و يستحبّ فى كلّ سجده ذكر اللّه و نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و صورته:«بسم اللّه و باللّه السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمه اللّه و بركاته»و يجب فيه على الأحوط التشهّد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثمّ التسليم و الأحوط استحبابا اختيار التشهّد المتعارف.

مسأله ۹۰۱:إذا شكّ فى موجبه لم يلتفت و إذا شكّ فى عدد الموجب

بنى على الأقلّ،

و إذا شكّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به،و إذا اعتقد تحقّق الموجب-و بعد السلام شكّ فيه-لم يلتفت،كما أنّه إذا شكّ فى الموجب،و بعد ذلك علم به أتى به،و إذا شكّ فى أنّه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقلّ و كذا إذا دخل فى التشهّد على الأحوط وجوبا،و إذا شكّ بعد رفع الرأس فى تحقّق الذكر مضى،بل و كذا إذا علم بعدمه و إذا زاد سجده لم يقدح.

مسأله ۹۰۲:تشترك النافله مع الفريضه فى أنّه إذا شكّ فى جزء منها

فى المحلّ

لزم الإتيان به،و إذا شكّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتنى به،و إذا نسى جزءا منها لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول فى ركن بعده،و تفترق عن الفريضه بأنّ الشكّ فى ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقلّ و الأكثر-كما تقدّم-و أنّه لا سجود للسهو فيها،و لا قضاء للجزء المنسىّ لها إذا كان يقضى فى الفريضه،و لا تقدح زياده الركن سهوا فيها،و من هنا يجوز تدارك الجزء المنسىّ إذا ذكره بعد الدخول فى ركن أيضا.

المقصد الحادی عشر: صلاه المسافر

اشاره

صلاه المسافر

و فیه فصول:

الفصل الأوّل

اشاره

تقصر الصلاه الرباعیّه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط:

الأوّل:قصد قطع المسافه

و هی ثمانیه فراسخ امتداديّه ذهابا أو إیابا ملفّقه من أربعه ذهابا و أربعه إیابا،سواء اتّصل ذهابه بإیابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر،فی الطریق أو فی المقصد الّذی هو رأس الأربعه،ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه،و أمّا إذا کان الذهاب خمسه فراسخ أو أکثر و الإیاب ثلاثه فراسخ أو أقلّ،فهل یکفی فی وجوب القصر أو لا بدّ أن یکون الذهاب و الإیاب متساویین،بأن یکون کلّ منهما أربعه فراسخ؟

و الجواب:أنّ کفایه ذلک غیر بعیده،و المعیار إنّما هو بقطع المسافه بالکامل و إن کان ذلک فی اتّجاهین متعاکسین علی نسبه مختلفه،و إن کان الأحوط و الأجدر استحبابا الجمع فی هذه الصوره،و لا فرق فی ذلک بین أن تطوی تلک المسافه خلال یوم أو أکثر أو خلال بضع ساعات أو دقائق تبعا لاختلاف وسائل النقل فی السرعه و البطء.

مسأله ۹۰۳:الفرسخ ثلاثه أميال

و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الاعتياديّه و هى أقصر أذرع الإنسان الاعتيادىّ و أدناها لا الجامع بين أفرادها، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقلّ و الأكثر و هو من المرفق إلى طرف الأصابع،فتكون المسافه ثلاثه و أربعين كيلومترا و خمس الكيلومتر الواحد.

مسأله ۹۰۴:إذا نقصت المسافه عن ذلک و لو يسيرا بقى على التمام

و كذا إذا شكّ فى بلوغها المقدار المذكور،أو ظنّ بذلك.

مسأله ۹۰۵:تثبت المسافه بالعلم و بالبيّنه الشرعيّه

و لا يبعد ثبوتها بخبر العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقه و إن لم يكن عادلا،و إذا تعارضت البيّنتان أو الخبران تساقطتا و وجب التمام،و لا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا،و إذا شكّ المسافر فى مقدار المسافه-شرعا-بنحو الشبهه الحكميّه فإن كان مقلّدا وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد و العمل على فتواه،أو الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام،و إن كان مجتهدا وجب عليه الرجوع إلى أدلّه المسأله أو احتاط فيها.

مسأله ۹۰۶:إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصّر فظهر عدمه أعاد

و أمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافه أعاد فى الوقت دون خارجه،و كذلك إذا شكّ فى كونه مسافه فاتمّ ثمّ ظهر كونه مسافه.

مسأله ۹۰۷:إذا شكّ فى كونه مسافه أو اعتقد العدم

كما إذا سافر نجفىّ إلى الشاميّه مثلا متردّدا أو معتقدا بعدم المسافه شرعا بينهما ثمّ تبيّن فى أثناء الطريق أنّ بينهما كانت مسافه كامله،وجب عليه القصر على أساس أنّه كان ينوى طىّ المسافه من البدايه و كان جادّا فيه فمجرّد تخيّله عدم المسافه لسبب أو آخر أو تردّده فيه لا أثر له.

مسأله ۹۰۸:إذا كان للبلد طريقان

و الأبعد منهما مسافه دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر،و إن سلك الأقرب أتمّ،و لا فرق فی ذلک بين أن يكون سفره من بلده إلی بلد آخر أو من بلد آخر إلی بلده أو غيره.

مسأله ۹۰۹:إذا كان الذهاب خمسه فراسخ و الإياب ثلاثه

فقد مرّ أنّه لا يبعد وجوب القصر،و كذا فی جميع صور التلفيق كما إذا كان الذهاب يشكل خطّا شبه دائره أو ضلعين لمثلّث و الإياب بخطّ مستقيم.

مسأله ۹۱۰:مبدأ حساب المسافه من سور البلد و منتهی البيوت فيما

لا سور له

كبيرا كان البلد أم صغيرا.

مسأله ۹۱۱:لا يعتبر توالی السير علی النحو المتعارف

بل يكفی قصد السفر فی المسافه المذكوره،و لو فی أيّام كثيره شريطه أن يعتبر ذلک فی العرف العامّ سفرا و يقول الناس عمّن طواها بأنّه مسافر.

مسأله ۹۱۲:يجب القصر فی المسافه المستديره

و يكون الذهاب منها إلی منتصف الدائره و الإياب منه إلی البلد،و لا فرق بين ما إذا كانت الدائره فی أحد جوانب البلد،أو كانت مستديره علی البلد،فإذا كان محيط الدائره باستثناء ما تشغله سعه بلدته من مسافه تساوی المسافه المحدّده شرعا،فإذا نوی المسافر طیّ هذه المسافه بالسير علی محيط الدائره كفی ذلک فی وجوب القصر.

مسأله ۹۱۳:لا بدّ من تحقّق القصد إلی المسافه فی أوّل السير

فإذا قصد نقطه ما دون المسافه و بعد بلوغه إلی تلک النقطه تجدّد له القصد فی السير إلی نقطه اخری و هكذا،وجب عليه التمام و إن قطع المسافه ما دامت لم تكن مقصوده بالكامل.نعم،إذا شرع فی الإياب إلی البلد و كانت المسافه ثمانيه فراسخ قصر، و إلّا بقی علی التمام،فطالب الضالّه أو الغريم أو الآبق و نحوهم يتمّون،إلّا إذا

حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديّه أو ملفّقه،و يكفى فى القصد علم المسافر بأنّه يقطع المسافه و يطويها.

مسأله ۹۱۴:إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه–إن تيسّروا

سافر معهم

و إلاّ رجع–أتمّ،و كذا إذا كان سفره مشروطا بأمر آخر غير معلوم الحصول.نعم،إذا كان مطمئنّا بتيسّر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر،فإنّ المعيار إنّما هو بكون الإنسان واثقا و متأكّدا أو عالما و جازما بأنّه يطوى المسافه خلال يوم أو أكثر أو أقلّ.

مسأله ۹۱۵:لا يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلا

فإذا كان تابعا لغيره كالزوجه و العبد و الخادم و الأسير وجب التقصير،إذا كان قاصدا تبعا لقصد المتبوع إذا كان عالما بأنّ متبوعه قاصدا السفر بمقدار المسافه شرعا.و إذا شكّ فى قصد المتبوع بقى على التمام،و إذا علم فى الأثناء قصد المتبوع،فإن كان الباقى مسافه و لو ملفّقه قصر،و إلاّ بقى على التمام.

مسأله ۹۱۶:إذا كان التابع عازما على مفارقه المتبوع–قبل بلوغ

المسافه–أو متردّدا فى ذلك،

بقى على التمام على أساس أنّ التبعيّه لا قيمه لها إطلاقا،و العبره إنّما هى بقصد السفر فإذا عزم التابع على مفارقه المتبوع متى سنحت الفرصه له أو تردّد فيها كان ذلك يتنافى مع قصد السفر،و كذا إذا كان عازما على المفارقه،على تقدير حصول أمر محتمل الحصول–سواء كان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق،أم كان مانعا عن السفر مع تحقّق المقتضى له و شرطه–فإذا قصد المسافه و احتمل احتمالا عقلائيّا حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته،و إن انكشف بعد ذلك عدم المانع.

مسأله ۹۱۷:الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارىّ

كما إذا

القی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی نهایه المسافه،و هو یعلم ببلوغه المسافه.

الثانی:استمرار القصد

فإذا عدل المکلّف عن قصده طیّ المسافه الشرعیّه قبل بلوغه أربعه فراسخ و الرجوع إلی وطنه،أو تردّد فی ذلک وجب علیه التمام،و الأقوی لزوم إعاده ما صلّاه قصرا قبل العدول عن قصده فی الوقت بل فی خارج الوقت أیضا،و إذا کان صائما فعلیه الإمساک فی بقیّه النهار، و إن کان قد أفطر قبل ذلک تشبیها بالصائمین،و إذا کان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعه-و کان عازما علی العود قبل إقامه العشره،بقی علی القصر و استمرّ علی الإفطار.

مسأله ۹۱۸:یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر و إن عدل

عن الشخص الخاصّ،

کما إذا قصد السفر إلی بلد معیّن بینه و بین بلده المسافه و فی الطریق عدل عنه إلی بلد آخر یماثله فی البعد و المسافه،یبقی علی القصد إذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه مسافه،و کذا إذا کان من أوّل الأمر قاصدا السفر إلی أحد البلدین،من دون تعیین أحدهما،إذا کان السفر إلی کلّ منهما یبلغ المسافه.

مسأله ۹۱۹:إذا قصد المسافه من الابتداء و بعد أن قطع مقدارا منها

تردّد فی رأیه أنّه هل یواصل سفره أو یرجع،

ثمّ عاد إلی الجزم و مواصله السفر، فهل وظیفته فی هذه الحاله التقصیر أو التمام؟

و الجواب:أنّه فی حال تحیّره و تردّده إن لم یقطع شیئا من المسافه ظلّ علی القصد و إن لم یکن الباقی مسافه شرعیّه،و إن کان قد قطع شیئا من المسافه فی هذه الحاله،فحینئذ إن کان الباقی من الطریق یبلغ المسافه و لو بضمّ العود و الرجوع إلی بلده،یبقی علی القصر و إن لم یبلغ المسافه فإنّه یتمّ.

الثالث:أن لا یکون ناویا فی أوّل السفر إقامه عشره أیّام قبل بلوغ المسافه

فإذا كان ناويا الإقامه فى الطريق أو متردّدا فيها فمعناه أنّه لم يكن قاصدا من ابتداء الأمر السفر بقدر المسافه الشرعيّه،فلذلك يكون وظيفته التمام، و كذلك إذا تردّد فى أنّه هل يمكث فى الطريق شهرا،و من ذلك ما إذا كان ناويا المرور بوطنه أو مقرّه أو متردّدا فى ذلك،فإنّ المرور بالوطن بما أنّه قاطع للسفر فإذا كان عازما عليه أو متردّدا فيه فمعناه أنّه لم يكن قاصدا من الأوّل السفر بقدر المسافه،فإذن تكون وظيفته القصر.

قد تسأل أنّ المسافر إذا كان عازما على المرور فى أثناء طيّ المسافه على بلدته و وطنه،أو يشكّ فى ذلك و لكنّه لم يمر فعلا لسبب أو آخر و قطع المسافه بكاملها فهل عليه أن يقصّر أو يتمّ؟

و الجواب:أنّه يتمّ.و قد تسأل:أنّ المسافر إذا كان عازما فى ابتداء السفر على أن يقيم عشره أيّام فى الطريق قبل بلوغ المسافه أو يمكث فيه شهرا و لو من دون الإقامه أو يكون متردّدا فى ذلك و لكنّه لمانع أو سبب انصرف عن ذلك و اكمل المسافه،فهل عليه أن يقصر أو يتمّ؟

و الجواب أنّه يقصر.

الرابع:أن يكون السفر مباحا

فإذا كان حراما لم يقصر سواء أ كان حراما لنفسه،كإباق العبد،أم لغايته،كالسفر لقتل النفس المحترمه،أم للسرقه أم للزنى،أم لإعانه الظالم،و نحو ذلك،و يلحق به ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب،كما إذا كان مديونا و سافر مع مطالبه الدائن،و إمكان الأداء فى الحضر دون السفر،فإنّه يجب فيه التمام،إذا كان السفر بقصد التوصّل إلى ترك الواجب و هو الدين،و أمّا إذا كان الهدف من السفر و الداعى إليه أمرا محلّلا فى نفسه كالنزهه أو غيرها،و لكن صادف فعل الحرام فى أثناء السفر كالكذب أو الغيبه أو شرب الخمر أو ترك الصلاه و غيرها من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب

غایه للسفر فیجب فیه القصر.نعم،قد لا یراد بالسفر التوصّل إلی معصیه أو الفرار من واجب و لکنّه حرام،بمعنی أنّ السفر نفسه عن بلدته حرام،کما إذا أقسم یمینا علی أن لا یخرج من البلد فی یوم ماطر و لا یسافر فیه نهاه عن السفر من یحرم علیه معصیته،فیکون السفر فی الیوم الماطر حراما،و إذا سافر فی ذلک الیوم اعتبر سفره سفر معصیه.و لا فرق فی سفر المعصیه بین کون السفر فی نفسه معصیه أو الغایه منه معصیه.

مسأله ۹۲۰:إذا کان السفر لغایه سائغه و جائزه و لکن رکب دابّه أو

مشی علی أرض مغصوبه

فحکمه أن یقصر،لأنّه و إن کان آثما و لکن سفره لیس سفر معصیه،فإنّ ابتعاده عن بلده لم یکن محرّما فی نفسه و لا من أجل غایه محرّمه و إنّما استخدمت فیه واسطه محرّمه أو طریق محرّم.نعم،إذا سافر علی دابّه مغصوبه بقصد الفرار بها عن المالک أتمّ،لأنّ الباعث علی سفره غایه محرّمه و هی تمکین نفسه من أموال غیره.

مسأله ۹۲۱:إباحه السفر شرط فی الابتداء و الاستدامه

فإذا کان ابتداء سفره مباحا-و فی الأثناء قصد المعصیه-أتمّ حینئذ علی الأظهر،و إن کان الأحوط استحبابا الجمع بین القصر و التمام،و أمّا ما صلّاه قصرا سابقا فلا تجب إعادته إذا کان قد قطع المسافه،و إلّا فعلیه الإعاده فی الوقت و خارجه، و إذا رجع إلی قصد الطاعه،فإن کان ما بقی مسافه-و لو ملفّقه-و شرع فی السیر قصر،و إلّا أتمّ صلاته.نعم،إذا شرع فی الإیاب-و کان مسافه- قصر.

مسأله ۹۲۲:إذا کان ابتداء سفره معصیه فعدل إلی المباح

فإن کان الباقی مسافه و لو ملفّقه،فعلیه أن یقصر إذا بدأ بالسفر المباح فعلا،و أمّا قبل أن یبدأ به فیتمّ إذا أراد أن یصلّی.

مسأله ۹۲۳:الراجع من سفر المعصیه یقصر إذا کان الرجوع مسافه و إن لم یکن تائبا

و قد تسأل:أنّ من عدل من سفر الحرام إلی سفر مباح فی الطریق فما لم یبدأ بالسفر المباح ظلّ علی التمام،و إذا بدأ به و لو بخطوه فعلیه أن یقصر، فهل الأمر کذلک إذا کان تحوّل نیّته من الحرام إلی الحلال فی البلد کمن سافر إلی کربلاء بغایه محرّمه و حین ما وصل إلی کربلاء تاب و أراد أن یرجع،فهل وظیفته القصر متی بدأ بالسفر المباح و إن کان بعد فی کربلاء أو بعد الخروج منه؟

و الجواب:أنّ وظیفته القصر متی بدأ بالسفر المباح و لو بخطوه و إن کان بعد فی داخل البلد.

مسأله ۹۲۴:إذا سافر لغایه ملفّقه من الطاعه و المعصیه

بمعنی أن تکون الغایه مجموع الأمرین أتمّ صلاته،و إذا کانت المعصیه تابعه و غیر صالحه للاستقلال فی تحقّق السفر فإنّه یقصر،مثال ذلک شخص مسافر إلی بغداد مثلا من أجل غایه مباحه،و لکنّه یحدّث نفسه بأنّه إذا وصل إلیه و حصلت الغایه المنشوده له شرب کأسا من خمر،فیکون ذلک داعیا فی طول السفر فلا یمکن أن یکون محرّکا له.

مسأله ۹۲۵:إذا سافر للصید مسافه شرعیّه بغایه اللهو و الترف

کما هو متعارف بین أبناء الدنیا من الملوک و الرؤساء المترفین،لا بغرض الاستفاده من الصید،فعلیه أن یتمّ صلاته فی ذهابه،و قصر فی إیابه إذا کان وحده مسافه،أمّا إذا کان الصید لقوته و قوت عیاله قصر،و کذلک إذا کان للتجاره علی الأظهر، و لا فرق فی ذلک بین صید البرّ و البحر.

مسأله ۹۲۶:التابع للجائر إذا کان مکرها أو بقصد غرض صحیح

کدفع مظلمه عن نفسه أو غیره یقصر،و إلّا فإن کان علی وجه یعدّ من أتباعه

و أعوانه فی جوره و ظلمه و ممتثلا لأوامره یتمّ،و إن کان سفر الجائر مباحا فالتابع یتمّ و المتبوع یقصر.

مسأله ۹۲۷:إذا شکّ فی کون السفر معصیه أو لا مع کون الشبهه

موضوعیّه فالأصل الإباحه فیقصر،

إلّا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه،أو کان هناک أصل موضوعیّ یحرز به الحرمه فلا یقصر.

مسأله ۹۲۸:إذا سافر الإنسان فی شهر رمضان و کان سفره فی

الابتداء معصیه،

و نوی الصوم فیه ثمّ عدل فی الأثناء إلی السفر الحلال بعد أن قطع المسافه بکاملها،و حینئذ فإن کان عدوله قبل الزوال و کان الباقی مسافه شرعیّه وجب علیه الإفطار،شریطه أن یکون بادئا بالسفر المباح قبل الزوال، و إن کان عدوله بعد الزوال،وجب البقاء علی الصوم إذا لم یکن الباقی مسافه شرعیّه،و أمّا إذا کان الباقی مسافه فیسوغ له الإفطار و إن کان الاحتیاط بالبقاء علی الصوم أجدر و أولی،و أمّا إذا عدل إلی السفر الحلال قبل أن یقطع المسافه بالکامل،فإن کان قبل الزوال و کان الباقی مسافه شرعیّه وجب الإفطار.و إن لم یکن الباقی مسافه فهل یجب الإفطار؟

و الجواب:أنّ وجوبه غیر بعید و إن کان الأحوط و الأجدر به الجمع بین إتمام الصوم و القضاء،و إن کان بعد الزوال فالأظهر جواز الإفطار،شریطه أن یکون الباقی مسافه،و إلّا فالأحوط وجوبا هو الجمع بین إتمام الصوم و القضاء بعد ذلک،و إذا کان سفره فی الابتداء طاعه ثمّ تحوّل فی الأثناء إلی سفر المعصیه فإن کان التحوّل قبل طیّ المسافه بالکامل،فالأظهر أن ینوی الصوم بمجرّد التحوّل فی النیّه،بلا فرق فی ذلک بین أن یکون قبل الزوال أو بعده شریطه عدم إتیانه بالمفطر،و إن کان بعد طیّ المسافه بکاملها،لم یصح أن ینوی الصوم بمجرّد التحوّل فی النیّه و إن کان قبل الزوال.

الخامس:أن لا يتّخذ نفس السفر عملا له أو مقدّمه لعمله

و الأوّل كالمكارى و الملاّح و البحّار و الطيّار و المضيّف الّذى يستأجره الشخص لمرافقه مسافريه فى الطائره أو السيّاره أو تستأجره الشركه لذلك،و الثانى كالساعى و الراعى و التاجر الّذى يدور فى تجارته،و غيرهم ممن عمله فى السفر إلى المسافه فما زاد،فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاه فى سفرهم،و إن استعملوه لأنفسهم،كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر،أو حمل السائق أو الطيّار أهله من بلد إلى بلد آخر، و كما أنّ التاجر الّذى يدور فى تجارته يتمّ الصلاه،كذلك العامل الّذى يدور فى عمله،كالنجّار الّذى يدور فى الرساتيق لتعمير النواعير و الكرود،و البنّاء الّذى يدور فى الرساتيق لتعمير الآبار الّتى يستقى منها للزرع،و الحدّاد الّذى يدور فى الرساتيق و المزارع لتعمير الماكينات و إصلاحها،و النقّار الّذى يدور فى القرى لنقر الرحى،و أمثالهم من العمّال الّذين يدورون فى البلاد و القرى و الرساتيق للاشتغال و العمل،مع صدق الدوران فى حقّهم عرفا،و أن يكون ذلك بمسافه شرعيّه،و مثلهم الحطّاب و الجلاّب الّذى يجلب الخضر و الفواكه و الحبوب و نحوها إلى البلد،فإنّهم يتمّون الصلاه،و يلحق بذلك من كان عمله و مهنته فى بلد معيّن يبعد من بلدته بقدر المسافه الشرعيّه،و يسافر إلى ذلك البلد لمزاوله عمله و مهنته فيه صباحا و يرجع إلى بلدته مساء أو بعد يوم و يوم أو فى كلّ اسبوع مرّه واحده أو أكثر،من دون أن يتّخذ ذلك البلد مقرّا و وطنا له،فوظيفته عندئذ التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى بلد عمله،و أمّا إذا اتّخذ بلد عمله مقرا و وطنا له بأن قرّر أن يبقى فيه ثلاث أو أربع سنين أو أكثر،فحينئذ يعتبر ذلك البلد وطنا اتّخاذيّا له و يترتّب عليه تمام أحكام الوطن و تكون وظيفته فيه التمام،لا من أجل أنّه يمارس عمله فيه بل من أجل أنّه متواجد فى وطنه،و أمّا فى الطريق فوظيفته القصر حتّى إذا كان ذهابه و إيابه بين يوم و آخر بل فى كلّ يوم،

و لمزيد

من التعرّف على هذه المسائل نذكر الحالات التاليه:

الاولى:أنّ المراد بالعمل و الشغل الحرفه أو المهنه كالسياقه و الملاحه

و المكاراه و نحوها،

و من يمارس السياقه فى المسافه الشرعيّه كبين النجف و بغداد مثلا،فوظيفته التمام فى الطريق ذهابا و إيابا و فى المقصد،بلا فرق بين أن تكون ممارسته لها باجره أو تبرّعا،فإنّ من تبرّع بالعمل كسائق لدى شخص تعتبر السياقه له مهنه و عملا.

الثانيه:أنّ من يكون عنده سيّاره فيسوقها مستمرا و يقطع بها المسافات

كلّ يوم،

و لكن لغايه التنزّه و قضاء الوقت،أو يسافر بها لزياره المشاهد المشرّفه، كمن كان ساكنا فى النجف الأشرف و يسافر بسيّارته إلى كربلاء كلّ يوم للزياره، فيزور و يرجع،فلا يعتبر السفر عملا و مهنه له،فإنّه لو سئل ما هو عمل هذا الشخص،لا يقال إنّ عمله التنزّه أو الزياره أو السياقه فلذا تكون وظيفته القصر.

الثالثه:أنّ من كانت مهنته السفر كالسائق و يشتغل بسيّارته بين النجف

و بغداد،

فهل يعتبر فى وجوب التمام عليه أن يمارس مهنته فى كلّ يوم أو بين يوم و آخر أو فى كلّ اسبوع مرّتين،أو يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع أو اسبوعين مرّه واحده؟

و الجواب:أنّه يكفى أن يمارسها فى كلّ اسبوع مرّه واحده.

الرابعه:أن تكون مهنته شيئا آخر غير السفر و لكنّه يسافر من أجل

أن يمارس عمله و مهنته فى السفر،

كما إذا كانت مهنته فى بلده اخرى تبعد عن بلدته بقدر مسافه.مثال ذلك:بغدادىّ يشتغل فى الحلّه كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظّف حكومىّ،فإنّه إذا سافر إلى الحلّه كلّ يوم لممارسه عمله فيها و يرجع إلى بلدته فى نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتمّ فى الحلّه و فى الطريق ذهابا و إيابا،و كذلك إذا مكث فى الحلّه اسبوعا ثمّ يعود فى عطله الاسبوع إلى بلدته،

و بعد انتهاء العطله يسافر إلى الحلّه من أجل ممارسه عمله و هكذا،فإنّ عليه أن يتمّ فى الحلّه و فى سفره ذهابا و إيابا،و كذا الحال إذا كانت فترات مكثه فى الحلّه أكثر من اسبوع،هذا شريطه أن لا يتّخذ الحلّه مقرّا و وطنا له كالموظّف من قبل الحكومه إذا علم بأنّ فتره عمله هناك لا تتجاوز أكثر من سنه،و إذا قرّر أن يبقى فيها ثلاث أو أربع سنين فحينئذ تعتبر الحلّه مقرّا و وطنا له،و يترتّب عليها تمام أحكام الوطن منها وجوب التمام فيها،على أساس أنّه متواجد فى وطنه لا أنّه مسافر و عمله السفر،و أمّا فى الطريق بين الحلّه و بغداد ذهابا و إيابا فيقصر حتّى إذا كان سفره إلى الحلّه كلّ يوم صباحا و رجوعه منها إلى بغداد مساء، لأنّه ما دام يعتبر فى الحلّه حاضرا لا مسافرا،فالسفر ليس هو الحاله العامّه لعمله فلا يكون موضوعا للتمام.

و مثال آخر لذلك قميّ كانت مهنته فى طهران،سواء كانت المهنه الطبابه أو التدريس أو الدراسه أو حرفه اخرى،فإنّه إذا قرّر حسب متطلّبات شغله و مهنته أو ظروفه أن يبقى فى طهران أربع سنوات أو أكثر و بنى على ذلك، فعندئذ يعتبر طهران مقرّا و وطنا له،فإذا سافر من قم و وصل إليه انقطع سفره فيكون حاضرا و متواجدا فى وطنه الاتخاذى و حكمه التمام فيه،لا بملاك أنّ السفر مهنته و شغله،بل بملاك أنّه حاضر فى وطنه،كما أنّه إذا وصل إلى قم من السفر انقطع سفره و انتهى،و أمّا حكمه فى الطريق بين طهران و قم فهو القصر، و إن كان سفره فى الاسبوع أكثر من يومين بل فى كلّ يوم،لأنّه ما دام يعتبر فى طهران حاضرا فى وطنه لا مسافرا،فالسفر ليس حاله عامّه لعمله،و من هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص،لا يقال إنّ عمله فى السفر على أساس أنّ عمله فى وطنه و بلدته الثانيه.

و أمّا إذا لم يقرّر أن يتّخذ طهران مقرّا و وطنا له،إمّا على أساس أنّ فتره مهنته تنتهى بعد سنه أو أقل،أو أنّه لا يريد ذلك حسب رغبته،فيجب عليه التمام فى طهران و فى الطريق ذهابا و إيابا،على أساس أنّ السفر فى هذا الفرض حاله عامّه لعمله،و لذا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص فيقال إنّ عمله السفر.

و من هذا القبيل من كان شغله فى بلاد متفرّقه،فيمارس فى كلّ بلده مدّه سنه أو أقلّ و ينتهى،ثمّ فى بلده اخرى و هكذا،فإنّ وظيفته التمام فى كلّ الحالات من الذهاب و الإياب و المقصد،و نفس الشيء نقول فيمن سافر إلى طهران أو إلى بغداد لممارسه عمله و مهنته و يبقى فيه اسبوعا ثمّ يرجع إلى بلدته يوم الجمعه و هكذا،فإنّه يتمّ هناك و فى الطريق ذهابا و إيابا،و لا فرق فيه بين الطالب الّذى يسافر هناك من أجل دراسته و بين الطبيب و المهندس و الموظّف و العامل و الجندىّ.

الخامسه:أنّ من كان يسافر إلى بغداد مثلا من أجل مهنته و عمله هناك

فله حالتان:

اولاهما:أن يعود إلى وطنه و أهله مساء كلّ يوم أو فى كلّ اسبوع مرّه واحده و لا يبقى فيه عشره أيّام،و يظهر حكم هذه الحاله ممّا مرّ.

ثانيتهما:أن يعود إلى وطنه بعد عشره أيّام أو فى كلّ اسبوعين مرّه واحده أو فى كلّ شهر أو أكثر،و فى هذه الحاله إذا كانت مدّه عمله تنتهى فى سنه أو أقل،فهل عليه أن يتمّ فى بغداد و فى الطريق ذهابا و إيابا،أو يتمّ فى بغداد فحسب دون الطريق،فإنّ وظيفته فيه القصر؟

و الجواب:أنّه يتمّ فى الطريق أيضا.و قد تسأل:أنّ التمام فى بغداد إنّما هو بملاك أنّه مقيم فيه عشره أيّام،لا بملاك أنّ عمله السفر،و المسافر إذا نوى

الإقامه فی مکان انقطع سفره و کان کمن نوی التوطّن فیه،و علیه فلیس سفره حاله عامه لعمله؟

و الجواب:أنّ قصد الإقامه لیس کقصد التوطّن،لأنّ الأوّل قاطع لحکم السفر لا لموضوعه و هو السفر فإنّه مسافر مقیم،و الثانی:قاطع للموضوع، فإنّه حاضر و متواجد فی وطنه لا أنّه مسافر،و علیه فیکون سفره فی المقام حاله عامّه لعمله و یکون التمام فی کلّ حالته مستندا إلیه،لا إلی إقامته فیه عشره أیّام،فإنّ وظیفته ذلک،سواء کان ینوی الإقامه فیه عشره أیّام أم لا، بل لو کان یبقی فی بغداد من أجل ممارسه مهنته و عمله مدّه سبعه أشهر أو سنه أو أقلّ بشکل مستمرّ طیله هذه المدّه،کانت وظیفته التمام فیه و فی الطریق ذهابا و إیابا من جهه أنّه فی تمام حالات عمله مسافر.

السادسه:إذا قرّر طالب جامعه من بلده النجف مثلا البقاء فی بغداد

لإکمال دراسته سنتین،و شکّ فی کفایه ذلک فی کونه مقرّا و وطنا له،

أو أنّه لا یزال مسافرا فیه و لم یحسب من أهله،فهو علی هذا یعلم إجمالا أنّ بقائه فی تلک المدّه المحدوده فی بغداد إن کفی فی صیرورته مقرّا و وطنا له عرفا،فعلیه أن یقصر فی الطریق ذهابا و إیابا،و إن لم یکف بل هو لا یزال مسافرا،فوظیفته أن یتمّ فی الطریق کذلک کما یتم فی بغداد،و بما أنّه شاک فی ذلک فیعلم إجمالا إمّا بوجوب التمام علیه فی الطریق أو بوجوب القصر فیه،فإذن وظیفته الاحتیاط فی الطریق بالجمع بین القصر و التمام.

السابعه:أنّ السفر إذا لم یکن بنفسه شغلا و مهنه

فهو إنّما یکون موضوعا لوجوب التمام إذا کان من أجل مهنته و شغله فیه،و أمّا إذا کان للتنزّه أو للزیاره أو نحوهما ممّا لا یعدّ عرفا شغلا و مهنه،فلا یعتبر ذلک عملا له لکی یکون موضوعا لوجوب التمام،بل أنّه سفر اعتیادی و وظیفته فیه القصر و إن کثر.

الثامنه:أنّه لا يكفى فى وجوب التمام أن يمارس مهنته فى ضمن سفره

و تجوّله من بلد إلى آخر

أو مكان إلى مكان آخر للتنزّه أو لزياره المشاهد المشرّفه، و لكنّه يقضى أوقاته فى ضمن هذا السفر بالاشتغال بمهنته للتكسّب أو الاتّجار بذلك من دون أن يكون لسفره علاقه بهذه المهنه،فإنّه كما يزاولها فى السفر كذلك يزاولها فى الحضر،و ليس عمله مرتبطا بالسفر حتّى يكون السفر عمله، مثال ذلك:حدّاد يسافر بقدر مسافه للتنزّه متجوّلا من مكان إلى مكان،و لكنّه فى ضمن ذلك يشتغل وقت فراغه بالحدادیه للتكسّب بها،مع أنّه لا علاقه لسفره بهذه المهنه و لا يكون من أجلها،و مثل هذا الشخص يقصر فى صلاته.

التاسعه:أنّ من كان السفر عمله إذا مارس فعليه أن يتمّ فى صلاته فى

مقرّ العمل و فى الطريق ذهابا و إيابا،

و كذلك يتم فى صلاته فى كلّ سفر مرتبط بعمله و مهنته،كما إذا انكسرت سيّارته فى الطريق و توقّف إصلاحها على يد عامل فنّى و هو فى بلد بعيد عن هذا المكان بقدر المسافه،فإنّه حينئذ بحاجه إلى السفر إلى ذلك البلد،فإذا سافر إليه فوظيفته أن يتمّ فى الذهاب و الإياب، على أساس أنّه مرتبط بعمله و مهنته،و أمّا سفره الّذى لا يرتبط به فهو سفر اعتيادىّ له و وظيفته فيه القصر و إن كثر.

العاشره:لا فرق فى وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن

يكون فى طول السنه أو فى أحد فصولها،

لأنّ المعيار إنّما هو بصدق أنّ هذا السفر هو عمله و مهنته بل يكفى أن يكون فى ضمن شهرين أو أقلّ إذا صدق أنّ عمله و مهنته فى السفر،و من ذلك سفر الحملدار و المتعهّد بقوافل الحجّاج،فإنّه يمارس عمله فى السفر فى ضمن شهر أو أكثر فى موسم الحجّ فى طول السنه، و حيث إنّ تلك السفره بدرجه من الأهميّه فيصدق أنّه عمله و مهنته،و لذا لو سئل ما هو عمله و مهنته فيقال إنّ مهنته الحملداريّه.

الحاديه عشر:أنّ المهن أو الحرف الّتى لا تتطلّب السفر و لا تبتنى عليه

كالوعظ و الخطابه و التجاره و نحوها من الأعمال،

فإنّه كما يمكن القيام بها فى السفر كذلك يمكن القيام بها فى الحضر،مثلا الخطيب قد يستدعى إلى بلده تبعد عن بلدته بقدر المسافه الشرعيّه و يسافر إليها كلّ يوم أو يومين إلى شهر أو شهرين،و هذا السفر منه من السفر الاعتيادىّ و وظيفته فيه القصر،و كذلك الحال فى سائر أصحاب المهن و الحرف،و لكن لو توقّف ممارسه الخطيب أو التاجر أو غيرهما مهنته على السفر و يزاولها فيه،بحيث يصدق عليه أنّ عمله السفر،فيتمّ فى صلاته،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون فى معظم أوقات السنه أو فى بعضها كالخطيب،فإنّه يمارس الخطابه و الوعظ فى بعض أوقات السنه كشهرى محرّم و صفر.

الثانيه عشر:تاجر ينشئ معملا فى بلد آخر يبعد عن بلدته بقدر المسافه

و يتردّد على معمله فى ذلك البلد يوميّا أو يقيم هناك يومين أو أكثر أو اسبوعا حسب متطلّبات المعمل،ثمّ يرجع إلى أهله،فعليه أن يتمّ فى معمله و فى الطريق ذهابا و إيابا،هذا شريطه أن لا يتّخذ معمله فى البلد الّذى أنشأ المعمل فيه مقرا و وطنا له،و إلّا فوظيفته القصر فى الطريق.

يتلخّص من مجموع ما ذكرناه المعايير التاليه:

المعيار الأوّل:أنّ من كان نفس السفر عمله و مهنته كالسائق و الطيّار

و الملّاح و غيرهم،

فوظيفته التمام ما دام يزاول مهنته.

المعيار الثانى:أنّ من كان عمله و مهنته يتوقّف على السفر و مرتبط به

فيسافر من أجل ممارسه مهنته و عمله فيه،

فإنّه يتمّ ما دام يزاول السفر من أجل ذلك،و أمّا إذا تحوّل سفره من أجل العمل و المهنه إلى السفر للتنزّه أو

الزياره أو غيرهما ممّا لا يعدّ عرفا شغلا و عملا،فينقلب الموضوع و يصبح سفره اعتياديّا،و حينئذ فوظيفته القصر شريطه أن يكون الباقى مسافه،و إلّا يبقى على التمام،و كذلك كلّ سفر لا يكون مرتبطا بشغله و مهنته فإنّ عليه أن يقصر فيه.

المعيار الثالث:أنّ من كان له محلّ عمل يبعد عن بلدته بقدر المسافه

الشرعيّه أو أكثر،فيسافر للعمل هناك،

فإنّه يتمّ صلاته فى الطريق ذهابا و إيابا و فى محلّ عمله،شريطه أن لا يكون محلّ العمل مقرّا و وطنا له،و لا عبره بكثره السفر إذا لم ينطبق عليه أحد المعايير الثلاثه.

مسأله ۹۲۹:إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافه

فإذا اتّفق له السفر إلى المسافه،وجب عليه القصر كالحدّاد أو النجّار أو الطبيب الّذى يشتغل داخل البلد،و لكن قد يحدث له اتّفاقا أن يسافر إلى بلد آخر يبعد عن بلده بقدر المسافه.و قد تسأل:أنّ من يكون شغله داخل البلد،كالموظّف و لكنّه يكلّف فى كلّ شهر يومين أو ثلاثه أيّام أو أربعه بالشغل خارج البلد بقدر المسافه بشكل منتظم،فهل يعتبر ذلك شغلا له فى السفر؟

و الجواب:لا يعتبر و وظيفته فيه القصر،و قد تسأل:أنّ الموظّف مثلا إذا استفاد من العطله الاسبوعيّه الصيفيّه و اشتغل بسيّارته باجره،فهل يعتبر ذلك شغلا له فى السفر لكى يجب عليه التمام؟

و الجواب:لا يعتبر ذلك شغلا له.

مسأله ۹۳۰:لا يعتبر فى وجوب التمام تكرّر السفر ثلاث مرّات

بل يكفى كون السفر عملا له و لو فى المرّه الاولى.

مسأله ۹۳۱:إذا سافر من عمله السفر سفرا ليس من عمله

كما إذا سافر المكارى للزياره أو الحجّ وجب عليه القصر،و مثله ما إذا انكسرت

سيّارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها و رجع إلى أهله،فإنّه يقصر فى سفر الرجوع،و كذا لو غصبت دوابه أو مرضت فتركها و رجع إلى أهله.نعم،إذا لم يتهيّأ له المكاراه فى رجوعه فرجع إلى أهله بدوابّه أو بسيّارته أو بالسفينه خاليه من دون مكاراه،فإنّه يتمّ فى الرجوع،فالتمام يختصّ بالسفر الّذى هو عمله، أو متعلّق بعمله.

مسأله ۹۳۲:إذا اتّخذ السفر عملا له فى شهور معيّنه من السنه أو فصل

معيّن منها،

كالّذى يكرى دوابّه بين مكّه و جدّه فى شهور الحجّ أو يجلب الخضر فى فصل الصيف جرى عليه الحكم،و أتمّ الصلاه فى سفره فى المدّه المذكوره،أمّا فى غيرها من الشهور فيقصر فى سفره إذا اتّفق له السفر و إن كثر.

مسأله ۹۳۳:المشهور أنّ المكارى إذا أقام فى بلده عشره أيّام

وجب عليه القصر فى السفره الاولى دون الثانيه،و كذلك إذا نوى إقامه عشره أيّام فى غير بلده،و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع،و الأظهر التمام و إن كان الأحوط و الأجدر استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام فى السفره الاولى.

السادس:أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادى من العرب و العجم

الّذين لا مسكن لهم معيّن من الأرض و لا يتّخذون موطنا معيّنا و يدورون من منطقه إلى اخرى تبعا لوجود العشب و الماء و معهم بيوتهم،فإنّ هؤلاء يتمّون صلاتهم،على أساس عدم صدق المسافر عليهم،فإنّ المناطق الّتى تكون بيوتهم فيها بمثابه الوطن لهم.نعم،إذا سافر أحدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زياره أو شراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر،و كذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب و الماء،أمّا إذا سافر لهذه الغايات و مع بيته أتمّ.

مسأله ۹۳۴:السائح فى الأرض يتمّ فى صلاته إذا كانت السياحه مهنه و عملا له

فإنّه ما دام يزاول هذه المهنه و العمل فوظيفته التمام،سواء اتّخذ وطنا له على وجه الكره أم لا.نعم،إذا تجوّل الإنسان فى انحاء العالم بمجرّد الترفه و التنزّه و زياره البلدان و معالمها الطبيعيه و مناظرها و آثارها القديمه و متاحفها فإنّه يقصر فى صلاته،لأنّ سفره هذا سفر اعتيادىّ و لا ينطبق عليه شىء من المعايير المتقدمه.نعم،من يتّخذ ذلك مهنه و حرفه له يتم،و أمّا من أعرض عن وطنه و لكنّه لم يتّخذ وطنا آخر له،على أساس أنّه لا يستطيع أن يتحكّم فى ظروف عمله كالموظّف،فإنّه يسكن فى بلد من أجل شغله و عمله فيه إلى مدّه سنه أو أقلّ ثمّ ينتقل منه إلى بلد آخر،على أساس أنّ شغله يتطلّب ذلك و هكذا فهل عليه أن يتمّ أو يقصر؟

و الجواب:أنّه يتمّ فى صلاته من جهه أنّ شغله فى السفر.

السابع:أن يصل إلى حدّ الترخّص

و هو المكان الّذى يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنه فى منتهى البلدان،و علامه ذلك أنّه لا يرى أهل بلده،مثلا إذا وقف شخص فى آخر بيوت البلد و كان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر و لا المسافر يراه فيتوارى كلّ منهما عن الآخر،فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد و بناياته أيضا أم لا،و هذا معيار ثابت و لا يزيد و لا ينقص، فإذا فرض أنّ الأرض منبسطه و الجوّ صاف و هادئ و الرؤيه متمثّله فى رؤيه أدنى فرد من الإنسان الاعتيادىّ و أقلّه،كان حجب المسافر عن نظره كاشفا عن أنّه حدّ الترخّص واقعا،إذ لا يحتمل أن يختلف حدّ الترخّص باختلاف أفراد الإنسان المسافر من حيث قوّه رؤيته و ضعفها كما أنّه لا يختلف باختلاف قوّه سامعه المسافر و ضعفها،فإنّ المناط إنّما هو بعدم سماع أدنى فرد الإنسان الاعتيادىّ،و على هذا فإذا توارى المسافر عن نظر الواقف فى آخر عماره البلد

و بالعكس،و مع ذلك إذا سمع المسافر أذان البلد لم يكن متأكّدا و واثقا بالوصول إلى حدّ الترخّص،إذ يحتمل أنّ عدم رؤيته كان مستندا إلى سبب داخليّ أو خارجيّ أو أنّ سماعه الأذان كان كذلك،فإنّ وظيفته حينئذ أن يتمّ.

مسأله ۹۳۵:المدار فى السماع سماع أدنى فرد المسافر الاعتيادىّ و أقلّه

و كذلك فى الصوت المسموع مع توفّر سائر الشروط من انبساط الأرض و اعتدال الجوّ و غيرهما،و كذا الحال فى الرؤيه كما مرّ.

مسأله ۹۳۶:كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد إلى حدّ الترخّص فى

ابتداء السفر،كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع إلى البلد،

فإنّه إذا تجاوز حدّ الترخّص إلى البلد وجب عليه التمام على المشهور،و لكنّه لا يخلو عن إشكال كما نشير إليه فى المسأله الآتيه.

مسأله ۹۳۷:إذا شكّ المسافر من بلدته فى الوصول إلى حدّ الترخّص

بنى على عدمه،فيبقى على التمام إلى أن يعلم بالوصول إليه،و أمّا فى الرجوع إلى بلدته فالأقوى عدم اعتبار حدّ الترخّص فيه.و كذلك لا يعتبر حدّ الترخّص للمقيم عشره أيّام فى بلد و للمتردّد ثلاثين يوما فى مكان،فإنّ حكمهما القصر بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامه و محلّ التردّد و البدء بقطع المسافه و لو بخطوه واحده،و لا يتوقّف على الوصول إلى حدّ الترخّص.

مسأله ۹۳۸:يعتبر كون الأذان فى آخر البلد فى ناحيه المسافر إذا كان

البلد كبيرا،

كما أنّه يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد غير خارج عن المتعارف فى العلوّ.

مسأله ۹۳۹:إذا اعتقد الوصول إلى نقطه تخيّل أنّها حدّ الترخّص

فصلّى فيها قصرا،ثمّ بان أنّه لم يصل

بطلت صلاته،و حينئذ فإن بنى على

إعادتها فی هذه النقطه بالذات اعادها تماما،و إن أخّرها إلی أن تجاوز حدّ الترخّص أتی بها قصرا ما دام الوقت باقیا،و إن لم یأت بها إلی أن مضی الوقت، فإن مضی قبل أن یتجاوز حدّ الترخّص قضاها تماما و إلّا قصرا،و أمّا إذا عاد إلی وطنه و صلّی تماما فی نقطه تخیّل أنّها حدّ الترخّص ثمّ بان عدمه،فإن کان ذلک فی الوقت وجبت الإعاده،و إن کان فی خارج الوقت فلا قضاء علیه،هذا و لکن قد مرّ أنّ الأظهر أنّه لا حدّ للترخّص فی الرجوع إلی بلده،و أنّ وظیفته القصر إلی أن یدخل فیه.

الفصل الثانی: فی قواطع السفر

اشاره

فی قواطع السفر

و هی امور:

الأوّل:الوطن

و هو علی نوعین:أحدهما مسقط رأس الإنسان و هو مسکن آبائه و أجداده و عائلته،و حینما یراد أن ینسب الإنسان ینسب إلی هذا الوطن،و الآخر الوطن الاتّخاذیّ بأن یقرّر الشخص البقاء فی بلده إلی مدّه حیاته،کما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصلیّ إلی النجف الأشرف و نوی البقاء فیه تمام عمره،فتعتبر النجف وطنا له باتّخاذه لها کذلک،و لا یعتبر فی الوطن الاتخاذیّ أن یکون له فیه ملک،و هناک وطن ثالث و هو المقرّ بأن یتّخذ البلد مقرّا له فتره مؤقّته طویله نسبیّا،فلا یکون تواجده فیه سفرا کطالب علم فی النجف الأشرف،فإنّه هاجر إلیه لطلب العلم،و أراد البقاء فیه مدّه مؤقّته کأربع سنوات أو أکثر لا دائما.

مسأله ۹۴۰:یجوز أن یکون للإنسان وطنان

بأن یکون له منزلان فی

مکانین أحـدهما فی النجف الأشـرف مثلا و الآخر فی کربلاء،فیقیم فی کلّ سـنه بعضا منها فی هـذا،و بعضـها الآخر فی الآخر،و کذا یجوز أن یکون له أکثر من وطنین بمعنی الأعمّ من المقرّ.

مسأله ۹۴۱:الظاهر أنّه یکفی فی ترتیب أحکام الوطن نیّه التوطّن فی

بلده و السکنی فیها

و استقراره کسائر أهالیها.

مسأله ۹۴۲:الظاهر أنّ الوطن الشرعیّ بمعنی أن یکون للإنسان ملکا

فی بلد قد استوطنه فیه ستّه أشهر

عن قصد و نیّه غیر ثابت.

مسأله ۹۴۳:یکفی فی صدق الوطن قصد التوطّن

و لو تبعا،کما فی الزوجه و العبـد و الأولاد،و نقصـد بالتبعیّه أنّ التابع إذا علم أنّ متبوعه قصـد التوطّن فی هـذه البلده و البقاء فیها مدّه حیاته فهو أیضا قصد ذلک باختیاره،کما إذا کان بإمکانه الانفصال عنه أو أنّه مضـطرّ إلی ذلک،و من هذا إذا علم ببقائه فی تلک البلده مدّه أربع سنوات أو أکثر،کان فی حکم المتوطّن و إن کان بقاؤه فیها بغیر اختیاره.

مسأله ۹۴۴:إذا کان للإنسان وطن بأحد الأوجه المتقدّمه ثمّ تردّد فی

البقاء فیه أو الإعراض عنه،

فلا یخرج عن کونه وطنا بمجرّد التردّد،ما لم یتّخذ القرار بالإعراض عنه.

مسأله ۹۴۵:الظاهر أنّه یشترط فی صدق الوطن قصد التوطّن فیه

ابدا،

فلو قصـد الإقامه فی مکان مـدّه طویله و جعله مقرا له کما هو دیدن المهاجرین إلی النجف الأشـرف،أو غیره من المعاهد العلمیه لطلب العلم، قاصدین الرجوع إلی أوطانهم بعد قضاء وطرهم لم یکن ذلک المکان وطنا له.

نعم،هو بحکم الوطن یتمّ الصلاه فیه،فإذا رجع إلیه من سفر الزیاره-مثلا-

أتمّ و إن لم يعزم على الإقامه فيه عشره أيّام،كما أنّه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منه إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديّه أو تلفيقيّه،فلو كانت أقلّ وجب التمام،و كما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقرّ أيضا فإنّه بحكم الوطن،ثمّ إنّ المهاجر إلى النجف الأشرف إن كان عازما على البقاء فيه مدّه لا تقلّ عن ثلاث سنوات أو أكثر،فالنجف مقرّ له و حكمه حكم الوطن،و إن كان عازما على البقاء فيه سنتين أو أقلّ،لم يكن النجف مقرّا له بل حكمه حكم المسافر.

تنبيه:

إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلا-و كان له محلّ عمل فى الكوفه يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم و يرجع ليلا،فإنه لا يصدق عليه عرفا-و هو فى محلّه-أنّه مسافر،فإذا خرج من النجف قاصدا محلّ العمل و بعد الظهر-مثلا- يذهب إلى بغداد،يجب عليه التمام فى ذلك المحلّ و بعد التعدّى من حدّ الترخّص منه يقصر،و إذا رجع من بغداد إلى النجف و وصل إلى محلّ عمله أتمّ،و كذلك الحكم لأهل الكاظميّه،إذا كان لهم محلّ عمل فى بغداد و خرجوا منها إليه لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلا،فإنّهم يتمّون فيه الصلاه ذهابا و إيابا،إذا مرّوا به.

الثانى:العزم على الإقامه عشره أيّام متواليه فى مكان واحد

أو العلم ببقائه المدّه المذكوره فيه و إن لم يكن باختياره،و الليالى المتوسّطه داخله بخلاف الاولى و الأخيره،و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر،فإذا نوى الإقامه فى بلد من زوال أوّل يوم وروده فيه إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، و الظاهر أنّ مبدأ اليوم طلوع الشمس،فإذا نوى الإقامه من طلوع الشمس يكفى فى وجوب التمام نيّتها إلى غروب اليوم العاشر.ثمّ إنّ الإقامه إذا تحقّقت انقطع حكم السفر و هو القصر لا موضوعه،لأنّ الإقامه لا تكون قاطعه للسفر،فالمقيم

مسافر غايه الأمر أنّه محكوم بحكم المتواجد فى الوطن،و بذلك تفترق الإقامه عن قصد التوطّن،فإنّه قاطع للسفر و رافع لحكمه بارتفاع موضوعه دونها.

مسأله ۹۴۶:يشترط وحده محلّ الإقامه و نقصد بها أن يكون مبيته

و مأواه و محطّ رحله فى بلد واحد أو قريه واحده،

و أن لا يمارس خلال هذه المدّه سفرا شرعيّا،و لا بأس بالخروج إلى ما دون المسافه شريطه أن لا يبيت فيه،لأنّ ذلك لا ينافى اعتبار وحده المحلّ فى الإقامه،فإنّ المنافى له أن ينوى الإقامه فى بلدين كالنجف الأشرف و الكوفه أو قريتين،و على هذا فمن قصد إقامه عشره أيّام فى النجف جاز له أن يخرج إلى الكوفه للزياره أو للتنزّه كلّ يوم شريطه أن لا يبقى فيه ليلا،و بكلمه أنّ القاطع للإقامه و الهادم لها السفر الشرعىّ،و أمّا الخروج عن محلّ الإقامه إذا لم يكن بقدر المسافه فلا يكون قاطعا لها إذا لم يبق ليلا فى بلد آخر غير بلد الإقامه،فإذن لا يكون الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله مضرّا بالإقامه فى النجف و إن كان زمان الخروج كثيرا، و لا فرق فيه أن يكون ناويا ذلك من الأوّل أو تجدّد له فى الأثناء.

مسأله ۹۴۷:من أقام فى بلد معيّن عشره أيّام من دون قصد الإقامه

و العزم عليها فلا ينقطع السفر،

و كذلك من علّق إقامته على ورود المسافر أو انقضاء الحاجه،كمن علّق بقاءه فيه على عدم اشتداد الحرّ فى هذا البلد و بقى عشره أيّام فيه نظرا إلى عدم اشتداد الحرّ،فلا أثر لذلك و يبقى على حكم القصر.

نعم،إذا نوى المسافر الإقامه فى بلد من حين وروده فيه إلى يوم معيّن،و كانت المدّه المقامه فيه عشره أيّام فى الواقع،و لكنّه لا يعلم أنّها عشره أيّام فحكمه التمام،مثال ذلك مسافر ورد إلى النجف الأشرف-مثلا-و نوى الإقامه فيه من حين وروده إلى يوم الجمعه الثانيه،و لكنّه كان متردّدا فى أنّ يوم وروده هل كان يوم الثلاثاء أو يوم الأربعاء،و فرض أنّ هذه المدّه الواقعه بين زمن وروده

فیه واقعا و بین یوم الجمعه الثانیه عشره أیّام کامله،و لکنّه لا یدری بذلک، و هذا لا یضرّ بعد ما نوی الإقامه فی واقع العشره الّذی هو الموضوع لوجوب التمام دون اسمها،و مثل هذا یتمّ صلاته،و هذا بخلاف ما إذا علم المسافر یوم وروده فیه و أنّه زوال یوم الأربعاء،و لکنّه متردّد فی أنّه هل یبقی فی البلد إلی زوال یوم الجمعه الثانیه أو زوال یوم السبت الثانی،فکان حکمه القصر و إن بقی اتّفاقا إلی یوم السبت،و من هذا القبیل ما إذا نوی المسافر الإقامه من یوم الواحد و العشرین إلی آخر الشهر،و تردّد الشهر بین التامّ و الناقص،فإنّه لا یکون عازما علی إقامه عشره أیّام علی کلّ تقدیر بل علی تقدیر أن یکون الشهر تامّا لا مطلقا،باعتبار أنّه لیس لعنوان آخر الشهر واقع معیّن فی الخارج بل هو مردّد بین الیوم العاشر أو التاسع،و علیه فمن قصد الإقامه من یوم الواحد و العشرین إلی آخر الشهر،فمعناه أنّه قصد الإقامه إمّا إلی الیوم التاسع أو العاشر فلذلک یکون باطلا.

مسأله ۹۴۸:تجوز الإقامه فی البریّه

و لا مانع من الخروج إلی ما دون المسافه من الأماکن البعیده شریطه أن لا یبیت فیها کما مرّ.

مسأله ۹۴۹:إذا نوی المسافر الإقامه فی بلد ثمّ ذهل عن سفره و إقامته

لسبب أو آخر،

و صلّی الظهرین أو العشاء تماما لا من أجل أنّه مسافر مقیم بل لتخیّله أنّه فی بلده و حاضر و لیس بمسافر،فهل یکفی ذلک فی البقاء علی التمام؟

و الجواب:أنّه لا یکفی،لأنّ کفایه الصلاه تامّه للبقاء علی التمام إنّما هی فیما إذا کانت مستنده إلی قصد الإقامه،و من هنا لا یکفی فی البقاء علی التمام إذا صلّی المقیم صلاه العشاء أو الظهرین تامّه قضاء و بدلا عمّا فات عنه فی الوقت کذلک.

مسأله ۹۵۰:إذا عدل المقيم عشره أيّام عن قصد الإقامه

فإن كان قد صلّى فريضه تماما فى الوقت من أجل أنّه قصد الإقامه،بقى على الإتمام إلى أن يسافر،و إلّا رجع إلى القصر،سواء لم يصلّ أصلا أم صلّى مثل الصبح و المغرب، أو شرع فى الرباعيّه و لم يتمّها و لو كان فى ركوع الثالثه،و سواء فعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل و الصوم،أو لم يفعل.

مسأله ۹۵۱:إذا صلّى بعد نيّه الإقامه فريضه تماما نسيانا أو لشرف

البقعه غافلا عن نيّته الإقامه،

لم يكف فى البقاء على التمام كما مرّ،و كذا أيضا إذا فاتته الصلاه بعد نيّه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماما،ثمّ عدل عنها فإنه رجع إلى القصر،على أساس أنّ القضاء لا يكون مستندا إلى نيّه الإقامه كما عرفت آنفا.

مسأله ۹۵۲:إذا تمت مدّه الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه

جديده،

بل يبقى على التمام إلى أن يسافر،و إن لم يصلّ فى مدّه الإقامه فريضه تماما.

مسأله ۹۵۳:لا يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلّفا

فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثمّ بلغ فى أثناء العشره،وجب عليه التمام فى بقيّه الأيّام،و إذا صلّى قبل البلوغ يصلّى تماما،و إذا نواها و هو مجنون و كان تحقّق القصد منه ممكنا،أو نواها حال الإقامه ثمّ جنّ،يصلّى تماما بعد الافاقه فى بقيّه العشره، و كذا إذا كانت حائضا حال النيّه فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما، بل إذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

مسأله ۹۵۴:إذا صلّى تماما ثمّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى

القصر،

و إذا صلّى الظهر قصرا ثمّ نوى الإقامه فصلّى العصر تماما ثمّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين فإنّه يرجع إلى القصر،و يرتفع حكم الإقامه،و إذا صلّى بنيّه التمام،و بعد السلام شكّ فى أنّه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثلاث،

كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه،و كذا يكفى فى البقاء على حكم التمام،إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب و قبل فعل المستحبّ منه،أو قبل الإتيان بسجود السهو،و أمّا إذا عدل بعد السلام و قبل قضاء السجده المنسيّه أو غيرها،فلا يبعد رجوعه إلى القصر و إن كان الاحتياط بالجمع بينه و بين التمام أولى و أجدر.

مسأله ۹۵۵:إذا نوى المسافر الإقامه فى بلد و صلّى تماما ثمّ أراد

الخروج من محلّ الإقامه إلى ما دون المسافه لغرض،فهل يجوز له ذلك؟

و الجواب:يجوز له ذلك،على أساس أنّ المراد بالإقامه فى الأيّام العشره فى بلد واحد أن يكون مبيته و مأواه و محطّ رحله ذلك البلد،و أن لا- يمارس خلال هذه المدّه سفرا شرعيّا،هذا شريطه أن لا- يبيت فيما دون المسافه ليلا، و أمّا إذا بات فيه ليله أو أكثر،فحينئذ إن كان خروجه عن محلّ الإقامه بعد عشره أيّام فيه لم يقدح المبيت هناك،و إن كان خروجه منه فى أثناء العشره كان المبيت هناك هادما لإقامته،باعتبار أنّ الإقامه لا بدّ أن تكون فى بلد واحد طيله عشره أيّام،فإذا بات هناك ليله أو أكثر فمعناه أنّه لم يقم فى بلد واحد تمام العشره،و عليه فهو مسافر غير مقيم فتقصر صلاته.نعم،إذا كان جاهلا بالمسأله و صلّى تماما صحّت و لا- شىء عليه،و إن لم يكن جاهلا- بها و مع ذلك صلّى تماما ذاهلا و غافلا،فعندئذ إن انكشف له الحال فى الوقت وجبت عليه إعادتها،و إلّا فلا قضاء عليه.

مسأله ۹۵۶:إذا دخل فى الصلاه بنيّه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء

أكملها تماما،

و إذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيّه التمام فعدل فى الأثناء،فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه،ألغى القيام و يجلس و يتمّ صلاته قصرا و لا شىء عليه.

مسأله ۹۵۷:إذا عدل عن نيّه الإقامه و شكّ فى أنّه هل صلّى تماما

لكى يبقى و يستمرّ فى صلاته على التمام أو لم يأت بالصلاه تماما،فالأصل عدم الإتيان بها،و معنى هذا أنّ حكمه القصر.

مسأله ۹۵۸:قد تسأل أنّ المسافر إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم

و عدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماما فهل يبقى على صومه؟

و الجواب:أنّ الحكم بالبقاء لا يخلو عن إشكال و لا يبعد بطلان صومه، و أمّا الصلاه فيجب فيها القصر.

الثالث:أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامه

عشره أيام،

سواء عزم على إقامه تسعه أو أقلّ أم بقى متردّدا،فإنّه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين،و بعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفرا جديدا.

مسأله ۹۵۹:المسافر المتردّد فى الأمكنه المتعدّده يقصر

و إن بلغت المدّه ثلاثين يوما أو أكثر،على أساس أنّ انقطاع حكم السفر بالتردّد إلى ثلاثين يوما مشروط باتّحاد المكان،و إلّا فلا يكون من قواطع السفر.

مسأله ۹۶۰:يجوز خروج المسافر المتردّد إلى ثلاثين يوما أثناء المدّه

من مكان التردّد إلى ما دون المسافه

شريطه أن لا يبيت فيه،و إذا بات ليله أو ليلتين انقطع حكم المكث متردّدا فى مكان واحد كالمقيم عشره أيّام،فإنّه إذا خرج أثناء الأيّام العشره إلى ما دون المسافه و بات فيه ليله أو أكثر انقطعت اقامته.نعم،إذا خرج بعد ثلاثين يوما إلى مكان دون المسافه و بات فيه لم يضر بالحكم على التمام،كما هو الحال فى المقيم عشره أيّام،فإنّه إذا خرج بعد انتهاء عشره أيّام إلى ما دون المسافه و بات فيه،لم يضر بالحكم على التمام.

مسأله ۹۶۱:إذا تردّد فی مکان تسعه و عشرین یوما ثمّ انتقل إلی

مکان آخر،و أقام فیه-متردّدا-تسعه و عشرین،و هکذا،

بقی علی القصر فی الجمیع إلی أن ینوی الإقامه فی مکان واحد عشره أیّام،أو یبقی فی مکان واحد ثلاثین یوما متردّدا.

مسأله ۹۶۲:یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر هنا

کما تقدّم فی الإقامه.

مسأله ۹۶۳:فی کفایه الشهر الهلالیّ إشکال

بل الأظهر العدم إذا نقص عن الثلاثین یوما.

الفصل الثالث: فی أحکام المسافر

مسأله ۹۶۴:تسقط النوافل النهاریّه فی السفر

و کذلک الوتیره علی الأظهر،و یجب القصر فی الفرائض الرباعیّه بالاقتصار علی الاولیین منها فیما عدا الأماکن الأربعه،کما سیأتی،و إذا صلّاها تماما،فإن کان عالما بالحکم بطلت، و وجبت علیه الإعاده أو القضاء،و إن کان جاهلا بالحکم من أصله-بأن لم یعلم وجوب القصر علی المسافر-لم تجب الإعاده،فضلا عن القضاء،و إن کان عالما بأصل الحکم،و جاهلا ببعض الخصوصیّات الموجبه للقصر،قبل انقطاع عملیّه السفر بإقامه عشره فی البلد،و مثل أنّ العاصی فی سفره یقصر إذا رجع إلی الطاعه و نحو ذلک،أو تخیّل أنّ الشریعه أرادت بالسفر معنی لا یشمل طی المسافه تلفیقا أو کان جاهلا بالموضوع،بأن لا یعلم أنّ ما قصده مسافه-مثلا- فأتمّ فتبیّن له أنّه مسافه،أو کان ناسیا للسفر أو ناسیا أنّ حکم المسافر القصر

فأتمّ،فإن علم أو تذكّر فی الوقت أعاد،و إن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت فالظاهر عدم وجوب القضاء علیه.

مسأله ۹۶۵:الصوم کالصلاه فیما ذکر

فیبطل فی السفر مع العلم و یصحّ مع الجهل،سواء أ کان الجهل بأصل الحکم أم کان بالخصوصیّات أم بالموضوع.

مسأله ۹۶۶:إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد

إلّا فی المقیم عشره أیّام إذا قصر جهلا بأنّ حکمه التمام،فإنّ الأظهر فیه الصحّه.

مسأله ۹۶۷:إذا دخل الوقت و هو حاضر و تمکّن من الصلاه تماما و لم

یصلّ،ثمّ سافر حتّی تجاوز حدّ الترخّص و الوقت باق

صلّی قصرا،و إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر و تمکّن من الصلاه قصرا و لم یصلّ حتّی وصل إلی وطنه، أو محل إقامته صلّی تماما،فالمدار علی زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسأله ۹۶۸:إذا فاتته الصلاه فی الحضر قضی تماما و لو فی السفر

و إذا فاتته فی السفر قضی قصرا و لو فی الحضر،و إذا کان فی أوّل الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس،راعی فی القضاء حال الفوات و هو آخر الوقت، فیقضی فی الأوّل قصرا و فی العکس تماما.

مسأله ۹۶۹:یتخیّر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه

الشریفه

و هی:حرم اللّه و هو مکّه المکرّمه و حرم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو المدینه المنوّره و حرم أمیر المؤمنین علیه السّلام و هو الکوفه،و من هنا لا یبعد کفایه التمام فی بلد الکوفه مطلقا و إن کان الأحوط الاقتصار علی المسجد و حرم الحسین علیه السّلام، و التمام أفضل و القصر أحوط استحبابا،و فی تحدید الحرم الشریف إشکال و الظاهر جواز الإتمام فی تمام الروضه المقدّسه دون الرواق و الصحن.

مسأله ۹۷۰:لا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن المذکوره بین أرضها

و سطحها و المواضع المنخفضه فیها،

کبیت الطشت فی مسجد الکوفه و غیره.

مسأله ۹۷۱:لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المذکور

فلا یجوز للمسافر الّذی حکمه القصر الصوم فی الأماکن الأربعه.

مسأله ۹۷۲:التخییر المذکور استمراریّ

فإذا شرع فی الصلاه بنیّه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الإتمام،و بالعکس.

مسأله ۹۷۳:لا یجری التخییر المذکور فی سائر المساجد و المشاهد

الشریفه.

مسأله ۹۷۴:یستحبّ للمسافر أن یقول عقیب کلّ صلاه مقصوره

ثلاثین مرّه:...

«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أکبر».

مسأله ۹۷۵:یختصّ التخییر المذکور بالأداء

و لا یجری فی القضاء.

خاتمه

اشاره

فی بعض الصلوات المستحبّه

منها:صلاه العیدین

اشاره

و هی واجبه فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط،و مستحبّه فی عصر الغیبه جماعه و فرادی،و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد

الجماعتين،و لا غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه.و كيفيّتها:

ركعتان يقرأ فى كلّ منهما الحمد و سوره،و الأفضل أن يقرأ فى الاولى «و الشمس»و فى الثانيه«الغاشيه»أو فى الاولى«الأعلى»و فى الثانيه «و الشمس»ثمّ يكبّر فى الاولى خمس تكبيرات،و يقنت عقيب كلّ تكبيره،

و فی الثانیه یکبّر بعد القراءه أربعا،و یقنت بعد کلّ واحده علی الأحوط فی التکبیرات و القنوتات،و یجزئ فی القنوت ما یجزئ فی قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن یدعو بالمأثور،فیقول فی کلّ واحد منها:«اللّهمّ أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمه و أهل التّقوی و المغفره أسألک بحقّ هذا الیوم الّذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذخرا و مزیدا أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد کأفضل ما صلّیت علی عبد من عبادک و صلّ علی ملائکتک و رسلک و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات اللّهمّ إنّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصّالحون و أعوذ بک من شرّ ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون»،و یأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه،و لا یجب الحضور عندهما،و لا الإصغاء،و یجوز ترکهما فی زمان الغیبه و إن کانت الصلاه جماعه.

مسأله ۹۷۶:لا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاه غیر القراءه

مسأله ۹۷۷:إذا لم تجتمع شرائط وجوبها

ففی جریان أحکام النافله علیها إشکال،و الظاهر بطلانها بالشکّ فی رکعاتها،و لزوم قضاء السجده الواحده إذا نسیت،و الأولی سجود السهو عند تحقّق موجبه.

مسأله ۹۷۸:إذا شکّ فی جزء منها و هو فی المحلّ أتی به

و إن کان بعد تجاوز المحلّ مضی.

مسأله ۹۷۹:لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه

بل یستحبّ أن یقول المؤذّن:الصلاه-ثلاثا-.

مسأله ۹۸۰:وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال

و الأظهر سقوط

قضائها لو فاتت،و يستحبّ الغسل قبلها،و الجهر فيها بالقراءه،إماما كان أو منفردا،و رفع اليدين حال التكبيرات،و السجود على الأرض،و الإصحار بها إلّا فى مكّه المعظّمه،فإنّ الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل،و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامه بيضاء مشمّرا ثوبه إلى ساقه،و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر،و بعد عوده فى الأضحى ممّا يضحّى به إن كان.

و منها:صلاه ليله الدفن

اشاره

و تسمى صلاه الوحشه و هى ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد آيه الكرسىّ و الأحوط الأولى قراءتها إلى: «هُمْ فِيها خالِدُونَ» و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر عشر مرّات،و بعد السلام يقول:«اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان»و يسمّى الميّت،و فى روايه بعد الحمد فى الاولى التوحيد مرّتين،و بعد الحمد فى الثانيه سوره التكاثر عشرا،ثمّ الدعاء المذكور،و الجمع بين الكيفيّتين أولى و أفضل.

مسأله ۹۸۱:لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه

و إن كان الأولى ترك الاستئجار و دفع المال إلى المصلّى،على نحو لا يؤذن له بالتصرّف فيه،إلّا إذا صلّى.

مسأله ۹۸۲:إذا صلّى و نسى آيه الكرسىّ أو القدر أو بعضهما

أو أتى بالقدر أقل من العدد الموظف،فهى لا تجزى عن صلاه ليله الدفن و لا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاه تامّه.

مسأله ۹۸۳:وقتها الليله الاولى من الدفن

فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّه أخرت الصلاه إلى الليله الاولى من الدفن،و يجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل و إن كان التعجيل أولى.

مسأله ۹۸۴:إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاه فى ليله الدفن

لا يجوز

له التصرّف بالمال إلّا بمراجعه مالكه،فإن لم يعرفه و لم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك،و إذا علم من القرائن أنّه لو استأذن المالك لأذن له فى التصرّف فى المال،لم يكف ذلك فى جواز التصرّف فيه بمثل البيع و الهبه و نحوهما، و إن جاز بمثل أداء الدين و الأكل و الشرب و نحوهما.

و منها:صلاه أوّل يوم من كلّ شهر

اشاره

و هى:ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد سوره التوحيد ثلاثين مرّه،و فى الثانيه بعد الحمد سوره القدر ثلاثين مرّه ثمّ يتصدّق بما تيسّر،يشترى بذلك سلامه الشهر،و يستحبّ قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها و هى:

(بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِى الْأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ * بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلاّ هُوَ وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ما شاءَ اللّهُ لا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ * وَ أُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ * لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ * رَبِّ إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * رَبِّ لا تَذَرْنِى فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ) .

مسأله ۹۸۵:يجوز إتيان هذه الصلاه فى تمام النهار

و منها:صلاه الغفيله

اشاره

و هى:ركعتان بين المغرب و العشاء،يقرأ فى الأوّل بعد الحمد: (وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ) .

و فى الثانيه بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاّ فِى كِتابٍ مُبِينٍ) ثمّ يرفع يديه و يقول:«اللّهمّ إنّى أسألك بمفاتح الغيب الّتى لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا»و يذكر حاجته،ثمّ يقول:«اللّهمّ أنت ولىّ نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحقّ محمّد و آله عليه و عليهم السّلام لمّا(و فى نسخه إلاّ)قضيتها لى»ثمّ يسأل حاجته فإنّها تقضى إن شاء اللّه تعالى،و قد ورد أنّها تورث دار الكرامه و دار السلام و هى الجنّه.

و فی الثانیه بعد الحمد: (وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ لا یَعْلَمُها إِلاّ هُوَ وَ یَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلاّ یَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا یابِسٍ إِلاّ فِی کِتابٍ مُبِینٍ) ثمّ یرفع یدیه و یقول:«اللّهمّ إنّی أسألک بمفاتح الغیب الّتی لا یعلمها إلاّ أنت أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تفعل بی کذا و کذا»و یذکر حاجته،ثمّ یقول:«اللّهمّ أنت ولیّ نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحقّ محمّد و آله علیه و علیهم السّلام لمّا(و فی نسخه إلاّ)قضیتها لی»ثمّ یسأل حاجته فإنّها تقضی إن شاء اللّه تعالی،و قد ورد أنّها تورث دار الکرامه و دار السلام و هی الجنّه.

مسأله ۹۸۶:یجوز الإتیان برکعتین من نافله المغرب بصوره صلاه الغفیله

فیکون ذلک من تداخل المستحبّین.

و منها:الصلاه فی مسجد الکوفه لقضاء الحاجه

و هی رکعتان یقرأ فی کلّ واحده منهما بعد الحمد سبع سور،و الأولی الإتیان بها علی هذا الترتیب:

الفلق-أوّلا-ثمّ الناس ثمّ التوحید،ثمّ الکافرون،ثمّ النصر،ثمّ الأعلی،ثمّ القدر.

و لنکتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبّه طلبا للاختصار.

و الحمد للّه ربّنا و هو حسبنا و نعم الوکیل

ص:

کتاب الصوم

اشاره

و فیه فصول

ص:۳۸۹

الفصل الأوّل: فی النیّه

مسأله ۹۸۷:یشترط فی صحّه الصوم النیّه بتمام عناصرها الثلاثه:

۱-نیّه القربه ۲-نیّه الإخلاص و نعنی بذلک عدم الریاء،فالریاء فی الصوم محرّم و مبطل له ۳-قصد الاسم الخاصّ المیّز له شرعا،کصوم القضاء و الکفّاره و صوم الاستئجار و النذر و الیمین و صوم یوم الغدیر و صوم التعویض و غیر ذلک،فإذا کان علی ذمّه المکلّف أنواع من الصیام،کصوم النذر و الیمین و الکفّاره و القضاء،فإن صام قاصدا واحدا منها باسمه الخاصّ المیز له شرعا صحّ و إلّا لم یقع عن شیء منها،و أمّا صوم شهر رمضان فلا یجب فیه أن یصوم بقصد أنّه من رمضان،لأنّ تمییزه عن غیره لا یتوقّف علی ذلک،باعتبار أنّه میّز بزمانه الخاصّ،فإذا صام فی شهر رمضان صحّ،و إن کان غافلا عن کون ذلک الشهر شهر رمضان،بل لو نوی صوما آخر فیه جاهلا أو غافلا لم یقع،بل وقع صوم شهر رمضان.نعم،إذا نوی فیه صوما آخر عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشرعیّ بطل،و لا یحسب من صوم شهر رمضان،و هذه العناصر الثلاثه لا بدّ أن تکون مقارنه لکلّ جزء من أجزاء العمل و داعیه إلی الإتیان به.

و علی هذا فقد تسأل:أنّ النیّه لا یمکن أن تکون داعیه و باعثه علی الصوم و ترک المفطرات فی تمام الحالات،فإنّ الصائم الّذی ینام تمام الیوم أو بعضه أو یغفل عن المفطرات فلیس الباعث علی الصیام و ترکه المفطرات أمر اللّه تعالی، بل هو نومه أو غفلته،فإذن کیف یمکن الحکم بصحّه صومه فی هذه الحالات؟

و الجواب:أنّه یکفی فی نیّه القربه فی الصوم أن یکون فی نفس المکلّف

باعث و دافع إلهیّ یمنعه عن ممارسه المفطرات فیما إذا لم یکن نائما و لا غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من نفسه أنّه حتّی لو لم ینم أو لم یغفل لا یمارس شیئا من المفطرات من أجل اللّه تعالی کفاه ذلک فی نیّه الصوم و لا یعتبر فیها أکثر من ذلک.

مسأله ۹۸۸:لا یجب قصد الوجوب و الندب

إمّـا أداء صوم رمضـان فقـد مرّ أنّه لاـ یتوقّف علی قصـد کونه من رمضـان أو بعنوان الأـداء،و إمّا قضاؤه فإن کانت ذمّه المکلّف مشـغوله به فقط فلا تتوقّف صـحّته علی الإتیان به قاصـدا کونه من قضاء صوم رمضان تفصـیلا،بل یکفی الإتیان به بقصـد ما فی الذمّه، و إن کانت ذمّته مشـغوله به و بغیره معا،وجب قصد الاسم الخاصّ لکلّ منهما، و إلّا لم یقع لشیء منهما کما مرّ،و أمّا أداء واجب آخر کالصلاه مثلا،فلا یجب قصده إلّا فی مقام التمییز کالقضاء.

مسأله ۹۸۹:یعتبر فی القضاء عن غیره قصد النیابه عن الغیر

علی ما تقدّم فی النیابه فی باب الصلاه.

مسأله ۹۹۰:لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل

فإذا قصد الصوم عن المفطرات-إجمالا-کفی.

مسأله ۹۹۱:لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره ما دام الإنسان مکلّفا

به فعلا،

و أمّا إذا لم یکن مکلّفا به کـذلک کما إذا کان مسافرا،فلا یبعد صـحّه وقوع صوم آخر فیه کما إذا نذر أن یصوم فی السـفر،فإذا سـافر فی شـهر رمضـان و صـام الصوم النـذریّ فیه فالصـحّه غیر بعیـده،و أمّـا إذا نوی غیره بطـل،إلّا أن یکون جاهلا به أو ناسـیا له،فیجزئ عن رمضان-حینئذ-لا عمّا نواه.

مسأله ۹۹۲:یکفی فی صحّه صوم رمضان القصد إلیه و لو إجمالا

فإذا نوی الصوم المشروع فی غد و کان من رمضان أجزأ عنه،أمّا إذا قصد صوم غد

دون توصيفه بخصوص المشروع لم يجز،و كذا الحكم فى سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفّاره أو القضاء،فما لم يقصد المعيّن لا- يصحّ.نعم،إذا قصد ما فى ذمّته و كان واحدا أجزأ عنه،و يكفى فى صحّه الصوم المندوب العام،نيّه صوم غد قربه الى اللّه تعالى شريطه أن لا يكون عليه صوم واجب.

مسأله ۹۹۳:وقت النيّه فى صوم شهر رمضان طلوع الفجر و كذلك فى

الصوم الواجب بالنذر فى يوم معيّن،

فلا يجوز أن تتأخّر عن الفجر الصادق، و أمّا فى سائر أقسام الصيام الواجب فيمتدّ وقت النيّه إلى الزوال فلا يجوز تأخيرها عنه،بل يجب أن تحدث قبل الزوال،و أمّا فى الصوم المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّه،كلّ ذلك شريطه أن لا يمارس شيئا من المفطرات منذ الفجر لحدّ الآن و هو زمان النيّه.

مسأله ۹۹۴:يكفى فى صوم شهر رمضان أن ينويه كلّه بنيّه واحده قبل

الشهر

و الظاهر كفايه ذلك فى غيره أيضا،كصوم الكفّاره و نحوها،و نقصد بالنيّه وجود الداعى و الباعث الإلهى فى نفس المكلّف على نحو يمنعه عن ممارسه المفطرات إذا لم يكن نائما أو غافلا عنها،فما دام هذا الداعى و الباعث الإلهى كامنا فى أعماق نفسه لو لا الغفله أو النوم كفاه فى صحّه الصوم،و لا فرق فى ذلك بين صوم شهر رمضان و غيره من الصوم المنذور أو الكفّارات أو نحو ذلك.

مسأله ۹۹۵:إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو

الموضوع،أو للجهل بهما ثمّ تفطّن قبل أن يستعمل مفطرا،

فعليه أن ينوى الصيام بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى و أن يقبله منه ثمّ يقضيه بعد ذلك.

مسأله ۹۹۶:إذا صام يوم الشكّ بنيّه أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو

نذرا

أجزأ عن صوم شهر رمضان إن كان ذلك اليوم من رمضان فى الواقع،و إذا

تبيّن أنّه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّه،و إن صامه بنيّه أنّه من رمضان بطل،و أمّا إن صامه بنيّه القربه المطلقه بقصد ما فى الذمّه فيصحّ و لا شىء عليه،و إن كان متردّدا فى انطباق ما نواه على صوم يوم أنّه من رمضان أو صوم يوم أنّه من شعبان،و كذلك إذا نوى صوم ذلك اليوم بعينه على أمل أنّه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء و إن كان من رمضان كان فرضا، فالترديد إنّما هو فى تطبيق المنوىّ على ما فى الخارج لا فى النيّه،و لا فرق بين الصورتين فى هذه الناحيه.

مسأله ۹۹۷:إذا صام يوم الشكّ بقصد أنّه من رمضان

فلا شبهه فى بطلانه،و أمّا إذا صام برجاء أنّه من رمضان فهل يبطل أو يصحّ؟

و الجواب:الأقرب أنّه صحيح،و إذا أصبح المكلّف يوم الشكّ ناويا الإفطار فتبيّن أنّه من رمضان قبل أن يمارس شيئا من المفطرات،فإن كان ذلك بعد الزوال،لم يكف تجديد النيّه،و وجب عليه قضاء ذلك اليوم و الإمساك فيه تأدبا و تشبها بالصائمين.و إن كان قبل الزوال فهل يجب عليه تجديد النيّه؟

و الجواب:لا يجب على الأظهر،و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يواصل صوم اليوم و يتمّه ثمّ يقضى بعد ذلك.

مسأله ۹۹۸:تجب استدامه النيّه إلى آخر النهار

فإذا نوى القطع فعلا- أو تردّد بطل،و كذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته،و نقصد بنيّه القطع أن ينوى المكلّف قطع التزامه النفسىّ بالإمساك عن المفطرات،و بنيّه القاطع أن ينوى تناول شىء من المفطرات و الحركه نحوه،و من هنا يظهر أنّ التردّد فى القطع أو القاطع مانع من جهه أنّه يمنع عن نيّه الإمساك عنها،و الالتزام به جزما الّتى هى معتبره فى صحّه الصوم،و إذا تردّد للشكّ فى

صحّه صومه فالظاهر الصحّه،هذا فی الواجب المعیّن،أمّا الواجب غیر المعیّن فهل یکفی الرجوع إلی نیّته قبل الزوال؟

و الجواب:الأظهر عدم الکفایه.

مسأله ۹۹۹:لا یصحّ العدول من صوم إلی صوم

سواء أ کانا واجبین أو مستحبّین أم کان أحدهما مستحبّا و الآخر واجبا،و أمّا إذا صام بنیّه شعبان ثمّ بان أنّه من رمضان فیجدد النیّه،و لکن ذلک لیس من باب العدول من صوم شعبان إلی صوم رمضان بل هو یحسب من رمضان للنصّ.

الفصل الثانی: المفطرات

و هی امور:

الأوّل و الثانی:الأکل و الشرب مطلقا

و لو کانا قلیلین حتّی الأجزاء الصغیره من الطعام الّتی تتخلّف بین الأسنان،فإنّه لا یجوز للصائم ابتلاعها،أو غیر معتادین کابتلاع الحصی أو التراب،بل لا یجوز حتّی ابتلاع الغبار المشتمل علی أجزاء ترابیه ظاهره للعیان.

الثالث:الجماع قبلا فاعلا و مفعولا به حیّا و میّتا

و أمّا الإیلاج فی دبر امرأه أو ذکر أو میّت أو بهیمه من دون إنزال فهو مبنیّ علی الاحتیاط،فإذا فعل الصائم ذلک فی نهار شهر رمضان من دون إنزال عامدا و ملتفتا،فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن یجمع بین إتمام صیام ذلک الیوم و القضاء بعد ذلک،و لو قصد الجماع قبلا و شکّ فی الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه بطل صومه،و لکن لم

تجب الكفّاره عليه.و لا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ-مثلا-فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد،و كذلك لا يبطل بإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال، و لا يبطل بالجماع إذا كان نائما أو ناسيا،و أمّا إذا كان مكرها فإن كان الإكراه على الجماع مباشره على نحو لا يقدر على تركه فلا يكون مبطلا،و إن كان عليه بسبب التوعيد بالقتل أو نحوه،فالجماع حينئذ و إن كان جائزا و لا كفّاره عليه، إلاّ أنّه مبطل،باعتبار أنّه كان باختياره،و إذا شكّ فى الدخول أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفه لم يبطل صومه،شريطه أن لا ينوى الدخول من الأوّل،و إلاّ بطل من جهه نيّه المفطر.

الرابع:الكذب على اللّه تعالى أو على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أو على الأئمّه عليهم السّلام

بل الأحوط وجوبا إلحاق سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السّلام بهم،من غير فرق بين أن يكون فى الحلال و الحرام أو فى القصص و الحكايات و المواعظ،و إذا أخبر الصائم عن اللّه تعالى أو عن رسوله صلّى اللّه عليه و آله أو عن أحد الأئمّه الأطهار عليهم السّلام قاصدا الصدق و كان فى الواقع كذبا لم يبطل بذلك صومه،و إذا كان قاصدا الكذب و كان فى الواقع صدقا بطل به صومه من جهه أنّه قصد المفطر،و لا فرق فى بطلان الصوم بالكذب على اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله أو على أحد الأئمّه عليهم السّلام بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم و تاب أو لا،كما أنّه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوبا فى كتاب أو لا،فإنّه مع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به،بأن يقول قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى كتاب الكافى كذا و كذا أو قال الصادق عليه السّلام فى الوسائل كذا.نعم،إذا قال روى فى الكتاب الفلانىّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذا و عن الصادق عليه السّلام كذا أو هكذا ذكر فى الكتاب الفلانىّ فلا بأس به،و لا يبطل بذلك صومه،و أمّا مع الظنّ بالكذب أو احتماله،فلا يجوز له الإخبار به على نحو الجزم،و لكن إذا أخبر به كذلك فهل يبطل صومه؟

و الجواب:الأقرب عدم البطلان،و إن كانت مراعاه الاحتياط أولى و أجدر.

مسأله ۱۰۰۰:إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد

أو موجّها إلى من لا يفهم ففى بطلان صومه إشكال،و الاحتياط لا يترك.

الخامس:الارتماس

و هو رمس تمام الرأس و بكامله فى الماء دفعه أو تدريجا،و الأحوط و الأجدر بالصائم وجوبا أن لا يصنع ذلك،و لا يقدح رمس أجزائه على التعاقب و إن استغرق الجميع على دفعتين أو دفعات،بأن يغمس نصف رأسه فى الماء دون النصف الآخر و بعد إخراجه من الماء يغمس النصف الآخر فيه،بحيث يتمّ غمس الرأس بالكامل على دفعتين،و كذا إذا ارتمس فيه و على رأسه ما يقيه من الماء كزجاجه و نحوها كما يصنعه الغوّاصون.

مسأله ۱۰۰۱:فى إلحاق المضاف بالماء إشكال

و الأحوط وجوبا الإلحاق.

مسأله ۱۰۰۲:إذا ارتمس الصائم عمدا ناويا للاغتسال

فإن كان ناسيا لصومه صحّ صومه و غسله،و أمّا إذا كان ذاكرا،فإن كان فى شهر رمضان بطل غسله و صومه على الأحوط،و كذلك الحكم فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط لزوما،و أمّا فى الواجب المعيّن غير شهر رمضان فيبطل صومه على الأحوط بنيّه الارتماس،و الظاهر صحّه غسله إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغى تركه،و أمّا فى غير ذلك من الصوم الواجب أو المستحبّ فلا ينبغى الإشكال فى صحّه غسله،و إن بطل صومه على الأحوط.

مسأله ۱۰۰۳:إذا غمس الصائم رأسه فى الماء بكامله سهوا

لم يبطل صومه و لا غسله،و كذلك إذا وقع فى الماء قهرا و من دون إراده و اختيار و غمس رأسه فيه،و أمّا إذا اكره الصائم على الارتماس،فإن كان الإكراه عليه مباشره بأن أخذ بيده و ألقاه فى الماء فلا يكون ذلك مبطلا له،لأنّه صدر منه قهرا و من

دون قصد،و إن كان الإكراه عليه بسبب التوعيد بالقتل أو غيره إذا لم يفعل، فحينئذ إن فعل و إن لم يكن آثما إلّا أنّ صومه باطل على الأحوط،لأنّه صدر منه باختياره،و أمّا إذا اضطرّ إليه لإنقاذ غريق مثلا فحينئذ و إن كان جائزا،إلّا أنّ صومه يبطل بذلك على الأحوط.

مسأله ۱۰۰۴:لا بأس بإفاضه الماء على رأسه

و إن اشتمل على جميع أطرافه شريطه أن لا يصدق عليه عنوان الغمس،كما إذا اغتسل تحت انبوب أو ميزاب أو نحو ذلك،فإنّه لا يصدق عليه أنّه غمس رأسه بكامله فى الماء.نعم، إذا غمس رأسه أو تمام بدنه من الرأس إلى القدم فى النهر الجارى من العالى إلى السافل سواء كان على وجه التسنيم أو التسريح بطل صومه على الأحوط.

السادس:إيصال الغبار الغليظ

و هو المشتمل على أجزاء ترابيّه للعيان، و أمّا غير المشتمل عليها فلا يكون مفطرا،و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، و الأحوط وجوبا أن لا يدخل الدخان فى جوفه.

السابع:تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر

و الأظهر اختصاص ذلك بشهر رمضان و قضائه،أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسأله ۱۰۰۵:يبطل قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنبا

و إن كان عن غير عمد،و أمّا فى صوم رمضان فالأظهر أنّه أيضا يبطل بذلك،إذا كان فى النومه الثانيه لا مطلقا.

مسأله ۱۰۰۶:لا يبطل الصوم–واجبا أو مندوبا معيّنا أو غيره–

بالاحتلام فى أثناء النهار،

كما لا يبطل البقاء على حدث مسّ الميّت–عمدا– حتّى يطلع الفجر.

مسأله ۱۰۰۷:إذا أجنب نفسه متعمّدا–ليلا–فی وقت لا يسع الغسل

و لا التيمّم ملتفتا إلى ذلك،

فهو من تعمّد البقاء على الجنابه و عليه القضاء و الكفّاره و إمساك ذلك اليوم تشبّها بالصائمين.و هل يجوز له إن أجنب نفسه كذلك فی وقت يسع للتيمّم من دون الغسل؟

و الجواب:أنّ الجواز غير بعيد و إن كان الأحوط ترك ذلك،و حينئذ فإن تيمّم صحّ صومه،و الأحوط استحبابا قضاؤه،و إن ترك التيمّم عامدا و ملتفا فعليه القضاء و الكفّاره مع إمساك هذا اليوم.

مسأله ۱۰۰۸:إذا نسی غسل الجنابه–ليلا–حتّى مضى يوم أو أيّام من

شهر رمضان بل تمام الشهر بطل صومه،

و عليه القضاء دون غيره من الواجب المعيّن و غيره،و الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه،و إن كان الإلحاق أحوط استحبابا و أولى.

مسأله ۱۰۰۹:إذا كان المجنب لا يتمكّن من الغسل لمرض و نحوه

وجب عليه التيمّم قبل الفجر،فإن تركه بطل صومه و عليه القضاء و الكفّاره إذا كان متعمّدا و صوم ذلك اليوم تأدبا،و إن تيمّم فالأولى له أن يبقى مستيقظا إلى أن يطلع الفجر.

مسأله ۱۰۱۰:إذا ظنّ سعه الوقت للغسل فأجنب نفسه فبان الخلاف

فلا شیء عليه،إذا اعتمد على حجّه فی بقاء الوقت كالاستصحاب،و إن لم يعتمد عليها و حينئذ فإن كان باعتقاد أنّ ظنّه حجّه و اعتمد عليه فلا شیء عليه أيضا،و إلّا فعليه القضاء و الكفّاره و الإمساك طيله النهار على أساس أنّه أصبح جبنا متعمّدا.

و لمزيد من التعرّف على فروع هذه المسأله تطبيقيا نذكر عدّه مسائل:

الاولى:الجنب فى شهر رمضان ليلا بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان

واثقا و مطمئنّا بأنّه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم

قبل أن يطلع الفجر، يسمح له أن ينام تاركا للاغتسال معتمدا على الانتباه آخر الليل فى وقت يسع للغسل،و فى هذه الحاله إذا نام و استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر فلا شىء عليه و يصحّ صومه.

الثانيه:إذا لم يكن الصائم واثقا و متأكّدا بذلک

لا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل،حيث يحتمل أنّه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنّه لا يكون معتادا على الانتباه آخر الليل،و فى هذه الحاله إذا نام و لم يغتسل و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر،فعليه أن يمسک ذلک اليوم ثمّ يقضى و يكفّر.

الثالثه:إذا نام الجنب معتمدا على اطمئنانه و وثوقه بالانتباه و انتبه فى

أثناء الليل،

و حينئذ فإذا أراد أن ينام ثانيا،فإن كان واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر،يسمح له أن ينام و إلّا فلا،كما هو الحال فى النوم الأوّل،و فى هذه الحاله الّتى يسمح له بالنوم ثانيا إذا نام واثقا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى أن طلع الفجر،فالظاهر بطلان صومه و عليه إمساک هذا اليوم تأدبا و قضاؤه بعد ذلک.

الرابعه:أنّ وجوب القضاء لا ينفكّ عن وجوب الكفّاره فى النومه الاولى

فإنّ الصائم فى هذه النومه إن كان مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر فنام و لم ينتبه اتّفاقا إلى الفجر،صحّ صومه و لا شىء عليه،و إن لم يكن مطمئنّا بذلک و مع هذا إذا نام و لم يغتسل متعمّدا و استمرّ به النوم إلى الفجر فعليه أن يمسک اليوم تشبها بالصائمين ثمّ يقضى و يكفّر.

الخامسه:إذا احتلم فى حاله النوم ليلا و صار جنبا

فإن لم يستيقظ من

النوم و استمرّ به إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه،و إن أفاق من نومه الّذى احتلم فيه و نام ثانيا قبل أن يغتسل،و حينئذ فإن كان واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل طلوع الفجر من جهه أنّه اعتاد ذلك،و لكن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر،فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه رجاء ثمّ يقضى بعد ذلك،و إن لم يكن واثقا و مطمئنّا بالانتباه و لم ينتبه و استمرّ به النوم إلى الصبح،فعليه القضاء و الكفّاره و الإمساك طيله النهار تأدبا،و الحاصل أنّ المعيار العامّ لجواز نوم الجنب فى شهر رمضان قبل أن يغتسل إنّما هو بالوثوق و الاطمئنان بالانتباه قبل طلوع الصبح،فى وقت يسع للغسل بلا فرق فيه بين النوم الأوّل و الثانى،و المراد بالنوم الثانى فى مقابل الأوّل أعمّ من الثالث و الرابع،كما أنّ المعيار فى وجوب الكفّاره إنّما هو بتعمّد البقاء على الجنابه إلى الفجر و إن كان فى النومه الاولى،و أمّا وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان التعمّد بل قد يجب القضاء من دون صدق ذلك،كما إذا نام نومه ثانيه واثقا و مطمئنّا بالانتباه قبل الفجر و لكن استمرّ به النوم اتّفاقا إلى أن طلع الفجر ،بطل صومه و عليه أن يمسك طيله النهار ثمّ يقضى و لا كفّاره عليه.

مسأله ۱۰۱۱:حدث الحيض كالجنابه

فى أنّ تعمّد البقاء عليه مبطل للصوم فى رمضان دون غيره،و إذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها،و الأحوط الأولى إلحاق النفساء بالحائض.

مسأله ۱۰۱۲:تشترط صحّه صوم المستحاضه بالاستحاضه الكبرى

بالغسل لصلاه الصبح و الغسل للظهرين و الغسل للعشاءين فى الليله الماضيه،

فإن غسل العشاءين شرط فى صحّه صومها فى الغد و لا يكون شرطا لصحّه صومها فى اليوم الماضى،فإذا صامت المستحاضه الكبرى يوم الخميس فصحّه صومها

فی هـذا الیوم مشـروطه بالغسـل للعشـاءین فی لیله الخمیس،کمـا أنّهـا مشـروطه بالغسـل لصـلاه الصـبح لیوم الخمیس و بالغسـل للظهرین فیه،فإذا ترکت أحد هذه الأغسال بطل صومها،و لا یجب تقدیم غسل الصـبح علی الفجر بل لا یجزی لصـلاه الصبح إلّا مع وصـلها به،و إذا اغتسـلت لصـلاه اللیـل لم تجتزئ به للصـبح، و لو مع عـدم الفصـل المعتـدّ به،و أمّـا صـحّه صوم المستحاضـه الوسطی أو الصغری فلا تکون مشروطه بقیامها بأعمالها کما هو الحال فی المستحاضه الکبری.

مسأله ۱۰۱۳:إذا أجنب فی شهر رمضان لیلا و نام حتّی أصبح

ففی هـذه الحـاله إن کـان واثقـا و مطمئنّا بالانتباه قبل الفجر فی وقت یسع للغسل من جهه أنّه کان معتاد الانتباه فلا شـیء علیه و یصـحّ صومه،و إن لم یکن واثقـا و مطمئنّـا بـذلک،فعلیه القضاء و الکفّاره و الإمساک طیله النهار،بلا فرق فیه بین أن یکون ناویا الغسـل إذا استیقـظ من النوم أو لاـ کمـا مرّ،و إن کـان نومه هـذا عن ذهول و غفله إلی أن طلع الفجر،فحینئـذ إن کان الـذهول و الغفله مسـتندا إلی تسامحه فی الـدین و عـدم مبالاته به بحیث لو کان ملتفتا لنام أیضا،فعلیه القضاء و الکفاره و الامساک أیضا،و إن لم یکن مستندا إلی تقصیره فلا شیء علیه و یصحّ صومه.

مسأله ۱۰۱۴:یجوز النوم الأوّل و الثانی مع الوثوق بالاستیقاظ علی أثر

کونه معتاد الانتباه قبل الفجر،

و إذا لم یکن معتاد الانتباه لم یجز،و مع هذا إذا نام و لم یستیقظ إلی الفجر فعلیه القضاء و الکفّاره کما مرّ.

مسأله ۱۰۱۵:إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلی الغسل

منه،

و یجوز له الاسـتبراء بـالبول،و إن علم ببقـاء شـیء من المنیّ فی المجری، و لکن لو اغتسل قبل الاسـتبراء بالبول،فالأحوط الأولی تأخیره إلی ما بعد المغرب.

مسأله ۱۰۱۶:لا يعدّ النوم الّذى احتلم فيه ليلا من النوم الأوّل

بل إذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الأوّل.

مسأله ۱۰۱۷:الظاهر إلحاق النوم الثالث و الرابع و الخامس بالثانى

مسأله ۱۰۱۸:الأقوى عدم إلحاق الحائض بالجنب

فيصحّ صوم الحائض إذا نقت من دم الحيض إذا لم تتوان فى الغسل،و إن كان بقاؤها على الحدث فى النومه الثانيه،أو الثالثه و أمّا إذا توانت أن تغتسل حتّى أصبحت، يبطل صومها و عليها قضاء ذلك اليوم،و هذا بخلاف الجنب،فإنّه إذا بقى على الجنابه مع عدم التوانى فى الغسل فى النومه الثانيه أو الثالثه بطل صومه و عليه قضاؤه كما تقدّم،و أمّا النفساء فلا يجب عليها أن تبادر إلى الغسل قبل الطلوع الفجر،و إن كان الأحوط استحبابا ذلك.

الثامن:الاستمناء

و هو إنزال المنىّ باليد أو بآله أو بالملاعبه و المداعبه، فإذا انزل المنىّ بممارسه شىء من تلك الأفعال،فإن كان قاصدا بها ذلك بطل صومه و عليه القضاء و الكفّاره،و كذلك إذا كان غير واثق من نفسه عدم سبقه المنىّ إذا مارس شيئا من تلك الأفعال و إن كان غير قاصد ذلك.نعم،إذا مارس شيئا منها و لم يكن قاصدا بذلك إنزال المنىّ،و كان واثقا من نفسه عدم نزوله و لكن سبقه المنىّ فعليه القضاء دون الكفّاره،و الأحوط و الأجدر به أن يواصل صيامه بأمل التقرّب إلى اللّه تعالى ثمّ يقضى،و قد تسأل:أنّ الصائم إذا تصوّر صوره المواقعه أو تخيّل صوره امرأه من دون ممارسه أىّ فعل خارجىّ بقصد إنزال المنىّ فأنزل،فهل يبطل صومه؟

و الجواب:أنّ البطلان لا يخلو من إشكال،و الأحوط وجوبا أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل اللّه تعالى منه ثمّ يقضى بعد شهر رمضان.

التاسع:الاحتقان بالمائع فی المخرج المعتاد

فإنه یفسد الصیام دون الاحتقان بالجامد.

مسأله ۱۰۱۹:ما یصل إلی جوف الإنسان من غیر طریق الحلق لا یکون

مبطلا لصومه،

کما إذا وصل إلیه من طریق صبّ دواء فی جرح مفتوح فی جسمه أو زرق ابره إلی بدنه مهما کان نوع الابره،و من ذلک ما یسمّی بالمغذّی الّذی یزرق فی جسم المریض ممّا لا یسمّی أکلا أو شربا.نعم،إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلی الجوف من غیر طریق الحلق،فلا یبعد صدق الأکل و الشرب حینئذ فیفطر به،کما هو کذلک إذا کان بنحو الاستنشاق من طریق الأنف.

مسأله ۱۰۲۰:لا یجوز ابتلاع ما یخرج من الصدر علی الأحوط

و أمّا ما ینزل من الرأس کالنّخامه إذا وصل إلی فضاء الفم فلا یبعد جواز ابتلاعه،و إن کان الأحوط استحبابا ترکه،و أمّا ما لم یصل إلی فضاء الفم فلا بأس به.

مسأله ۱۰۲۱:لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم و إن کان کثیرا

و کان اجتماعه باختیاره کتذکّر الحامض مثلا.

العاشر:تعمّد القیء یفسد الصوم و یبطله

و إن کان لضروره من علاج مرض و نحوه،غیر أنّه فی هذه الحاله یجوز للصائم التقیؤ إذا کان العلاج متوقّفا علیه و إن بطل صومه.نعم،إذا کان القیء غیر اختیاریّ و کان اتّفاقیّا لم یضر بالصوم.

مسأله ۱۰۲۲:إذا خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار

لم یکن مبطلا،و إذا وصل إلی فضاء الفم فابتلعه-اختیارا-بطل صومه و علیه الکفّاره علی الأحوط لزوما.

مسأله ۱۰۲۳:إذا ابتلع فی اللیل ما یوجب قیؤه فی النهار

بطل صومه شریطه أن یرید القیء نهارا،و إلّا فلا یبطل صومه علی الأظهر،من غیر فرق

فی ذلک بین الواجب المعیّن و غیر المعیّن،کما أنّه لا فرق بین ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقیء و عدم الانحصار به.

مسأله ۱۰۲۴:لیس من المفطرات مصّ الخاتم و مضغ الطعام للصبیّ

و ذوق المرق و نحوها ممّا لا یتعدّی إلی الحلق،أو تعدّی من غیر قصد،أو نسیانا للصوم،أمّا ما یتعدّی-عمدا-فمبطل و إن قلّ،و منه ما یستعمل فی بعض البلاد المسمّی عندهم بالنسوار،فإنّه مبطل إذا تعدّی إلی الحلق و إلّا فلا،و کذا لا بأس بمضغ العلک و إن وجد له طعما فی ریقه،ما لم تتفتت أجزاؤه،و لا بمصّ لسان الزوج و الزوجه،و الأحوط لزوما الاقتصار علی صوره ما إذا لم تکن علیه رطوبه.

مسأله ۱۰۲۵:یکره للصائم ملامسه النساء و تقبیلها و ملاعبتها إذا کان

واثقا من نفسه بعدم الإنزال،

و یکره له الاکتحال بما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق کالصبر و المسک،و کذا دخول الحمام إذا خشی الضعف،و إخراج الدّم المضعف،و السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق،و شمّ کلّ نبت طیّب الریح، و بلّ الثوب علی الجسد،و جلوس المرأه فی الماء،و الحقنه بالجامد،و قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم،و السواک بالعود الرطب،و المضمضه عبثا،و إنشاد الشعر إلّا فی مراثی الأئمّه علیهم السّلام و مدائحهم.و فی الخبر:«إذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب،و غضّوا أبصارکم و لا تنازعوا،و لا تحاسدوا و لا تغتابوا، و لا تماروا،و لا تکذبوا،و لا تباشروا،و لا تخالفوا،و لا تغضبوا،و لا تسابّوا، و لا تشاتموا،و لا تنابزوا،و لا تجادلوا،و لا تباذوا،و لا تظلموا،و لا تسافهوا، و لا تزاجروا،و لا تغفلوا عن ذکر اللّه تعالی»الحدیث طویل.

تتميم

اشاره

المفطرات العشره إنّما تفسد الصوم إذا وقعت من الصائم على وجه القصد و الالتفات،و لا فرق فى ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل به،و الظاهر عدم الفرق فى الجاهل بين القاصر و المقصّر،بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر حتّى مع الاعتقاد بأنّه حلال و ليس بمفطر كما فى الجاهل المركّب.نعم،إذا وقعت تلك المفطرات من الصائم على غير وجه العمد،كما إذا صدر منه شىء معتقدا أنّه ليس من العشره و لكنّه كان فى الواقع منها،فلا يبطل الصوم بذلك،و مثاله أن يعتقد بأنّ المائع الخارجىّ الفلانىّ مضاف فارتمس فيه فتبيّن أنّه ماء،أو أخبر عن اللّه ما يعتقد أنّه صدق فتبيّن كذبه،أو يدخل فى جوفه شىء قهرا بدون اختياره كما إذا فتح فم الصائم عنوه و قهرا و زرق ماء إلى جوفه أو غير ذلك، و يستثنى من حاله عدم القصد موردان:

أحدهما:أنّ من تمضمض بالماء فسبقه و دخل فى جوفه قهرا بطل صومه و عليه القضاء،إلّا إذا كان فى وضوء لصلاه فريضه.

و الآخر:أنّ الصائم إذا لزق بزوجته و هو واثق بعدم نزول المنىّ منه،و لكن سبقه المنىّ و خرج من دون قصد،فعليه إتمام الصوم بنيّه القربه رجاء ثمّ القضاء.

مسأله ۱۰۲۶:إذا أفطر مكرها بطل صومه

و كذا إذا كان لتقيّه سواء كانت التقيّه فى ترك الصوم،كما إذا أفطر فى عيدهم تقيّه،أم كانت فى أداء الصوم، كالإفطار قبل الغروب،و الارتماس فى نهار الصوم،فإنّه يجب عليه الإفطار -حينئذ-و لكن يجب القضاء.

مسأله ۱۰۲۷:إذا غلب على الصائم العطش و خاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا

جاز أن يشرب بمقدار الضروره،و يفسد بذلك صومه، و يجب عليه الإمساك فى بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأظهر،و أمّا فى غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب.

الفصل الثالث: كفّاره الصوم

اشاره

كفّاره الصوم

تجب الكفّاره بتعمّد شىء من المفطرات إذا كان الصوم ممّا تجب فيه الكفّاره،و هو على أقسام:

الأوّل:صوم شهر رمضان.

الثانى:صوم النذر المعيّن.

الثالث:صوم الاعتكاف.

و أمّا قضاء شهر رمضان بعد الزوال فكفّارته مبنيّه على الاحتياط.

ثم إنّ وجوب الكفّاره مختصّ بمن يمارس شيئا من المفطرات عالما عامدا بل جاهلا بسيطا إذا كان مقصّرا.نعم،إذا كان قاصرا و جاهلا مركّبا و إن كان مقصّرا فلا كفّاره عليه.نعم،إذا كان عالما بحرمه ما يرتكبه،كالكذب على اللّه سبحانه وجبت الكفّاره أيضا،و ان كان جاهلا بمفطريّته.

مسأله ۱۰۲۸:كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيّره بين عتق رقبه

و صوم شهرين متتابعين،و إطعام ستّين مسكينا،

لكلّ مسكين مدّ و هو يساوى ثلاثه أرباع الكيلو تقريبا،و كفّاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّاره نفس صوم شهر رمضان على الأحوط،فإن لم يتمكّن فلا شىء عليه،و إن كان

الأولى و الأجدر به أن يصوم ثلاثه أيّام أو يتصدّق بما يطيق،و كفّاره إفطار الصوم المنذور المعيّن كفّاره يمين،و هى عتق رقبه،أو إطعام عشره مساكين، لكلّ واحد مدّ،أو كسوه عشره مساكين،فإن عجز صام ثلاثه أيّام متواليات.

مسأله ۱۰۲۹:تتكرّر الكفّاره بتكرّر الموجب فى يومين

لا فى يوم واحد إلّا فى الجماع و الاستمناء،فإنّها تتكرّر بتكرّرهما،و من عجز عن الخصال الثلاث فالأقوى أن يتصدّق بما يطيق،و إذا تمكّن من التكفير بعد ذلك لزمه على الأظهر.

مسأله ۱۰۳۰:لا يجب فى الإفطار على الحرام كفّاره الجمع بين الخصال

الثلاث المتقدّمه،

و إن كان الجمع أولى و أحوط.

مسأله ۱۰۳۱:إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان

فالأحوط الأولى أنّ عليه كفّارتين و تعزيرين،خمسين سوطا،و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه،و لا تلحق بها الأمه،كما لا تلحق بالزوج الزوجه إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسأله ۱۰۳۲:إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما

يوجب القضاء فقط،أو يوجب الكفّاره معه،

لم تجب عليه الكفّاره،و إذا علم أنّه أفطر أيّاما و لم يدر عددها اقتصر فى الكفّاره على القدر المعلوم،و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالحلال أو الحرام كفاه إحدى الخصال و قد تقدّم أنّه لا يبعد كفايتها،و إن علم أنه أفطر بالحرام،و إذا شكّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره،و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكينا.

مسأله ۱۰۳۳:إذا أفطر عمدا ثمّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّاره

و كذلك إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار.

و أمّا إذا أفطر متعمّدا ثمّ عرض عليه عارض قهرىّ كالحيض أو النفاس أو المرض أو غير ذلك من الأعذار،فهل تسقط عنه الكفّاره؟

و الجواب:الأظهر عدم سقوطها.

مسأله ۱۰۳۴:إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمه على

الجماع،

لم يتحمّل الزوج عنها الكفّاره،كما أنّها لا تجب عليها،و هل عليه إثم على ذلك؟

و الجواب:أنّ إكراهها إن كان مستلزما لارتكاب حرام كالإيذاء أو الضرب أو الشتم و غير ذلك لم يجز،و لو فعل فعليه الإثم،و إن لم يستلزم ذلك فلا إثم عليه،لا بملاك نفس الإكراه و لا بملاك التسبيب.

مسأله ۱۰۳۵:يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت صوما كانت أو غيره

و فى جوازه عن الحىّ إشكال و الأظهر عدمه.نعم،إذا كانت الكفّاره متمثّله فى العتق أو الإطعام كانت قابله للتوكيل عن الحىّ،و إذا كانت متمثّله فى الصوم لم تكن قابله له أيضا،لأنّ المعتبر فى الصوم المباشره.

مسأله ۱۰۳۶:وجوب الكفّاره موسّع

و لكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانيا و تسامحا فى أداء الواجب.

مسأله ۱۰۳۷:مصرف كفّاره الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم و إمّا

بالتسليم إليهم،

كلّ واحد مدّ،و الأحوط استحبابا مدّان،و يجزئ مطلق الطعام من التمر و الحنطه و الدقيق و الارز و الماش و غيرها ممّا يعتبر طعاما.نعم،الأحوط لزوما فى كفّاره اليمين الاقتصار على الحنطه و دقيقها و خبزها.

مسأله ۱۰۳۸:لا يجزئ فى الكفّاره إشباع شخص واحد مرّتين أو أكثر

أو إعطاؤه مدّين أو أكثر،بل لا بدّ من ستّين نفسا.

مسأله ۱۰۳۹:إذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤهم بعددهم إذا كان

وليّا عليهم،

أو وكيلا عنهم فى القبض،فإذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم، و لا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كبارا،و إن كانوا صغارا صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

مسأله ۱۰۴۰:زوجه الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو

المتعارف لا تكون فقيره،

و لا يجوز إعطاؤها من الكفّاره،إلّا إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه للزوج من وفاء دين و نحوه.

مسأله ۱۰۴۱:تبرأ ذمّه المكفّر بمجرّد ملك المسكين

و لا تتوقّف البراءه على أكله الطعام،فيجوز له بيعه عليه و على غيره.

مسأله ۱۰۴۲:تجزئ حقّه النجف

-الّتى هى ثلاث حقق إسلامبول و ثلث-عن ستّه أمداد،و كلّ مدّ ثلاثه أرباع الكيلو.

مسأله ۱۰۴۳:فى التكفير بنحو التمليک يعطى الصغير و الكبير

سواء،كلّ واحد مدّ.

مسأله ۱۰۴۴:يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد:

الأوّل:نوم الجنب مره ثانيه واثقا و متأكّدا بالانتباه قبل طلوع الفجر فى

وقت يسع للغسل،

و لكن اتّفاقا استمرّ به النوم إلى الصبح،فإنّ عليه القضاء دون الكفّاره على تفصيل قد مرّ.

الثانى:إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه بالرياء أو بنيّه القطع أو القاطع

من دون ممارسه شىء من المفطرات،فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّاره.

الثالث:إذا نسى غسل الجنابه يوما أو أكثر

بل تمام الشهر،فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفّاره.

الرابع:أنّ الصائم إذا أكل أو شرب فی وقت یشکّ فی طلوع الفجر فیه

معتمدا علی الاستصحاب تارکا الفحص

و التأکّد من عدم طلوعه،ثمّ تبیّن له أنّ الفجر کان طالعا،فعلیه أن یتمّ صومه تأدبا و یقضی یوما آخر بعد شهر رمضان، و إذا أکل و شرب بعد الفحص و التأکّد و الاعتقاد بعدم الطلوع ثمّ ظهر له أنّ الفجر کان طالعا،فلا شیء علیه.

الخامس:أنّ من أکل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء اللیل و عدم طلوع الفجر

من دون النظر و الفحص ثمّ تبیّن له بعد ذلک أنّ الفجر کان طالعا حین أکل أو شرب،فإنّه و إن کان لیس بآثم حینما یفعل ذلک إلّا أنّ صومه باطل،و علیه أن یمسک ذلک الیوم تشبّها بالصائمین و القضاء بعد شهر رمضان،و لا فرق فیه بین أن یکون متمکّنا من النظر و الفحص و لم یفحص،و أن لا یکون متمکّنا کالأعمی و المحبوس و نحوهما.

السادس:أنّ من نظر إلی الفجر و تأکّد و لکن لم یثق بعدم الطلوع

و کان یبقی شاکّا فیه و مع ذلک أکل أو شرب معتمدا علی الاستصحاب،ثمّ تبیّن له بعد ذلک أنّ الفجر کان طالعا حین أکل أو شرب،فإنّ علیه القضاء دون الکفّاره، و إذا حصل له الوثوق و الاطمئنان من النظر بعدم طلوع الفجر فأکل أو شرب ثمّ بعد ذلک تبیّن له أنّ الفجر کان طالعا حین أکل أو شرب فلا شیء علیه.ثمّ إنّ هذا الحکم مختصّ بصوم شهر رمضان،و أمّا صوم غیره فیبطل بذلک،و إن کان بعد النظر إلی الفجر و الفحص عنه مباشره و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه.

السابع:أنّ من أکل أو شرب فی آخر النهار اعتقادا منه بأنّ المغرب قد

دخل،ثمّ تبیّن له بعد ذلک أنّ النهار کان لا یزال باقیا حین أکل أو شرب،

فإنّ علیه القضاء بلا فرق بین أن یکون اعتقاده بدخول المغرب من جهه قیامه بالنظر و التأکّد منه بصوره مباشره،أو من جهه اخری،و إذا أکل أو شرب و هو

شاكّ فی دخول المغرب و انتهاء النهار،من دون أن یکون واثقا و مطمئنّا بدخوله بشکل مباشر أو بإخبار ثقه أو بأذانه،فعلیه القضاء و الکفّاره،و إن لم یتبیّن له بعد ذلک أنّ النهار لا یزال باقیا حین أکل أو شرب.نعم،إذا اتّضح له بعد ذلک أنّ المغرب قد دخل حین أکل أو شرب،فلا شیء علیه و صیامه صحیح.

الثامن:أنّ من أفطر فی آخر النهار ظانّا أو معتقدا بأنّ الشمس قد غابت

من جهه وجود السحاب فی السماء أو نحوه،

ثمّ رأی الشمس بعد ذلک و أنّها کانت لا تزال باقیه حین أفطر،فهل علیه قضاء أو لا؟

و الجواب:أنّ علیه القضاء.

التاسع:إدخال الماء إلی الفم بمضمضه و غیرها فیسبق و یدخل الجوف

فإنّه یوجب القضاء دون الکفّاره،أمّا إذا نسی فابتلعه فلا قضاء علیه،و کذا إذا کان فی مضمضه وضوء صلاه الفریضه،و أمّا التعدّی إلی النافله فهو مشکل بل لا یجوز.

العاشر:سبق المنیّ بالملاعبه و نحوها اتّفاقا مع عدم قصده و کونه واثقا

من نفسه لعدم خروجه منه

و لا من عادته ذلک،فإنّه یوجب القضاء علیه دون الکفّاره.

مسأله ۱۰۴۵:لا یسمح شرعا لمن بطل صیامه أثناء نهار شهر رمضان

أن یأکل أو یشرب أو یرتکب أیّ مفطر آخر

بل علیه أن یمسک عن جمیع المفطرات تشبّها بالصائمین.

الفصل الرابع: شرائط وجوب الصوم

اشاره

شرائط وجوب الصوم

و هی امور:

۱-البلوغ ۲-العقل ۳-الخلوّ من الحیض و النفاس ۴-الأمن من الضرر الصحّیّ ۵-أن لا یکون محرجا له و موقعا فی مشقه شدیده أمام مشکله حیاته الاعتیادیّه ۶-عدم السفر ۷-الشیخوخه الّتی أضعفته علی الصیام ۸-عدم الإصابه بداء العطش ۹-عدم کون المرأه حاملاـ مقربا و یضرّ الصوم بحملهاـفلا یجب علی الصبیّ و لا علی المجنون و لا علی الحائض و النفساء،فإذا بلغ أو عقل أثناء النهار لم یجب علیه الإمساک بقیّه النهار،و کذا إذا نقت الحائض و النفساء،و إذا حدث الجنون او الحیض أو النفاس-قبل الغروب-بطل الصوم.

مسأله ۱۰۴۶:لا یکون الصوم مشروعا للمسافر إلّا فی ثلاثه مواضع:

أحدها:الأیّام الثلاثه من عشره أیّام الّتی یصوم ثلاثه منها فی مکّه أو فی الطریق و سبعه منها إذا رجع بدل الهدی إذا عجز عنه.

ثانیها:صوم الثمانیه عشر یوما،الّتی هی بدل الناقه کفّاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها:الصوم المنذور إیقاعه فی السفر أو الأعمّ منه و من الحضر.

مسأله ۱۰۴۷:الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر إلّا ثلاثه

أیّام للحاجه فی المدینه،

و الأقوی أن یکون ذلک فی الأربعاء و الخمیس و الجمعه.

مسأله ۱۰۴۸:یصحّ الصوم من المسافر الجاهل بأنّه لا صیام علیه

و إن

علم بذلك فى الأثناء،و واصل صيامه فهو باطل،و لا يصحّ الصوم من الناسى و إن لم يتفطّن إلاّ بعد انتهاء الوقت.

مسأله ۱۰۴۹:يصحّ الصوم من المسافر الّذى حكمه التمام

كناوى الإقامه و المسافر سفر معصيه و من كان عمله السفر و من مضى عليه ثلاثون يوما و هو متردّد فى مكان ما.

مسأله ۱۰۵۰:لا يصحّ الصوم من المريض

و منه الأرمد،إذا أدّى طول برئه أو شدّته أو صداعا لا يحتمل عاده أو حمى عاليه شريطه أن يكون ذلك بمرتبه يهتمّ العقلاء بالتحفّظ منها عاده،حيث إنّ الشدّه و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوته،و أمّا إذا أدّى إلى مرتبه بسيطه من الشدّه أو طول المرض أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم-مثلا-إذا صام تمام شهر رمضان،ممّا لا يراه العقلاء من الضرر الّذى يكون مانعا عن ممارسه صيامه فلا يوجب الإفطار.

مسأله ۱۰۵۱:المرض المانع عن وجوب الصوم حدوثا أو بقاء يختلف

باختلاف الأشخاص،

فالإنسان السالم صحيّا كالشاب صحيح البدن تكون حمى يوم أو يومين بسيطه بالنسبه إليه و لا تمنعه عن القيام بواجباته الدينيّه، و الدنيويه و لكنّها بالنسبه إلى الإنسان المتداعى صحيّا شديده و تمنعه عن القيام بوظائفه،فكلّ إنسان مكلّف بحسب حاله من القوّه و الطاقه هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى لا فرق بين أن يكون المكلّف واثقا و مطمئنّا بالضرر الصحّىّ أو ظانا به أو مجرّد احتمال،شريطه أن يكون ذلك الاحتمال أو الظنّ يبعث الخوف و الخشيه فى النفس،كما إذا خاف من الصوم على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك.نعم،إذا كان احتمال الضرر الصحىّ بمرتبه ضئيله لا تبعث على

القلق و الخوف فلا يجوز له الإفطار،إلّا إذا قال الطبيب الماهر الثقه بعد فحصه و التأكيد عليه أنّه مريض و يضرّه الصوم،فإنّ عليه أن يعمل بقوله و إن لم يوجب الخوف و القلق فى نفسه على أساس حجيّه قوله بملاك أنّه من أهل الخبره.

مسأله ۱۰۵۲:لا يكفى الضعف فى جواز الإفطار

و لو كان مفرطا إلّا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار و يجب القضاء بعد ذلك،و كذا إذا أدّى الضعف إلى العجز عن العمل الّذى يرتزق منه،و لا يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم، فإنّه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطه أن لا يكون بإمكانه تبديل عمله بعمل آخر يتمكّن من الجمع بينه و بين الصوم أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان من دون حرج،كما إذا كان عنده مال موفّر أو دين يرتزق منه،و إلّا سقط عنه وجوب الصوم و يسمح له بالأكل و الشرب و سائر المفطرات،و الأحوط لزوما الاقتصار فى ذلك على مقدار الضروره و الإمساك عن الزائد.

مسأله ۱۰۵۳:إذا صام لاعتقاد عدم الضرر الصحىّ فبان الخلاف أنّ

الصوم كان مضرّا به،

فالظاهر بطلانه و عدم صحّته،و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل،إلّا إذا كان قد تمشى منه قصد القربه،كما إذا كان جاهلا بان المريض لا يكون مكلّفا بالصيام،فإنّه حينئذ يحكم بصحّه صيامه إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسأله ۱۰۵۴:قول الطبيب إذا كان يبعث على القلق و الخوف كان مسوغا

للإفطار،

و كذلك إذا كان حاذقا و ثقه إذا لم يكن المكلّف مطمئنّا بخطئه،و لا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين،و إذا قال الطبيب لا ضرر فى الصوم و كان المكلّف خائفا وجب الإفطار.

مسأله ۱۰۵۵:إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدّد النيّه

لم يصح صومه،و إن لم يكن عاصيا بإمساكه و عليه أن يبقى ممسكا بقيّه النهار، إلّا فى حاله واحده لا يجب فيها الإمساك،و هى أنّه ينوى شرب الدواء فى الساعات الاولى من النهار على أساس أنّه وظيفته من أجل أنّ مرضه يتطلّب منه ذلك،غير أنّه تماهل و تأخر شرب الدّواء إلى أن شفى من مرضه،فإنّ فى هذه الحاله لا يجب أن يواصل إمساكه و له أن يأكل و يشرب فى ذلك اليوم متى شاء و أراد.

مسأله ۱۰۵۶:يصحّ الصوم من الصبىّ كغيره من العبادات

مسأله ۱۰۵۷:لا يجوز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء

شهر رمضان و صوم الكفّاره و التعويض و غيرهما،

و إذا نسى أنّ عليه صوما واجبا فصام تطوّعا فذكر بعد الفراغ فهل يصحّ صومه؟

و الجواب:أنّ الصحّه لا تخلو عن إشكال بل منع،و الظاهر جواز التطوّع لمن عليه صوم واجب استيجارىّ أو نذرىّ أو ما شاكله،كما أنّه يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

مسأله ۱۰۵۸:لو صام الصبىّ تطوّعا و بلغ فى الأثناء—و لو بعد الزوال

لم يجب عليه الإتمام،و الأحوط استحبابا الإتمام.

مسأله ۱۰۵۹:لا يجب الصوم على المسافر إلّا المقيم عشره أيّام

أو المتردّد ثلاثين يوما فى مكان واحد أو من يكون شغله السفر أو العاصى بسفره، و إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر،فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إذا كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه و يتمّه ثمّ يقضيه بعد شهر رمضان، و إذا كان مسافرا فدخل بلده أو بلدا نوى فيه الإقامه،فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصيام،و إن كان بعد الزوال،أو تناول

المفطر فی السفر بقی علی الإفطار.نعم،فی فرض تناول المفطر یستحبّ له الإمساک إلی الغروب.

مسأله ۱۰۶۰:الظاهر أنّ المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال و بعده

و کذا فی الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترخّص،فإذا سافر و خرج من البلد قبل الظهر،فلا یجب علیه صیام ذلک الیوم و إن کان وصوله إلی حدّ الترخّص بعد الزوال.نعم،لا یجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلی حدّ الترخّص،فلو أفطر-قبله-عالما بالحکم وجبت الکفّاره.

مسأله ۱۰۶۱:یجوز السفر فی شهر رمضان-اختیارا

و لو للفرار من الصوم،و لکن یفوت علیه أجرا عظیما،فلذلک یکون مکروها إلاّ إذا کان فی حجّ أو عمره،أو غزو فی سبیل اللّه،أو مال یخاف تلفه،أو إنسان یخاف هلاکه أو یکون بعد مضیّ ثلاث و عشرین لیله،و إذا کان علی المکلّف صوم واجب معیّن کما إذا نذر أن یصوم یوم الجمعه جاز له السفر فی ذلک الیوم و إن فات الواجب عنه،و لکن یجب علیه قضاؤه بعد ذلک،و إذا کان فی السفر و صادف یوم الجمعه لم تجب علیه الإقامه لأدائه.

مسأله ۱۰۶۲:یجوز للمسافر التملّی من الطعام و الشراب

و کذا الجماع فی النهار علی کراهه فی الجمیع،و الأحوط-استحبابا-الترک و لا سیّما فی الجماع.

الفصل الخامس: ترخیص الإفطار

اشاره

ترخیص الإفطار

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص:منهم الشیخ و الشیخه إذا کانت شیخوختهما سببا لضعفهما و صعوبه الصوم علیهما و إن لم تبلغ حدّ الحرج، و حینئذ فلهما الإفطار و ترک الصوم و التعویض عنه بالفدیه و هی عن کلّ یوم بمدّ

من الطعام،و ذو العطاش و هو من كان مصابا بداء العطش و هو حاله مرضيّه تجعله يشعر بعطش شديد،و كلّ من ابتلى بهذه الحاله المرضيّه و كان الصيام عليه من أجل ذلك صعوبه و مشقه،فله أن يفطر و يترك الصوم و يعوّض عنه بالفديه الآنفه الذكر كما أنّ له أن يصوم.نعم،إذا تعذّر الصوم على الشيخ و الشيخه و ذى العطاش فلا فديه عليهم،و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخه،إذا تمكّنا من القضاء،و كذلك لا يجب القضاء على ذى العطاش مع التمكّن،و منهم الحامل المقرب الّتى يضرّ بها الصوم أو يضر حملها،و المرضعه القليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد،و عليهما القضاء بعد ذلك،كما أنّ عليهما الفديه -أيضا-فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد،و لا يجزئ الإشباع عن المدّ فى الفديه من غير فرق بين مواردها.

ثم إنّ الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلّف بين الصيام و الإفطار،بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار.

مسأله ۱۰۶۳:لا فرق بين المرضعه فى أن يكون الولد لها و أن يكون

لغيرها،

و الأقوى الاقتصار على صوره عدم التمكّن من إرضاع غيرها للولد،أو لم يكن بإمكانها أن ترضع الولد من غير حليبها،أو من الحليب المعلّب إذا لم يتضرّر الولد الرضيع بذلك.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالطرق التاليه:

الأوّل:بالعلم الوجدانىّ

إمّا برؤيه الهلال بالعين المجرّده الاعتياديّه أو بالتواتر.

الثانی:بالاطمئنان الحاصل للإنسان بالشیاع الناشئ من الکثره لا بما

هی کثره،

فإنّ الکثره العددیّه و إن کانت عاملاـ أساسیّا لحصول العلم أو الاطمئنان إلاّ أنّها لیست کلّ العامل،بل أن یؤخذ فی الحساب عوامل اخری کأوصاف الشهود و حالتهم بالنظر إلی أنفسهم،کمدی صدقهم أو کذبهم أو خطئهم أو مبالاتهم فی الشهاده و بالنظر إلی الأشخاص الّذین عجزوا عن الرؤیه مع أنّ ظروفهم کظروف الشهود من حیث صفاء الجوّ الصالح للرؤیه و نحوه،أو غیر ذلک من العوامل الّتی لها دخل فی حصول الیقین أو الاطمئنان،فلا بدّ من أخذ کلّ العوامل فی الحساب من العوامل الداخلیّه و الخارجیّه الّتی لها دخل بشکل أو بآخر فی حصول العلم أو الاطمئنان للمکلّف بالرؤیه،منها الوسائل العلمیّه الحدیثه أو الحسابات الفلکیّه فإنّها و إن لم تکن کافیه لإثبات رؤیه الهلال شرعا ،إلاّ أنّها إذا کانت موافقه لأقوال الشهود فهی من العوامل الإیجابیّه الّتی تؤکّد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها فی نفس المکلّف و تزیل الشکوک منها،و إذا کانت مخالفه لها فهی من العوامل السلبیّه الّتی قد تزیل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشکوک فیها.

الثالث:مضیّ ثلاثین یوما من هلال شهر شعبان

علی أساس أنّ الشهر القمریّ الشرعیّ لا یکون أکثر من ثلاثین یوما،فإذا مضی منه ثلاثون یوما و لم یر هلال شهر رمضان اعتبر الهلال موجودا فی الافق و قابل للرؤیه،و بذلک یبدأ شهر رمضان،کما أنّ مضیّ ثلاثین یوما من شهر رمضان أماره علی دخول شهر شوّال.

الرابع:البیّنه

و هی شهاده رجلین عادلین برؤیه الهلال،و یثبت الهلال بها شریطه أن لا تکون هناک عوامل سلبیّه تؤدّی إلی الوثوق بکذب البیّنه و وقوعها فی خطأ،کما إذا ادّعی رجلان عادلان الرؤیه من بین جمع غفیر من

الناس،الّذين استهلّوا و لم يستطيعوا أن يروه رغم أنّهم جميعا استهلّوا فى نفس الجهه الّتى استهلّ إليها الشاهدان العدلان و عدم امتيازهما عنهم فى القدره البصريّه و لا فى عوامل اخرى كصفاء الجوّ و نقاء الافق و نحوهما،ففى مثل هذه الحاله يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطإ،و كذلك إذا كان بينهما خلاف فى الشهاده فى موضع الهلال و وضعه الطبيعىّ و حجمه و جلاء نوره و غير ذلك.

الخامس:حكم الحاكم الشرعىّ

فإنّه نافذ على الأظهر،شريطه أن تتوفّر فيه شروطه،و لا يجوز حينئذ لأىّ فرد أن ينقضه و يخالفه و إن لم يكن مقلّدا له،إلّا إذا علم بأنّه لا يكون جامعا للشروط أو علم بخطئه فى الحكم، و أمّا إذا لم يعلم بذلك فلا قيمه للاحتمال و الظنّ،و قد تسأل:أنّ المكلّف إذا كان يعرف أنّ الشهود الّذين شهدوا بالرؤيه عنده ليسوا بعدول و إن كان الحاكم على ثقه بأنّهم عدول،فهل يجب عليه اتّباعه فى ثبوت الهلال؟

و الجواب:نعم،يجب عليه الاتّباع ما دام لم يعلم بأنّ الشهر لم يدخل،فإنّ العلم بفسق الشهود لا يلازم العلم بكذبهم.

مسأله ۱۰۶۴:لا يثبت الهلال بشهاده النساء و لا بشهاده عدل واحد

و لو مع ضمّ اليمين و لا بقول المنجّمين و لا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه.

و قد تسأل:هل يمكن إثبات الهلال بالوسائل الحديثه و الطرق العلميّه إذا أكّدت خروج القمر من المحاق و ابتعاده عنه بدرجه هو قابل للرؤيه بالعين المجرّده لو لم يكن هناك عائق كالغيم أو نحوه؟

و الجواب:أنّها إذا أكّدت إلى جانب خروجه من المحاق بوجوده فى الافق بصوره يمكن أن يراه الإنسان بالعين المجرّده إذا استهلّ و لم يكن هناك مانع، فإذا أكّدت على ذلك و حصل اليقين أو الاطمئنان كفى،و يبدأ بذلك شهر قمرىّ جديد.

و قد تسأل:أنّ تطويق الهلال و هو كونه ظاهرا فى الافق على شكل دائره أو كبر حجمه و جلاء نوره أو ظهوره قرابه ساعه فى الافق و غيابه بعد الشفق، هل هو من الأمارات الّتى تؤكّد على أنّه ابن الليله الثانيه،و كان قد بدأ فى الليله السابقه على الرغم من عدم رؤيته فى تلك الليله؟

و الجواب:أنّ هذه الحالات الطارئه على الهلال لا تكون من الأمارات الشرعيّه على أنّه ابن الليله الثانيه.نعم،أنّها أماره على أنّه تولّد قبل فتره طويله كأربع و عشرين ساعه أو أكثر أو أقلّ على أساس أنّه إذا خرج من المحاق بعد زوال اليوم السابق لم يكن قابلا للرؤيه فى الليله السابقه بالعين المجرّده، و حينئذ فبطبيعه الحال يبدو فى الليله اللاحقه الّتى هى بدايه الشهر القمرىّ الجديد شرعا بصوره أكبر حجما و أكثر نورا و جلاء و أطول مدّه فى الافق كقرابه ساعه أو أكثر،و قد يبدو مطوّقا،و هذا بخلاف ما لو خرج من المحاق قبل فتره قصيره،فإنّه لم يظهر بهذه الكيفيّه.

و قد تسأل:أنّ رؤيه الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هى دليل على أنّ يوم الرؤيه بدايه للشهر اللاحق؟

و الجواب:أنّها دليل على ذلك.نعم،إذا رؤى الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلا عليه بل هو من الليله الآتيه.

إذا رؤى الهلال فى بلد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الافق، بحيث إذا رؤى فى أحدهما رؤى فى الآخر،بل الظاهر كفايه رؤيه الهلال فى بلد ما فى ثبوته للبلدان الاخرى و إن كانت متفاوته معه فى خطوط الطول و العرض، بأن يكون الغروب فى تلك البلدان قبل الغروب فيه بمدّه طويله،بيان ذلك أنّ الشهر القمرىّ تبدأ دورته الشهريّه بخروج القمر من المحاق و قد تطول هذه

الدوره تسعه و عشرين يوما و قد تطول ثلاثين يوما و هى دوره القمر حول الأرض،و بما أنّ نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئا و نصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلما كالأرض،غايه الأمر أنّ الأرض تدور حول الشمس و تطول دورتها سنه كامله،و أمّا القمر فيدور حول الأرض و تطول دورته شهرا كاملا- و تنتهى بدخول المحاق،و هو ما يقع على الخطّ الفرضى بين مركزى الأرض و الشمس هذا من ناحيه،و من ناحيه اخرى أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا لا يكفى شرعا فى بدايه الشهر القمرىّ،فإنّ الشهر القمرىّ لدى الشرع مرتبط بتوفّر أمرين:

أحدهما:خروج القمر من المحاق و شروعه فى التحرّك و الابتعاد عن الخطّ الفرضىّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض،فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضىء الأرض.

و الآخر:أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلا للرؤيه بالعين المجرّده، و من ناحيه ثالثه أنّ خروج القمر من المحاق طبيعيا و هو ابتعاده فى تحرّكه عن الخطّ الموصل بين مركزى الشمس و الأرض أمر تكوينىّ لا يختلف باختلاف بقاع الأرض،فإنّه ما دام يسبح فى ذلك الخطّ الفرضى بين المركزين فهو فى المحاق و غائب عن أهل بقاع الأرض كلا،على أساس أنّ حجم الشمس الكبير عدّه مرّات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهه جزء من القمر لأىّ بقعه من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها،فإذا تحرّك و ابتعد عن ذلك الخطّ يسيرا خرج عن المحاق،و هذا أمر كونىّ محدّد لا يتأثّر باختلاف بقاع الأرض،فلذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمرا نسبيّا،و بكلمه أنّ الدوره الطبيعيّه للقمر حول الأرض الّتى هى من المغرب إلى المشرق تنتهى بدخوله فى

المحاق،و هو انطباق مركز القمر على الخطّ الفرضىّ بين مركزى الشمس و الأرض،و تبدأ دورته الجديده الطبيعيّه بخروجه من المحاق أى الانطباق و لا تتأثّر ببقاع الأرض من بقعه لاخرى بل هى محدوده بدايه و نهايه،فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخطّ الفرضىّ بمعنى أنّه أثناء دورته يسبح فى نقطه بين الشمس و الأرض،و فى تلك النقطه بالذات يكون مواجها لجميع بقاع الأرض بوجهه المظلم تماما و مختفيا عنها وجهه المنير كاملا و بدايتها بتحرّكه عن هذه النقطه و خروجه منها،و لا معنى لافتراض النسبه فيه هذا كلّه بالنسبه إلى دورته الطبيعيّه حول الأرض الّتى تشكّل الشهر القمرىّ الطبيعىّ،و أمّا الشهر القمرىّ الشرعىّ فهو مرتبط مضافا إلى ذلك برؤيه الهلال بالعين المجرّده على ما نطقت به الآيه الشريفه و الروايات كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» و قوله عليه السّلام«صم للرؤيه و افطر للرؤيه»و على هذا الأساس فبما أنّ بقاع الأرض تختلف فى خطوط الطول،فإن البلدان الواقعه فى النصف الشرقىّ من الكره الأرضيّه كما تختلف عن البلدان الواقعه فى النصف الغربىّ من الكره فى الشروق و الغروب بنسب متفاوته،حيث أنّ الشمس قد تغرب فى بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليله أو بساعه أو ساعات،كذلك تختلف فى رؤيه الهلال باعتبار أنّ الهلال إذا خرج عن المحاق فكلّما ابتعد عنه زاد الجزء المضىء من القمر المواجه للأرض كمّا و كيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكن الرؤيه بالعين المجرّده،كما إذا خرج القمر عن المحاق قبل الغروب بزمن قليل فى بلد كباكستان مثلا،فإنّ الجزء الخارج لضالته لا يمكن رؤيته و لكنّه بعد ساعات قابل للرؤيه لازدياد ذلك الجزء نورا و حجما كلّما ابتعد عن المحاق،فيمكن أن لا يرى الهلال فى بلد و يرى فى بلد آخر يتأخّر غروب الشمس فيه عن غروبها فى البلد الأوّل بأكثر من ساعات،فالنتيجه أنّ رؤيه الهلال تختلف باختلاف

البلدان الواقعه فی خطوط الطول بل ربّما فی العرض،فیمکن رؤیه الهلال فی بعضها و لا یمکن فی بعضها الآخر،فلا شبهه فی أنّ إمکان رؤیه الهلال من بلد إلی بلد آخر معنی نسبیّ یختلف فیه بلد عن بلد و افق عن افق.

و إنّما الکلام فی أنّ حلول الشهر القمریّ الشرعیّ هل هو معنی نسبیّ أیضا یختلف فیه البلدان حسب اختلاف آفاقها،و یکون لکلّ بلد و افق شهره القمریّ الخاص کطلوع الشمس الذی یختلف باختلاف البلدان و الآفاق،أو أنّه ظاهر کونیّ مطلق لا یختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا یتأثّر بذلک نهائیّا؟

و الجواب:أنّ خروج القمر من المحاق و إن کان حادثا کونیّا محددا مطلقا، و لا یتأثّر بأیّ عامل آخر،إلّا أنّه لیس مبدأ للشهر القمریّ الشرعیّ بل هو مبدأ للشهر القمریّ الطبیعیّ،لأنّ مبدأ الأوّل مضافا إلی ذلک مرتبط شرعا برؤیه ذلک الجزء الخارج من المحاق بالعین المجرّده،و من الواضح أنّ الرؤیه بالعین المجرّده غیر ممکن بصرف خروجه عن المحاق،و إنّما یمکن بعد ساعات لیزداد حجما و نورا،و الرؤیه کما یمکن أن تأخذها کأمر نسبیّ تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها،یمکن أن تأخذها کأمر مطلق لا تختلف باختلافها،فعلی الأوّل یرتبط مبدأ الشهر القمریّ الشرعیّ فی کلّ بلد بإمکان الرؤیه فی ذلک البلد بالذات،فیکون لکلّ بلد شهر قمریّ خاصّ،فیبدأ فی البلاد الواقعه فی الافق الغربیّ فی لیله سابقه و فی البلاد الواقعه فی الافق الشرقیّ فی لیله متأخّره،فیختلف شهر تلک البلاد عن شهر هذه البلاد بیوم واحد،و علی الثانی یکون مبدأ الشهر القمریّ واحدا بالنسبه إلی کلّ أهل بقاع الأرض،فإذا رؤی الهلال فی بقعه من الأرض کفی لسائر البقاع،فلا بدّ إذا للتوصّل إلی معرفه ذلک من الرجوع إلی الشرع و تحقیق حال نصوص باب الرؤیه لنری هل أنّها ربطت بدایه الشهر فی کلّ منطقه بإمکان الرؤیه فی تلک المنطقه بالذات،أو ربطت بدایه الشهر فی کلّ

المناطق و البلدان بإمكان الرؤيه فی أیّ منطقه أو بلده كانت،و الظاهر هو الثانی و ذلك لامور:

الأوّل:أنّ السكوت العام الحاكم على روايات الرؤيه البالغه من الكثره حدّ التواتر الإجمالیّ الوارده فی مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنه عن الإشاره إلى اختلاف البلدان فی الافق أو تقاربها فيه،يؤكّد أنّ بدايه الشهر القمریّ الشرعیّ واحده لجميع بقاع الأرض،و إلّا كان اللازم الإشاره فيها إلى حدود اختلاف البلدان فی الافق و عدم ثبوت الهلال فی بلد إذا كان مختلفا مع بلد الرؤيه فی الافق،مع أنّه ليست فی شیء منها الإشاره إلى ذلك لا تصريحا و لا تلويحا،و هذه قرينه تؤكّد على أنّ الشهر القمریّ الشرعیّ شهر واحد لكلّ البلدان على وجه الأرض.

الثانی:أنّ المراد من تقارب البلدتين فی الافق وقوعهما فی منطقه من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤيه فی أحدهما بالذات عن إمكان الرؤيه فی الآخر كذلك،و المراد من اختلاف البلدين فی الافق وقوع كلّ منهما فی منطقه من الأرض على نحو يجعل الرؤيه فی احدهما ممكنه و فی الآخر غير ممكنه بذاتها،هذا كلّه نظريّا،و أمّا عمليّا فلا يمكن تطبيق هذه النظريّه تطبيقا كاملا على البلاد الإسلاميّه ككلّ فضلا عن تمام بقاع الأرض،لاختلافها فی الافق على نحو يجعل الرؤيه فی بعضها ممكنه،و فی الآخر غير ممكنه بل على بلد واحد كأمريكا مثلا.

الثالث:يظهر من جمله من الروايات أنّ رؤيه الهلال فی بقعه ما على الأرض تكفی لسائر بقاع الأرض و إن لم يمكن رؤيته فيها.

مسأله ۱۰۶۵:اليوم الّذی لم يثبت الهلال فی ليلته بأحد الطرق الماضيه

و يشكّ فی أنّه من رمضان أو شعبان،

لا يجب عليه الصيام،و إذا أراد أن يصوم

فلا بدّ أن يكون بنيّه أنّه من شعبان استحبابا أو قضاء أو بنيّه أنّه إن كان من شعبان كان استحبابا و إن كان من رمضان كان واجبا و تقدّم الكلام فى ذلك، و أمّا إذا لم يصم ذلك اليوم ثمّ تبيّن أنّه من رمضان،فإن كان التبيّن بعد الزوال وجب عليه قضاؤه بعد شهر رمضان و إن كان قبل الزوال فإن أفطر فكذلك،و إن لم يفطر فهل يكفى أن ينوى الصوم قبل الزوال و يصحّ و لا شىء عليه؟

و الجواب:أنّ الكفايه لا تخلو عن إشكال،بل منع لغير المسافر الّذى دخل بلدته قبل الزوال.

مسأله ۱۰۶۶:إذا كان فى الافق غيم أو عائق آخر مانع من رؤيه الهلال

و استمرّت هذه الحاله إلى عدّه شهور،

اعتبر كلّ شهر ثلاثين يوما،إلّا إذا علم بالنقص،و إذا مضى ثلاثون يوما صام شهر رمضان و بعد ثلاثين يوما منه يفطر بعنوان أوّل يوم من شوّال.

مسأله ۱۰۶۷:إذا لم يتمكّن الأسير أو المحبوس من تحصيل العلم بشهر

رمضان،

فحينئذ إن كان ظانّا به عمل على طبقه و لا شىء عليه،و إن لم يكن ظانّا فوظيفته الاحتياط،ما لم يوجب العسر و الحرج،و إلّا اقتصر فى تركه بمقدار ما يدفع به العسر و الحرج دون الأكثر.

الفصل السابع: أحكام قضاء شهر رمضان

مسأله ۱۰۶۸:لا يجب على الإنسان رجلا كان أم امرأه قضاء ما فات

عنه فى الحالات التاليه:

۱-زمان الصبا ۲-الجنون ۳-الإغماء إذا اصيب به قبل أن ينوى

الصيام ۴-الكفر الأصلىّ ۵-الشيخوخه إذا أعجزته عن الصيام أو أضرّته ضررا صحّيّا ۶-ذو العطاش إذا بلغت حالته المرضيّه إلى درجه تعذّر معها الصيام عليه ۷-من ترك صيام شهر رمضان لمرض و استمرّ به المرض طيله السنه إلى إن أدركه رمضان الثانى.

و يجب عليه قضاء ما فات عنه فى غير تلك الحالات،كالارتداد أو الحيض أو النفاس أو النوم أو السكر أو المرض،شريطه أن لا يستمرّ به إلى رمضان الآتى.

مسأله ۱۰۶۹:يفترق صوم قضاء شهر رمضان عن صوم نفس الشهر فى

النقاط التاليه:

الاولى:أنّ النيّه فى صوم شهر رمضان لا بدّ أن تكون مقارنه لطلوع الفجر،و لا يجوز تأجيلها،و إلّا بطل الصوم،و أمّا فى قضاء شهر رمضان فيجوز تأجيلها بعد طلوع الفجر،فإذا أصبح الإنسان و هو لا ينوى الصيام ثمّ وقع فى نفسه قبل الزوال أن يصوم قضاء،جاز له ذلك إذا لم يكن قد مارس شيئا من المفطرات منذ الفجر،و من هنا إذا نوى المكلّف صيام قضاء شهر رمضان من الفجر ثمّ بعد ذلك تردّد فى نيّته أو صمّم على الإفطار،و لكنّه إذا تراجع قبل أن يفطر مرّه اخرى إلى نيّه الصوم صحّ،إذا كان تراجعه قبل الزوال،مع أنّ التردّد فى أثناء النهار فى صيام شهر رمضان مبطل،فضلا عن العزم على الإفطار.

الثانيه:أنّ قصد القضاء معتبر فى النيّه و لو إجمالا،فلو صام من دون قصده لم يقع قضاء بل لا بدّ له من أن يقصد قضاء شهر رمضان قربه إلى اللّه تعالى،و لا يكفى أن ينوى صيام هذا النهار قربه إلى اللّه تعالى،و هذا بخلاف صيام شهر رمضان،فلا يعتبر قصده فى النيّه فلو نوى صيام واقع هذا الشهر قربه إلى اللّه تعالى كفى،و إن كان غافلا عن كون هذا الشهر شهر رمضان.

الثالثه:أنّ من احتلم فی نومه و أفاق بعد طلوع الفجر فلا یجوز له أن یصوم قضاء شهر رمضان،و هذا بخلاف من احتلم فی لیله شهر رمضان و أفاق بعد طلوع الفجر فإنّه یصحّ منه الصوم.

الرابعه:أنّ من یصوم قضاء شهر رمضان،یجوز له أن یبطل صیامه بتناول شیء من المفطرات قبل أن یحلّ الظهر،فإذا حلّ الظهر لم یجز،و بذلک یفترق عن صیام شهر رمضان.

و من کان أجیرا عن غیره فله أن یبطل صیامه متی شاء،سواء أ کان قبل الظهر أم بعده و لا کفّاره علیه.نعم،إذا کان فی یوم أو شهر معیّن لم یجز له إبطال صیامه فی ذلک الیوم أو فی ذلک الشهر.

مسأله ۱۰۷۰:یجب علی المخالف إذا استبصر قضاء ما فات عنه

و أمّا ما أتی به علی وفق مذهبه فلا یجب علیه قضاؤه،و کذلک لا یجب علیه القضاء إذا أتی به علی وفق مذهب الحقّ صحیحا و إن کان باطلا علی مذهبه،شریطه أن یتمشّی منه قصد القربه إذا کان ملتفتا.

مسأله ۱۰۷۱:إذا شکّ فی أداء الصوم فی الیوم الماضی بنی علی الأداء

و إذا شکّ فی عدد الفائت بنی علی الأقل.

مسأله ۱۰۷۲:لا یجب الفور فی القضاء و إن کان الأحوط-استحبابا-

عدم تأخیر قضاء شهر رمضان عن رمضان الثانی،

و إن فاتته أیّام من شهر واحد لا یجب علیه التعیین،و لا الترتیب،و إذا کان علیه قضاء من رمضان سابق و من لاحق لم یجب التعیین و لا یجب الترتیب،فیجوز قضاء اللاحق قبل السابق،و یجوز العکس،إلّا أنّه إذا تضیّق وقت اللاحق بمجیء رمضان الثالث فالأحوط استحبابا قضاء اللاحق،و إن نوی السابق حینئذ صحّ صومه، و وجبت علیه الفدیه.

مسأله ۱۰۷۳:لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم

الواجب کالکفّاره و النذر،

فله تقدیم أیّهما شاء.

مسأله ۱۰۷۴:إذا فاتته أیّام من شهر رمضان لمرض و مات قبل أن

یبرأ لم یجب القضاء عنه،

و کذا إذا فات بحیض أو نفاس ماتت فیه أو بعد ما طهرت قبل مضیّ زمان یمکن القضاء فیه.

مسأله ۱۰۷۵:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه فهنا صور:

الاولی:أن یفوته بمرض و استمرّ به المرض طیله السنه إلی أن أدرک رمضان الثانی،ففی هذه الصوره یسقط عنه القضاء و یجب علیه التصدق عن کل یوم بمدّ من الطّعام.

الثانیه:أن یفوته عنه لعذر غیر المرض کالسفر أو نحوه،و لکنّ الموجب لتأخیر القضاء بعد شهر رمضان إلی رمضان الآتی هو المرض،کما إذا مرض بعد رمضان و استمرّ به المرض طیله السنه،ففی هذه الصوره هل علیه القضاء أو الفدیه؟

و الجواب:الأقرب أنّ علیه الفدیه دون القضاء،و إن کان الأحوط و الأجدر به أن یجمع بینها و بین القضاء.

الثالثه:أن یفوت عنه لمرض و لکنّ الموجب لتأخیر القضاء طیله المدّه إلی رمضان الثانی عذر آخر کالسفر أو نحوه،ففی هذه الصوره یجب علیه القضاء دون الفدیه و إن کان الأحوط استحبابا أن یجمع بینهما.

مسأله ۱۰۷۶:إذا فاته شهر رمضان أو بعضه عن عذر کان أو عمد و بعد

انتهاء الشهر و ارتفاع العذر،

أخّر القضاء و لم یأت به طوال السنه إلی أن أدرک رمضان الثانی فهاهنا صور:

الاولى:أنّه إذا ترك القضاء طيله السنه إلى أن أدرك رمضان الآتى عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعىّ و عازما مصمّما على التأخير،ففى هذه الصوره عليه الفديه مضافا إلى القضاء،بلا فرق بين أن يكون فوت شهر رمضان منه عن عذر أو عمد.

الثانيه:أنّه لم يكن عازما و مصمّما على تأخير القضاء و تركه طيله السنه، و لكنّه كان متسامحا و متماهلا فيه،بمعنى أنّه لم يكن فى نفسه دافع قوىّ لإراده الفعل،فأخّر شهرا بعد شهر إلى أن أدرك رمضان الثانى،ففى هذه الصوره أيضا عليه الفديه مضافا إلى القضاء.

الثالثه:أنّه يكون عازما و مصمّما على الإتيان بالقضاء قبل أن يدرك رمضان الثانى،و لكن اتّفاقا طرأ عليه العذر و منع عن الإتيان به،فهل عليه الفديه فى هذه الصوره أيضا مضافا إلى القضاء؟

و الجواب:أنّ عليه الفديه أيضا على الأظهر إضافه إلى القضاء.

مسأله ۱۰۷۷:إذا استمرّ المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مرّه

للأوّل و مرّه للثانى،

و هكذا إن استمرّ إلى أربعه رمضانات،فتجب مرّه ثالثه للثالث،و هكذا و لا تتكرّر الكفّاره للشهر الواحد.

مسأله ۱۰۷۸:يجوز إعطاء فديه أيّام عديده من شهر واحد و من شهور

متعدّده إلى شخص واحد فقير،

شريطه أن لا تزيد عن مئونه سنته.

مسأله ۱۰۷۹:لا تجب فديه العبد على سيّده و لا فديه الزوجه على

زوجها،

و لا فديه العيال على المعيل،و لا فديه واجب النفقه على المنفق.

مسأله ۱۰۸۰:لا تجزئ القيمه فى الفديه بل لا بدّ من دفع العين و هو

الطعام،

و كذا الحكم فى الكفّارات.

مسأله ۱۰۸۱:يجوز الإفطار فى الصوم المندوب إلى الغروب

و لا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال،إذا كان القضاء من نفسه،و إذا أفطر، فهل عليه كفّاره؟

و الجواب:نعم على الأحوط،إمّا قبل الزوال فيجوز،و إمّا الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فالظاهر جواز الإفطار فيه مطلقا،و إن كان الأحوط استحبابا ترك الإفطار بعد الزوال.

مسأله ۱۰۸۲:يجب على ولىّ الميّت-و هو الولد الذكر الأكبر-حال

الموت أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر،

من مرض أو سفر أو نحوهما،بل الأقوى وجوب قضاء جميع ما فات عنه،و إن كان عن عمد أو أتى به فاسدا، و الأظهر إلحاق الامّ بالأب فى ذلك أيضا.نعم،ما لا يجب على الأب أو الامّ قضاؤه من الفوائت لا يجب قضاؤه عنه على وليّه،و إذا تساوى اثنان من أولاده فى السنّ كان القضاء عليهما بنحو الوجوب الكفائىّ،فإن أدّى أحدهما سقط عن الآخر و إلّا كانا آثمين معا،و إن أدّى أحدهما قسما و أدّى الآخر قسما آخر تحقّق المطلوب أيضا نظير ما تقدّم فى قضاء الصلاه.

مسأله ۱۰۸۳:يجب التتابع فى صوم الشهرين من كفّاره الجمع و كفّاره

التخيير،

و يكفى فى حصوله صوم الشهر الأوّل،و يوم من الشهر الثانى متتابعا.

مسأله ۱۰۸۴:كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعذر

كالسفر الّذى اضطرّ إليه أو الحيض أو النفاس أو المرض بنى على ما مضى من الصيام عند ارتفاع العذر،و إن كان العذر بفعل المكلّف كالسفر إذا كان مضطرّا إليه،أمّا إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف،و من العذر ما إذا نسى النيّه إلى ما بعد الزوال،أو نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكّر إلّا بعد الزوال،و منه ما إذا نذر

قبل تعلّق الكفّاره صوم كلّ خميس،فإنّ تخلّله فى الأثناء لا يضرّ فى التتابع،بل يحسب من الكفّاره أيضا إذا تعلّق النذر بصوم يوم الخميس على الإطلاق،و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال.

مسأله ۱۰۸۵:إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور

إلّا أن يقصد تتابع جميع أيّامها.

مسأله ۱۰۸۶:إذا وجب على المكلّف صوم متتابع

لا- يجوز له أن يشرع فيه فى زمان يعلم أنّه لا- يكمل لتخلّل عيد أو نحوه،إلّا فى كفّاره القتل فى الأشهر الحرم،فإنّه يجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من تلك الأشهر حتّى يوم العيد و أيّام التشريق،و صيام الأيّام الثلاثه من عشره أيّام فى الجمع تعويضا عن الهدى فيه،فإنّه لا بدّ أن يكون بنحو التتابع بأن يصوم يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه،و إن لم يمكن ذلك يصوم الأيّام الثلاثه جميعا بعد أيّام التشريق أمّا فى مكّه أو فى الطريق أو فى بلدته،و لا يكفى صوم يوم الترويه و يوم عرفه و يوما آخر بعد العيد.و قد تسأل:هل المراد من الشهر الشهر الهلالىّ أو الأعمّ منه و من ثلاثين يوما لكى يكفى التلفيق أيضا؟

و الجواب:أنّ المراد منه خصوص الشهر الهلالىّ،فالواجب على القاتل فى الأشهر الحرم صوم شهرين هلاليّين متتابعين من تلك الأشهر.

مسأله ۱۰۸۷:إذا نذر أن يصوم شهرا أو أيّاما معدوده فهل يجب

التتابع؟

الجواب:أنّه تابع لقصد الناذر.

مسأله ۱۰۸۸:إذا فاته الصوم المنذور المعيّن الواجب فيه التتابع

فالأحوط الأولى التتابع فى قضائه أيضا.

مسأله ۱۰۸۹:الصوم من المستحبّات المؤكّده

و هو مستحبّ فی کلّ الأيّام عدا ما يجب فيه الصيام كأيّام شهر رمضان أو يحرم كما سوف نشير إليه،و قد ورد أنّه جنّه من النار،و زكاه الأبدان،و به يدخل العبد الجنّه،و إنّ نوم الصائم عباده،و نفسه و صمته تسبيح،و عمله متقبّل،و دعاؤه مستجاب،و خلوق فمه عند اللّه تعالى أطيب من رائحه المسك،و تدعو له الملائكه حتّى يفطر،و له فرحتان فرحه عند الإفطار،و فرحه حين يلقى اللّه تعالى.و أفراده كثيره و المؤكّد منه صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر،و الأفضل فی كيفيّتها أوّل خميس من الشهر، و آخر خميس منه،و أوّل أربعاء من العشر الأواسط و يوم الغدير،فإنّه يعدل مائه حجّه و مائه عمره مبرورات متقبّلات،و يوم مولد النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و يوم بعثه، و يوم دحو الأرض،و هو الخامس و العشرون من ذی القعده،و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ فی الهلال،و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه،و تمام رجب و تمام شعبان،و بعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض فی مراتب الفضل،و يوم النوروز،و أوّل يوم محرّم و ثالثه و سابعه، و كلّ خميس و كلّ جمعه إذا لم يصادفا عيدا،ثمّ إنّ استحباب الصيام على الشخص منوط بتوفّر شروط:

الأوّل:أن لا يكون مريضا أو لا يسبّب له الصيام مرضا.

الثانی:أن لا يكون مسافرا،و يستثنى من ذلك صيام الأيّام الثلاثه فی المدينه المنوّره لقضاء الحاجه،و هی يوم الأربعاء و الخميس و الجمعه.

الثالث:النقاء من الحيض أو النفاس.

الرابع:أن لا يكون على المكلّف صوم واجب على نفسه كقضاء شهر رمضان و صوم الكفّاره و التعويض و نحوهما،و أمّا ما كان واجبا بالنذر،فهو لا يمنع عن الصيام المستحبّ.

مسأله ۱۰۹۰:یکره الصوم فی موارد:

منها الصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء،و الصوم فیه مع الشکّ فی الهلال،بحیث یحتمل کونه عید أضحی،و صوم الضیف نافله بدون إذن مضیّفه،و الولد من غیر إذن والده.

مسأله ۱۰۹۱:یحرم صوم العیدین و صوم أیّام التشریق علی من کان

بمنی لممارسه مناسک الحجّ،

و یوم الشکّ علی أنّه من شهر رمضان،و نذر المعصیه بأن ینذر الصوم علی تقدیر فعل الحرام شکرا،أمّا زجرا فلا بأس به، و صوم الوصال،و لا بأس بتأخیر الإفطار و لو إلی اللیله الثانیه،إذا لم یکن عن نیّه الصوم،و الأحوط لزوما عدم صوم المملوک تطوّعا من دون إذن السیّد، و الأقوی فی الزوجه الجواز إذا لم یمنع عن حقّ زوجها،و إن کان الأحوط استحبابا الترک،و لا یترک الاحتیاط بترکها الصوم إذا نهاها زوجها عنه.

و الحمد للّه ربّ العالمین

خاتمه

اشاره

فی الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد و المکث فیه بقصد التقرّب إلی اللّه تعالی و یکون عباده بذاته،فإن انضمّ إلیه مزید من الدعاء و الصلاه و قراءه القرآن کان نورا علی نور،و یصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم و الأفضل شهر رمضان،و أفضله العشر الأواخر.

مسائل فی الاعتکاف

مسأله ۱۰۹۲:یشترط فی صحّته مضافا إلی العقل و الإیمان امور:

الأوّل:نیّه القربه

کما فی غیره من العبادات،و تجب مقارنتها لأوّله بمعنی وجوب إیقاعه من أوّله إلی آخره عن النیّه،و حینئذ یشکل الاکتفاء بتبییت النیّه،بأن یذهب إلی المسجد لیلا و ینوی أن یبدأ الاعتکاف من بدایه نهار غد و ینام و یصبح معتکفا،و علیه فإمّا أن ینوی الاعتکاف عند طلوع الفجر بعد الاستیقاظ من النوم أو من اللیل ثمّ ینام.

مسأله ۱۰۹۳:لا یجوز العدول من اعتکاف إلی آخر اتّفقا فی الوجوب

و الندب أو اختلفا،

و لا من نیابه عن شخص إلی نیابه عن شخص آخر،و لا من نیابه عن غیره إلی نفسه و بالعکس.

الثانی:الصوم

فلا یصحّ بدونه و لا فرق فی الصوم بین أن یکون صیام قضاء شهر رمضان أو صیام کفّاره أو صیاما مستحبّا إذا توفّرت له الشروط، بأن لا یکون علیه صوم واجب،فلو کان المکلّف ممّن لا یصحّ منه الصوم لسفر أو غیره،لم یصح منه الاعتکاف.

الثالث:العدد

فلا يصحّ أقلّ من ثلاثه أيّام،و يصحّ الأزيد منها و إن كان يوما أو بعضه،أو ليله أو بعضها،و يدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الاولى و الرابعه،و إن جاز إدخالهما بالنيّه،فلو نذره كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثه.

و لو نذره أقلّ لم ينعقد،و كذا لو نذره ثلاثه معيّنه،فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، و لو نذر اعتكاف خمسه فإن نواها بشرط لا-من جهه الزياده و النقصان بطل، و إن نواها بشرط لا،من جهه الزياده،و لا بشرط من جهه النقصان،وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيّام،و إن نواها بشرط لا من جهه النقيصه،و لا بشرط من جهه الزياده،ضمّ إليها السادس،أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثه.

الرابع:أن يكون فى أحد المساجد الأربعه

مسجد الحرام،و مسجد المدينه،و مسجد الكوفه،و مسجد البصره،أو فى المسجد الجامع فى البلد، و الأحوط استحبابا-مع الإمكان-الاقتصار على الأربعه.

مسأله ۱۰۹۴:لو اعتكف فى مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل

و لا يجوز توزيعه بين مسجدين و إن تقاربا،و حينئذ فإن كان الاعتكاف واجبا بالنذر أو نحوه،فعليه أن يعتكف من جديد فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع إذا كان نذره مطلقا،و إن كان معيّنا قضاه على الأحوط،و إن لم يكن واجبا فلا شيء عليه إذا فسد اعتكافه قبل مضيّ نهارين.نعم،إذا فسد بعد مضيّهما فالأحوط إعادته.

مسأله ۱۰۹۵:يدخل فى المسجد سطحه و سردابه

كبيت الطشت فى مسجد الكوفه،و كذا منبره و محرابه،و الإضافات الملحقه به.

مسأله ۱۰۹۶:إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاصّ من المسجد لغى

قصده،

و يجوز له التنقّل فى كلّ زاويه من زواياه.

الخامس:يعتبر فی صحّه اعتكاف العبد إذن سيّده

و فی صحّه اعتكاف الزوجه إذن زوجها إذا كان منافيا لحقّه لا مطلقا،و أمّا إذن الوالدين فهل هو معتبر فی صحّه اعتكاف ولدهما إذا كان اعتكافه موجبا لايذائهما شفقه عليه، فالظاهر عدم اعتباره و إن كان الأحوط له فی هذه الحاله الترك.

السادس:استدامه اللبث فی المسجد الّذی شرع به فيه

فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغه للخروج بطل،من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل،و لا يبعد البطلان فی الخروج نسيانا أيضا.

تتمثّل موارد جواز خروج المعتكف من المسجد فی الحالات التاليه:

۱-أن يخرج لغسل الجنابه،شريطه أن لا يتمكّن فيه أو بزمن أقلّ من زمن خروجه من المسجد أو المساوی له،و إلّا لم يجز.

۲-أن يخرج لغير غسل الجنابه من الأغسال الواجبه،كغسل الاستحاضه و مسّ الميّت أو المستحبّه كغسل الجمعه أو نحوها أو لتطهير بدنه أو ثوبه،إذا لم يمكن فی المسجد أو لضروره اخری كالبول و الغائط.

۳-أن يخرج لحضور صلاه الجمعه إذا أقيمت فی غير المسجد مع توفّر شروطها.

۴-أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجه مؤمن أو لعلاج مرض داهمه أو نحو ذلك.

۵-أن يخرج لتشييع جنازه مؤمن،و ما يرجع إليه من الصلاه عليه و دفنه و كفنه.

۶-أن يخرج لعياده مريض أو معالجته.

۷-أن يخرج مكرها عليه.

۸-أن يخرج لإقامه الشهاده إذا دعت الضروره،بل لكلّ ما تقتضيه الضروره العرفيّه أو الشرعيّه،و أمّا إذا خرج من دون شیء من ذلك عالما أو جاهلا،بأنّ ذلك يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه،فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغّيا و باطلا.

كما أنّه إذا خرج لضروره شرعيّه أو عرفيّه،و ظلّ فی الخارج مشغولا بفتره زمنيّه طويله تمحو بها صوره الاعتكاف،بطل و أصبح لاغيا،و الأظهر أن يراعی أقرب الطرق إلی المسجد إذا خرج لضروره.

مسأله ۱۰۹۷:إذا أمكنه أن يغتسل فی المسجد

فالظاهر عدم جواز الخروج لأجله،إذا كان الحدث ممّا لا يمنع من المكث فی المسجد كمسّ الميّت و الاستحاضه أو غسل الجمعه بل الجنابه،إذا لم يكن زمن الغسل أكثر من زمن خروج الجنب من المسجد.

فصل: فی أنواع الاعتكاف

اشاره

فی أنواع الاعتكاف

الاعتكاف فی نفسه عباده مستحبّه،و قد يجب بالنذر و شبهه،و حينئذ فإن نذر الاعتكاف فی أيّام معيّنه،وجب عليه أن يواصل اعتكافه،و لا يجوز له أن يهدمه،و أمّا إذا كان قد نذر أن يعتكف من دون أن يحدّد أيّاما معيّنه،فله إذا شرع فی الاعتكاف أن يهدمه مؤجّلا إلی وقت آخر،شريطه أن لا يمضی عليه يومان من أيّام الاعتكاف،و إلّا فعليه أن يواصل اعتكافه و يكمله،و لا يجوز له أن يهدمه و إن كان قد بدأه مستحبّا إلّا فی حاله واحده،و هی ما إذا شرط

بینه و بین ربّه حین ما نوی الاعتکاف أن یرجع فیه و یهدمه متی شاء أو عند عروض عارض،ففی هذه الحاله یجوز له أن یهدم اعتکافه وفقا لشرطه حتّی فی الیوم الثالث،ثمّ إنّ هذا الشرط إنّما یکون نافذا إذا کان مقارنا مع نیّه الاعتکاف و إلّا فلا أثر له.

مسأله ۱۰۹۸:الظاهر أنّه یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف متی شاء

و إن لم یکن هناک عارض.

مسأله ۱۰۹۹:إذا شرط الرجوع و الهدم حال نیّه الاعتکاف ثمّ بعد

ذلک أسقط شرطه،

فالظاهر عدم سقوط حکمه.

مسأله ۱۱۰۰:إذا نذر الاعتکاف و شرط فی ضمن نذره الرجوع فیه

ففی جواز الرجوع و الهدم إذا لم یشترط فی ضمن نیّه الاعتکاف إشکال، و الأظهر جوازه،لأنّه شرط مقارن للنیّه.

مسأله ۱۱۰۱:إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم یقدح ذلک فی

الاعتکاف،

و إن سبق شخص إلی مکان من المسجد فأزاله المعتکف من مکانه و جلس فیه،ففی البطلان تأمّل،و الأظهر عدم البطلان.

فصل: فی أحکام الاعتکاف

مسأله ۱۱۰۲:لا بدّ للمعتکف من ترک امور:

الأوّل:مباشره النساء جماعا

و الأحوط استحبابا ترک النساء لمسا أو تقبیلا بشهوه،و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه.

الثانی:الاستمناء

و هو إنزال المنیّ بالید أو بآله علی الأحوط.

الثالث:شمّ الطیب و الریحان مع قصد التلذّذ

و لا أثر له إذا کان فاقدا لحاسّه الشمّ،کما أنّه لا بأس به إذا لم یکن قاصدا به التلذّذ.

الرابع:البیع و الشراء أثناء الاعتکاف

بل مطلق التجاره علی الأظهر، و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنیویّه من المباحات،حتّی الخیاطه و النساجه و نحوهما،و إن کان الأحوط-استحبابا-الاجتناب،و إذا اضطرّ إلی البیع و الشراء لأجل الأکل أو الشرب،ممّا تمسّ حاجه المعتکف به و لم یمکن التوکیل و النقل بغیرهما،فعله.

الخامس:المماراه

اشاره

و نقصد بها المجادله و المنازعه فی أمر دینیّ أو دنیویّ بداعی إثبات الغلبه و إظهار الفضیله حبّا بالظهور و الغلبه علی الآخرین،و إن کانت وجهه نظره صحیحه بذاتها.نعم،لا مانع منها إذا کانت بداعی إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ،فإنّه من أفضل العبادات،و المدار علی القصد.

مسأله ۱۱۰۳:الأحوط-استحبابا-للمعتکف الاجتناب عمّا یحرم علی

المحرم،

و إن کان الأقوی خلافه،و لا سیّما فی لبس المخیط و إزاله الشعر،و أکل الصید،و عقد النکاح،فإن جمیعها جائز له.

مسأله ۱۱۰۴:الظاهر أنّ المحرّمات المذکوره مفسده للاعتکاف

من دون فرق بین وقوعها فی اللیل و النهار،و فی حرمتها تکلیفا إذا لم یکن واجبا معیّنا بالنذر أو بمضیّ یومین منه إشکال،و الأحوط وجوبا الترک.

مسأله ۱۱۰۵:إذا صدر منه أحد المحرّمات المذکوره-جهلا أو سهوا-

فالأظهر أنّه مبطل.

مسأله ۱۱۰۶:إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات

فإن كان واجبا معيّنا

ص:۴۳۹

وجب قضاؤه على-الأحوط وجوبا-و إن كان غير معيّن وجب استئنافه من جديد،و كذا يجب القضاء على-الأحوط لزوما-إذا كان مندوبا،و كان الإفساد بعد يومين،أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه.

مسأله ۱۱۰۷:إذا باع أو تاجر و هو معتكف بطل اعتكافه

و لكن بيعه و شراؤه و كذلك تجارته لم يبطل.

مسأله ۱۱۰۸:إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا

وجبت الكفّاره،و الأقوى عدم وجوبها بالإفساد بغير الجماع،و هل كفّارته ككفّاره صوم شهر رمضان أو ككفّاره الظهار؟

و الجواب:أنّ الأحوط وجوبا أن يكفّر على نحو الترتيب ككفّاره الظهار، و إذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان و أفسده بالجماع نهارا وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان و الاخرى لإفساد الاعتكاف،و كذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال،و إن كان الاعتكاف المذكور منذورا وجبت كفّاره ثالثه لمخالفه النذر،و إذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان و قد أكرهها،وجبت كفّاره رابعه عنها على الأحوط الأولى.

و الحمد للّه ربّ العالمين

ص:۴۴۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹